




الله  
فلا إله إلا  
الله

الحمد لله

تأليف









# كتاب المؤالئ

لِحَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيِّهِ، م٢٥١ «  
المُخْزُنُ الْأَوَّلُ

اهداءات ١٩٩٤

المملكة العربية

السعودية

حقوق الطبع والنشر محفوظة  
لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى

م ١٩٨٦ - هـ ١٤٠٦




ص.ب. ٥١٠٤٩ - ١١٥٤٣ - الرياض - المملكة العربية السعودية  
برقياً - حضارة - هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ - تلكس: ٢٠٥٤٠٦ حضارة

# كتاب الأموال

«لِحَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيَّهِ» هـ ٢٥١

تحقيق الدكتور  
شَاكِرِ ذِيْبِ فِيَاضُ  
الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ..

فهذا كتاب الأموال لحميد بن زنجويه يقدمه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الى قراء العربية ضمن المجموعة الأولى من مطبوعاته مؤملا ان يحقق النفع المرجو منه وان يلقى القبول المتوقع له بين القراء وخاصة من أهل الاختصاص.

والكتاب كما يتضح من فصوله ، وكما تؤكد المقدمة التي تفضل بكتابها الدكتور محمد عمر شابرا يجمع بين صفات قل ما تجتمع في مصنف واحد ، فهو اولا كتاب تراثي من الكتب المعتمدة في مجاله ، ثم هو كتاب لا تزال المواضيع التي تطرق اليها حية يحتاجها مسلمو هذا القرن كما احتاجها مسلمو القرن الثالث مع اختلاف في الأساليب والبيئات ، وخيرا هو كتاب في علم الاقتصاد الذي لا يخفى على أحد ما له من دور خطير في حياة الأمم في هذا العصر.

ان مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الذي انشئ للمساهمة في تطوير حركة البحث العلمي في كل الحالات المتعلقة بالحضارة الإسلامية وعلومها ، ليأمل أن يكون لنشر هذا الكتاب دور في دعم حركة البحث العلمي الجاد في مجال الاقتصاد الإسلامي الذي تزداد الحاجة اليه يوما بعد يوم ، ليس في بلاد المسلمين فقط بل في بلاد الله الواسعة كلها .

نَسَأَلُ اللَّهَ الْثَوَابَ الْجَزِيلَ مُؤْلِفَ الْكِتَابِ وَلِحَقْقِهِ ..  
كَمَا نَسَأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ ..

د. زيد عبد المحسن الحسين  
مدير عام مركز الملك فيصل  
للبحوث والدراسات الإسلامية

# كتاب الأموال

«لِحَمْدِ بْنِ زَنْجُوِيْهِ» هـ٢٥١

## مقدمة إعدادات دكتور محمد عمر ثابت

ان الصحوة التي يشهدها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر قد انعكست في جميع مظاهر الحياة ولا سيما في المجال الفكري، وفي حين تمثل جزء من هذه الصحوة الفكرية في الأعمال الأصيلة والمباعدة فان جزءا آخر منها قد تجلى في اكتشاف وتحقيق المؤلفات التقليدية الكلاسيكية القدية التي أسدت خدمات جليلة لعصرها، غير انه عفا عليها الدهر بعدئذ وظللت كذلك حتى الآن. ومن بين هذه المؤلفات التقليدية القدية «كتاب الأموال» لمؤلفه حميد بن زنجويه.

يمارس قطاع المال العام والخاص على حد سواء دورا بالغ الحساسية في اقتصاد اية دولة بغض النظر عن الحقبة الزمنية من التاريخ او مرحلة التنمية. ان التنظيم العادل والفعال لهذا القطاع منذ القدم يحدد الى درجة كبيرة تطور الاقتصاد علاوة على تحقيق العدالة الاجتماعية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخل وتحديد قدرة المجتمع على تلبية متطلبات الأمة بأكملها. وبما ان الإسلام قد أولى اهتماما كبيرا لهذه الأغراض فان التنظيم الملائم للهالية العامة والخاصة يعتبر أمرا بالغ الحيوية.

وظهرت في الحقبة المبكرة من التاريخ الإسلامي بعض الآراء حول هذا الموضوع في عدد من المصادر مثل «كتاب الخراج» لأبي يوسف، ويحيى بن آدم، و«كتاب الأموال» لأبي عبيد. وكان كتاب الأخير أبو عبيد الأكثر شمولاً بيد أن «كتاب الأموال» لابن زنجويه ذهب إلى أبعد من ذلك ليشمل مجالات أوسع من تلك التي تناولها أبو عبيد، فكان بالتأكيد مفيداً للغاية. ولذلك فإن اكتشاف وتحقيق هذا الكتاب سيسد ثغرة كبيرة ويستمد للمفكرين خدمة عظيمة لا تقدر قيمتها لأن ذلك سيتيح توفير مادة تعذر الوصول إليها حتى عصرنا هذا.

وقد عاش ابن زنجويه في الفترة ما بين سنة ١٨٠ - ٢٥١ بعد المجزرة، وتعتبر هذه الفترة من أكثر الفترات انتاجاً من حيث المؤلفات الفكرية في التاريخ الإسلامي، ولا سيما في الكتابات الدينية عن الإسلام، وكان ابن زنجويه طالباً عند كثير من الأساتذة المشهورين بما فيهم أبو عبيد وكان من بين طلابه شخصيات معروفة مثل أبو داود والنسائي من مفكري تلك الأيام، وقد كان يعمل مجده بالغ وعاش حياة بسيطة جداً، كما كان كثير الترحال بحثاً عن المعرفة وبذلك امضى حياته في اكتساب العلم ونشره.

ويستحق الأخ شاكر ذياب فياض كل تقدير لاختياره كتاب «مخطوط» ابن زنجويه والتحقيق فيه في رسالته لدرجة الدكتوراه. وتتضمن ملاحظاته الهامشية (الإضافية) معلومات قيمة على درجة عالية من الأهمية وهي ذات فائدة كبيرة بالنسبة للباحثين ولا بد من الإشادة بالاستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي لتشجيعه ومساعدته وتوجيهه الأخ فياض.

ان «كتاب الأموال» لابن زنجويه يعطي القارئ فكرة جيدة عن طبيعة الدولة الإسلامية وأهدانها وأساليبها. ويركز في بداية الكتاب

وبوضوح على طبيعة الرفاهية في الدولة الإسلامية. ان الاخلاص أو النصيحة هي جوهر جميع مظاهر الحياة في الإسلام بما فيها الحكومة، وبناء عليه فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما الدين النصيحة» وقال أيضاً: «من لا يه الله من أمر الناس شيئاً فاحتاجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم، احتجب الله تبارك وتعالى يوم القيمة عن حاجته وخالته وفاقتته». (رقم ٧ - صحيفة ٦٤). ويتحدث الخطوط ايضاً عن صفة العدالة التي ينبغي توفرها في أية دولة إسلامية. وبينما ذكر الكتاب بالتفصيل مسؤوليات الدولة، فقد أوضح ايضاً سمات الامة - (الشعب) - والطبيعة التكميلية للتفاعل بين الدولة والشعب. ان الالتزام الديني لل المسلمين يلبي عليهم التعاون مع الدولة لتمكينها من اداء واجباتها وتحقيق أهداف هامة.

ونظراً لما للهالية من دور هام في رسم سياسات واستراتيجيات الدولة وبما انها تمكنها من ترجمة اهدافها الى واقع عملي ، فقد اعطى الحق في الكتاب فكرة عن النظام المالي الذي شرعه الإسلام ليتسنى له صيانة العدالة الإجتماعية والاقتصادية وتلبية المتطلبات الأساسية ، وتحقيق الرفاهية العامة .

واتاح هذا الكتاب والكتب الأخرى المأهولة في طبيعته، المادة الخام للباحثين والمفكرين، وبرغم أن مؤلفي هذه الكتب قد بذلوا جهداً كبيراً - جزاهم الله كل خير - إلا أن عملهم ليس كافياً ويتعين على الآخرين متابعة مسيرتهم والمضي في استخدام المادة الخام لصياغة مبادئ مالية العامة لدولة إسلامية حديثة. فقد تغيرت الظروف ولم تعد بعض مصادر الدخل مثل (الفيء - و - الجزية) صلة بالدولة الحديثة، وبناء عليه ينبغي استنباط المبادئ الأساسية لنظام مالي من تعاليم الشريعة الإسلامية ليتسنى للدولة الإسلامية الحديثة حشد الأموال الملائمة لتتمكن من القيام بمسؤولياتها التي ينص عليها مفهوم دولة الرفاهية في الإسلام.

وبالتالي تحقيق الأهداف الإسلامية في العدالة الاجتماعية والاقتصادية  
والتوزيع العادل للدخل وتحقيق الرفاهية العامة.

الرياض

الدكتور محمد ناصر شبارا

## المقدمة

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله وبعد:

فهذا كتاب «الأموال» لحميد بن زنجويه أضعه بين يدي القارئ الكريم بعد أن عكفت على دراسته أربع سنوات متواлиات، حتى تم اخراجه - بفضل الله - بهذا الشكل الذي أرجو أن يكون مناسباً.

واني أرى أن لكتاب ابن زنجويه هذا، أهمية بين كتب التراث المجيد، تختم اخراجه، وتلح على كل من طالعه أو نظر فيه بالاشغال عليه، والدأب على نشره.

وتأتي أهمية هذا الكتاب بما يلي:

أولاً: ان الموضوع الذي يعالجه موضوع شيق طريف متع من جهة، مهم وضروري في الحياة الإسلامية العامة وفي الفردية الخاصة من جهة أخرى. وهو موضوع الأموال التي تليها الأئمة، ويشرف عليها الحكماء. فهو بحث في مصادر الدخل لبيت المال الإسلامي ، وفي مصارفه. فهناك مصادر عامة تأتي نتيجة للجهاد كالخراج والفيء والغنيمة، أو تأتي نتيجة لثروات طبيعية في البلاد، أو ركااز ومعادن وغيرها. وهناك مصادر خاصة كزكوات أو أحباس وأوقاف وغير ذلك. وهناك مصارف لهذه الموارد يختلف بعضها عن بعض. فما يجب على الإمام ازاء ذلك كله؟

ان هذا الكتاب يبسط القول في هذه القضايا جميعاً،

ويفصل الاحكام فيها تفصيلا. حتى انك لتجد فيه ما لا تجده في أمهات كتب الفقه.

-ثانيا: ان تفصيل هذه المسائل وتفريعاتها وطرق بحثها في هذا الكتاب ، تعتمد اسلوب المحدثين ، ومن هنا تأتي أهمية اخرى للبحث. فهو يذكر الاسناد وبه يتبيّن الصحيح من الضعيف ، والغث من السمين ، وقد حشد ابن زنجويه في هذا الكتاب حوالي ٢٠٧٤ اسنادا ، سواء كانت هذه الأسانيد لاحاديث مرفوعة أو موقوفة أو آثار عن التابعين أو التابعين لهم بحسان .

-لثا: منزلة ابن زنجويه العلمية وعلو اسناده ، فهو شيخ لأبي داود والنسياني ، بل وللبخاري ومسلم ، طلب الحديث قديما ورحل من أجله شرقاً وغرباً ، سمع من مشايخ شتى في أزمان مختلفة. اطلع على الغرائب وذاكر العلماء. الى أن توفي سنة ٢٥١ هـ . وسيأتي مزيد من ترجمته في فصل خاص به - ان شاء الله -.

ابعا: قلة الكتب المتوفرة بين أيدينا في هذا الموضوع . وأشهر هذه الكتب بل وأجلها كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وسأفرد فصلاً للموازنة بينه وبين كتاب ابن زنجويه - باذن الله - وقد طبع كتاب أبي عبيد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي أولاً ، ثم بتحقيق الشيخ محمد خليل الهراس ثانياً - رحمهما الله تعالى - .

وهناك كتابان آخران بهذا الاسم «الأموال»: أحدهما للقاضي اسماعيل بن اسحاق الجهمي (توفي سنة ٢٨٢ هـ)<sup>(١)</sup>

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٦: ٢٨٤ ، وتنكرة الحفاظ ٢: ٦٢٥ ، والاعلام ١: ٣١٠ ، وتاريخ التراث العربي ٢: ١٥٠ .

ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسة ما رواه عن شيوخه<sup>(١)</sup>.

والزركلي في الاعلام<sup>(٢)</sup> وسماه «الأموال والغازى».

وثانيهما لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حيان الاصبهاني (المتوفى سنة ٣٦٩ هـ)<sup>(٣)</sup>. حيث ذكر الكتاني<sup>(٤)</sup> ان له كتاب «الاموال».

وهذان الكتابان لم أجد لها ذكرا في فهارس المكتبات، ولم أجد من ذكرها غير من ذكرت. فلعلها مفقودان، والله أعلم.

وهناك كتابا «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ هـ<sup>(٥)</sup>. وليعيني بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ<sup>(٦)</sup>.

ولقد نحا أبو يوسف في كتابه منحى الفقهاء، بينما نوح يحيى بن آدم نوح المحدثين، والكتابان مطبوعان، وهما في الموضوع ذاته لكنهما مختصران نسبيا.

ولقدامة بن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧ هـ<sup>(٧)</sup> كتاب يحمل الاسم ذاته «الخراج»<sup>(٨)</sup> وقد طبع قطعة منه كما قال الزركلي<sup>(٩)</sup>.

(١) ٢٤٧.

(٢) ٣١٠ : ١

(٣) انظر ترجمته في أخبار أصبهان ٢ : ٩٠ ، وتنذكرة الحفاظ ٣ : ٩٤٥ ، والرسالة المستطرفة ٣٨ ، والاعلام ٤ : ١٢٠ .

(٤) في الرسالة المستطرفة ٤٧

(٥) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢ ، وتنذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٢ ، وميرزان الاعتدال ٤ : ٤٤٧ ، ولسان المزان ٦ : ٣٠٠ .

(٦) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦ : ٤٠٢ ، وتنذكرة الحفاظ ١ : ٣٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١١ : ١٧٥ .

(٧) كما في الاعلام ٥ : ١٩١ .

(٨) نسبة له ابن النديم في الفهرست ١٩٤ ، والزركلي في الاعلام ٥ : ١٩١ ووصفه د. محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ٥٠٤ .

ومن هنا تبدو أهمية اخراج كتاب ابن زنجويه ، وضرورة وضعه في مكانه الصحيح ، ليأخذ منه الفقيه كما يأخذ منه المحدث والباحث في نظام الاقتصاد في الاسلام.

واود أن أسجل هنا شكري وتقديرني لأستاذى الفاضل الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الذي تفضل فأعطاني صورتي النسختين الموجودةتين للكتاب ، والذي كثيراً ما كنت أجده عنده حلولاً لمشكلات علمية واجهتني أثناء البحث.

كما اسجل شكري للأستاذ الفاضل الدكتور محمد عمر شابرا إذ تفضل بكتابة تقييم للكتاب من وجهة النظر الاقتصادية ، معطياً بذلك أهمية جديدة له .

والاستاذان المذكوران لا ينتظران مني مدحياً أو ثناءً ، ولكن لا بدّ لي من بيان أصحاب الفضل علىّ. ثم إني أذكر إخوة أحبة ذوي فضل ونبيل ، كان لهم أثر طيب في اخراج الكتاب ، أشير إليهم ولا أسمّيهم لتأكددي من موجدتهم علىّ لو فعلت .

ولن انسى ذكر المسؤولين في مؤسسة الملك فيصل الخيرية (وأخص منهم الأستاذين الكريمين الدكتور زيد بن عبد الحسن آل حسين والدكتور احمد عثمان التويجري) - الذين أُولوا هذا الكتاب عنائهم ، واختاروه من بين كتب كثيرة ، ليضعوه في مكانه اللائق بين كتب التراث الإسلامي .

فإلى هؤلاء جميعاً أكرر شكري ، سائلاً الله لي ولهم حسن المثوبة وجزالة الأجر ، فما عنده خيرٌ وأبقى . والحمد لله رب العالمين .

---

= وهناك كتب أخرى في الخراج ذكرها ابن النديم لما عدّ كتاب الدواوين (انظر الفهرست ١٩٢ - ٢٠١). ويحتمل ان تكون هذه الكتب مكونة من رسائل الملوك الى عمالهم في موضوعات الخراج والله اعلم.

# عَمَلِي فِي الْكِتَاب

لما شرعت في البحث رأيت أن أكتب في النقاط التالية:

- ١ - الترجمة لمصنف الكتاب «حميد بن زنجويه».
- ٢ - وصف النسخة التي بين يدي من الكتاب وصفاً تفصيلياً. واتبعه بما يثبت صحة نسبة هذه النسخة للمصنف نفسه، وذلك بدراسة اسنادها وبالإشارة الى من عزاهما له. ثم بالاقتباسات من هذه النسخة. ويلحق بوصف النسخة ذكر السماعات عليها.
- ٣ - عقد موازنة بين كتاب أبي عبيد وكتاب ابن زنجويه. وقد أفردت لكل نقطة من هذه النقاط فصلاً خاصاً بها في هذه المقدمة - والحمد لله. وعند تحقيق النص اتبعت منهجاً راعيت فيه ما يلي:-
  - ١ - انني قابلت الموجود من الكتاب في دار الكتب الظاهرية مع ما يقابلها من النسخة الكاملة التي اعتمدتُها واعتبرتها أصلًا. فما كان من خلاف بين النسختين، فاني اثبّت ما في الأصل، الا أن يكون خطأً ظاهراً، فأثبتت عندها ما في النسخة الظاهرية. وفي كلا الحالين ابين ما في النسخة الأخرى.
  - ٢ - يختلف رسم الخط في المخطوطة في كلمات كثيرة، مع قواعد الكتابة الحديثة. فالناسخ يكتب كما يلفظ، فان كان لفظ آخر الكلمة بالألف كتبه ألفاً ممدودة، ولو كان ما يكتب بالياء. فمثلاً «تبارك وتعالى» يكتبها «تبارك وتعالاً». «يروى عنه» يكتبها «يروا عنه».

زمن شهدت بفتح الالف في وسط الكلمة - وخاصة في أسماء رحمة - منها: «فابن صالح» و «معاوية» «و عثمان» مكتوبة بفتح الالف في صلح «ومعوية» «و عثمان».

ونذكر هنا الناسخ كان - في بعض الأحيان - يجزئء بفتح الالف في حرفه، فيذكر بعضها في نهاية السطر وأخرها في بداية السطر - يليه، فمثلاً كلمتا «عامتهم» و «فسألهم» مكتوبتين في نهاية السطر، و «متهم» في بداية السطر التالي، وكذا في سطر آخر في سطر، و « لهم» في الذي يليه. فكانت في جميع ذلك سوء تصحيف الحديث في الكتابة، دون الاشارة الى ما كان في الأصل.

٣ - بفتح الالف في تصحيف أو تحرير أو خطأ ظاهر، أو يسقط سمعه بفتح الالف، فإذا أستدركه لنفسه في هامشه وضعته في المكان الصحيح، دون التنبيه عليه وما لم يستدركه فإني أثبته -

٤ - بفتح الالف في مكانه الصحيح، واضعاً إياه بين قوسين مبيناً ذلك - مما ننمده في هذا الاستدراك أو التصحيف.

و مما يلحق بهذا ما تعرضت له بعض أوراق الخطوط من رطوبة شوهرت أو طمست بعض الكلمات والجمل. فحرست على معرفة ما في الأصل واستدرakah من الكتب الأخرى واثباته على أصبح وجه وأتقنه. مبيناً أي تدخل مني في الكتاب.

٤ - حرست على ابقاء اجزاء الأصل على ما هي عليه، مبيناً بداية كل جزء ونهايته. بل وذكر عنوانه واسناده.

٥ - رقمت أوراق الخطوط ترقى جديداً. اذ في ترقيمها المثبت عليها غلط. ويأتي بيان ذلك - ان شاء الله - عند وصف الخطوط.

كما ذكرت في هذا الكتاب بيان ابتداء كل ورقة من أوراق  
الاصل لتسهيل رجوع من شاء اليها.

٦ - رقمت فقرات الكتاب ترقياً تسلسلياً، يسهل على المراجع الوصول  
إلى ما يريد من حديث أو أثر أو غير ذلك.

٧ - خرجت الأحاديث والآثار في الخطوط، ودرست أسانيدها  
وترجمت لرجالها وبيّنت درجة كل اسناد من حيث الصحة أو  
الضعف، وفق قواعد الحدثين.

فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما بنفس  
اسناد ابن زنجويه، لم اعرض لبحثه مكتفياً للدلالة على صحته،  
بوجوده فيها أو في أحدهما. وإن كان اسناد ابن زنجويه مختلفة  
عن أسنادها تكلمت على أسناده وبيّنت درجته.

وما يجدر ذكره هنا مما يتصل بهذه المسألة، أنني اعتمدت -  
الـ في موضع يسيرة جداً - قول ابن حجر في كتاب «تقريب  
التهذيب» في الحكم على الرجال والترجمة لهم. ذلك جلالته وعلو  
منزلته بين أهل العلم، وطول باعه وسبقه في هذا الفن. وإنما قوله  
خلاصة لأقوال من سبقوه. ولأن من جاء بعده من علماء  
الحديث، اعتمدوا - في الغالب - أقواله، واتبعوه في الحكم على  
الرجال. ثم لأن المقصود من الترجمة بيان منزلة الرجل كراو  
لل الحديث لا غير، وذلك بأختصر عبارة وأوضح لفظ. وهذا متوفّر  
في تقريب التهذيب.

ولا يعني اتباعي له، واقتصاري في ترجمة الرجال على  
عبارته، - لا يعني مجال من الأحوال، التي لم أطلع على أقوال  
غيره، بل أؤكد أن لا بد من الرجوع إلى الكتب الأخرى  
المطولة من كتب الرجال، بما يذكر فيه شيوخ الرجل وتلاميذه،  
وستة وفاته، وأقوال الأئمة فيه، وصحة سماعه من هذا، أو ضعفه

في ذاك. الى غير ذلك مما يحتاج اليه من يستغل بهذا العلم الشريف. وقد كان ذلك والحمد لله.

ومن عادي في هذا البحث أن اترجم للرجل في موضع واحد. الا اذا كانت هناك حاجة لتكرار الترجمة، أو اضافة جديد اليها. وعندما احيل الى الترجمة المتقدمة، لا اذكر الرقم - في الغالب - الذي ترجمت للرجل فيه، مكتفيا بالفهرس التفصيلي للرجال، رغبة مني عن الأطناب والتطويل.

٨ - دللت على مواضع الآيات المذكورة في ثنايا الكتاب، وذكرت أرقامها في السور التي وردت فيها.

٩ - شرحت الغريب في الكتاب، وضبطت ما يحتاج الى ضبط من أسماء الأماكن والرجال والقبائل وغير ذلك.

١٠ - عرفت بالأماكن المذكورة في الكتاب، الا ما رأيت أن شهرته تعني عن التعريف به.

١١ - وضعت فهارس تفصيلية للكتاب. وهي:  
فهرس الموضوعات.

فهرس لشيوخ المصنف وفيه بيان وفاة كل شيخ حسب المستطاع.

فهرس للرجال المذكورين في الكتاب.

فهرس للآيات القرآنية.

فهرس للأشعار.

فهرس للقبائل والجماعات.

فهرس للأماكن والبلدان.

فهرس للعزوات والأيام.

١٢ - اثبت أخيرا قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في التحقيق.

# الرموز والمصطلحات في البحث

استعملت الرموز التالية في البحث رغبة في الاختصار والبعد عن  
الاطالة:

البلاذري في فتوح البلدان	يعني	بلا
الترمذى في السنن	»	ت
تهذيب التهذيب.	»	ت ت
تذكرة الحفاظ.	»	التذكرة
تقریب التهذيب.	»	التقریب
ابن ماجه في السنن.	»	جه
في الجرح والتعديل.	»	ابن ابي حاتم
في مسندركه على الصحيحين.	»	الحاكم
في المعلى.	»	ابن حزم
أحمد في مسنده.	»	حم
البخاري في الصحيح.	»	خ
أبا داود في السنن.	»	د
في نصب الراية.	»	الزيلعي
في الطبقات الكبرى.	»	ابن سعد
في السنن.	»	سعید بن منصور
ابن أبی شيبة في المصنف.	»	ش

ط	يعني الطحاوي في شرح معاني الآثار
ظ	النسخة الظاهرية من المخطوطة.
عبد الرزاق	» في المصنف.
أبو عبيد	» في الأموال
الفتح	» فتح الباري.
ق	رقم الورقة اذا كان الكتاب مخطوطا.
القاموس	» القاموس الحبيط.
قط	» الدارقطني في السنن.
م	» مسلما في الصحيح.
مالك	» في الموطأ.
الجمع	» مجمع الزوائد.
مي	» الدارمي في السنن.
الميزان	» ميزان الاعتدال.
ن	» النساء في السنن.
النهاية	» النهاية في غريب الحديث.
هق	» البيهقي في السنن.
الهيثمي	» في مجمع الزوائد.
يجيبي بن آدم	» في كتاب الخراج.
أبو يوسف	» في كتاب الخراج.

وما يتعلّق بهذا ان أشير الى أنني أضع رقمها صغيرا فوق رقم الصفحة الحال اليها ليعرف عدد تكرار النص فيها.

وان أذكر أنني اعتمدت أرقام الأحاديث في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة. وأرقام الوثائق في كتاب مجموعة الوثائق السياسية.

## فصل ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

اسم وشهرته:

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراصي النسائي أبو أحمد الأزدي<sup>(١)</sup>

واسْتَهْرَ بابن زنجويه. وهو لقب أبيه مخلد<sup>(٢)</sup>.

مولده:

لم تحدد المصادر سنة ولادته، غير أن الذهبي<sup>(٣)</sup> ذكر أنه ولد في حدود سنة ١٨٠. لكن ورد في كتاب «الأموال» ما يعارض قول الذهبي هذا:

ففي الفقرة رقم ٥٥٣ يروي ابن زنجويه عن هشيم فيقول: (أنا

(١) انظر مصادر ترجمته: الجرح والتعديل ١:٢:٢٢٣، طبقات الخانبة ١:١٥٠، تاريخ بغداد ٨:١٦٠، تاريخ دمشق ٣:١٧ - ١٩، معجم البلدان ٥:٢٨٢، تهذيب الكمال ٢:٣٤٣، سير اعلام النبلاء ٨:٣:٢٩٧ - ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٢:٥٥٠، البداية والنهاية ١١:١٠، تهذيب التهذيب ٣:٤٨، تقريب التهذيب ١:٢٠٣، كشف الظنون ١:٤٠١، سندرات الذهب ٢:١٢٤، هدية العارفين ١:٣٣٩، الرسالة المستطرفة ٤٧، تهذيب تاريخ دمشق ٤:٤٦٣، الاعلام ٢:٢٨٣، معجم المؤلفين ٤:٨٤، تاريخ التراث العربي ١:٣٠٤.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨:١٦٠، تاريخ دمشق ٣:١٧، وتهذيب الكمال ٢:٣٤٣ وغيرها.

(٣) في سير أعمال النبلاء ٨:٣:٢٩٧. وتعود الاستاذ عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين ٤:٨٤.

هشيم..). وفي رقم ٦٢٦ يقول: (أنا ابان بن يزيد العطار..) فهذا تصريح منه بسماعه من هشيم، وهو ابن بشير الواسطي الذي مات سنة ١٨٣<sup>(١)</sup>، ومن ابان بن يزيد الذي مات في حدود سنة ١٦٠. أو بعدها بقليل<sup>(٢)</sup>. فهذا يعني أنه كان في سن التلقي والسماع أثناء حياتها ، وهو بالتالي يعني ان ما حكاها الذهبي من سنة ولادته خطأ.

على أن هناك احتلا آخر ، وهو أن يكون سقط من الخطوطه اسم رجل أو أكثر بين حميد و هشيم ، وبين حميد و ابان . فلا يمكن ان شيخين له .

ولعل هذا الاحتمال أقرب الى الصواب من القول بتخطئة الذهبي .  
ويؤيده أمور :

احدها: ان أبا عبيد القاسم بن سلام - شيخ ابن زنجويه - ولد سنة ١٥٧<sup>(٣)</sup> - فهو لم يدرك ابانا لهذا . وابو عبيد اكبر من ابن زنجويه لما روى عنه انه قال<sup>(٤)</sup>: «ما قدم علينا من فتیان خراسان مثل ابن شبویه وابن زنجويه» فهو يبين ان ابن زنجويه كان فتى لما قدم على ابي عبيد الذي تشعر عبارته انه كان في مجلس التدریس .

فاذًا كان ابو عبيد غير مدرك لأبان فمن باب اولى ان لا يدركه ابن زنجويه .

ثانيها: ان ابن زنجويه يروي عن هشيم في هذا الكتاب في ٥٩

(١) انظر طبقات ابن سعد ٣١٣:٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٩:١ ، ت ت ١١:٦٢ .

(٢) كما في التقریب ١:٣١ ، وخلاصة تذهیب الكمال . ١٣ .

(٣) في ت ت ٨: ٣١٥ - ٣١٦ انه مات سنة ٢٢٤ وعمره ٩٧ سنة .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١ ، تاريخ دمشق ٣: ق ١٨ ، تہذیب الكمال ٢: ق ٣٤٣ ، سیر اعلام النبلاء ٨: ٣: ق ٢٩٨ وغيرها .

موضعا<sup>(١)</sup>. وفيها جيئا يروي عنه بواسطة. غير هذا الموضع الفرد. فاحتلال سقوط الواسطة بينهما قوي جدا.

ثالثها: اذا قدرنا سن التحمل عند ابن زنجويه بما بين ١٥ - ٢٠ سنة، وقد عرف عنه التبكي في الرحلة، كما يظهر من قول ابي عبيد المتقدم، وكما سيأتي بعد قليل - ان شاء الله - ، يترجح من خلال النظر في سنوات اقدم شيوخه وفاة، انه مات في حدود سنة ١٨٠ هـ او قبلها بسنوات قليلة فشيخه اسماعيل بن ابراهيم بن عليّة مات سنة ١٩٣ هـ، وسفيان بن عبد الملك مات سنة ٢٠٠ هـ، وروح بن أسلم ومعاذ بن خالد ماتا سنة ٢٠٠ هـ<sup>(٢)</sup>، ووفيات بقية شيوخه بعد سنة ٢٠٠ هـ.

رابعها: لو انه ادرك زمن هشيم او ابان - مع تقدير سن التحمل كما في النقطة السابقة - لكان من ولد سنة ١٤٥ على وجه التقرير. ولكن مدركا من هم اجل من ابان وهشيم، فالحرص على السماع منهم اولى من الحرص على السماع من هذين كالثورى (مات سنة ١٦١ هـ)، وشعبة (مات سنة ١٦٠ هـ)، ومالك (مات سنة ١٧٩ هـ)، وابن المبارك (مات سنة ١٨١ هـ)<sup>(٣)</sup>.

ولما لم نجد لابن زنجويه رواية مباشرة عن أي منهم - مع شهرته بالرحلة، وحرصه المبكر على جمع الحديث وتحصيله - فاني ارجع ما حكاه الذهبي واعتبر قوله مقبولا ومناسبا. والله اعلم.

---

(١) انظر فهرس الرجال في اخر الكتاب.

(٢) سيأتي بيان ذلك في تراجمهم، - ان شاء الله - .

(٣) سيأتي بيان ذلك في تراجمهم، - ان شاء الله - .

## رحلاته:

بدأ ابن زنجويه رحلاته العلمية في وقت مبكر، إذ وصف بأنه قديم الرحمة<sup>(١)</sup>، وبأنه ارتحل وهو فتى كما يفهم من قول أبي عبيد - وهو بغدادي<sup>(٢)</sup> - المتقدم: «ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن شبويه وابن زنجويه»<sup>(٣)</sup>

وتشير المصادر إلى أنه ارتحل إلى أشهر المراكز العلمية حينذاك، فتذكر أنه ذهب إلى العراق والجaz الشام ومصر<sup>(٤)</sup>. وزار أشهر مدنه:

ذكر ابن عساكر<sup>(٥)</sup> أنه سمع بدمشق وبصر وجمص وبقيسارية<sup>(٦)</sup> وبالعراق وبمكة.

وذكر الخطيب<sup>(٧)</sup> أنه قدم بغداد وحدث عنه بها عدد من أهلها، وذكر هو وغيره<sup>(٨)</sup> أن ابن زنجويه رحل إلى الشامات<sup>(٩)</sup>. وقال ابن أبي حاتم<sup>(١٠)</sup>: «كتب عنه أبي بالمدينة وبصر».

(١) انظر طبقات الخنبلة ١: ١٥٠ ، وتاريخ بغداد ٨: ١٦٠ ، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٨ .

(٢) كما في التقريب ٢: ١١٧ وتهذيب التهذيب ٨: ٣١٥ .

(٣) تاريخ بغداد ٨: ١٦١ ، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٨ ، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣ ، وسير

اعلام النبلاء ٨: ٣: ق ٢٩٨ ، وتهذبة الحفاظ ٢: ٥٥٠ ، ت ت ٣: ٤٨ .

(٤) كما في تاريخ بغداد ٨: ١٦٠ ، وكما نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣: ق ١٨ عن أبي عبد الله الحكم.

(٥) في تاريخ دمشق ٣: ق ١٧ . ونحوه في معجم البلدان ٥: ٢٨٢ .

(٦) قيسارية: بلد على ساحل بحر الشام، تعدد في فلسطين. انظر معجم البلدان ٤: ٣٢١ ، المراصد ٣: ١١٣٩ .

(٧) في تاريخ بغداد ٨: ١٦٠ .

(٨) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦٠ ، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٨ ، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣ .

(٩) الشامات: تطلق على بلاد الشام. وقيل هي قرية من فرى سيرجان. وقيل اسم كورة

كبيرة من نواحي نيسابور. انظر معجم البلدان ٣: ٣١١ .

(١٠) في المدرج والتعديل ١: ٢: ٢٢٣ .

<sup>(١)</sup> وزار نیساپور وحدت بها سنه سبع وعشرين ومائتين.

وإذا أضفنا خراسان - وهي بلده الأصلي، وقد سمع منه عامة  
الخراسانيين<sup>(٢)</sup> - إلى الأماكن التي سمع فيها الحديث وكتبه، يتبيّن لنا  
بعد ذلك ، مدى ثقافة ابن زنجويه ، وتعدد مصادره.

وقد كان ابن زنجويه يتزدّد على بعض المدن أكثر من مرة، فمن قول أبي عبيد المتقدم «ما قدم علينا..» الخ يظهر انه زار بغداد وهو فتى. ونجد الخطيب<sup>(٤)</sup> يروي عن يحيى بن صاعد - وعده الخطيب فيمن سمع من ابن زنجويه ببغداد - انه قال: «قدم علينا (أي ابن زنجويه) سنة ست وأربعين ومائتين». فهي زيارة ثانية لبغداد قبيل وفاته.

وزار مصر قبل سنة ٢١٣هـ. يدل على ذلك انه ادرك عمرو بن أبي سلمة<sup>(٤)</sup>: قال ابن زنجويه<sup>(٥)</sup>: «ما رجعنا من مصر دخلنا على احمد ابن حنبل فقال: مررتم بأبي حفص عمرو بن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له: وما كان عند أبي حفص؟ افما كان عنده خمسون حديثا للاوزاعي. والباقي مناولة. فقال: والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها».»

ثم زارها قبيل وفاته زيارة ثانية. نقل الخطيب<sup>(٦)</sup> عن ابن يونس «انه (أي ابن زنجويه) قدم الى مصر وحدث بها وخرج عنها فتوفي سنة احدى وخمسين وما تبيّن». بل يذكر ابو يعلى الفراء<sup>(٧)</sup> انه مات بمصر.

(١) كما في تاريخ دمشق ٣: ق ١٨ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٤: ٤٦٤

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١.

(٢) مات عمرو بن أبي سلمة سنة ٢١٣ كما في التقرير ٢ : ٧١

(٤) انظر طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، والميزان ٣: ٢٦٢، ت ث ٨: ٤٣.

(٥) تاريخ بغداد ٨: ١٦٢ . والخبر موجود ايضا في تاريخ دمشق ٣: ق ١٨ - ١٩ ، وسير

اعلام النبلاء ٨: ٣: ق ٢٩٨

(٦) في طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ .

## شيوخه:

نظراً لتكثير ابن زنجويه في طلب الحديث، وارتحاله من أجله إلى مناطق مختلفة، فقد توفر له عدد كبير من الشيوخ والتلاميذ. وقد سمت لنا المصادر عدداً من شيوخه. إلا أنني وجدت في هذا الكتاب «الموال» مجموعة من لم تذكره المصادر الأخرى<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر المزي<sup>(٢)</sup> في جملة شيوخ ابن زنجويه - من ليس له ذكر في هذا الكتاب - عمرو بن حماد بن طلحة القناد. وعمران بن أبان الواسطي<sup>(٣)</sup> وغسان بن الربيع، ومحمد بن عبد الله بن كناسة، ويحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، ويحيى بن صالح الوحاظي<sup>(٤)</sup>.

وزاد ابن عساكر<sup>(٥)</sup> دحيم وهو لقب عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي.

## تلמידيه:

لابن زنجويه تلاميذ كثُر، ولبعضهم شهرة واسعة. فمن تلاميذه: أبو داود والنسيائي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبراهيم الحربي وعبد الله ابن الإمام أحمد وأبو العباس السراج وأبن أبي الدنيا ويحيى بن صاعد والحسين بن اسماعيل الحاملي ومحمد بن خريم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر فهرس شيوخ ابن زنجويه ضمن فهارس الكتاب.

(٢) في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣.

(٣) وعمران هذا ذكره ابن أبي حاتم في المدرج والتعديل ١: ٢٢٣ - ٢: ٢٢٣ من جملة شيوخه.

(٤) وذكره في شيوخه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣: ق ١٧.

(٥) في تاريخ دمشق ٣: ق ١٧.

(٦) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦٠ وما بعدها، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٧ - ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣.

وذكر ابو يعلى الفراء والخطيب البغدادي وابن عساكر<sup>(١)</sup> انه روى عنه البخاري ومسلم وعامة الخراسانيين. ولكي نفي الذهبي وابن حجر<sup>(٢)</sup> ان يكونوا رويا عنه في الصحيح:  
قال الذهبي: «وما وقع له شيء في صحيحهما». .  
وقال ابن حجر: «... وكان ذلك في غير الصحيحين».

وما ارى ان اعراضها عن الرواية عنه في الصحيح لضعف فيه،  
فهناك ثقات آخرون، بل وصحابة ليست لهم رواية في الصحيحين أو  
احدهما<sup>(٣)</sup>.

### **مؤلفاته:**

يذكر الذين ترجموا لابن زنجويه الكتب التالية:

- ١ - كتاب الاموال: وهو موضوع بحثنا. وسفره - ان شاء الله -  
بمحدث خاص.
- ٢ - كتاب الترغيب والترهيب: ورد ذكره بهذا الاسم في سير اعلام  
النبلاء، وتذكرة الحفاظ وكشف الظنون وشذرات الذهب وهدية  
العارفين والرسالة المستطرفة<sup>(٤)</sup>. بينما ذكره ياقوت الحموي  
وفؤاد سزكين<sup>(٥)</sup> فسمياه كتاب الترغيب. ويذكر سزكين مواضع  
اقتباسات منه في الاصابة لابن حجر وما يلفت النظر ان

(١) في طبقات الخانلة ١: ١٥٠ ، و تاريخ بغداد ٨: ١٦٠ ، و تاريخ دمشق ٣: ق ١٧  
وعزاه ابن حجر في ت ٣: ٤٩ للحاكم.

(٢) في سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ق ٢٩٧ ، وفي ت ٣: ٤٨ .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥٤ .

(٤) سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ق ٢٩٧ ، والتذكرة ٢: ٥٥٠ ، وكشف الظنون ١: ٤٠١ ،  
وشذرات الذهب ٢: ١٢٤ ، وهدية العارفين ١: ٣٣٩ ، والرسالة المستطرفة ٥٧ .

(٥) في معجم البلدان ٥: ٢٨٢ ، و تاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤ .

المزي<sup>(١)</sup> يذكره فيسميه «كتاب الترغيب في فضائل الاعمال». «فضائل الاعمال» يذكره حاجي خليفة واسماعيل باشا البغدادي والكتاني<sup>(٢)</sup> على أنه كتاب مستقل لابن زنجويه، مختلف عن كتاب الترغيب والترهيب. قال اسماعيل باشا: (من تصانيفه الترغيب والترهيب، فضائل الاعمال وكتاب الاموال). وقال الكتاني: (فضائل الاعمال لحميد بن زنجويه. وقال الذهي: «هو مصنف كتاب الاموال وكتاب الترغيب والترهيب»).

ولكون هذا الكتاب ما لا يعرف، فاننا لا نستطيع ان نحكم ان كان كتابا واحدا كما قال المزي، أو كتابين كما قال غيره.

٣ - كتاب الاداب النبوية: كذا سماه ابن العياد في شذرات الذهب<sup>(٣)</sup> وتبعه الزركلي وعمر رضا كحالة<sup>(٤)</sup>. واورده ابن عساكر في تاريخه<sup>(٥)</sup> فقال: «كتاب الاداب». ولا اقتبس منه ابن حجر في تعجیل المنفعة<sup>(٦)</sup> قال: «كتاب الادب». وواضح انه كتاب واحد. ولم اجد من ذكره غير هؤلاء.

### منزلته العلمية:

يبدو ان اشتغال ابن زنجويه المبكر بالعلم، وسعيه في طلبه، اكسابه ثقة اهل بلده، ومكانة لائقة به.

(١) في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣.

(٢) في كشف الظنون ١: ٤٠١، ٢: ١٢٧٤، وهدية العارفين ١: ٣٣٩، والرسالة المستطرفة ٥٧.

(٣) ١٢٤: ٢.

(٤) في الاعلام ٢: ٢٨٣، ومعجم المؤلفين ٤: ٨٤.

(٥) تاريخ دمشق ٣: ق ١٧. وفي تهذيب تاريخ دمشق ٤: ٤٦٣ «الاذان» وما اراه الا قد تصحّف.

(٦) ٢٢٨.

روى عن احمد بن سيار<sup>(١)</sup> قوله: «كان (يريد ابن زنجويه) حسن الفقه، رأساً في العلم، حسن الموقعة عند اهل بلده»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن حبان<sup>(٣)</sup>: «كان من سادات اهل بلده فقها وعلماً. وهو الذي اظهر السنة بنسأ».

واذا تبين لنا من هذين النصين حسن موقعه عند اهل بلده، فاننا نجد اقوالاً اخرى تدل على ثقة الحدثين فيه وثنائهما عليه:  
قال النسائي<sup>(٤)</sup>: «حميد بن مخلد، نسائي ثقة». .  
وقال ابو عبد الله الحاكم<sup>(٥)</sup>: «محدث كثير الحديث». .  
وقال الخطيب<sup>(٦)</sup>: «كثير الحديث... وكان ثقة ثبتنا حجة». .  
وقال ابو يعلى الفراء<sup>(٧)</sup>: «... وكان حميد ثقة ثبتنا حجة». .  
وقال ابن العماد<sup>(٨)</sup>: «... وكان من الثقات». .  
ونقل ابن ابي حاتم<sup>(٩)</sup> عن ابيه انه «سئل عنه فقال: صدوق». .

---

(١) هو ابو الحسن المروزي. قال عنه في التقريب ١: ١٦: (.. الفقيه، ثقة حافظ مات سنة عان وستين) أي بعد المائتين. وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٩، ت ٣: ٣٥.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣، ت ٣: ٤٨.

(٣) انظر قوله في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣، وسير اعلام النبلاء ٨: ق ٢٩٧، والذكرة ٢: ٥٥١، ت ٣: ٤٨.

(٤) انظر قوله في تاريخ بغداد ٨: ١٦١، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣، وسير اعلام النبلاء ٨: ق ٣: ٢٩٧، ت ٣: ٤٨.

(٥) حكاه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣: ق ١٨، وابن حجر في ت ٣: ٤٩.

(٦) في تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، ١٦١.

(٧) في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠.

(٨) في شذرات الذهب ٢: ١٢٤.

(٩) في الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٣.

وقال ابن حجر<sup>(١)</sup>: «ثقة ثبت، له تصانيف».

وقد نستدل على منزلته العلمية من صلته بالأمام احمد وعلى ابن المديني: روى عن ابن زنجويه انه قال<sup>(٢)</sup>: «لما رجعنا من مصر دخلنا على احمد بن حنبل فقال: مررتم بأبي حفص عمرو ابن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له: وما كان عند ابي حفص؟ انا كان عند خمسون حديثا لاوزاعي. والباقي مناولة. فقال: والمناولة ، كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها».

ثم روى عنه قوله<sup>(٣)</sup>: «قلت لعلي بن المديني: انك تطلب الغرائب. فات عبد الله بن صالح فاكتبه عنه كتاب معاوية بن صالح ، تستفيد منه مائتي حديث».

وان مخاطبة علي بن المديني - وهو من أئمة العلماء وجهابذة النقاد - بهذا الكلام مشعر بمكانة ابن زنجويه العلمية ، وحسن موقعه بين علماء عصره.

### وفاته:

تحتختلف المصادر في تحديد سنة وفاته على ثلاثة اقوال:

أولا: انه مات سنة سبع واربعين ومائتين. قاله ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

ثانيا: انه مات سنة ثمان واربعين ومائتين. وهو قول المزي<sup>(٥)</sup> ، وبه

(١) في التقريب ١: ٢٠٣.

(٢) انظر ابا يعلی الفراء في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠ ، والذهبي في الميزان ٣: ٢٦٢ ، وابن حجر في ت ٨: ٤٣.

(٣) انظر ت ١٠: ٢١٠.

(٤) حکاه عنه المزي في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣ . وانظر سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ق ٢٩٧ ، ت ٣: ٤٨.

(٥) في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣ .

ارخ وفاته حاجي خليفة واسماعيل باشا البغدادي<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: انه مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، وهو اشهر الاقوال ،  
ومروي عن الاكثرين ، وبه قال ابن يونس<sup>(٢)</sup> وابو يعلى الفراء  
وابن كثير وابن العجاج<sup>(٣)</sup> . وتبعهم الكتاني والزركلي وسرزكين<sup>(٤)</sup> .

اما مكان وفاته فلم يصرح به احد غير ابي يعلى<sup>(٥)</sup> حيث ذكر انه  
توفي بصر. لكن ابن يونس<sup>(٦)</sup> يذكر انه خرج منها وتوفي. قال: «قدم  
الى مصر وحدث بها ، وخرج عنها فتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين ».

---

(١) في كشف الظنون ١ : ٤٠١ ، ١٢٧٤ : ٢ ، وهدية العارفين ١ : ٣٣٩ .

(٢) نقله عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ١٤٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ،

والذهبي في سير اعلام النبلاء ٨ : ق ٣ : ٢٩٨ ، وابن حجر في ت ت ٣ : ٤٨ .

(٣) انظر طبقات الجنابلة ١ : ١٥٠ ، والبداية والنهاية ١١ : ١٠ ، وشدرات الذهب ٢ :

١٢٤ .

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ٤٧ ، والاعلام ٢ : ٢٨٣ ، وتاريخ التراث العربي ١ : ٣٠٤ .

(٥) في طبقات الجنابلة ١ : ١٥٠ .

(٦) انظر قوله في تاريخ بغداد ٨ : ١٦٢ وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٨ .



## فصل في وصف نسخة الكتاب

يذكر فؤاد سزكين<sup>(١)</sup> إن لهذا الكتاب نسختين، أحدهما في تركيا في مكتبة بوردور برقم ١٨٣. وثانيتها في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٢٣ / حديث. ولقد ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني<sup>(٢)</sup> النسخة الظاهرية مبينا أنها الجزآن الثالث عشر والرابع عشر من الكتاب.

ولم أجد من ذكر - فيما بحثت - لهذا الكتاب وجودا في غير هذين المكانين.

### وصف النسخة التركية:

تقع هذه النسخة - واطلق عليها «الأصل» - في أربعة عشر جزءاً مختلفة الأحجام. فالجزء الأول يقع في ١٢ ورقة، والجزء الحادي عشر في ٢٧ ورقة. وهما اقصر الأجزاء وأطوالها. وتشكل الأجزاء بمجموعها ٢٤٥ ورقة. وكل ورقة من صحيحتين.

ومسطرة النسخة غير ثابتة، فقد يصل عدد الأسطر في بعض صحائف الكتاب إلى ٣٢ سطرا (أنظر الورقة ٣٧). بينما نجد في صحائف أخرى يبلغ ١٨ سطرا فقط (أنظر الورقة ١٦٥). ويمكن القول

---

\_\_\_\_\_

(١) في تاريخ التراث العربي ١ : ٣٠٤.

(٢) في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية «قسم الحديث» ٥٦.

أن معدل اسطر الكتاب في حدود ٢٦ سطراً للصحيفة الواحدة على وجه التقرير.

والخط الذي كتبت به خط نسخ عادي واضح.

والنسخة كاملة غير ان الورقة الأولى من الجزء الأول، والتي عليها عنوان الكتاب (قياساً على بقية الأجزاء) فقدت، ولا وجود لها.

وهناك ورقة أخرى ضائعة، ويمكن اعطاؤها رقم (١١٧ / مكرر). يدل عليها الانقطاع بين ما قبلها وما بعدها. ففي آخر الورقة ١١٧ بـ ما لفظه (.. أنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول)، وفي أول الورقة ١١٨ أـ (واحدة. وكذلك يروى عن سليمان بن موسى ..) ولا ارتباط بين اللفظين. ولقد تم - بفضل الله - استدراك هذه الورقة من كتاب «الأموال» لأبي عبيد، حيث يقول (.. عن مكحول عن زياد بن جارية...) إلى أن يقول: (... يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى منزلة واحدة. وكذلك يروى عن سليمان...) وهو كلام متصل مترابط واضح. وإنما قدرت ما فقد بورقة واحدة بالنظر إلى مقدار لفظ أبي عبيد.

وبالمقابل فهناك ورقة أخرى عند ابن زنجويه زائدة. وهي مكونة من ٢٣٥ / ب و ٢٣٦ / أـ. يدل على ذلك ترابط النص في ٢٣٥ / أـ مع ٢٣٦ / بـ. يقول ابن زنجويه فيما: (... إن عبد الله بن زيد كانت له أرض فجعلها صدقة فقال / أبواه: يا رسول الله، ما كان لنا مال يعيشنا غيرها ...) وتبدأ الورقة الزائدة بقوله (الحضرمي الحمصي عن أبيه قال: كنا نأكل مع عمر بن عبد العزيز ...) وهذا لا يصح أن يعقب ( يجعلها صدقة فقال). وينتهي الوجه الثاني منها بقوله (حدثنا حميد أنا أبو النعمان)، ولا يصح أن يكون ما بعده (أبواه: يا رسول الله ..).

وفي هذه الورقة باب في تعجيل إخراج الفيء. وهذا يؤكد أن موضع الورقة ليس هننا. فالكلام عن الزكاة واقحام كلام فيه عن الفيء غلط. ثم إن هذا العنوان تقدم من قبل. لكن الأحاديث هنا غير التي في ذلك الباب. ولا أرى ان هذه الورقة موضعا فيها سبق لترابط الأوراق بعضها مع بعض.

لذا رأيت ان أفردها في ملحق مستقل في آخر الكتاب، مع الإشارة إليه في الموضع المناسب.

وقد تعرضت النسخة لرطوبة أثرت في بعض الأسطر في عدد من الأوراق كما في ٣٩ ، ٤١ - ٤٣ ، ٦٢ - ٦٨ ، ١٤٦ ، ١٤٧ فتشوهت بعض الكلمات وتداخلت احروفها، فصعبت قراءتها. ولقد حرصت على استدراك ما سقط وانطماس، فتم - بفضل الله - ذلك إلا الشيء اليسير جدا.

وعلى النسخة أرقام حديثة، لكن فيها غلطا في موضعين: أولهما ان لم تعط الورقة الثامنة رقمها، واعطيت الورقة التاسعة رقم ٨. وثانيهما ان الرقم ١١٠ تكرر على ورقتين. فمن حق الورقة ١١٠ الثانية ان تحمل الرقم ١١١. ومن هنا يمكن القول ان الأوراق من ٨ - ١١٠ ينبغي ان يضاف لها رقم واحد. والأوراق من ١١٠ - آخر الكتاب ينبغي أن يضاف لها رقمان. وقد صحت ذلك واعتمدته في ترقيم النسخة.

وما يتصل بوصف الخطوط ان اذكر ان ناسخها اعتمد على أصل لأبي بكر محمد بن خريم تلميذ ابن زنجويه وراوي كتابه. يدل على ذلك ما يلي:

- قوله في هامش الورقة ٢٠ / ب (آخر الأول من أجزاء ابن خريم).

- قوله في الورقة ٤١ / ب (آخر الجزء ... خريم) وفي الأصل طمس يمكن تقديره ب (الثاني من أجزاء ابن..) اعتادا على ما في الورقة ٨٥ / ب حيث قال: (.. آخر الجزء من أجزاء ابن خريم وهو الرابع).
- قوله في الورقة ١٠١ / أ (آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي بكر).
- قوله في الورقة ١٥١ / ب (آخر الجزء السابع من أجزاء ابن خريم).
- قوله في الورقة ٢١٠ / ب (من هنا إلى آخره اجازة لابن خريم).

وناسخ الخطوط هو أبو اسحق ابراهيم بن شكر الخامي . حيث سجل نسخه وسماعه في آخر كل جزء من الأجزاء الأربع عشر إلا الجزأين الحادي عشر والثاني عشر ، فأثبتت سماعه لها في أولها فقط.

ولقد تم نسخ الخطوط سنة خمس وعشرين وأربعين وهذا مسجل في أواخر الأجزاء الرابع والسابع والتاسع في الأوراق ٥٩ / أ ، ١٠٦ / ب ، ١٤٠ / أ.

### وصف النسخة الظاهرية:

لم يبق من النسخة الظاهرية - وهي التي أرمز إليها ب « ظ » إلا الجزآن الثالث عشر والرابع عشر . ويقع أولها في احدى وعشرين ورقة . وثانيتها في خمسة وعشرين ورقة . وتتكون كل ورقة من صحيفتين . ومسطرة النسخة متغيرة ، فنجد في بعض الصفحات ثلاثة وعشرين سطرا ، وفي صفحات أخرى ثمانية وعشرين سطرا . ويمكن تقدير معدل الأسطر في الجزأين بخمسة وعشرين سطرا للصحيفة الواحدة .

والخط خط نسخ عادي واضح. وليس على النسخة ما يدل على اسم ناسخها ولا على تاريخ نسخها. لكن عليها سمات يرجع تاريخ بعضها إلى سنة إحدى وثلاثين واربعمائة.

وقد تعرض الوجه الثاني من الورقة الأخيرة في هذه النسخة لما أتلف إحدى زواياها. وامتد هذا التلف فشمل أجزاء من الأسطر المحاذية. وما نقص منها هنا موجود في النسخة الأخرى والحمد لله. وعلى النسختين عدة سمات سأذكرها في آخر هذه المقدمة - إن شاء الله - .



## فَصْلٌ فِي صِحَّةِ نِسَبَةِ الْمُخْطُوْطَةِ لِلْمُصَنَّفِ

يتبيّن لنا صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه من الأمور التالية:

- ١ - دراسة إسنادها.
- ٢ - ذكرها في جملة مؤلفاته.
- ٣ - الاقتباسات والنقل منها.

### أولاً: دراسة اسنادها:

يظهر عنوان الكتاب، المثبت في بداية كل جزء، أن راوي هذا الكتاب هو أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني وانه رواه عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار عن أبي بكر محمد ابن خريم العقيلي عن أبي أحمد حميد بن زنجويه. ويترکرر هذا الإسناد في مطلع كل جزء من أجزاء النسختين.

وعن أبي الحسن بن عوف انتشر الكتاب. اذ تذكر الساعات ان عددا كبيرا قرأها عليه. فمنهم أبو اسحق ابراهيم ابن شكر ناسخ الكتاب، اذ يسجل في ساعه من أبي الحسن انه سمعه منه وآخرون. ومنهم أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي وأبو القاسم علي بن محمد المصيحي. (سماعات هؤلاء مثبتة على النسخة الأصل). ومنهم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن ابن الفضيل، وولده عبد الله. (سماعات هذين مثبتة على النسخة الظاهرية بالإضافة إلى ساعات لأبي الفتح المقدسي وعلي بن محمد المصيحي المتقدمين، سماعات أخرى لم يذكر أصحابها من سمعوها). وسيأتي بعد هذا الفصل الكلام على هذه الساعات.

حميد بن زنجويه (مات سنة ٢٥١)

أبو بكر محمد بن خرم العقيلي (٣١٦)

أبو العباس محمد بن موسى السمسار (٣٦٣)

أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني (٤٣١)

---

أبو اسحق	أبو الفتح نصر	علي بن محمد	عبد الرزاق بن	
ابن شكر وآخرون	ابن ابراهيم المقدسي المصيبي	عبد الله بن الحسن		
(٤٩٢)	(٤٩٣)	(؟)	(٤٩٠)	(٤٦٧)

## رَسْمِ إِسْنَادِ الْكِتَابِ

ومن دراسة تراجم رجال اسناد النسختين يظهر ان اسنادها قوي

### وصحیح

أبو بكر محمد بن خريم العقيلي:

ذكره ابن عساكر<sup>(١)</sup> فقال: «أبو بكر محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان العقيلي البزار» ونسبة الذهي<sup>(٢)</sup> فقال: «محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان». لم يذكر جده مهدا. وفي المخطوطة ما يثبت وجوده<sup>(٣)</sup>.

ويذكر المزي والذهبي<sup>(٤)</sup> أنه من تلاميذ ابن زنجويه. وهو من شيوخ أبي العباس ابن السمسار<sup>(٥)</sup>.

ووصفه الذهي<sup>(٦)</sup> بقوله «الإمام الحدث الصدوق مسند دمشق». وسمات ابن خريم سنة ست عشرة وثلاثمائة. وهو من أبناء التسعين<sup>(٧)</sup>.

أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار:

يعتبر أبو العباس من المستغلين بعلم الحديث، ومن رحل في طلبه. وسمع بالشام ومصر<sup>(٨)</sup>. سمع محمد بن خريم العقيلي<sup>(٩)</sup> وسمع منه أبو

(١) في تاريخ دمشق : ق ١٠ ، ق ٥٥١ ، ق ٥٥٢ .

(٢) في سير اعلام النبلاء : ٩ : ٤ : ق ٥٠٣ .

(٣) انظر مثلاً الأوراق / ٤٦ / أ ، ٦١ / أ ، ٧٨ / أ ، ٩٤ / أ .

(٤) في تهذيب الكمال : ٢ : ق ٣٤٣ ، وتنكرة الحفاظ : ٢ : ٥٥٠ .

(٥) كما في سير اعلام النبلاء : ٩ : ٤ : ق ٥٠٣ .

(٦) انظر تاريخ دمشق : ق ١٠ ، ق ٥٥٢ ، وسير اعلام النبلاء : ٩ : ٤ : ق ٥٠٣ وتنكرة الحفاظ : ٢ : ٧٧٢ .

(٧) انظر تاريخ دمشق : ١١ : ١ : ق ١٩٧ .

(٨) كما في تاريخ دمشق : ١١ : ١ : ق ١٩٨ ، وتنكرة الحفاظ : ٣ : ٩٨٤ .

الحسن محمد بن عوف المزني<sup>(١)</sup>. ويعتبر أبو العباس محدثا حافظا ثقة.  
قال الذهبي<sup>(٢)</sup>: «الحافظ الثقة». ووصفه ابن عساكر والصفدي<sup>(٣)</sup>  
بالحافظ.

وقال عبد العزيز الكتاني<sup>(٤)</sup>: «كان ثقة نبيلا حافظا. كتب  
القناطير وحدث بشيء يسير».   
ومات أبو العباس في شهر رمضان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة<sup>(٥)</sup>.  
**أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني:**

هو محمد بن عوف بن أحمد بن عبد الرحمن أبي الحسن المزني  
الدمشقي<sup>(٦)</sup> كذا نسبه ابن عساكر، وذكر انه سمع من أبي العباس بن  
السمسار، وان أبي الفتح نصر بن ابراهيم وعلي بن محمد المصيصي سمعا  
منه. وهو محدث ثقة:

قال عبد العزيز الكتاني<sup>(٧)</sup>: «.. وكان ثقة نبيلا مأمونا».   
وقال أبو بكر الحداد<sup>(٨)</sup>: « صالح ثقة ».   
ويذكر ابن عساكر والصفدي<sup>(٩)</sup> انه توفي سنة احدى وثلاثين  
وأربعين.

**أما الرواية عن أبي الحسن بن عوف - في النسختين - فهم:**

(١) انظر تاريخ دمشق ١١:١:٣٥ ق.

(٢) في تذكرة الحفاظ ٣:٩٨٤.

(٣) في تاريخ دمشق ١١:١:١٩٧، وفي الوافي بالوفيات ٥:٨٦.

(٤) انظر قوله في تاريخ دمشق ١١:١:١٩٨، وفي الوافي بالوفيات ٥:٨٦، والتذكرة ٣:٩٨٤.

(٥) تاريخ دمشق: ١١:١:١٩٨، والوافي بالوفيات ٥:٨٦، والتذكرة ٣:٩٨٤.

(٦) في تاريخ دمشق ١١:١:٣٥. وانظر الصفدي في الوافي بالوفيات ٤:٢٩٤.

(٧) انظر قوله في تاريخ دمشق ١١:١:٣٦، والوافي بالوفيات ٤:٢٩٤.

(٨) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١:١:٣٦ ق.

(٩) تاريخ دمشق ١١:١:٣٦، والوافي بالوفيات ٤:٢٩٤.

**ابراهيم بن شكر بن علي الطويل الخامبي أبو اسحق المصري:**

وهو ناسخ الأصل «النسخة التركية» ترجم له ابن عساكر<sup>(١)</sup>، وذكر انه مصرى سكن دمشق. ونقل عن عبد العزيز الكتاني انه قدم دمشق بعد العشرين وأربعين، وانه سمع أبا الحسن بن عوف المزني. وذكر انه توفي سنة سبع وستين وأربعين.

**أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي:**

نسبه ابن عساكر<sup>(٢)</sup> فقال: «نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم بن داود أبو الفتح المقدسي الشافعى الزاهد...» وترجم له ترجمة طويلة فيها انه سمع من ابن عوف. وانه كان متصفًا بالزهد حتى شبّه بعبد الله ابن المبارك.

قال ابن عساكر<sup>(٣)</sup>: «فأقام بها (أي بدمشق) يحدث ويدرس إلى أن مات بها وكان فقيها فاضلاً، وزاهداً عاملاً. أقام بدمشق. لم يقبل من أحد من أهلها صلة. وكان يقتات من غلة تحمل إليه من أرض كانت له ببابلس. وكان «يخبز له منها كل ليلة قرص في جانب الكانون...» إلى أن قال: «وتوفي سنة تسعين وأربعين».

**أبو القاسم علي بن محمد المصيحي:**

نسبه ابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٤)</sup> فقال: «علي بن محمد بن علي بن أحمد أبو القاسم بن أبي العلاء السلمي المصيحي، الفقيه الشافعى». وذكر انه سمع بدمشق من أبي الحسن بن عوف. وأنه كان مسندًا في الحديث

(١) في تاريخ دمشق ١١: ق ٩٢٢.

(٢) في تاريخ دمشق ١٢: ق ١٥ - ١٦.

(٣) في تاريخ دمشق ١٢: ق ١٥ - ١٦.

(٤) ٨: ق ٤٢٢ - ٤٢٣.

وكان مولده بمصر سنة أربعينات، ومات بدمشق سنة سبع و (١) وأربعينات.

عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل:  
له ترجمة في تاريخ دمشق<sup>(٢)</sup>. أثبت ابن عساكر فيها سماعه من أبي الحسن بن عوف. وفيها أنه مات سنة ٤٦٣.

عبد الله بن عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن:  
وهو ابن الذي قبله. وترجم له أيضا ابن عساكر في تاريخه<sup>(٣)</sup> وذكر في هذه الترجمة سماعه من أبي الحسن بن عوف. وأنه ولد سنة إحدى وعشرين وأربعينات. ومات سنة اثنين وتسعين وأربعينات.

وقال ابن عساكر: «ثقة. لم يكن الحديث من شأنه». وبعد فيبدو أن أبي الفتح المقدسي هو أشهر تلميذ أبي الحسن بن عوف ومن طريقه سمعت النسخة انتشرت. كما يدل على ذلك معظم الساعات الآتية.

ثانياً: وما يؤكد صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه ذكرها في جملة مؤلفاته. فممن نسب هذا الكتاب «الأموال» لابن زنجويه: ابن عساكر والمزي والذهبي واسماعيل باشا البغدادي والكتابي وعمر رضا كحاله<sup>(٤)</sup>. وذكره الزركلي<sup>(٥)</sup> وأشار إلى النسخة

(١) بياض في أصل مخطوطة تاريخ دمشق.

(٢) ق ٢١٩ - ٢١٨.

(٣) تاريخ دمشق ٦: ق ١٩ - ٢٠.

(٤) انظر تاريخ دمشق ٣: ق ١٧، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ٨: ٣، ق ٢٩٧ والتذكرة ٢: ٥٥٠، وهدية العارفين ١: ٣٣٩، والرسالة المستطرفة ٤٧،

٥٧، ومعجم المؤلفين ٤: ٨٤.

(٥) في الأعلام ٢: ٢٨٣.

الظاهرية. وسرزكين<sup>(١)</sup> وأشار إلى نسختيه التركية والظاهرة.

ثالثاً: وما يثبت صحة نسبة الخطوط التي بين أيدينا لابن زنجويه اقتباسات عدد من المصنفين عنها. وموافقة هذه الاقتباسات ما في هذه النسخة. ومن الذين اقتبسوا عن كتاب ابن زنجويه الزيلي في نصب الراية. وابن حجر في الإصابة والتلخيص الحبير والدرية. والمتقي الهندي في كنز العمال - وهو الذي رتب فيه صاحبه جوامع السيوطي الثلاثة -<sup>(٢)</sup>.

ففي نصب الراية اقتبس الزيلي في الصفحات التالية: من الجزء الثاني: ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٨.

وهي تقابل عند ابن زنجويه الفقرات: (١٤٦٢، ١٤٧٢)، ١١٣، ١٨٠٤، ٢٢٩١، ١٨٧٨.

ومن الجزء الثالث: ٤٠١، ٤٤٧، ٤٥٣. وهي ت مقابل عند ابن زنجويه الفقرات: ٢٦٠، (١٠٨، ٩٨، ١٤٥، ١٥٧)، ١٦٥.

ومن الجزء الرابع: ٢٩٠ ويقابلها الفقرة رقم ١٠٦٢ عند ابن زنجويه.

وفي الإصابة لابن حجر في ٩٢:٢ اقتباس يقابل عند ابن زنجويه الفقرة ٤٥٦.

وفي كتاب التلخيص الحبير في ١٢٣:٤ اقتباس يقابل عند ابن زنجويه الفقرة رقم ١٠٨.

---

(١) في تاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤.

(٢) انظر الرسالة المستطرفة ١٨٢ - ١٨٣.

وفي كتاب الدرية ١، ٢٥٥، ٢٦٦ اقتباسان يقابلها عند ابن زنجويه الفقرتان ١٨٧٨، ٢٢٩١.

ومن الجزء الثاني: ١٣٣، ١٣٥ اقتباسات يقابلها عند ابن زنجويه (١٠٨، ١٥٧)، ١٦٥.

أما في كنز العمال فتوجد عدة اقتباسات: في ٤٧٦:٤، ٤٧٦، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٠١٦، ٥٠٢٠، ٥٠٣٠، ٥٠٤٠، ٥٠٥٧، ٥٠٦٠، ٥٠٧٤.

ويقابلها عند ابن زنجويه الفقرات التالية: ٢١٤، ١٤٢، ٢١٦، ٢٠١، ١٣٥، ٢٠١، ١٨٤، ١٥٨، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨، ٢٢٤، ١٤٠، ١٢٠، ٢١٥، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٣، ٣٠٣، ٢٥٦، ١٧٤.

وفي الجزء السادس: ٥٢٥، ٥٧٤، ٥٨٢ اقتباسات يقابلها عند ابن زنجويه الفقرات ٢٠، ١٣١٠، ١٣٣٦.

وما تقدم، يمكن القول: إن النسخة التي بين أيدينا صحيحة النسبة لحميد بن زنجويه.

### السماعات على النسختين:

أما عن السمعات على النسخة التركية «الأصل» فهي ثلاثة:

أولاً: سماع ناسخ «الأصل» ابراهيم بن شكر. وهذه صورته:

(فرع من نسخة وسماعه صاحبه ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي الطويل الخامي. وسمع معه أبو الوليد الحسن بن محمد البلخي، والحسن بن علي الكفرطابي، وأحمد بن الحسين بن أحمد الموصلي الوااعظ، والحسن بن عبد الرحمن الشاشي، في تاريخه

على الشيخ أبي الحسن محمد بن عوف بن أحمد - رضي الله عنه عنه (له).

وهذا اللفظ ثابت في آخر الجزء الثاني (الورقة ٣٠ / أ). ويذكر في أواخر الأجزاء الأخرى. ما عدا الجزأين الحادي عشر والثاني عشر، لكن في بدايتها توجد العبارة التالية: (ساع لأبي اسحق ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي بن الطويل الخامسي).

على أن بعض الرجال - من سمي في هذا الساع - لا يتكرر ذكرهم في جميع الأجزاء.

ثانياً: ساع لأبي يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي<sup>(١)</sup> من أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي تلميذ أبي الحسن محمد بن عوف راوي النسخة. ولفظه:

(سمع جميعه وهو السادس من الأموال لابن زنجويه على الشيخ أبي يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي مع العرض بأصل ساعه من الفقيه نصر عن أبي الحسن بن عوف عن أبي العباس بن المسماط عن أبي بكر بن خريم عن ابن زنجويه - صاحباه أبو محمد عبد الله وأبو الفتح أحمد ابنا الشيخ الأجل الأمين الثقة العفيف أبي عبد الله الحسين بن الخضر بن عيدان الأزدي. والشيخون: الأمين أبو محمد هبة الله ابن عبد الصمد بن قيم، وولده أبو المكارم المفضل، وأبو الفضل عبد الواحد بن ابراهيم بن العره<sup>(٢)</sup>، وأبو الفتح نصر الله بن

(١) ولد سنة ٤٧٣ هـ. ومات سنة ٥٥٧ هـ كما في تاريخ دمشق ٣: ق ١٣٨ .

(٢) كما صورتها في الأصل ولم تتضح لي.

محمد بن عبد الله بن أبي سراقة، وأبو النور محمد بن أسد بن علان القيسي، وأبو الحasan الخضر بن الحسن الأنصارى، وابن أخيه أبو الفضل بن عبد الغالب الخزاعي، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي السلمي وأبو الفضل بن محمد الشقانى الصوفى، ومكى بن جكا الحاجى، و(حزة)<sup>(١)</sup> بن ابراهيم بن عبد الله الجوهرى، وأبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن علي بن ابراهيم الخنروي<sup>(٢)</sup>، بقراءة كاتب البلاغ عمر بن علي بن الخضر القرشى سادس شهر ربيع الأول سنة ثلاثة وخمسين وخمسمائة، بجامع دمشق. وصح وثبت). وهذا السماع بهذا اللفظ في آخر الجزء السادس (ورقة ٩٣/٦). ويذكر في أواخر الأجزاء جميعاً، لكن قد يزاد فيه بعض الأسماء، وينقص منه أخرى. وإنما أثبته بهذا اللفظ لاجتماع أكبر عدد من المشاركين فيه.

ثالثاً: سماع لحمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني. ولفظه: (بلغت ساماً وعرضاً من لفظ الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي - رضي الله عنه - عن شيخه أبي الحسن بن عوف، وسمع معي جماعة منهم: الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن محمد المصيصي وولده محمد، والشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد المصيصي، وجماعة غيرهم مسمون على الأصل في نوب آخرها في شهر رمضان من سنة ثلاثة وثمانين وأربعين وكتب محمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني).

(١) في الأصل بياض. وأثبته تبعاً للسماع في الحزأين الرابع والخامس. ق ٥٩ / ب ، ٧٦ / ب.

(٢) كما صورتها في الأصل. ولم تتضح لي.

وهذا السماع بهذا اللفظ مثبت في آخر الجزء التاسع (في الورقة ١٤٠ / أ). ويتكرر في بقية الأجزاء إلا الأول فلا ذكر له عليه.

ويستفاد من هذا السماع أن أبي القاسم علي بن محمد يشارك في السماع من أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقطبي، بينما كان قرينا له بشاركته الرواية عن أبي الحسن بن عوف كما في مطالع الأجزاء المتقدمة. ولذا لم يذكره في مطالع الأجزاء التالية (العاشر فما بعده) كراو عن أبي الحسن.

وما يوضح هذا أن كاتب السماع محمد بن علي الفساني كان يذكر في سماعه المثبت في أواخر الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن (كما في الأوراق ٥٩ / أ، ٧٦ / أ، ٩٢ / ب، ١٠٦ / ب، ١٢٤ / ب) - كان يذكر أنه «بلغ ساماً عوضاً على الشيختين الفقيه الإمام الزاهد أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقطبي بقراءته. والفقير الإمام أبي القاسم علي بن محمد المصيحي - رضي الله عنهما - عن شيخهما أبي الحسن بن عوف...» إلى آخر كلامه.

### السماعات على النسخة الظاهرية:

توجد على هذه النسخة السمعات التالية:

- (١) - سماع لأبي القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل ولولده عبد الله. وهو مثبت تحت عنوان الكتاب في بداية الجزأين الموجودين من النسخة. وبعده عبارة (نعمها الله بالعلم وزينها بالحلم). ثم هو مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء ولفظه: (سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره، بقراءة أبي طاهر محمد بن

أحمد الأنصاري - أبو القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن ابن الفضيل ، وولده عبد الله على الشيخ أبي الحسن محمد بن عوف في جادى الآخر سنة إحدى وثلاثين وأربعينائة).

(٢) - سماع لحمد بن حمزة بن محمد بن أبي الصفر بقراءاته على الشيخ أبي يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كرووس السلمي عن سماعه من الشيخ الزاهد نصر المقدسي عن أبي الحسن بن عوف عن أبي العباس بن السمسار عن أبي بكر بن خريم عن ابن زنجويه).

وصيغة هذا السماع مثبتة على الورقة الأولى من كل جزء من جزأى الخطوط.

(٣) - سماع لأبي القاسم علي بن محمد المصيصي من لفظ الشيخ أبي الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي عن شيخه أبي الحسن محمد بن عوف عن أبي العباس محمد بن السمسار عن أبي بكر محمد بن خريم عن حميد بن زنجويه..) وسمى آخرين من سمعوا معه. وتاريخ هذا السماع في ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وأربعينائة. وهو مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء .

(٤) - سماع لأبي بكر محمد بن علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي على الشيخ أبي الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الشيخ السلمي . وسمى آخرين سمعوا معه. وتاريخ هذا السماع في شهر ذي الحجة سنة خمس وعشرين وخمسينائة. وهو مثبت تحت السماع السابق في الموضعين المذكورين.

(٥) - سماع لأبي بكر محمود بن الحسن بن هبة الله بن الحسن على الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي . وسمى آخرين سمعوا معه.

وتاريخ هذا السماع في شهر صفر سنة خمس وثلاثين وخمسة.  
وهو مشتبه تحت السماع السابق في الموضعين المذكورين.  
وليس يدرى في هذا السماع والذي قبله من سمع أبو الحسن  
علي بن المسلم السلمي، وأبو الفتح نصر الله المصيحي، ومن  
المحتمل أن يكون مبينا في الأجزاء المتقدمة المفقودة.



## فصل في الموازنَة بينَ كِتابي «الأموال»

### لأبي عبید وابن زنجویه

يعتبر أبو عبید أبرز شیوخ ابن زنجویه في هذا الكتاب، وقد ألف كتابا في الموضوع نفسه. فاستفاد منه ابن زنجویه كثيرا. فهو يکثر من روایة الأحادیث والآثار من طريقه، ومن ذکر أقواله الفقهیة وآرائه في مختلف المسائل، وتعليقاته حول النصوص. حتى بلغ مجموع ما حکاه من أقواله حوالي أربعين قولة. وذلك سوی روايته عن الأحادیث والآثار.

ولقد وصف الكتاتی في الرسالة المستطرفة<sup>(۱)</sup> كتاب ابن زنجویه وصفا دقیقا مجملًا حيث قال: «وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبید. وقد شاركه في بعض شیوخه، وزاد عليه زيادات».

ومن خلال دراستي في الكتابين يتبيّن لي ما يلي:

- ۱ - يتبع ابن زنجویه شیخه أبو عبید في وضع عناوين الكتاب، وسردها بتسلسلها وترتيبها، من بداية الكتاب إلى أول كتاب الصدقة تقریبا، فقلیلا ما نجد باباً عند أبي عبید غير مذکور عند ابن زنجویه. وبعد كتاب الصدقة يقل هذا الاتباع فنجد عند ابن زنجویه أبوابا لا يذكرها أبو عبید - يقل هذا الاتباع حتى ينقطع، فنجد بعد ذلك أبوابا - كما في زکاة الفطر - لم يتعرض لها أبو عبید مطلقا.

---

(۱) . ۴۷

٢ - وفي الأحاديث المشتركة بينها ، نلاحظ ابن زنجويه - في كثير من الأحيان - يرويها من غير طريق أبي عبيد ، فيلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه ، على عادة أصحاب المستخرجات .

ولا يكاد يخلو باب - عند ابن زنجويه - من زيادات في الأحاديث والآثار ، مما لا نجد له عند أبي عبيد . ولا يعني هذا أن كل ما يذكره أبو عبيد من أحاديث موجود عند ابن زنجويه .

٣ - يكتفي ابن زنجويه بنقل تعليلات أبي عبيد على النصوص ، وآرائه في المسائل الفقهية من أول الكتاب إلى الفقرة ١٨٥٠ تقريباً . ويقل نقله لها حتى تقطع بعد رقم ٢٠٠٨ . فلا نجد لأبي عبيد بعد ذلك إلا قولاً واحداً (هو رقم ٢٠٨٧) .

وخلال هذه المساحة الواسعة من الكتاب ، فإن ابن زنجويه لا يكاد يبدي أي تعليق على هذه النصوص . اللهم إلا ما ورد في الفقرات ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢٢٨ ، ١٣٨٨ . على أنها نجد يطرح أراءه الفقهية وتعليقاته على المسائل من رقم ١٩٠٣ (وانظر ما بعدها ٢٠٠٠ ، ٢٠١٣ ، ٢٠٢٨ / ١ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٧ ...) إلى آخر الكتاب .

وفي الأرقام ٥٧ ، ١٤٠ ، ١٠١٣ ، ١٠٧٨ ، ١٠٩٠ ، ١١١٨ ، ١٣٤٨ ، ١٣٧٤ ، ١٤٢٠ ، ١٧٢٨ نجد تدخلاً لابن زنجويه لكنه هنا يفسر غريباً لم يتعرض له أبو عبيد .

٤ - وما يتبع الفقرة السابقة أن نقول: إن ابن زنجويه عندما يكتفي بذلك قول أبي عبيد ، فاما يأخذ به ، مقدماً له على أقوال غيره ، فهو يحصن ويدقق ويسجل ما يقره ويراه ، وإلا أعرض عنه أو خالفه . ويظهر لنا ذلك مما يلي:

- في رقم ١٣٨ / أ يخالف رأي أبي عبيد ويعرض عنه بل يقول بخلافه.

- وفي رقم ١٥٦٨ نجده ينقل عبارة أبي عبيد (... وكذلك يروي عن عمر بن عبد العزيز ....) ويسوق أبو عبيد قوله. ينقلها ابن زنجويه فيقول: (وكذلك يروي عن عمر ..) فيسرد حديثاً عن عمر بن الخطاب. فخبر عمر بن الخطاب أولى بالذكر والاحتجاج من قول ابن عبد العزيز.

وفي رقم ١٧٠٢ يذكر أبو عبيد أنه لا يعلم أحداً قال بهذا القول (القول يذكره) غير مالك. فيستدرك عليه ابن زنجويه ويدرك قوله مثله عن عطاء بن أبي رباح.

٥ - وما يتعلق بهذا الفصل أن اسجل أن ابن زنجويه كان حريصاً جداً - رحمة الله - على عزو أي قول لصاحبها، غير ابني وجدته في موضعين (فقرة رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠) يذكر قولين لأبي عبيد ولا يعزوهما له. وفي الموضع الثاني قدم وأخر في عبارات أبي عبيد، مع المحافظة على أصل الفاظه.

ووجده في الفقرتين ١٩٠٣ ، ٢٠٠٠ يذكر طرفاً من كلام أبي عبيد - ولا يعزوه إليه - ، ثم يزيد عليه كلاماً جديداً من قبل نفسه.

وبعد فأسأل الله سبحانه أن يجنبني الزلل ويلهمني الرشد والصواب بفضله وكرمه ومنه انه سميع الدعاء.

والحمد لله رب العالمين.

الرياض / شعبان ١٤٠٤ هـ

شَكَرْ ذِيْجَ فِيَاضُ



نَمَادِجُ لِبَعْضِ أَوْرَاقِ الْمُخْطُوَّلَةِ

**لهم من ينذر بغيضك فليه نذير** **لهم من يهدى فليهدى** **لهم من يضل فليضل**  
**لهم من ينذر بغيضك فليه نذير** **لهم من يهدى فليهدى** **لهم من يضل فليضل**

يُؤْتَى مَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا أَتَاهُمْ رَبُّهُمْ مَا كَانُوا يَحْسَدُونَ  
وَلَا يُؤْتَى الظَّالِمُونَ إِذَا أَتَاهُمْ رَبُّهُمْ مَا كَانُوا يَحْسَدُونَ  
أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ  
أَنْ يَنْهَا وَمَا أَنْعَمْنَا عَلَى الظَّالِمِينَ مَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ  
أَنْ يَنْهَا فَإِنَّمَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
مَا كَانُوا يَحْسَدُونَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
إِنَّمَا يَرَى مَا يَعْمَلُ وَمَا يَرَى إِنَّمَا يَرَى  
مَا كَانَ يَعْمَلُ إِنَّمَا يَرَى مَا كَانَ يَعْمَلُ  
أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
مَا كَانُوا يَحْسَدُونَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
إِنَّمَا يَرَى مَا يَعْمَلُ وَمَا يَرَى إِنَّمَا يَرَى  
مَا كَانَ يَعْمَلُ إِنَّمَا يَرَى مَا كَانَ يَعْمَلُ

四

الورقة الثانية من النسخة التركية

## كتاب في المذهب

البرالموزنات لاملايينه اخذت خذلته مم  
الشبيه والشافعية تخدمه اذ ادعى بخطبته  
اجدر المفزعين العاديين بالسخري

لخطب

١٢:

صاعداً من سريره سروره طلاقه في سلام

طريقه ينادي بالله عز وجل في سلام

طريقه ينادي بالله عز وجل في سلام

الحسيني الحسيني عذر على سلام

الجيز والشافعية في المذهب

الورقة رقم ١٣

وعليها عنوان الكتاب. وهي بداية الجزء الثاني من النسخة التركية



三

四

جواز السفر  
الصادر عن  
الجهاز المركزي  
للمعلومات

نعلم بالطبع صدقه الفعلي شيء ونرجوا أن ترى فيه فتحة مطردة  
لأنه أثره يكفي للتحقق بذلك وإنما عدده بعدها وبيان  
ذلك المقدمة والمعبر على سهولة اللجوء وعمق امتداده

بإمداده بالجهة التي أدارته.

إنني في الحال الذي نحن في حاله  
أصلح فيه كمساعد في شؤون غير السمعة ولكن الصورة  
التي تنشرها يحيى الحبيب شرقي عليه السمعة بأنها  
شيء لا يليه العقول عذرها للجمهور من إدراكها وفهمها

وهي تنشرها لأنها تتفهمها وذلك الموقف الذي ينتهي  
السؤال ونراها تقبلها أحرى بالحياء كمحمد بن يوسف تراس  
جزء من إسلامها وهي تعيده إلى حقيقته عاصي الهراء

بشكل أزعاجه في المجتمع مسلمه حتى لو

يكتفى بأمره هذا آخره رب العائشة صاحب العمل  
بسند ذاته ينفيه إن سبب انتقامته من يحيى شرقي

الورقة الأخيرة من النسخة التركية

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

الدستور والمرسوم

الله يحيى العبد

حاجات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بداية الجزء الثالث عشر من النسخة الظاهرية

الصريح بالذلة والذلة في الشدة أليس كذلك؟

فإن أصر على حكم فالحازم يحكم وإنما

يطلب في موضعه فـ «فـ» فالـ «فـ» فالـ «فـ»

في الموضع الذي يطلب فيه إثبات

ويكون ذلك في الموضع الذي يطلب

فـ «فـ» فالـ «فـ» فالـ «فـ»

الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرية

## (١٢) باب ما يجب على الامام من النصيحة لرعايته وعلى الرعية لاماهم

(١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان قال: سمعت سهيل بن ابي صالح يذكر عن عطاء بن يزيد الليبي عن قيم الداري قال: قال رسول الله - ﷺ - : اما الدين النصيحة، اما الدين النصيحة، اما الدين النصيحة. قيل: من؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولامة المؤمنين وعامتهم<sup>(١)</sup>.

(٢) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد انا نافع وزيد ابن اسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : اما الدين النصيحة، قال: قلنا من يا رسول الله؟ قال: الله ولرسوله ولامة المسلمين وعامتهم<sup>(٢)</sup>.

(٣) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني وعبد الله بن مِقْسَم عن ابي صالح

(١) اخرجه م ١: ٧٥، ن ٧: ١٤٠، ح ٤: ١٠٢، وابو عبيد ١٠ من طرق عن سفيان بهذا الاستناد والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. ثم اخرجه م ١: ٧٥، ح ٤: ١٠٢، وابو عبيد ١٠ من طرق اخرى عن سهيل به.

فالحديث على شرط مسلم الا محمد بن يوسف - وهو الفريابي - ذكره الحافظ في التقريب: ٢: ٢٢١ وقال: (ثقة فاضل، يقال: اخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. مات سنة اثنى عشرة) اي بعد المائتين.

(٢) اخرجه م ٢: ٢٢٠، والبزار (كما في كشف الاستار: ١: ٥٠) عن جعفر بن عون بهذا الاسناد مثله. وذكره اليهشمي في الجمجم ١: ٨٧ وقال: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح).

قلت: لكن في اسناده هشام بن سعد وهو المدي، ضعفه ابن معين والنمسائي (انظر تاريخ ابن معين ٢: ٦١٧، وكتاب الضعفاء والتراوين المطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري - ٣٠٦) وغيرها (كما في ث بت ١١: ٣٩) وفي التقريب ٢: ٣١٨ (صدقوا له اوهام) فيضعف به الاسناد. وسيأتي الكلام على باقي الكلام على رجال الاسناد.

السمان عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: ان الدين النصيحة، ان الدين النصيحة. قال: <sup>(١)</sup> الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم <sup>(٢)</sup>.

(٤) حدثنا حميد انا يحيى بن ابي بكر ابا الاشہب جعفر ابن حیان عن الحسن عن معقلا بن يسار قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من رجل يسترعی رعیة میوت حين میوت وهو غاش لرعیته الا حرم الله عليه الجنة <sup>(٣)</sup>.

(١) كذا هنا وفي لفظ احمد (قيل يا رسول الله، لمن؟ قال: لله...) وعند الترمذی والنسائی معنی ما عند احمد.

(٢) اخرجه البخاری في تاریخه ٤٦٠:٢:٣ عن ابن أبی اویس هذا الاسناد ولم يبق لفظه. وآخرجه ت ٤:٣٢٤، ن ١٤١:٧، حم ٢٩٧:٢، والبخاری في التاریخ ٤٦٠:٢:٣ من طرق أخرى عن صفوان وعن ابن عجلان وعن عبید الله بن میقسم، وقال فيه الترمذی: (حسن صحيح).

واسناد ابن زنجویه ضعیف لاجل ابن ابی اویس واسمه اسماعیل بن عبد الله بن ابی اویس. ذکره الحافظ في التقریب ٧١:١ وقال (صدق، اخطأ في احادیث من حفظه مات سنة ٢٢٦) وفي هدی الساری (لا يتحقق بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما تقدیم فيه النساء وغيره، الا ان شاركه فيه غيره فيعتبر به).

وفي الاسناد سلیمان بن بلال الثمیمی وهو ثقة من رجال السنة - كما في التقریب ١:٣٢٢. ومحمد بن عجلان (صدق) (الا انه اختلطت عليه احادیث سعید المقربی عن ابی هریرة) انظر التقریب ١٩:٢، ت ٣٤٢:٩. اما ابو صالح السمان واسمه ذکوان وعبید الله بن میقسم، والقعقاع بن حکیم فنقفات. انظر التقریب ٢٣٨:١، ٥٣٩، ١٢٧:٢. ومیقسم بکسر المی وسکون القاف وفتح السین کما في المغني لمحمد طاهر المنشدی ٧٤.

وابو هریرة صاحب رسول الله - ﷺ - له ترجمة مطولة جدا في الاصابة ٤: ٢٠٠ فيها عن بعض النقاد انه احفظ الصحابة واکثرهم حديثا. وانه اسلم بين الحدیثیة وخیر، وشارک في عرواته. وانه مات سنة ٥٧، وقيل ٥٨، وقيل ٥٩، وله ٧٨ سنة.

(٣) اخرجه خ ٨٠:٩، م ١٢٥:١، ١٤٦٠:٣، م ٢:٢٢ من طرق أخرى عن ابی الاشہب به، وآخرجه خ ٩:٩، م ٨٠، ١٢٦، ١٢٥، حم ٢٥:٥ من طرق اخری عن الحسن به.

=

- (٥) انا حميد انا موسى بن اسماعيل انا جرير ، اظننه ابن حازم عن حرملة بن عمران<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن شامة المهربي قال دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: كيف (وَجَدْتُمْ)<sup>(٢)</sup> ابن خديج<sup>(٣)</sup> في غزاتكم هذه؟ قلت: وجدناه خير أمير: ما مات لرجل منا عبد الا اعطاء عبدا ، ولا فرس الا اعطاء فرسا ، ولا بعير الا اعطاء بعيرا . فقالت: اما اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: اللهم من ولی من امر امتی شيئا فرق به فارفق به ، ومن شق عليهم فاشقق عليه<sup>(٤)</sup> .
- (٦) حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال: سمعت الحسن قال: دخل عائذ بن عمرو المزني على عبيد الله بن زياد<sup>(٥)</sup> فقال: اي بُنْيٌّ ، اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ان شر الرعاء **الحُطْمَة**<sup>(٦)</sup> ،

= فالحديث صحيح على شرط الشيختين ، الا يحيى بن ابي بكير شيخ ابن زنجويه ، وهو الکرماني . ذكره في التقریب ٣٤٤:٢ وقال: (ثقة.... مات سنة ثمان او تسع ومائتين). ورمز الى انه من رجال الستة .

(١) في الاصل حوقلة بن عمران وهي خطأ صوبته من الروايات الاخرى ومن تمت ٢: ٢٢٩ وغيرها من كتب الرجال .

(٢) في الاصل (وجتم) ادغم الدال في التاء .

(٣) ابن خديج هو معاوية بن خديج السكوني ذكر ابن كثير في تاريخه ٣١٣:٧ - ٣١٥ انه ناصر معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص في فتح مصر ، وانه قتل محمد بن ابي بكر واليها من قبل علي بن ابي طالب .

(٤) اخرجه م ١٤٥٩ ، ١٤٥٨:٣ ، ح ٦: ٢٥٧ ، ٢٥٨ من طرق عن جرير بن حازم وغيرها عن حرملة بهذا الاسناد نحوه .

فالحديث على شرط مسلم الا ما كان من موسى بن اسماعيل شيخ ابن زنجويه وهو ابو سلمة التبودكي قال عنه في التقریب ٢٨٠:٢ (ثقة ثبت... مات سنة ثلاثة وعشرين) اي بعد المائتين . ورمز الى انه من رجال الستة .

(٥) عبيد الله بن زياد هو والي البصرة من قبل معاوية بن ابي سفيان . ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ١: ٢٦٧ وانه ولد سنة خمس وخمسين .

(٦) قال ابن الاثير في النهاية ٤٠٢:١ (شر الرعاء **الحُطْمَة**: هو العنيف برعاية الابل في السوق والايصاد والاصدار...).

فياك ان تكون منهم . فقال : اجلس . فقال : اما انت من نخالة اصحاب رسول الله - عليه السلام - محمد . فقال : وهل كانت لهم نخالة ، اما كانت النخالة بعدهم او في غيرهم .<sup>(١)</sup>

(٧) ثنا حميد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابي

(٢/ب) مریم ثنا القاسم بن مخیرة عن رجل من اهل / فلسطين ، من الاذد ، يكنى ابا مريم ، انه قدم على معاوية بن ابي سفيان فقال : ما انعمنا بك ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله - ﷺ - ، سمعته يقول : من ولاه الله من امر الناس شيئاً فاحتجب عن خلتهم و حاجتهم و فاقتهم ، احتجب الله - تبارك وتعالى - يوم القيمة عن <sup>(٢)</sup> حاجته و خلته و فاقته <sup>(٣)</sup> .

(١) اخرجه م ٣: ١٤٦١ ، حم ٥: ٦٤ من طرق اخرى عن جرير بن حازم بهذا الاسناد نخوه .

فالحديث صحيح على شرط مسلم الا و هب بن جرير وهو (ثقة مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٣٣٨:٢ و روى الى انه من رجال السنة ايضا .

(٢) (عن) مكررة في الاصول .

(٣) اخرجه د ١٣٥:٣ ، ت ٦٢٠:٣ ، والحاكم في المستدرك ٩٣:٤ من طرق عن يزيد بن ابي مریم بهذا الاسناد نخوه . وذكره الحافظ في الاصابة ١٧٩:٤ و عزاه للطبری والبغوی والطبرانی و آخرين . والالباني في سلسلة الاحادیث الصحيحة ٢٠٦:٢ و عزاه لابن عساکر في تاریخه ، وصححه هو وكذا الحاکم من قبل ، وقال الذہبی في تلخیصه (صحيح) .

اقول : في اسناد ابن زنجیوبه هشام بن عمار وهو (صدقه کبر ، فصار يتلقن) كما في التقریب ٢: ٣٢ و فيه انه مات سنة ٢٤٥ . وفيه يزيد بن ابي مریم ابو عبد الله الدمشقی . قال عنه في التقریب ٣٧٠:٢ (لا بأس به ، من السادسة) . اما صدقه بن خالد والقاسم ابن مخیرة ، فثبتان كما في التقریب ١: ٣٦٥ ، ١٢٠:٢ و صبط مخیرة بالتصغیر . و معاویة هو ابن ابي سفیان صحابی ، اسلم قبل الفتح و كتب الوحي و مات سنة ٦٠ وقد قارب الثانیین . انظر الاصابة ٤: ٤١٢:٣ ، والتقریب ٢: ٢٥٩ و ابو مریم الاذدی صحابی ايضا ذکرہ الحافظ في الاصابة ٤: ١٧٩ و ذکر حدیثه هذا واختلافاً في اسمه .

(٨) ثنا حميد ثنا عفان بن مسلم أنا حماد بن سلمة أخبرنا علي ابن الحكم عن أبي حسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من والٍ يغلق بابه عن ذي الخلة وال الحاجة والمسكنة، الا أغلق الله أبواب السماء عن خلته و حاجته ومسكته<sup>(١)</sup>.

## باب فضل أمّة العدل

(٩) حدثنا حميد أنا ابن أبي أوس أنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة انه قال: قال رسول الله - ﷺ - : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل كان قلبه معلق في المسجد، اذا خرج منه حتى يعود اليه. ورجلان تחابا في الله، اجتمعوا على ذلك وتفرقوا. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. ورجل دعنه ذات حسب وجمال، فقال: اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقه فأخفهاها، حتى لا تعلم شمله ما تنفق يمينه<sup>(٢)</sup>.

(١) اخرجه ت ٦١٩:٣، حم ٤:٤، ٢٣١، والحاكم ٩٤:٤ من طريق علي بن الحكم بهذا الاسناد نحوه. وصححه الحاكم وقال الذهي: (صحيح).  
قلت: مدار الحديث على أبي حسن وهو الجزري ذكره الحافظ في التغريب ٤١١:٢.  
وقال: (مجهول).

وعمره بن مرة صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ١٦:٣ ذكر فيها حديثه هذا  
وذكر انه مات بالشام في خلافة معاوية.

(٢) هنا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ٩٥٢:٢، ومن طريقه اخرجه م ٧١٦:٢  
ت ٥٩٨:٤. قال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى هذا الحديث عن  
مالك بن انس من غير ورثة مثل هذا وشك فيه وقال: عن أبي هريرة او عن أبي  
سعيد. وعيبد الله بن عمر رواه عن حبيب ولم يشك فيه، يقول: عن أبي هريرة).  
قلت: وحديث عبيد الله بن عمر اخرجه خ ١٥٩:١، ١٣٢:٢، ٢٠٣:٨، ٢٠٣:٢ م ٧١٥  
ت ٤:٥٩٨، ن ٨:١٩٦، حم ٢:٤٣٩.  
فالحديث ثابت في الصحيحين. غير ان في اسناد ابن زنجويه ابن أبي اويس وتقديم  
الكلام عليه.

(١٠) انا حيد ثنا النضر بن شمیل انا عوف عن الحسن قال بلغنى  
 ان رسول الله - ﷺ - قال: سبعة في ظل الله - تبارك وتعالى -  
 يوم لا ظل الا ظله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه. ورجل كأن قلبه  
 (علق)<sup>(١)</sup> بالمساجد من شدة حبه اياها. ورجل يعطي صدقته بيمينه  
 يكاد يخفيها من شماليه. ورجل كان في سرية فلقو العدو فانكشفوا فهمي  
 ادبارهم حتى نجا ونجا اصحابه او استشهد. وذو سلطان مقطسط في رعيته.  
 ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ، ذات جمال ومنصب ، فتركها من جلال  
 الله - تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup> .

(١١) انا حيد ثنا محمد بن اسحق بن ابي عباد ثنا ابن عيينة عن  
 عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس سمع عبد الله بن عمرو بن العاص  
 يرفعه الى النبي - ﷺ - قال: المقطسطون عند الله على منابر من نور  
 عن يمين الرحمن - تبارك وتعالى - وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون  
 في حكمهم واهلיהם وما ولوا<sup>(٣)</sup> .

(١٢) انا حيد انا عبد الله بن صالح حديثي الليث بن سعد حدثني  
 ابن الهداد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو  
 ابن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله - ﷺ - يقول:

(١) كانت في الاصل (علقا).

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وهو مرسل. استناده الى الحسن صحيح. فيه  
 النضر بن شمیل وهو (ثقة ثبت.. مات سنة اربع وما تسعين). وعوف وهو ابن ابي  
 جبلة (ثقة). انظر ترجيتيها في التقریب ٣٠١:٢ ، ٨٩ ، ورمز الى انها من رجال  
 السنة.

(٣) اخرجه م ١٤٥٨:٣ ، ن ١٩٥:٨ ، ح ١٦٠:٢ ، من طريق ابن عيينة بهذا الاسناد  
 مثله.

فالحديث على شرط مسلم غير محمد بن اسحق بن ابي عباد، ولم اجد من ترجم له. ومن  
 المحتمل ان يكون يعقوب بن اسحق بن ابي عباد شيخ ابن زنجويه وهو يروي عن ابن  
 عيينة كما في الاحاديث ٥٦٧ ، ٨٢٢ ، ٨٨٦ ، ١٠٦٢ وغيرها.

اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب ، فله اجران . واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ ، كان له اجر<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> يحدث بهذا ابا بكر بن محمد بن حزم ، فقال لي: هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة .

(١٣) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن هليعة عن الحارث بن يزيد عن سلمة بن اكسوم الصدفي عن البرحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - ﷺ - قال: ان القاضي اذا قضى فاجتهد فاصاب ، كانت له عشرة اجرات ، واذا قضى فاجتهد فاخطأ ، كان له اجر او اجران<sup>(٣)</sup> .

---

(١) اخرجه م ١٣٤٢:٣ من وجه آخر عن الليث بن سعد بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه خ ٩:٦ ، ١٣٢:٣ ، ١٣٤٢:٣ ، ٢٩٩:٣ ، ٢٩٩:٢ ، جه ٢:٧٧١ من طرق عن يزيد بن الماء به . فاسناد ابن زنجويه على شرط الصحيحين ، غير عبد الله بن صالح وفيه صعف . قال عنه الحافظ في التقرب ٤٢٣:١ (صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه . وكانت فيه غفلة) . وفي هدي الساري ٤١٥ (ان الذي يورده (اي البخاري) من احاديثه صحيح عنده قد انتقاء من حديثه ، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو اعلى شروط الصحة . فلهذا لا يسوقه مساق اصل الكتاب) .

(٢) صرح مسلم في احدى رواياته انه يزيد بن عبد الله .

(٣) اخرجه حم ١٨٧:٢ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٢٨ من طريق ابن هليعة بهذا الاسناد نحوه . وذكره المبishi في الجمع ١٩٥:٤ وعزاه لاحمد والطبراني في الاوسط ثم قال: (فيه سلمة بن اكسوم ، ولم اجد من ترجمه بعلم) .

قلت: ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ١٠٨ ونقل عن الحسيني انه قال: مجهول . وقال الحافظ عقبه: (لم يذكر فيه جرحا لاحد) .

وفي الاسناد ابن هليعة واسمه عبد الله قال فيه الحافظ ابن حجر في التقرب ٤٤٤:١ (صدوق خلط بعد احتراق كتبه) . وقال الذهي في المغني في الضعفاء ٣٥٢:١ (ضعيف) .

والقاسم بن البرحي ذكره البخاري في تاريخه ١:٤ ، وابن ابي حاتم في الجرج والتتعديل ١٠٨:٢:٣ وسكتا عنه وذكره ابن حبان في الثقات ٥:٤٠٤ . (والبرحي نسبة الى برج بفتح المونحة وسكون الراء بعدها مهملة - بطن من كدة) . كذا قال في تعجيل المنفعة ١٠٨ .

(١٤) / حدثنا حميد ثنا معاذ عن عامر عن مسروق قال:  
لأن أقضى يوماً بعدل وحق، أحب إلى من أن أغزو في سبيل الله  
سنة<sup>(١)</sup>.

(١٥) أنا حميد أنا محمد بن يوسف حدثني السري بن يحيى عن  
الحسن قال: كان يقال: لا جُرُ حُكْم عدْل يوماً واحداً، أَفْضَلُ مِنْ أَجْرِ  
رَجُلٍ يَصْلِي فِي بَيْتِهِ سَنَةً، أَوْ قَالَ: سَبْعِينَ سَنَةً. ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ:  
أَجْلُ، إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا<sup>(٢)</sup>.

(١٦) أنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا الأصبغ بن زيد عن

---

= وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي من السابقين المكرثين، من فقهاء الصحابة  
واحد العبادلة. مات سنة ٦٩٠ وقيل غير ذلك. انظر الاصابة ٣٤٣:٢.

(١) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢:٢ : ق ٢٠٣ / ب عن عبد الرحيم بن سليمان عن  
معاذ. هـ ١٠٨٩ من طريق يحيى بن سعيد عن معاذ وذكر مثل اسناده عند ابن  
زنجويه ونحو لفظه.

واسناده ضعيف لاجل معاذ وهو ابن سعيد. قال عنه في التقريب ٢٢٩:٢ (ليس  
بالقوي، وقد تغير في آخر عمره). ومحاضر - وهو ابن المورع - (صدق له اوهامه).  
مات سنة ٢٠٦ ) كما في التقريب ٢٣٠:٢ وضبط المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد  
الراء المكسورة، بعدها عين مهملة - لكنه يتقوى بالتتابعين المذكورتين فلا يؤرق  
الضعف من قبله في هذا الاستناد.

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي أبو عمر قال عنه في التقريب ١ ٣٨٧:١ (ثقة مشهور  
فقيه فاضل) ومسروق هو ابن الأدجع الكوفي (ثقة فقيه عابد محضراً.. مات سنة ٦٢  
ويقال ٦٣ ) كما في التقريب ٢٤٢:٢ .

(٢) اسناد هذا الاثر الى الحسن صحيح. تقدم توثيق محمد بن يوسف. أما السري بن يحيى  
 فهو ابن اياس الشيباني البصري وثقة الحافظ في التقريب ١ ٢٨٥:١ . والحسن هو ابن  
ابي الحسن البصري قال عنه في التقريب ١ ١٦٥:١ (ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل  
كتيراً ويجلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا  
وخطبنا - يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة.... مات سنة ١١٠ ) . وذكره  
في طبقات المدلسين ٦ من احتمل الأئمة تدليسهم .

القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير قال: اقامه حد في المسلمين خير  
لهم من ان يمطروا اربعين يوماً<sup>(١)</sup>.

(١٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني  
عُقيل عن ابن شهاب قال: بلغنا ان رسول الله - ﷺ - قال: ما احده  
اقرب من الله - تبارك وتعالى - مجلسا يوم القيمة، بعد ملَكٍ  
مصطفى او نبي مرسل من إمام عدل. ولا بعد من الله مجلسا من إمام  
جائز يأخذ بأخيه<sup>(٢)</sup>.

(١٨) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا مسْعَر عن الربيع قال:  
سمعت ابا عبيدة يقول: ان الحكم العادل سكن الاصوات عن الله -  
تبارك وتعالى - ، وان الحكم الجائز تكثر منه الشكایة الى الله - تبارك  
وتعالى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) احرجه اسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ١٣٤ من وجه آخر عن الاصبع بهذا  
الاستناد ونحو لفظه.

واسناد هذا الاثر حسن، فيه الاصبع بن زيد الواسطي قال عنه في التقريب ١١٦:١  
(صدق يغرب). اما يزيد بن هرون (ثقة متقن عابد.. مات سنة ٢٠٦). قاله في  
التقريب ٣٧٢:٢ ورمز الى انه من رجال السنة.  
والقاسم بن ابي ايوب - وهو الاسدي الاعرج الواسطي - ثقة في التقريب ١١٥:٢ .  
وسعيد بن جابر احد الاعلام، ثقة ثبت فقيه اذظر ترجمته في التقريب ٢٩٣:١ ،  
التنذكرة ٧٦:١ .

(٢) لم اجد من اخرجه، واسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح - وتقديم بيان  
حاله - ثم انه مرسل. ابن شهاب اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب  
الزهري، قال عنه في التقريب ٢٠٧:٢ (الفقيه الحافظ متყف على جلالته وانتقامه....  
مات سنة ٢٥ وقيل قبل ذلك سنة او سنتين) اي بعد المائة. اما الليث فهو ابن  
سعد المهمي المصري وهو (ثقة ثبت فقيه امام مشهور) كما في التقريب ١٣٨:٢ . اما  
عُقيل فابن حالد الأليلي وهو (ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر) كما في  
التقريب ٢٩:٢ وضبط عميلا بالضم مصغرا.

(٣) احرجه ابو عبيد ١٣ عن الاشجعي عن مسْعَر بن كدام بهذا الاستناد نحوه.  
واسناد هذا الاثر ضعيف فيه الربيع - غير منسوب - ذكره ابن ابي حاتم في الجرح =

(١٩) حدثنا حميد ثنا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن عاصم بن (عمر)<sup>(١)</sup> بن قتادة عن محمود بن لميد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - ﷺ - العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته<sup>(٢)</sup>.

(٢٠) انا حميد انا هشام بن عبد الملك انا شعبة عن الحكم عن

= والتعديل ١:٤٧١، ونقل عن ابن معين انه لا يعرف. وجعفر بن عوف شيخ ابن زنجويه (صدق مات سنة ست وقيل سبع ومائتين) كما في التقريب ١:١٣١. اما مسعود بن كدام، ففي التقريب ٢:٤٣ (ثقة ثبت فاضل) وضبط مسعاً بـكسر اوله وسكون ثانية وفتح المهملة. وكداماً بـكسر اوله وخفيف ثانية. وا ابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود (مشهور بكنيته والشهر ان لا اسم له غيرها. وهو ثقة) من التقريب ٢:٤٤٨.

(١) كان في الاصل (عمرو). واخرجه ابن زنجويه مرة اخرى فذكره على الصواب كما هو مثبت.

(٢) كره ابن زنجويه برقم ٦٤٥. واخرجه ت ٣٧:٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤:٥١، والحاكم ١:٤٠٦ من طرق عن احمد بن خالد الوهي بهذا الاسناد مثله. وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق. انظر ٣:١٣٢، ج ١:٥٧٨، ش ٣:٢١٦، ح ٣:٤٦٥، ح ٤:٤٦٢، وا ابو عبيدة ٤٩٢.

والحديث قال عنه الترمذى: (حسن صحيح). والحاكم: (صحيح على شرط مسلم) والذهبى في التلخيص (على شرط مسلم). قلت: لكن في هذا الاسناد ابن اسحق وهو (صالح الحديث) (حسن الحديث صالح الحال، صدوق) كما قال الذهبى في الميزان ٣:٤٧٥، وهو (مدلس) كما حكى الحافظ ابن حجر في التقريب ٢:١٤٤. ولما صرخ بالتحديث والساع في رواية احمد الثانية امن تدلisse، وحسن حديثه. وفي الاسناد احمد بن خالد وهو الوهي ذكره في التقريب ١:١٤١ وقال (صدق)، مات سنة اربع عشرة اي بعد المائتين. وانظر ت ١:٢٦، ومحمود بن لميد (صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ وله تسعة وسبعين سنة) كذا في التقريب ٢:٢٣٣. وانظر الاصابة ٣:٣٦٧.

ورافع بن خديج صحابي من الاوئس استصرخ يوم بدر واجيز يوم احد فشهادها وشهد ما بعدها مات سنة اربع وسبعين وله ٨٦ سنة. انظر الاصابة ١:٤٨٣. وعاصم بن عمر بن قتادة ثقة سيأتي - ان شاء الله.

الحسن بن مسلم ان عمر بن الخطاب بعث رجلا من ثقيف على الصدقة ، فرأه بعد ذلك متخلفا ، فقال : ألا أراك متخلفا ، ولك أجر غاز في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

## باب

### في وجوب السمع والطاعة على الرعية وما في منازعتهم والطعن عليهم

(٢١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - عليهما السلام - قال : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية . فمن امر بمعصية ، فلا سمع عليه . ولا طاعة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٥١٠ وبرقم ١٥٤٨ . وآخرجه ش ٣: ٢١٦ ، عن غندر عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ١٠: ٤ من وجه آخر عن الحسن بن مسلم بن ينّاق يعني حديث ابن زنجويه وفيه تسمية الرجل الذي ارسله عمر (سفيان بن عبد الله الثقفي) .

واسناد ابن زنجويه صحيح . هشام بن عبد الملك هو الباهلي ذكره في التقريب ٣١٩: ٢ وقال : (ثقة ثبت) ورمز الى انه من رجال الستة . اما شعبة وهو ابن الحاج ابو بسطام (ثقة حافظ متقن) . كان الثوري يقول : هو امير المؤمنين في الحديث وهو اول من فتش عن الرجال بالعراق . وذب عن السنة ..). كما في التقريب ٣٥١: ١ والحكم ابن عتيبة (ثقة ثبت الا انه ربما دلس) قاله في التقريب ١٩٢: ١ . وجعله في طبقات المدلسين (٩) من احتمل الأئمة تدليسهم . والحسن بن مسلم بن ينّاق وثقة الحافظ في التقريب ١٧١: ١ وضبط ينّاقا بفتح التحتاتية وتشديد النون ، وآخره قاف .

وعمر بن الخطاب ابو حفص امير المؤمنين فضائله كثيرة ومناقبه لا تحصى وموافقه عظيمة جدا . قال عنه في التقريب ٤٥: ٢ (مشهور جم المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين . ولـي الخلافة عشر سنين ونصفا) . وانظر ترجمته في الاصابة ٥١١: ٢ ، طبقات ابن سعد ٢٦٥: ٣ - ٣٧٦ .

(٢) اخرجه ١٤٦٩: ٣ م ، ت ١٤٦٩: ٣ ، ت ٢٠٩: ٤ ، ن ١٤٢: ٧ ، ج ٩٥٦: ٢٧ من طرق عن الليث بهذا الاسناد نحوه . وآخرجه خ ٦٠: ٤ ، ٧٨: ٩ ، ١٤٦٩: ٣ م ، ٤٠: ٣٥ ، ح ١٧: ٢ من طرق

(٢٢) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ - قال: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره، ما لم يؤمر بعصية<sup>(١)</sup>.

(٢٣) حدثنا حميد أنا ابن أبي اويس حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل بن (أبي)<sup>(٢)</sup> صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومكرهك، ومنتسطك، واثره عليك<sup>(٣)</sup>.

(٢٤) حدثنا حميد حدثني هشام بن عمار حدثني مدرك بن أبي سعد الفزاري ابو سعد قال: سمعت ابا النضر حيان انا جنادة بن (أبي)<sup>(٤)</sup> امية عن عبادة بن الصامت عن النبي - ﷺ - انه قال: يا عبادة،

---

= اخرى عن عبيد الله بن عمر به.  
واسناد ابن زنجويه ضعيف لا حل عبد الله بن صالح - وقد مضى الكلام عليه - الا ان الحديث ثابت من الطرق الاخرى المشار اليها.

(١) لم اجد من اخرجه من هذا الطريق، لكن ورد من طرق اخرى عن نافع - كما في الحديث قبله - .

وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري. ادظر التفرب ٤٣٤: ١.  
وعبد العزيز بن عبد الله - شيخ ابن زنجويه، هو ابو القاسم المدي الاوسي ذكره الحافظ في التقريب ٥٠٨: ١٥٠١ وقال: (ثقة).

(٢) في الاصل (سهيل بن صالح). والصواب ما اثبته. وابو صالح اسمه ذكوان، بقدمت ترجمته.

(٣) اخرجه م ٣، ١٤٦٧: ٣، ١٢٦: ٧، ح ٣٨١: ٢ من طريق ابي حازم - سلمة بن دينار - عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لا حل ابن ابي اويس - وقد مضى.  
وفي الاسناد عبد العزيز بن ابي حازم (صدق وفيه) كما في التفرب ٥٠٨: ١ وسهيل ابن ابي صالح السمان، وهو (ثقة ثبت) فالله الحافظ في التقريب ٢٣٨: ١.  
لكن المتن ثابت في الصحيح من غير طريق ابن زنجويه.

(٤) في الاصل (جنادة بن امية) والمثبت هو الصواب نسبا لما في البخاري ومسلم وغيرهما، ولما في كتب الرجال.

اسمع واطع في عسرك ويسرك ، ومكرهك ومنشطك ، واثرة على نفسك .  
وان اكلوا مالك ، وضرروا ظهرك ، الا ان تكون معصية بواحا<sup>(١)</sup> .

(٢٥) / حدثنا حميد ابا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى ابن (٣/ب)  
سعید اخیری عبادہ بن الولید عن ابیه عن عبادہ بن الصامت قال:  
بایعنی رسول اللہ - ﷺ علی السمع والطاعة فی الیسرا والعسر ، والمنشط  
والمکرہ ، وان لا نناظر الامر اهله ، وان نقوم او نقول بالحق حيثما کنا ،  
لا تخاف فی الله لومة لائم<sup>(٢)</sup> .

(٢٦) ابا حميد ابا عثمان بن صالح ابا ابن هبیعة حدثني ابو یونس  
(سلیم)<sup>(٣)</sup> بن جبیر مولی ابی هریرة عن ابی هریرة عن رسول اللہ -  
ﷺ - قال: ليس السمع والطاعة فيها تحبون، فإذا كرهتم امرا  
تركتموه. ولكن السمع والطاعة فيها كرهتم واحببتم. فالسامع المطيع لا

---

(١) اخرجه حم ٣٢١:٥ من طريق حبان (كذا عنده) ابی النضر بهذا الاسناد وحال  
لفظه . وذکرہ الحافظ فی الفتح ٨:١٣ وعزاه لاحد وابن حبان .  
والحدیث ثابت فی الصحيحین من طرق اخیر عن جنادة . انظر خ ٥٩:٩ ،  
م ١٤٧٠:٣ ، ح ٣٢١:٥ .

واسناد ابن زنجویه حسن . فیه هشام بن عمار - ومضی الكلام عليه - ومدرک بن  
سعد الفزاری وهو (لا يأس به) كما فی التقریب ٢٣٦:٢ .  
والنضر ابو حبان ثقة . وثقة ابن معین كما فی تاریخ عثمان بن سعید الدارمي ٢٤٦ .  
وحیان بالمنشأة التحتیة كما ضبطه العسکری فی تصحیفات المحدثین ق ٨٧/أ .  
اخرجہ خ ٩٦:٩ عن اساعیل (ولم ینسبه) عن مالک بهذا الاسناد مثله . قال العینی فی  
عمدة القاری ٢٧١:٢٤ (هو ابی اویس) . واخرجه مالک فی الموطأ ٤٤٥:٢ كما  
هنا .

وروى الحديت من طرق اخري عن مالك وعن عباده بن الوليد به .  
انظر م ٣:١٤٧٠ ، ن ٧:١٣٥ ، ١٢٦ ، ح ٣:٣١٤ ، ٤٤١ ، ٥:٣١٦ .  
واسناد ابن زنجویه هنا على شرط البخاري .

(٢) فی الاصل (سلیمان بن جبیر) وهو خطأ . والتتصویب من رقم ١٥٨٤ عند ابن زنجویه ،  
ومن کتب الرجال مثل التاریخ الكبير ٢:٢ ، ١٢٢ ، ٢٠:٢ ، والجرح والتعديل ٢:١ ،  
ت ٤:١٦٦ ، والتقریب ١:٣٠ وغيرها .

سبيل عليه ، والسامع العاصي لا حجة له<sup>(١)</sup> .

(٢٧) انا حيد ثنا النضر بن شمبل اخبرنا شعبة عن ابي عمران الجوني قال: سمعت عبد الله بن الصامت قال: قدم ابو ذر على عثمان ابن عفان من الشام فقال: افتح الباب حتى يدخل الناس ، اتحسبني من قوم احسبه قال: يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقي<sup>(٢)</sup> ، هم شر الخلق والخليقة . والله لو امرتني ان اقعد لما قمت ابدا . ولو امرتني ان اقوم ، لقمت ما ملكتني رجلا ، ولو (ربطتني)<sup>(٣)</sup> على البعير ، لم اطلق نفسي حتى تكون انت الذي تطلقني . قال: ثم استأذنـه ان يأتـي الرـبـذـة ، فاتـها ، فاذا عـبد يـؤـمـهـمـ ، فـقـالـواـ: اـبـوـ ذـرـ ، اـبـوـ ذـرـ . فـنـكـصـ العـبـدـ ، فـقـيلـ لهـ: تـقـدـمـ . فـقـالـ: اـنـ خـلـيـلـ اوـصـانـيـ بـثـلـاثـ ، اـنـ أـسـمـعـ وـأـطـعـ ، وـلوـ لـعـبـدـ جـبـشـيـ مجـدـعـ الـاطـرافـ . وـاـذـ صـنـعـ مـرـقـةـ فـأـكـثـرـ مـاءـهاـ ثـمـ اـنـظـرـ الىـ اـهـلـ بـيـتـ منـ جـيـرـتـكـ ، فـاـصـبـهـمـ مـنـهـاـ بـعـرـوـفـ . وـاـنـ تـصـلـيـ الـصـلـاـةـ لـوقـتـهاـ ، فـاـنـ اـدـرـكـ الـاـمـامـ وـقـدـ صـلـىـ كـنـتـ قدـ اـحـرـزـتـ صـلـاتـكـ ، وـاـنـ لـاـ فـهـيـ لـكـ نـافـلـةـ<sup>(٤)</sup> .

(١) لم اجد من اخرجه . واستناده ضعيف لاجل ابن هيبة - وتقديم الكلام عليه - وفي الاسناد عثمان بن صالح وهو ابو يحيى السهمي ، ذكره في التقريب ١٠:٢ وقال: (صدق.... مات سنة ١٩) اي بعد المائتين . وسلمي بن جبير مولى ابي هريرة (ثقة) كما في التقريب ٣٢٠:١ .

(٢) فـوـقـ السـهـمـ: مـوـضـعـ الـوـتـرـ مـنـهـ . كـمـاـ فيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ لـاـبـيـ عـبـيـدـ ٨٢:٤ ، وـالـقـامـوسـ . ٢٧٨:٣

(٣) في الاصل (بطبني) ولا معنى له .

(٤) اخرجه ابو داود الطیالسی بتأمه عن شعبة بهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ (انظر منحة المعود في ترتیب مسند الطیالسی ابی داود ٦٨:١ ، ٣٥:٢ ، ١٦٦ ، ١٨٥) . وآخرجه م ١٤٦٨:٣ ، ١٤٦٨:٣ ، ج ٩٥٥:٢ ، ح ١٦١:٥ مسلم من طريق النضر بن شمبل والآخرين من طرقين آخرين عن شعبة به لكن لم يتموه . واستناد ابن زنجويه على شرط مسلم .

(٤٨) حدثنا حميد ابا نعيم ابا يونس بن ابي اسحق عن العيّزار ابن حريث قال: سمعت ام حصين الاحمسية قالت: رأيت النبي - ﷺ - في حجة الوداع، وعليه برد قد التفع به من تحت ابطه، وهو يقول: ايها الناس اتقوا الله وان امْرٌ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشِيَ مَجْدُعٌ، فاسمعوا له واطيعوا، ما اقام لكم كتاب الله<sup>(١)</sup>.

(٤٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ربعة بن يزيد حدثه عن ابي ادريس المخولاني ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه: يا ابا عبد الرحمن ما رأس هذا الأمر؟ قال: الاخلاص، وهي شهادة ان لا اله الا الله، وهي الفطرة. قال: ثم مه؟ قال: الصلاة، وهي الله. قال: ثم مه؟ قال: الطاعة، وهي الجماعة، وسيكون اختلاف. قال: فلما ولى عمر قال معاذ: الا ان سنك خير سنيه، ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

(١) اخرجه حم ٤٠٣:٦ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه ت ٤٠٩:٤ حم ٤٠٢:٦ من طرق اخرى عن يونس بن ابي اسحق به. وقال الترمذى عقبه: (حسن صحيح). ثم اخرجه م ٩٤٤:٢ ، ١٤٦٨:٣ ، ٩٥٥:٢٩ ، حم ٧٠:٤ ، ٣٨١:٥ ، ٤٠٣:٦ من طرق اخرى عن ام حصين به.

فالحديث ثابت في الصحيح، الا ان في اسناد ابن زنجويه بعض الضعف لاجل يونس ابن ابي اسحق وهو السبعي، قال عنه في التقريب ٣٨٤:٢ (صدقه بغير قليل).

وفي الاسناد العيّزار بن حريث وهو (ثقة) كما في التقريب ٩٦:٢ وفيه (العيّزار بفتح اوله وسكون التحتانية بعدها زاي، وآخره راء).  
اما ام حصين الاحمسية فصحافية لها ترجمة في الاصابة ٤٢٤:٤.  
فيها هذا الحديث معزو لابن مندة من طريق ابي نعيم هذا، ولا ينبع في معرفة الصحابة.

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه، واسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح - وتقدم الكلام عليه - ومعاوية بن صالح وهو (صدقه بغير اوهام) كما في التقريب ٢٥٩:٢.

(٣٠) حدثنا حميد انا خلف بن ايوب اخبرنا اسرائيل عن ابراهيم

ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال: اخذ عمر بيدي فقال: يا ابا امية ، انى والله لا ادرى لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا ، فاتق ربك كأنك تراه الى يوم تلقاءه ، واطع الامام وان كان عبدا جبشا مخدعا ، ان ضربك فاصبر ، وان جرمك<sup>(١)</sup> فاصبر ، وان اهانك فاصبر ، وان امرك بامر ينقص دينك فقل: سمعا وطاعة دمي دون ديني ، فلا تفارق الجماعة<sup>(٢)</sup>.

(٣١) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن

(٤/١) مصعب بن سعد / قال: قال عليّ كلمات اصابه فيهن حق: على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يؤدي الامانة ، فاذا فعل ذلك كان حقا على

---

اما ربيعة بن يزيد - وهو الايادي - فثقة . وثقة الحافظ في التقرير ١: ٢٤٨ ورمر الى انه من رجال السنة . وابو ادریس الخوارجی اسمه عائذ الله بن عبد الله (ولد بوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ... كان عالم الشام بعد ابي الدرداء) انظر التفریب ١: ٣٩٠ ، التذكرة ١: ٥٦ .

ومعاذ بن جبل خزرجي انصاري مقدم في علم الحلال والحرام وامرها رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - على اليمن . شهد العقبة وبدرها والمشاهد . توفي بالشام سنة ١٧ بالطاعون . انظر الاصابة ٣: ٤٠٦ .

(١) في القاموس ٤: ٨٨ (جرمة يجُرّمه قطعه) . وفي لفظ البيهقي (حرمك) بالحاء المهملة .

(٢) اخرجه هـ ١٥٩:٨ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاعلى بهذا الاسناد فهو . ومن طريق سفيان عن ابراهيم به ورجح الروایة الثانية .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل خلف بن ايوب وهو العامري ابو سعيد السخني ضعفه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات واستحب محانة حديثه . انظر التقرير ١: ٢٢٥ ، تـ ٣: ١٤٧ ، وفـ انه مات سنة ٢١٥ .

وفي الاسناد اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق البصيبي قال عنه في التقرير ١: ٦٤ (ثقة ، تكلم فيه بلا حجة) ورمز الى انه من رجال السنة .

وابراهيم بن عبد الاعلى وثقة الحافظ في التقرير ١: ٣٨ . وسويد بن غفلة (مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم توفي رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ) كذا في التقرير ١: ٣٤١ .

الناس ان يسمعوا ويطيعوا ويجبوا اذا دعوا<sup>(١)</sup>.

(٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: ان رسول الله - ﷺ - قال: ان السلطان ظل الله في الأرض، يأوي اليه كل مظلوم من عباده. فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر. واذا جار كان عليه الاصر وعلى الرعية الصبر<sup>(٢)</sup>.

(٣٣) انا حميد انا يزيد بن عبد ربه انا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبيد انه سمع مالك بن يَخَامِرْ يحدث عن معاذ بن جبل قال: ان الامير من امر الله، فمن طعن في الامير فاما يطعن في امر الله.

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣ من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاستناد نحوه. واستناد ابن زنجويه صحيح. يعل بن عبيد هو الطنافي وثقة الحافظ في التقريب ٣٧٨:٢ ثم قال (الا في حديثه عن الثوري ففيه لين.. مات سنة بضع ومائتين. وله ٩ سنة). واسماعيل بن ابي خالد هو الاخفى، ومصعب بن سعد هو ابن ابي وفاص ثقنان كما في التقريب ١:٦٨، ٢:٤٥١.

وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (ابن عم رسول الله - ﷺ - وزوج ابنته. المرجح انه اول من اسلم وهو احد العشرة. مات سنة اربعين). قاله في التقريب ٢:٣٩. وانظر الاصابة ٢:٥٠١.

(٢) اخرجه البزار من طريق سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر يرفعه وفي لفظه زباده على ما هنا (كشف الاستار ٢:٢٣٣) وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢:٣٨ وعزاه للبزار وللحکيم الترمذی وللبیهقی في شعب الایمان. وزاد المناوی في فیض القدیر ٤:١٤٣ ابن خریة وبا نعیم والدیلمی فیمن اخر جوه. وزاد الالبائی في سلسلة الاحادیث الضعیفة ٢:٧٠ تاماً في فوائدہ وابن عدی في الكامل والضیاء في المتنقی من مسموعاته بہرو انہم اخر جوه من طريق سعيد بن سنان هذا. وضعفوه حیعاً بسعید بن سنان لانه متزوك.

قلت: وليس لسعيد بن سنان ذكر في اسناد ابن زنجويه، اما صحفه لارساله اولاً، اذ كثير بن مرة (تابعی، وهو من عده في الصحابة) كما في التقريب ٢:١٣٣. ولاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح ثانياً. وتقديماً.

قال بقية: وزادني في الحديث عتبة بن عبد الله بن خالد بن معدان عن أبيه عن خالد بن معدان قال: فما ظنك يا ابن ام اذا طعنت في امر الله<sup>(١)</sup>.

(٣٤) حدثنا حميد ابا النعيم محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم السدوسي ابا سلام بن مسكين عن ابي حكيمه عن ابي مجلز قال: سب الامام الحافظة، لا اقول: حافظة الشعر، ولكن حافظة الدين<sup>(٢)</sup>.

(١) لم اجد من اخرجه وفي اسناده عبيد شيخ خالد بن معدان ذكره البخاري في تاریخه ٧:٢:٣ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١١:٣ ٧:٢ وسكتا عنه. وبقية وهو ابن الوليد الكلاعي قال عنه في التقریب ١٠٥:١ (صدوقي كثیر التدليس عن الضعفاء) وروایته عن مجیر بالعنعنة فيضعف اسناده. اما روايته عن عتبة بن عتبة ابن ابی خالد بن معدان فظاهرها السماع، لكن عتبة نفسه ذكره ايضاً البخاري في التاریخ ٥٢٨:٣:٣ ، وابن ابي حاتم ٣٧٣:١:٣ وسكتا عنه. وكذا سكتا عن ابيه (انظر التاریخ الكبير ٧٧:٣:٣ ، والجرح والتعديل ٤٤:٢).

وباقی رجال الاسناد ثقات: یزید بن عبد ربہ شیخ ابن زنجویه هو الحصی قال عنه في التقریب ٣٦٧:٢ (ثقة.. مات سنة ٢٤ (ای وماتین) وله ست وخمسون سنة). ومجیر بن سعد ابو خالد الحصی (ثقة ثبت) كما في التقریب ٩٣:١ وضبط مجيراً بكسر المهملة. وعنه (ابن سعید) وكذا في تمت ٤٢١:١. لكن في التاریخ الكبير ١٣٧:٢:١ ، والجرح والتعديل ٤١٢:١:١ (سعد) كما عند ابن زنجویه.

وخالد بن معدان: قال في التقریب ٢١٨:١ (ثقة عابد يرسل كثيراً). ومالك بن یعامر (صاحب معاذ، محضرم، ويقال: له صحبة) كما في التقریب ٢٢٧:٢ وفيه (یعامر بفتح التحتانية والمجمحة وكسر الميم).

(٢) اسناد هذا الاثر حسن. فيه ابو حكيمه وهو الغزال واسمہ عصمة قال عنه ابن ابی حاتم في الجرح والتعديل ٢٠٢:٣ (سألت ابی عنه فقال: محله الصدق).

ومحمد بن الفضل السدوسي ذكره الحافظ في التقریب ٢٠٠:٢ وقال (ثقة ثبت، تغير في آخر عمره). وقال ابن حبان في كتاب المجموعين ٢٩٤:٢ (تغير حتى كان لا يدری ما يحدث به فوق المناکير الكثيرة في روایته...). لكن رد الذھی (في المیزان ٤:٨) قول ابن حبان فقال: (قال الدارقطنی: تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حدث منکر. وهو ثقة. قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأتي بعد النسائی مثله. فain هذا القول من قول ابن حبان. ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منکرا. فain ما زعم؟).

(٣٥) انا حيد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابي اليان انهم ذكروا الولاية يوما عند ابي الدرداء فقال: لا تلغونهم فان لغتهم الحالقة ، وبغضهم الفاقرة . قيل: فكيف يا ابا الدرداء ، ان نحن رأينا منهم ما لا يحب الله؟ قال: فدعوه حتى يغيره الله ، فان الله اذا اراد ذلك حسمهم بالموت<sup>(١)</sup> .

(٣٦) انا حيد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير انه قال لجلسائه يوما: كيف انتم اذا خرج فيكم داعيـان داع يدعـو الى كتاب الله وداع يدعـو الى سلطـان الله فأـئـمـةـ تجـبـونـ؟ (قالـواـ<sup>(٢)</sup>): نجـبـ الدـاعـيـ الىـ كـتـابـ اللهـ . فـقـالـ: اذـنـ تـهـلـكـواـ وـتـضـلـلـواـ بـلـ اجيـبـواـ الـذـيـ دـاعـاـمـ الـىـ سـلـطـانـ اللهـ ، فـاـنـ اللهـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ سـلـطـانـهـ وـكـتـابـهـ<sup>(٣)</sup> .

(٣٧) انا حيد انا يحيى بن ابي بکير عن حماد بن سلمة قال: اخبرنا

سلام بن مسکین (ثقة) كما في التقریب ٣٤٢:١ =  
وابو مجلز هو لاحق بن حید (مشهور بكتیته ثقة. مات سنة ست او تسع و مائة) كما  
في التقریب و فيه مجلز بكسر الميم و سكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي. انظر  
التقریب (٣٤٠:٢).

(١) استناد هذا الحديث ضعيف لاحل ابي اليان شيخ صفوان بن عمرو واسمه عامر بن عبد الله بن لحیّ . قال عنه في التقریب ١: ٣٨٨ . (مقبول) وضبط لحیّ بلا م ومهملة مصغرا .

والحكم بن نافع هو ابو اليان الحمصي (ثقة ثبت. مات سنة ٢٢٢).  
وصفوان بن عمرو هو السکسکي حمصي (ثقة). انظرها في التقریب ١٩٣:١ ، ٣٦٨ .  
وابو الدرداء واسمه عوير بن زيد الانصاري صحابي جليل، اول مشاهده احد ، مات  
في آخر حلاقة عنان.

انظر الاصابة ٤٦:٣ ، والتقریب ٩١:٢ .

(٢) في الاصل (قال) والسياق يقتضي ما اثبت.

(٣) استناد صحيح رجاله ثقات تقدموا غير عبد الرحمن بن جبير بن نفر وهو ثقة . وثمه  
الحافظ في التقریب ١٧٥:١ وذكر انه مات سنة ١١٨ .

سعید الجریری عن ابی قیمة عن عمرو البکالی قال: اذا كان عليك امیر، فامرک باقام الصلاة وایتاء الزکاة، فقد حل لك ان تصلي خلفه، وحرم عليك سبه<sup>(۱)</sup>.

(٣٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن سالم الحمصي انا سعید بن حسان الطائی قال: سمعت ابا ادريس الخولانی وهو يقص في زمان عبد الملك يقول: ايكم والطعن على الأئمة، فان الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر. الا ان الطعانيين هم الخائبون، وشرار الاشرار<sup>(۲)</sup>.

(۱) ذكره ابن حجر في الاصانة ٢٥:٣ وعزاه لابن السكن، موقوفاً على عمرو البکالی نحو حديث ابن زنجويه: وآخرجه مرفوعاً الطبراني والبرار. (انظر مجمع الروائد ٢٢١:٥ ، کشف الاستار ٢٥٠:٢ کنز العمال ٥٥:٦) وقال المیتمی في الجمع عنه (فيه محاولة ابن الربیر وهو العنکی وثقة احمد وضعفه غيره وبفیة رجاله ثقات) ومن صعنه الدارقطنی وابن عدى والعقیلی كما في المیران ٤٣٧:٣ ، واللسان ١٦:٥ . وفي اسناد ابن زنجويه حماد بن سلمه. قال عنه في التقریب ١: ١٩٧ (ثقة عابد تعر حفظه بأخره). وسعید الجریری واسم أبیه ایاس ذكره الحافظ في التفریب ٢٩١:١ وقال: (ثقة، اختلط قبل موته ثلاث سنین).

وساع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط - كما في الكواکب البرات ق ١٠١ . وابو قیمة هو الهجیمی واسمه طریف بن محالد، وهو (ثقة مات سنة ٩٧) کما في التقریب ٣٧٨:١ وضبط قیمة بفتح اوله.

وعمره البکالی - واختلف في اسم ابیه - صحابي ذكره الحافظ في الاصانة ٢٤:٣ وفيه انه (قدم مصر سنة ٦٥) وهذا بشرط بتأخر وفاته.

(٢) لم اجد من اخرجه. وفي اسناده سعید بن حسان الطائی، لم اجد له برجه. وعبد الله بن يوسف هو التنسی (ثقة متقن من اثبات الناس في الموطن) مات سنة ١٨) اي بعد المائتين.

وعبد الله بن سالم الحمصي (ثقة رمي بالنصر) انظر ترجمتيها في التقریب ١، ٤٦٣:١ ٤١٧ على الترتیب.

واما عبد الملك - وليست له رواية - فهو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بن الحكم ترجم له ابن كثير في تاريخه ٦١:٩ - ٦٨ . فيها انه ولی الخليفة سنة ٧٣ ومات سنة ست وعانياً وكان عمره يوم مات ٦٠ سنة.

(٣٩) انا حميد انا ابو ايوب انا الوليد بن مسلم انا عبد الله بن العلاء وغيره انها سمعا بلال بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال: قيل يا رسول الله، ما لل الخليفة من بعده؟ قال: مثل الذي لي ما عدل في الحكم، واقتصر في القسط، ورحم ذا الرحم. فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه.

قال: يريد الطاعة في الطاعة<sup>(١)</sup>.

## باب التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم

(٤٠) حدثنا حميد انا الهيثم بن جحيل حدثني المهدى بن ميمون ومبارك بن فضالة قالا: انا غيلان / بن جرير المعاوی عن زياد بن (٤/ب) رباح<sup>(٢)</sup> عن ابي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: من خرج من الطاعة

(١) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٥:٦ من طريق ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وغيره عن الوليد بن مسلم بهدا الاستناد نحوه. وذكره ابن حجر في الاصابة ٢١:٢ وعراه لآخرين وذكره الهيثمي في الجمع ٢٣١:٥ وقال عقبه: (رجاله ثقات). قلت: ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ذكره الحافظ في التقريب ٣٢٧:١ وقال: (صدوق يخطيء، مات سنة ٣٣) اي بعد المائتين. ونقل في هدي الساري ٤٠٧ عن عدد من الأئمة توثيقه ثم قال: (روى عنه البخاري احاديث يسيرة من روایته عن الوليد بن مسلم فقط). وذكره الذهبي في الميزان ٢١٣:٢ - ٢١٢:٢، وزاد اقوالاً اخرى في توثيقه ثم قال: (انه ثقة مطلقاً).

والوليد بن مسلم (ثقة كثیر التدلیس) كما في التقریب ٣٣٦:٢ وقد صرحت هنا بالسباع فيؤمن ندیسه. وعبد الله بن العلاء وبلال بن سعد ثقتنان كما في التقریب ٤٣٩:١ ١١٠ على الترتیب.

وابو بلال سعد هو ابن قيم الاشعري ذكره الحافظ في الاصابة ٢١:٢ وذكر حدیثه هذا.

(٢) كذلك قال ابن زنجويه (رباح) بالباء الموحدة في هذا الموضع والذي يليه، لكن قال النووي في شرحه على مسلم ١٢:٢٣٨ (هو بكسر الراء وبالتشاء، وهو زياد بن رياح =

أو فارق الجماعة فهات ، فميته جاهلية . ومن خرج من امتی يضرب ببرها وفاجرها لا يتحاشى<sup>(١)</sup> من مؤمنها ، (و)<sup>(٢)</sup> لا يفي لذى عهدها ، فليس من امتی ، ومن خرج تحت راية عِمیّة ، ينصر للعصبية ، ويغضب للعصبية فهات ، فميته جاهلية<sup>(٣)</sup> .

(٤١) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا ابى قال: سمعت غيلان بن جرير عن ابى قيس بن رباح عن ابى هريرة عن النبي - ﷺ - نحوه<sup>(٤)</sup> .

(٤٢) انا حميد انا يحيى بن ابى بکير انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه عن النبي - ﷺ - قال: من مات وليس عليه طاعة ، مات ميته جاهلية . وان خلعها بعد عقدها

القيسي .... وقال البخاري: بالثناء وبالوحدة . و قاله الجماهير بالثناء لا غير )  
وقول البخاري موجود في تاريخه ٣٥١:١:٢ .

(١) قال في القاموس ٣١٧:٤ (حاشى منهم فلانا: استنشاه) .

(٢) زدتتها تبعاً لرواية مسلم . وليس في الأصل .

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن وهب بن جرير عن ابیه عن غيلان . و اخرجه عن غيلان بهذا الاستناد بنحو حديث ابن زنجويه . و اخرجه مسلم في احد اسانيده من طريق المهدى بن ميمون عن غيلان به .

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح فيه الہیم بن جیل ذکرہ الذہی فی دیوان الضعفاء ٣٢٧ وقال: (ثقة له مناکیر) وفي المغنی في الضعفاء ٧١٦:٢ وقال: (حافظ له مناکیر وغرائب) وارجح هذا على ما قاله الحافظ فی التقریب ٣٢٦:٢ (ثقة من اصحاب الحديث، كأنه ترك فتغیر) لما نقله في تمت ٩١:١١ من اقوال في توثيقه عن عدد من الأئمّة منهم احد والدارقطنی . وذكر انه مات سنة ٢١٣ . وفيه مبارك بن فضالة وهو صدوق یدلس ویسوی) كما فی التقریب ٢٢٧:٢ . وهو هنا یروی مصراحاً بالسماع فیؤمن تدليسه ثم هو مقرون بالمهدي وباقی رجال الاسناد على شرط مسلم . وفي الاسناد الثاني وهب بن جریر، وتقدم انه من رجال الستة .

(٤) انظر بحثه في الذي قبله .

في عنقه لقي الله وليس له حجة<sup>(١)</sup>.

(٤٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد حدثني

عبد الله بن ابي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن

مطيع<sup>(٢)</sup> فقال: جئتك لاخبرك ما سمعت من رسول الله - عليه السلام -

سمعته يقول: من مات على غير طاعة، مات لا حجة له، ومن (مات)<sup>(٣)</sup>

قد نزع يدا من بيضة كان على ضلال<sup>(٤)</sup>.

(٤٤) انا حميد انا علي بن جرير انا اسماعيل بن عياش عن حسين

ابن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله -

(١) اخرجه حم ٤٤٦:٣ ، والبرار (كما في كشف الاستار ٢٥٢:٢) من طرق عن شريك بهذا الاسناد نحوه . وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢٣:٥ وعزاه لاحمد وابي يعلى والبزار والطبراني ثم قال: (فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف) . وكذا ضعفه ابن حجر في التقريب ٣٨٤:١ .

وما يضعف هذا الاسناد شريك ، وهو ابن عبد الله النخعي قال عنه الحافظ في التقريب ٣٥١:١ (صدقون بخطيء كثيرا . تغير حفظه لما ولي القضاء) .

وفي الاسناد عبد الله بن عامر بن ربيعة وقد (ولد على عهد النبي - عليه السلام - ... ووتقه العجلي) كذا في التقريب ٤٢٥:١ وترجم له في الاصابة ٣٢١:٢ ونقل انه كان ابن خمسين او اربعين لما توفي عليه الصلاة والسلام . وان جل روایته عن الصحابة . وابوه عامر بن ربيعة صحابي من السابقين . هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، وشهد بدرا وما بعدها . قيل مات سنة ٣٧ . انظر ترجمته في الاصابة ٢٤٠:٢ .

(٢) ابن مطيع اسمه عبد الله بن مطيع بن الاسود العدوبي . ذكره الحافظ في الاصابة ٦٥:٣ فيمن كانوا دون سن التمييز لما مات رسول الله عليه السلام ، وانه كان امير اهل المدينة في وقعة الحرة . وذكر خليفة بن خياط في تاريخه ٣٤٢:١ انه مات سنة ٧٣ .

(٣) في الاصل (ومن ما) والبيان يقتضي ما اثبت.

(٤) اخرجه م ١٤٧٨ من وجه آخر عن الليث بهذا الاسناد وحال لفظه على لفظ حديث آخر قريب من لفظ ابن زنجويه . ثم اخرجه ايضا م ١٤٧٩ ، ١٤٧٨:٣ ، حم ٢:٢ .

وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى . الا ان الحديث ثابت في الصحيح وعمره .

عليه السلام - من مشى الى سلطان الله ليذله ، اذل الله رقبته ، مع ما ادخل له من الخزي والهوان . سلطان الله في (الارض)<sup>(١)</sup> كتاب الله وسنة نبيه - عليه السلام - <sup>(٢)</sup> .

(٤٥) انا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كثير عن ربعي بن حراش انه اتى حذيفة بن اليان لما خرج الناس الى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال : يا ربعي ، ما فعل قومك ؟ قلت : عن اي امرهم تسألني ؟ قال : خرج الى عثمان منهم احد ؟ قال : قلت : خرج من بنى فلان ومن بنى فلان ، فأخذت<sup>(٣)</sup> له قبائل عبس . فقال حذيفة : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : من خرج من الجماعة شبرا واستنزل الامارة ، لقي الله ولا وجه له<sup>(٤)</sup> .

(١) زدتتها تبعاً لما في الطبراني .

(٢) اخرجه الطبراني في الكبير ٢١٤:١١ من وجوهين آخرين عن حسين بن قيس ابي علي الرحي بيها الاسناد نحوه . وذكره الهيثمي في الجمع ١٧٠:١ وضعفه باي علي حسين بن قيس الرحي الواسطي .

قلت : وذكره الحافظ في التقريب ١٧٨:١ وقال : (قبه حسن بفتح المهملة والنون ثم معجمة . متروك) .

وفي الاسناد علي بن جرير ولم اجد من ترجم له . واساعيل بن عياش حصي (صدوق في روایته عن اهل بلده ، مخلط في غيرهم) كما قال في التقريب ٧٣:١ . فيضعف حديثه لكون شيخه واسطيا .

(٣) كما في الاصل . ووضع فوق (فأخذت) رأس (صاد) علامة التضبيب .

(٤) اخرجه ابن زحويه في الذي يليه عن ابي عاصم وهو النبيل الضحاك ابن مخلد عن كثير به .

وحدث ابي عاصم اخرجه الحكم ١١٩:١ من وجه آخر عنه بمثل اسناده ونحو لفظه هنا . ثم اخرجه حم ٥:٣٨٧ ، ٤٠٦ ، والحكم ١١٩:١ ، ١٠٤:٣ من طرق اخرى عن كثير به . والمحدث صححه الحكم - في الموضع الاول - وقال الذهي : (صحيح) .  
قلت : كثير بن ابي كثير التيمي ذكره الحافظ في التقريب ١٣٣:٢ وقال : (مقبول) فيضعف الاسناد لأجله وربعي به حراثش (ثقة عابد محضرم) كما =

(٤٦) انا حميد انا ابو عاصم عن كثير بن ابي كثير بهذا الاسناد  
نحوه<sup>(١)</sup>.

(٤٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا الاعمش عن ابي اسحق عن زيد  
بن يُثِيْع قال: تجهز ناس منبني عبس الى عثمان ليقاتلواه ، فقال حذيفة:  
ما سعى قوم ليذلوا سلطان الله في الارض الا اذلم الله قبل ان  
يغلو<sup>(٢)</sup>.

= في التقريب ٢٤٣:١ . وضبط حِراثا بكسر المهملة وآخره معجمة . وضبط محمد طاهر  
الهندي في المغني ٣٢ رباعيا بكسر الراء وسكون المونحة وكسر المهملة وتشديد  
التحتانية . وحذيفة بن اليان صاحب سر رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شهد احدا والختنق  
وغيرها لاه عمر المدائن . ومات سنة ٣٦ . انظر الاصابة ٣١٦:١ .

وعثمان بن عفان الاموي (امير المؤمنين ، احد السابقين والخلفاء الاربعة والعشرة  
المشرفة . استشهد سنة ٣٥ . وكانت خلافته ١٢ سنة وعمره ٨٠ ) كما في التقريب  
١٢:٢ . وانظر الاصابة ٤٥٥:٢ .

(١) تقدم بمحنه في الذي قبله .

(٢) هذا الاثر الموقوف اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤:١١ قال: (عن معمر عن ابي  
اسحق عن زيد بن اثيع عن حذيفة قال: ما منى قوم الى سلطان الله في الارض  
ليذلوا الا....) وذكر مثل حديث ابن زنجويه .

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابي اسحق ، وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله  
الهمداني ، ذكره الحافظ في التقريب ٧٣:٢ وقال: (مكث ثقة عابد من الثالثة ،  
احتلطن بأخره) . وضبط السبيعي بفتح المهملة وكسر المونحة ووصفه في طبقات  
المدلسين ١٦ ، ت ت ٦٦:٨ - ٦٧ بالتدليس . وقد نفى الحافظ الذهبي في تذكرة  
الحافظ: ٢٣٣:١ ان يكون احتلطن .

وفي الاسناد ابو نعيم الفضل بن دكين ، قال عنه في التقريب ١١٠:٢ (ثقة ثبت ...  
مات سنة ٢١٨ . من كبار شيوخ البخاري) . والاعمش واسمه سليمان بن مهران  
الاسدي ، (ثقة حافظ عارف - بالقراءة ، ورع لكنه يدلس) كما في التقريب ٣٣١:١ .

وذكره في طبقات المدلسين ١١ من طبقات من احتمل الأئمة تدليسهم .  
وزيد بن يثيع - بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتنانية ساكنة ثم  
مهملة - كما ضبطها الحافظ في التقريب ١ ، ٢٧٧:١ ، وقال (المهداوي الكوفي ، ثقة  
مخضرم) .

(٤٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان  
ربيعة بن يزيد حدثه عن مسلم بن قرطه<sup>(١)</sup> الاشجعي عن عوف بن مالك  
الاشجعي قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خياركم وخيار ائمتك الذين  
تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشراركم وشرار ائمتك  
الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قالوا: افلا ننابذهم يا  
رسول الله؟ قال: لا ، ما اقاموا الصلاة الخمس<sup>(٢)</sup> ، الا من وليه وال ،  
فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما اتى من معصية الله الا ولا  
تنزعن يداً من طاعة<sup>(٣)</sup> .

**باب ما يستحب من توقير أئمة العدل وتعزيزهم**

(٤٩) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار كاتب ابن هليعة ابا بن هليعة/عن الحارث بن يزيid عن علی<sup>(٤)</sup> بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ بن جبل قال: عهد اليها رسول الله - علیه السلام - في خمس، من فعل واحدة منها كان ضامناً على الله - تبارك وتعالى - : من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً أو دخل

(١) قرظة: قال في التقرير ٢٤٦:٢ (بفتحات والظاء معجمة).

(٢) هكذا هنا وفي رواية لاحمد «ما صلوا لكم الخميس».

(٣) هذا الحديث اخرجه حم ٢٨: باسناده عن فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد بهذا  
الاسناد نحوه. وآخرجه م ١٤٨١: ٣، ١٤٨٢ حم ٦: ٢٤: ، مي ٢٣٢: ٢ باسانيدهم من  
طريق رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة به نحوه.

واشار مسلم ١٤٨٢:٣ الى رواية معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ولم يسندها.  
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث. ولاجل  
معاوية بن صالح وتقديما.

لكن الحديث ثابت من الطرق الأخرى عند مسلم وغيره.  
الشكل من الأصل.)

على امامه لا يريد الا تعزيره وتوقيعه، او قعد في بيته فسلم الناس منه  
 وسلم<sup>(١)</sup>.

(٥٠) انا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن وهب اخبرني  
 عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاص ان رسول الله - ﷺ - كان يقول ستة مجالس، المسلم  
 فيها ضامن على الله - تبارك وتعالى - : ما كان في سبيل الله، وفي  
 مسجد جماعة، او عيادة مريض، او جنازة، او بيته او عند امام  
 مقسط، ويوقره الله.

قال: قلت: ما الضامن؟ قال: من مات في شيء منها دخل الجنة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) اخرجه البزار (كما في كشف الستار ٢٥٧:٢) قال: (حدثنا محمد بن زنجويه ثنا ابو الاسود...) وذكر مثل حديث ابن زنجويه - ولعله هو المراد في اسناده - ولم يظهره،  
 لكن ليس عنده (تعزيره). وآخرجه حم ٢٤١:٥ من وحه آخر عن ابن هبعة به  
 وذكره الهيثمي في الجمع ٢٩٩:٢ ، ٢٧٧:٥ وعزاه لاحمد والبزار والطبراني في الكبير  
 والاوسيط وقال (في الموضع الثاني): (رجال احمد رجال الصحيح حلا ابن هبعة  
 وحديثه حسن وفيه ضعف).

قلت: سبق تصعيف ابن هبعة. اما النضر بن عبد الجبار فثقة، وتبه الحافظ في  
 التقريب ٣٠٢:٢ . والحارث بن يزيد (ثقة ثبت. مات سنة ٢١٩). كما في التقريب  
 ايضاً ١٤٥:١ ونسبه فقال: الحضرمي المصري.  
 وعليّ بن رباح (ثقة المشهور فيه عليّ بالتصغير، مات سنة بضع عشرة ومائة). كما  
 قال الحافظ في التقريب ٣٦:٢ .

(٢) اخرجه البزار قال (حدثنا سلمة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد عن  
 عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال...) وذكر الحديث مرفوعاً بنحو لفظ  
 ابن زنجويه. انظر كشف الستار ٢١٨:١ .  
 وآخرجه الهيثمي في الجمع ٢٣:٢ وقال: (رواوه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله  
 موثقون).

قلت: بل من رجاله عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي قال ابن حجر في  
 التقريب ٤٨٠:١ (ضعف في حفظه). وضعفه الذهي في المتن في الصفاء ٣٨٠:٢ ،  
 = ديوان الصفاء ١٨٨ .

(٥١) انا حميد انا (ابو ابو)<sup>(١)</sup> اسماعيل بن عياش حدثني مُطْرِح ابن يزيد عن عبيد الله بن زَّحْرٍ عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامه عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ثلاثة لا يستخف بحقهم الا منافق، امام مقطسط ، ذو الشيبة في الاسلام ، ذو العلم<sup>(٢)</sup>.

(٥٢) انا حميد انا النضر بن شمیل انا عوف عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى انه قال: ان من اجلال الله - تبارك وتعالى - اكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ،

= وباقى رجال الاسناد ثقات: عبد الله بن وهب هو ابو محمد المصري (الفقيه). تقة حافظ عائد) كما في التقريب ٤٦٠:١ . وعبد الرحمن الحبلي واسمه عبد الله بن مربيد المعاذري (ثقة. مات سنة مائة باقربيا). كما في التقريب ٤٦٢:١ وضبط الحبلي بضم المهملة والمودحة. وتقدم توثيق الآخرين.

(١) كما في الاصل ، وارى اتها (ابو ايوب تنا) لان الطبراني اخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن عياش . وسلمان هو نفسه ابو ايوب . وقد روى ابن زنجويه (في رفم ١٢٣٥) حديثا عن اسماعيل بن عياش من طريق ابي ايوب عنه .

(٢) اخرجه الطبراني في الكبير ٨:٢٣٨ من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عياش بمثل استناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن حالفه في ترتيب ما ذكر في المتن .

وضعفه الميئمي في المجمع ١:١٢٧:٨ عبيد الله بن زَّحْرٍ وعلي بن زيريد . قلت: وفيه ايضا مُطْرِح وهو ابن يزيد ابو المهلب الكوفي نزيل الشام . كما ذكره في التقريب ٢٥٣:٢ وقال: (ضعيف) وضبط مُطْرِح بضم اوله وتسديد تانية مفتوحا ، وكسر ثالثه ثم مهملة . وكذا حكم على علي بن زيريد وهو الالهاني به (ضعيف) . انظر التقريب ٤:٦ والالهاني بفتح المهمزة وسكون اللام كما في المغي في صبط اسماء الرجال . ٧ .

اما عبيد الله بن زَّحْرٍ فانه (صدق مخطيء) (التقريب ١:٥٣٣) وضبط زحرا بفتح الزاي وسكون المهملة .

وفي الاسناد القاسم وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي قال عنه في التقريب ٢:١٨:١ (صدق). واسماعيل بن عياش صدوق ايضا لروايته عن مطروح وهو من اهل السام . وتقدم الكلام على اسماعيل وفي الحديث ابو امامه واسمه صدى بن عجلان صحابي جليل ، قيل شهد احدا ومات سنة ٨٦ وله ١٠٦ سنين . انظر ترجمته في الاصابة . ٢:١٧٥ .

واكرام ذي السلطان المقطسط<sup>(١)</sup>.

(٥٣) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابي امامه الباهلي انه عوتب في كثرة دخوله على السلطان ، فقال: نؤدي من حقهم<sup>(٢)</sup>.

(٥٤) انا حميد انا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر كتب الى ابن مسعود ، يعزم عليه. فجاء الكتاب عند جنح الليل ، وكانت له ام ولد يسميه ابنة الكافرين ، فقالت: الا تقرأ كتاب امير

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٠٣/ب عن معاذ بن معاذ عن عوف عن زياد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وأخرجه د٤: ٢٦١ ، ه١٦٣:٨ من طريق عبد الله بن حرمان عن عوف بن ابي جميلة عن زياد به مثله لكن رفعه. قال البيهقي: (رواوه ابن المبارك عن عوف فوفقه).

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٩٨:١ ورمز اليه بالحسن. قال المناوي في فيض القدير ٢٩:١ (سكت عليه ابو داود.. وقال الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر: سنه حسن. وقال ابن القطان: ما مثله يصح....). وحسن الذهبي هذا الحديث. انظر الميزان ٥٦٥:٤.

قلت: هذا الاستاذ ضعيف الحال ابي كنانة القرشي فقد ترجم له الحافظ في ت٢١٣:١٢ وقال: (قال ابن القطان: مجهول الحال) وقال في التقريب ٤٦٦:٢ وفي لسان الميزان ٧:٤٨٠ (مجهول). وقال الذهبي في الميزان ٥٦٥:٤ (ليس بالمعروف). ثم ان عبد الله بن حرمان (صدوق بخطيء قليلا) كما في التقريب ٤١٠:١ - وقد حالف النضر بن شمبل ومعاذ بن معاذ وابن المبارك ، فرووه موقوفا ورفعه هو ، كما تقدم في تحرير الحديث.

وفي الاسناد زياد بن مخارق وهو (ثقة) كما في التقريب ٢٧٠:١ وفيه مخارق بكسر الميم وسكون المعجمة. وايو موسى هو الاشعري واسميه عبد الله بن قيس صحابي مشهور اسلم ثم عاد الى قومه ، ورجع الى المدينة بعد فتح خير. استعمله النبي - عليه السلام - ثم عمر ثم عثمان. ومات سنة ٥٠ وقيل بعدها. انظر الاصادبة ٣٥١:٢.

(٢) لم اجد من اخرجه. واسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

المؤمنين؟ فاعرض عنها، حتى اذا اصبح قرأه فإذا فيه عزمه من عمر اذا قرأت كتابي ، فلا تضنه من يدك حتى ترتحل اليّ . قال: فقال لها . يا بنت الكافرين ، اردت ان ابيت عاصيا ، او ان ابيت ارحل تحت الليل .  
قال: فربطه بعضه واقبل يرحل<sup>(١)</sup> .

## صنوف الاموال التي تليها الأئمة للرعاية (واصوتها)<sup>(٢)</sup> في الكتاب والسنة

(٥٥) قال ابو احمد حميد بن زنجويه قال: قرأت على ابي عبيد القاسم بن سلام ، وكل شيء احدثه عنه في هذا الكتاب ، فهو قراءة عليه :

اول ما نبدأ به من ذكر الاموال ، ما كان منها لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
خالصا دون الناس . وذلك ثلاثة اموال:

اولها: ما افاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف عليه المسلمين بخجل ولا رکاب ، وهي فدك واموالبني النمير . فانهم صالحوا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على اموالهم وارضيهم ، بلا قتال كان منهم ، ولا سفر تجشمه المسلمون اليهم .

(١) لم اجد من اخرجه . واستناده الى ابن سيرين صحيح ، الا ان ابن سيرين لم يدرك زمن عمر او زمن ابن مسعود . ولد ابن سيرين لستين بقيتا من حلقة عثان . وكان مقتله سنة ٣٥ كما تقدم . وتوفي ابن مسعود سنة ٣٢ كما في ت ٦٢٨:٦٢ . ومحمد بن سيرين ثقة ثبت عاد كبر القدر انظر نرجته في التغريب ٢:٦٩ ، التذكرة ١:٧٧ .  
وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبا قال عنه الماحفظ في التغريب ١:٤٣٩ .  
(ثقة ثبت فاضل).

وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة . هاجر الهجرتين وشهد بدرما وما بعدها . انظر التقريب ١:٤٥٠ .  
والاصابة ٢:٣٦٠ .

(٢) في الأصل (واموالها) ولا معنى له . والمثبت من أبي عبيد .

والمال الثاني: الصفي الذي كان رسول الله - ﷺ - يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل ان تقسم.

والمال الثالث: خمس الحمس، بعدهما تقسم الغنيمة وتحمس.  
وفي كل ذلك آثار معروفة قائمة<sup>(١)</sup>.

#### (٥٦) فأما اموالبني النضير:

قال ابو عبيد: فان سفيان بن عيينة انا عن عمرو بن دينار وم عمر ابن راشد / عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحذفان النصري عن(٥/ب)  
عمر بن الخطاب قال: كانت اموالبني النضير ما افاء الله على رسوله ،  
ولم يوجد المسلمين عليه بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله -  
عليه السلام - خاصة ، فكان ينفق على اهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في  
الكراع والسلح ، عدة (في) سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر احاديث منها:

(٥٧) حدثنا حميد انا محمد بن كثير عن معاذ عن الزهري قال:  
(حاصر)<sup>(٤)</sup> رسول الله - ﷺ - بني النضير، وهم سبط من اليهود.

---

(١) هذا لفظ أبي عبيد وهو موجود عنده في الأموال ، ١٤

(٢) ليست ظاهرة في الأصل ، مطموسة ، أثبتتها تبعا لرواية البخاري وأبي عبيد.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٤ - ١٥ ، حم ١: ٢٥ عن سفيان عن عمرو وماعز عن الزهري  
بهذا الاسناد مثله . وآخرجه خ ٤٦:٤ ، ٤٦:٦ ، ١٨٤:٦ ، ١٤١:٣٥ ، ت ٢١٦:٤ ، حم ١: ٤٨ من  
طرق اخرى عن سفيان عن عمرو بن دينار به ، ولم يذكروا معاذ في الاسناد .  
فالحديث على شرط البخاري غير ابي عبيد شيخ ابن زنجويه وقد اكثر من الاخذ عنه  
حتى اعتبر كتابه هذا كالمستخرج على كتاب ابي عبيد - كما تقدم - وهو - اى  
أبو عبيد - (الامام المشهور ثقة فاضل مصنف) كما في التفريب ١١٧:٢ وله تراجم  
في تذكرة الحفاظ ٤١٧:٢ ، ت ٣٥:٨ وغيرها .

(٤) مطموسة في الاصل ، أثبتتها تبعا لابي عبيد ، ١٥

حتى نزلوا على الجلاء، (وعلى أَنَّ لـ) هم<sup>(١)</sup> ما اقلت الابل من الامتعة  
الا الحَلْقَة، فانزل الله - تبارك وتعالى - فيهم: ﴿سَبَحَ اللَّهُ مَا فِي  
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الْحَكِيمُ. هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ  
كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ...﴾. الى قوله:  
﴿وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. قرأها الشيخ<sup>(٣)</sup>.

قال حميد: الحلقة السلاح.

(٥٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل ابن خالد عن ابن شهاب ان وقعةبني النضير كانت على رأس ستة اشهر من وقعة بدر ، وكان متزدهم ومخلهم ناحية من المدينة ، فحاصرهم رسول الله - ﷺ - حتى نزلوا على الجلاء<sup>(٤)</sup>.

(١) هنا ايضاً طمس وما اثبته فمن كتاب أبي عبيد ١٥، ومن مستدرك الحاكم ٤٨٣: ٢.

(٢) سورة الحشر: ١ - ٥

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٥ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد نحوه مرسلة. وآخرجه عبد الرزاق ٣٥٨:٥ - ٣٦٠ فوصله، قال: (عن معمر عن الزهرى قال: وآخرفي عبد الله ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي - عليهما السلام - .....).

وذكره ضمن حديث طويل ومن طريق عبد الرزاق اخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤٤٤:٢ - ٤٤٥. وذكر الحافظ في الفتح ٣٣١:٧ ان ابن مردويه وعبد بن حميد اخرجا من طريق معمر - كما عند عبد الرزاق.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلا، ولاجل محمد بن كثير وهو ابن ابي عطاء الثقفي، قال عنه في التقريب ٢٠٣:٢ (صدق كثيرون الغلط).

وفي استاد عبد الرزاق عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ذكره البخاري في كتابه كتاب الحج ج ٣: ١٣٣، وابن الأثير في حاجة ٢: ٩٥-٩٦ فسكتنا عنه.

(٤) كره ابن زنجويه برقم ٧٩٢ . وآخرجه ابو عبيد ١٥ ، ٢٨٣ والبيهقي في دلائل النبوة ٤٤٣:٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ . وآخرجه خ ١١٢:٥ تعليقاً حيث قال: (قال الزهري قال عروة.....) . وذكر بعضه . ووصله عبد الرزاق ٣٥٧:٥ فآخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة مرسلا . ثم اخرجه الحاكم ٤٨٣:٢ ، باسناده من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وصححه وجعله على شرط الشيختين . وقال النهي في تلخيصه (صحيح على شرطهما) . ومن طريق الحاكم اخرجه =

ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر .

(٥٩) انا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله - صل الله علیه وسلم - حرق محلبني النضير وقطع، وهي البويرة. فانزل ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَيَأْذِنُ اللَّهُ وَلَيُخِزِّيَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

(٦٠) انا حميد قال ابو عبيد: وثبتنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس ، او سئل عن سورة الحشر ، فقال: نزلت في بنى النضير<sup>(٢)</sup>.

(٦١) قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اولئك.

قال: واما فدك.

قال ابو عبيد: فان اسماعيل بن ابراهيم انا عن ايوب عن الزهري

---

البيهقي في دلائل النبوة ٤٤٤:٢ وقال عقبه: (وذكر عائشة فيه غير محفوظ). واستاد ابن زنجويه ضعيف لا رسالته ولا جل عبد الله بن صالح وتقديم ما فيه من كلام.

(١) سورة الحشر: ٥.

(٢) اخرجه خ ١١٣:٥ ، ١٨٤:٦ ، م ١٣٦٥:٣ ، حم ٢:٢ ، ١٢٣ ، ١٤٠ وابو عبيد ١٦ من طرق اخرى عن الليث بهذا الاسناد، وبعدهم ساقه هذا اللفظ. وروى الحديث من طرق اخرى عن نافع. انظر خ ١٢٩:٣ ، ٧٦:٤ ، ١١٣:٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٥:٣ م ، جه ٩٤٩:٢ ، حم ٨:٢ ، ٨٠ ، مي ١٤١:٢ ، وابو عبيد ١٥.

قلت في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح - وفيه ضعف كما مضى -. وما يضر ذلك في صحة المتن، فإنه ثابت من الطرق الأخرى.

(٣) كرهه ابن زنجويه (رقم ٧٩١) وفيه انه سأله عن سورة الانفال ايضا. وهو عند ابي عبيد باللفظين ١٦ ، ٢٨٣.

واخرجه خ ١٨٣:٦ ، م ٢٣٢٢:٤ من طريق هشيم بهذا الاسناد، وعندما زاده السؤال عن سورة التوبة. فالحديث على شرط الشيختين الا ابا عبيد وهو امام تقدمت ترجمته. وابو شر هو الواسطي واسمها جعفر بن اياس اليشكري.

في قوله: «فَمَا أَوْجَقْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»<sup>(١)</sup> قال: هذه لرسول الله - ﷺ - خاصة ، قرئ عربية ، فدَّكَ وكذا وكذا .

(٦٢) انا حميد قال ابو عبيده: وانا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: كان اهل فَدَّكَ قد ارسلوا الى رسول الله - ﷺ - فبایعوه على ان لهم رقباهم ونصف ارضيهم ونخلهم ، ولرسول الله - ﷺ - شطر ارضيهم ونخلهم . فلما اجلهم عمر بن الخطاب ، بعث<sup>(٣)</sup> من اقام لهم حظهم من الارض والنخل ، فأدأه اليهم<sup>(٤)</sup> .

(٦٣) قال ابو عبيده: وانا سعيد بن عُفِير عن مالك بن انس (لا ادري اذكره عن ابن شهاب ام لا)<sup>(٥)</sup> قال اجلي عمر بن الخطاب يهود خيبر ، فخرجوا منها ، ليس لهم من الارض والشمر شيء .

(١) سورة الحشر: ٦ .

(٢) اخرجه ن: ١٢٤:٧ ، وابو عبيده ١٦ ، بلا ٤٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد واللقط . وآخرجه د ١٤٣:٣ من وجه آخر عن الزهري بلفظ أتم من هذا . وإسناد ابن زخويه الى الزهري صحيح . فيه اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عُلَيْهِ ذكره الحافظ في التقريب ٦٥:١ وقال: (ثقة حافظ... مات سنة ١٩٣). ورمز الى انه من رجال السنة وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٥٥ عُلَيْهِ بضم المهمة وفتح اللام وتشديد التحتية . وايوب هو ابن ابي تقية كيسان السختياني . قال عنه الحافظ في التقريب ١٨٩:١ (ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد) .

(٣) عند ابي عبيده (بعث معهم....).

(٤) اخرجه ابو عبيده ١٦ بهذا الاسناد مثله . و(بلا ٤٣) عن سعيد بن سليمان عن الليث به نحوه .

وهذا الحديث مرسل ، فيحيى بن سعيد هو الانصاري وهو (ثقة ثبت) كما في التقريب ٣٧٦ (من الطبيعة الهندية) وهو من طبقة صغار التابعين ، مات سنة ١٤٤ . وعبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف لكن متابعة سعيد بن سليمان - وهو الضي تقوي روایته . وسعيد (ثقة حافظ) كما في التقريب ٢٩٨:١ .

(٥) الشك من ابي عبيده . انظر الاموال له ، وفتاح البلدان .

واما يهود/ فدك ، فكان لهم نصف الشمر ونصف الارض، لأن رسول الله (٦/١)<sup>(١)</sup>  
 [عليه السلام] كان صالحهم على ذلك ، فأقام لهم عمر - رحمة الله - نصف  
 الشمر ونصف الارض ، لأن رسول الله - عليه السلام - كان صالحهم<sup>(٢)</sup> ، من  
 ذهب وورق وابل واقتاب ، ثم اعطاهم القيمة<sup>(٣)</sup>.

(٦٤) انا حميد قال ابو عبيده: انا صار اهل خيبر ، لا حظ لهم في  
 الارض والشمر (لان)<sup>(٤)</sup> خيبر اخذت عنوة ، فكانت للمسلمين ، لا شيء  
 لليهود فيها . واما فدك ، فكانت على ما جاء فيها من الصلح ، فلما  
 اخذوا قيمة بقية ارضهم ، خلصت كلها لرسول الله - عليه السلام - وهذا  
 تكلم العباس<sup>(٥)</sup> وعليّ فيها .  
 ثم ذكر حديث مالك بن اوس .

(١) ما بين الموقعتين من ابي عبيده . ولم يظهر بوضوح في هامش الاصل .

(٢) اخرجه ابو عبيده ١٦ ، وعن ابي عبيده اخرجه بلا ٤٥ .  
 وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه بين الزهري وعمر . ولد الزهري سنة ٥٠ كما في  
 تذكرة الحفاظ ١٠٨:١ .

وفي الاسناد سعيد بن عفیر وهو سعيد بن كثیر بن عفیر . قال الحافظ في التقریب  
 ١:٣٠٤ (صحيح) . وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه وضبط عفيرا بالهمزة  
 والناء مصغرا .

ومالك بن انس (امام دار المحرجة رئيس المتقين وكبير المشتبئين حتى قال البخاري:  
 اصح الاسناد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر .. ولد سنة ٩٣ وقال الواقدي: بلغ  
 ٩٠ سنة) . انظر التقریب ٢٢٣:٢ ، التذكرة ٢٠٣:١ .

(٣) في الاصل (لا خيبر) . والمشتبئ من ابي عبيده .

(٤) العباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله - عليه السلام - شهد بدرا مع المشركين ثم  
 فدى نفسه ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكم ذلك . ثم هاجر قبل الفتح وشهد  
 حنينا وثبت فيها . مات سنة ٣٢ بالمدينة وهو ابن ٨٨ . انظر الاصابة: ٢٦٣:٢ ،  
 والتقریب ١ ٣٩٧:١ - ٣٩٨ .

(٥) انظر ابا عبيده ١٧ .

(٦٥) انا حيد اناه عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: اخبرني مالك بن اوس بن الحذفان النصري - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذakra من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك، فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك: بينما انا جالس في اهلي حين متّ<sup>(١)</sup> النهار، اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال: اجب امير المؤمنين. فانطلقت معه حتى ادخلني على عمر، فادا هو جالس على رمال سرير<sup>(٢)</sup> ، ليس بينه (وبينه)<sup>(٣)</sup> فراش متوكئ على وسادة من ادم عليه (فجلست)<sup>(٤)</sup> ، فقال لي: ه هنا يا مال - يعني يا مالك - ، انه قدم علينا اهل ابيات من قومك، وقد امرت فيهم برضخ، فاقبضه، فاقسمه بينهم. قال: قلت: يا امير المؤمنين ، لو امرت به غيري. قال: اقبضه ايه المرء. قال: فبينا انا جالس عنده، اناه حاجبه يرفاً فقال: (هل لك)<sup>(٥)</sup> في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ، يستأذنون؟ قال: نعم ، فاذن لهم. قال: فدخلوا وسلموا وجلسوا. قال: ثم تلبت يرفاً قليلاً ، فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم ، فاذن لهم. فلما دخلوا سلماً وجلساً. فقال العباس: يا امير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا ، وتساباً. فقال الرهط لعثمان وأصحابه: يا امير المؤمنين اقض بينها ، وارح أحدهما من الآخر . فقال عمر: اتشدوا ، انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ، هل تعلمون ان

(١) متّ النهار بمعنى تعالى وامتد. انظر الفائق في غريب الحديث للرمضاني ٣٤٣:٣ - ٣٤٣ ، والفتح ٢٠٤:٦.

(٢) رمال سرير. قال الحافظ في الفتح ٢٠٥:٦ (بكسر الراء وفده نضم ، وهو ما ينسج من سعف النخل... وفي رواية جويرية ( عند م ١٣٧٧:٣ ) «فوجده في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله » اي ليس خنه فراش).

(٣) كذا عند البخاري ٤:٩٧ . وكان في الاصل (ليس بينه وبين فراش).

(٤) وهذه من خ ٩٧:٤ . وفي الاصل (فحلس).

(٥) في الاصل (هلك) ادغم لام هل في لام لك . وكررها بعد قليل فذكرها على الصواب .

رسول الله - ﷺ - قال: لا نورث، ما تركنا صدقة. يزيد رسول الله - ﷺ - نفسه؟ فقال الرهط: قد قال ذلك. فا قبل عمر على عليٍّ والعباس فقال: انشدكم بالله، هل تعلمون ان رسول الله - قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فاني احدثكم عن هذا الامر، ان الله كان خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره، قال الله ﷺ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ<sup>(١)</sup>، فكانت هذه خاصة لرسول الله - ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد اعطاكموها وبتها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله - ﷺ - ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل (مال الله)<sup>(٢)</sup> فعمل بذلك رسول الله - ﷺ - حياته. انشدكم بالله / هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال لعليٍّ والعباس: (٦/ب) انشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالا: نعم.

ثم ذكر حديثا طويلا<sup>(٣)</sup>.

(٦٦) حدثنا حميد ابا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ابن شهاب بهذا

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) كان في الاصل (ماله). والذي اثبته موافق لجميع من اخرجه.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابن ابي اويس عن ابيه عن الزهري به. وآخر

ابو عبيد ١٧ حديث عبد الله بن صالح بنيل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وآخرجه خ ١٨٥:٨ ، ١٢١:٩ ، وابو عبيد ١٧ من طرق اخرى عن الليث به.

ثم اخرجه خ ٩٦:٤ ، ١١٣:٥ ، م ١٣٧٧:٣ ، ١٣٩:٣ ، د ٣:١٤٠ ، ت

١٥٨:٤ ، حم ٢٥:١ ، ٤٧ ، ٦٠ ، هـ ٢٩٨:٦ . من طرق اخرى عن الزهري به.

وفي احد اسنادي ابن زنجويه عبد الله بن صالح ونقدم انه ضعيف.

وفي الثاني ابن ابي اويس وابوه وكلاهما ضعيف. تقدمت ترجمة ابن ابي اويس. وابوه،

واسمه عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس، ذكره المحافظ في التقريب ٤٢٦:١ وقال:

(صدق).

ومع ذلك فالحديث صحيح ثابت من الطرق الاصح.

الاسناد نحوه<sup>(١)</sup>.

(٦٧) واما الصفي فان ابا نعيم انا عن زهير عن مُطّرف انه سمع عامرا وسئله يزيد بن جرير واسماعيل بن اي خالد عن سهم النبي - عليهما السلام - ، فتكره ان يخبرهم فقال: اما الصفي فغرة يتخيرها النبي - عليهما السلام - من المغم، ان شاء فرسا، وان شاء جارية، وان شاء ما شاء. واما السهم، سهمه في المسلمين، قال: (...) كرجل منهم. قال: نعم. قلت: سوى الخمس؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

(٦٨) انا النضر بن شمبل اخبرنا ابن عون قال: سألت محمدًا عن الصفي وسهم النبي - عليهما السلام - فقال: كان رسول الله - عليهما السلام - يضرب له بسهم في العنيمة، وان لم يشهدها وكان يصطفى له رأس قبل الخمس، وقبل كل شيء<sup>(٤)</sup>.

(٦٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا مُحرِّز عن الحسن في قوله **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾**<sup>(٥)</sup> قال: كان يقول: كانت الغنائم تجتمع، فاذا

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) هنا كلمة غير واضحة - يمكن ان تكون (سهمه).

(٣) اخرجه د ١٥٢:٣ ، ن ١٢١:٧ ، عبد الرزاق ٢٣٩:٥ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٧٢ ، وابو عبيد ١٨ طح ٣٠٢:٣ ، هـ ٣٠٤:٦ من طرق اخرى عن مطرف به بمعناه.

وهذا الحديث مرسل، اسناده الى عامر صحيح. فيه ابا نعيم تقدم توثيقه، وزهير بن معاوية ابو خنيمة وهو (ثقة ثبت) كما في التفريغ ٢٦٥:١ ورمز الى انه من رجال الستة. ومطرف هو ابن طريف الكوفي (ثقة فاصل) كما في التقريب ٢٥٣:٢ ، وفيه مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة.

(٤) اخرجه د ١٥٢:٣ من وجه آخر عن ابن عون بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وهذا الحديث مرسل ايضا واسناده الى ابن سيرين صحيح. انظر رقم ٥٤.

(٥) سورة الانفال: ١.

جمعت كان للنبي ﷺ - منها سهم يسمى الصفي ، جعله الله له . فكان يجعله النبي - ﷺ - لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة ، لم يرزا (منه)<sup>(١)</sup> شيئاً فيما يعلمون الا ان الله - عز وجل - اراد ان يصفيه باجره (ودخره)<sup>(٢)</sup> ثم تقسم السهام بعد ، على خمسة اسهم ، سهم منها لله ولرسوله - عليه السلام - ولذى القربي واليتامى والمساكين ، فكان ذلك مفوضا الى رسول الله - ﷺ - ليس على الاجراء المسمى . ولكن كان النبي - ﷺ - يقسمها على ما رأى ، ثم يقسم البقية اربعة اسهم على المسلمين<sup>(٣)</sup> .

(٧٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن جعفر انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رجل من ولد عليّ يقال له عمر قال: كانت الغنائم تقسم على عهد رسول الله - ﷺ - على ثلاثين سهما . فيكون اربعة (وعشرون)<sup>(٤)</sup> سهما منها لاهل القسمة . ويبقى ستة اسهم: سهم لله ، وسهم لذى القربي ، قرابة رسول الله - ﷺ - وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . فعلى هذا كانت تقسم الغنائم<sup>(٥)</sup> .

(١) في الاصل (منها) . والتوصيب من الموضع الآخر عن ابن زنجويه .

(٢) ليست ظاهرة في الاصل . ائتها من الموضع الآخر . ولم ادر ما المراد منها .

(٣) كرره ابن زنجويه (برقم ١٢٢٨) . واخرجه ابو داود في المراسيل ٤١ عن محزز انه قال: سألت الحسن ... فذكره وما انت .

والحديث مرسل . وفي اسناده محزز غير منسوب . لكن في حدث رضم ٢٠٤٣ ذكر نفس الاسناد فنسبه وقال (محزز البصري) . فالظاهر انها واحد . ولم اجد له ترجمة فما بحثت .

(٤) في الاصل هنا (وعشرين) ، وكذا لما كرره .

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٦ ، ولم احد من اخرجه غمزه .

وال الحديث ضعيف لارساله وفي اسناده الى عمر بن علي بن ابي طالب عبد الله بن محمد ابن عقيل بن ابي طالب . نص الذهبي في المزان ٤٨٥:٢ ، والمغني في الصنائع ٣٥٤:١ =

(٧١) انا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس (عن)<sup>(١)</sup> ابي العالية قال: كان يجاء بالغنية فتوضع، فيقسمها رسول الله - ﷺ - على خمسة اسهم ، فيعزل سهما منها ، ويقسم الاربعة الاشهم بين الناس . قال: ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله ، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ، فهو الذي سمى لا تجعلوا الله نصيبا<sup>(٢)</sup> ، فان الله الدنيا والآخرة . قال: ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة اسهم : (سهم)<sup>(٣)</sup> للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل<sup>(٤)</sup> .

= على تحسين حديثه . وقال عنه الحافظ في التقريب ٤٤٧:١ - ٤٤٨ (صدق في حديثه لين ، وقد تغير بأخره) .

وبالقي رجال الاسناد ثقات: عبد الله بن جعفر هو الرقي ، ذكره الحافظ في التقريب ٤٠٦:١ وقال: (ثقة لكنه تغير بأخره ، فلم يفحش اختلاطه مات سنة ٢٢٠ هـ) . وعبد الله بن عمرو رقي ايضا وهو (ثقة فقيه رباه وهم) قاله في التقريب ٥٣٧:١ . اما عمر بن علي بن ابي طالب فانه (ثقة) كما في التقريب ٦١:٢ وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين .

(١) «عن» ليست موجودة في الاصل . وهي ضرورية اتبتها تبعاً لمن خرجوا الحديث.

(٢) هكذا في الاصل وعند الطبرى « فهو الذي سمى له ويقول: لا تجعلوا الله نصيبا ، فان الله الدنيا والآخرة....» .

(٣) غير موجودة في الاصل ، وهي موجودة في الموضع الآخر عند ابن زنجويه وعند من خرجوه .

(٤) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٢٧ بنفس الاسناد واللفظ . واخرجه ابو عبيد ٢١ ، ٤٠٨ عن حاجاج عن ابي جعفر الرازي بهذا الاسناد مختصرا . ومن طريق حاجاج اخرجه طح ٢٧٦:٣ .

واخرجه الطبرى في التفسير ١٣:٥٥٥ ، ٥٥١ من طريق وكيع واحمد بن اسحق كلها عن ابي جعفر الرازي به معناه . واخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥:٣ وعزاه لابن ابي شيبة والطبرى وابن المنذر وابن ابي حاتم .

والحديث ضعيف: اولا لكونه مرسل . وثانيا حال ابي جعفر الرازي والربيع بن انس ، فكلها ضعيف . قال ابن حجر في ترجمة ابي جعفر الرازي في التقريب ٤٠٦:٢ (صدق في الحفظ) . واسم ابي جعفر عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان . والربيع بن انس هو (المكري او الحنفي... صدوق له اوهام رمي =

(٧٢) حدثنا حميد ابا ابو نعيم ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال: كان النبي - ﷺ - واهله (لا) <sup>(١)</sup> يأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس <sup>(٢)</sup> .

(٧٣) انا حميد ابا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي - ﷺ - كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت **﴿مَا غَنِمْتُ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ﴾** <sup>(١)</sup> (ترك) <sup>(٢)</sup> النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك في خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي - ﷺ - <sup>(٤)</sup> .

= بالتشيع ....) كما قال ابن حجر في التقريب ١:٢٤٣:٣٢٩:٣ ..... وذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس بتقون من حديثه ما كان من رواية ابي جعفر عنه لان في احاديثه عنه اضطرابا كثيرا ...).

وابو العالية هو الرباحي واسمه رُفِيعُ بْنُ مُهَرَّان قال في التقريب ١:٢٥٢:١ (ثقة كثير الارسال مات سنة ٩٠ وفيه ٩٣). وضبط رفيعا بالتصغير.

(١) زدتتها تبعا لما في الطبرى والدر المنشور . والسياق يقتضيها .

(٢) اخرجه الطبرى في تفسيره ١٣:٥٥٣ من وجه آخر عن شريك بهذا الاسناد نحوه . والسيوطى في الدر المنشور ٣:١٨٦ وعزاه لابن ابي شيبة .

والحديث مرسل اسناده ضعيف ، فيه شريك - وقد مضى - وخصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو (صدقه سوء الحفظ) كما في التقريب ١:٢٢٤ . اما مجاهد (ثقة امام) قاله الحافظ في التقريب ٢:٢٢٩ .

(٣) سورة الانفال: ٤١ .

(٤) في الاصل (نزل). وترك اصوب ، وهي كذلك في الموضع الآخر وعند من خرجوه . كرره ابن زنجويه برقم ١١٣٥ وفي كلا الموضعين قال: (عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي - ﷺ ....) كذا يرسله .

واخرجه هو ٦:٣١٤ من طريق آخر عن ابي نعيم وذكره بهذا الاسناد لكن عنده (عن ابيه عن جده) . وكذا اخرجه السيوطى في الدر المنشور ٣:١٨٧ وعزاه لابن ابي شيبة وابي الشيخ وابن مردوحه والبيهقي .

واسناد ابن زنجويه مرسل ، اسناده الى عمرو بن شعيب صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير الحسن بن الحر وهو - كما في التقريب ١:١٦٤ - (ثقة فاضل) . وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . ترجم له الذهي في الميزان =

(٧٤) ثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: سأله يحيى بن الجزار عن سهم النبي - ﷺ - فقال: خمس الخمس<sup>(١)</sup>.

(٧٥) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن قيس بن مسلم قال: سأله الحسن بن محمد عن قوله - تعالى - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمْسُهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِنَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾<sup>(٢)</sup> قال: خمسه

= ٢٦٣:٣ ، وابن حجر في تمت ٤٨:٢ (صدوق). وفي المختنق في الضعفاء ٤٨٤:٢ (مختلف فيه، وحديثه حسن وفوق الحسن). وابوه شعيب (صدوق) قاله في التقرير ٣٥٣:١.

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٣ كما هنا. وبرقم ١٢٢٢ عن عمرو بن عون عن أبي عوانة عن موسى به مثله.

واخرجه عبد الرزاق ٤٠٨:٥، وابو عبيده ٤٠٨، والطبراني في تفسيره ٥٥٣:١٣ ، طبع ٢٨١:٣ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، واللفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. ثم اخرجه ن ١٢١:٧ ، وابو عبيده ٤٠٨:٢٠ ، والطبراني في التفسير ٥٥٣:١٣ ، هـ ٣٣٨:٦ من طرق اخرى عن موسى به.

وهذا الحديث ضعيف لا رسالته. واسناده الى يحيى بن الجزار صحيح.

عبد الله بن موسى (ثقة) الا انه (كان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً. وقال ابن عدي: قال البخاري: عنده جامع سفيان ويستصرغ فيه. مات سنة ٢١٣ هـ). انظر التقرير ٥٣٩:١ ، تمت ٧:٥٣. الا ان المتابعت الآخرى ومنها حديث ابن زنجويه الآخر - وهو صحيح - تقوى روایته هنا وتتصدّرها.

وسفيان الثوري (ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة) كذا وصفه ابن حجر في التقرير ٣١١:١ وانظره في مقدمة الجرج والتتعديل ٥٥ ، التذكرة ٢٠٣:١.

وموسى بن أبي عائشة - وهو المدائني - (ثقة عابد) كما في التقرير ٢٨٥:٢ . اما يحيى بن الجزار (فصدوق رمي بالغلو في التشيع) كذا في التقرير ٣٤٤:٢ ونحوه في الميزان ٣٦٧:٤ .

واسناد ابن زنجويه الآخر صحيح. رجاله الى يحيى ثقات. ابو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري، هو وعمرو بن عون ثقتان. انظرهما في التقرير ٣٣١:٢ .

(٢) سور الانفال: ٤١ .

مفتاح كلام. الله الآخرة والدنيا، ثم اختلف الناس بعد<sup>(١)</sup> هذين  
<sup>(٢)</sup> السهرين .

(٧٦) انا حميد انا عمرو بن عون انا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله - تعالى - ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ وَلَلَّهُ رَسُولُهُ ﴾<sup>(٣)</sup> قال: كل شيء لله، وخمس الله ورسوله واحد، ويقسم ما سواه على اربعة اسهم<sup>(٤)</sup>.

(١) عند أبي عبيد: ثم اختلف الناس في هذين السهرين بعد النبي - صلوات الله عليه - . أبو عبيد ٤١٦، ٤٠٩، ٤٢٢.

(٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٤٧ بنفس السندي بلفظ اتم من هذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق ٢٣٨:٥، وأبو عبيد ٢٢، ٤٠٩، ٤١٦، والطبرى في التفسير ٥٤٨:١٣، والحاكم ١٢٨:٢، طبع ٢٧٧:٣ عن سفيان الثورى بهذا الاسناد نحوه. واسناد هذا الاثر الى الحسن بن محمد صحيح. تقدم توثيق رجاله غير فيس بن مسلم وهو الجدلي ذكره الحافظ في التقريب ١٣٠:٢ وقال: (ثقة).

اما الحسن بن محمد فهو ابن الحنفية وهي امه وابوه علي بن ابي طالب. قال عنه في التقريب ١٧١:١ (ثقة فقيه) وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) اخرجه الطبرى في التفسير ٥٤٩:١٣ من طريق عمرو بن عون بهذا الاسناد نحوه. وسعيد بن منصور في السنن ٢٧٣:٢ عن هشيم قال: انا مغرة عن ابراهيم به. واسناد هذا الاثر ضعيف: المغرة مدلس ويروى بالعنعنة. وهو المغيرة بن ميسن ابو هشام الكوفي الاعمى. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٧٠ (ثقة متقن، إلا انه كان يدلس، ولاسيما عن ابراهيم). وضبط مقسا بكسر الميم. وفي الجرح والتعديل ٤: ٢٢٩ عن (احمد بن حنبل قال: حديث مغيرة بن ميسن مدخلون، عامة ما روى عن ابراهيم انا سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلى وعيادة وغيرهم. وجعل يضعف حديث مغيرة عن ابراهيم وحده).

وهو هشيم (باتتصغير، ابن بشير - بوزن عظيم - الواسطي، ثقة ثبت كثیر التدليس والارسال المخني مات سنة ١٨٣) كذا في التقريب ٢: ٣٠٠، وفي تاريخ واسط ٤: ١٥٣ (قال هشيم: سمعت او قال: حفظت - الحديث عشرين سنة، وذاكت به عشرين سنة، فاذا قلت لك: حدثنا، او انا فلا تبالي الا تسمعه من غيري). وقال ابن سعد في الطبقات ٣١٣:٧ نحو هذا الفول عنه.

(٧٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماص ، فاربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على اربعة<sup>(١)</sup> فربع لله ولرسول ولذى القربي - يعني قرابة رسول الله - ﷺ - فما كان لله ولرسول فهو لقرابة النبي - ﷺ - ولم يأخذ النبي - ﷺ - من الخمس شيئاً . والربع الثاني لليتامى . والربع الثالث للمساكين . والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين<sup>(٢)</sup> .

(٧٨) انا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس ان وفد القيس لما اتوا رسول الله - ﷺ - امرهم بالاعيان ، ثم قال: هل تدرؤن ما الایمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله اعلم . قال: شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمد رسول الله ،

لكن صرح هشيم بسماعه من مغيرة كما في رواية سعيد عنه فيؤمن تدليسه .  
وعمرو بن عون هو الواسطي (ثقة ثبت ،.. مات سنة ٢٥) اي بعد المائتين كما في التقريب ٧٦:٢ . وابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي . قال في التقريب ١:٤٦ (الفقيه الشفقة) وانظر ترجمته في التذكرة في التذكرة ٧٣:١ .

(١) في الاصل هنا ، وفي الموضع الآخر (اربعة اخماص) وكلمة (اخناس) اراها خطأ . ولم يذكرها احد من خرج الحديث .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٥ . واخرجه ابو عبيد ،٤٠٨ ، والطبرى في التفسير ٥٥١:١٣ ، طبع ٢٧٦:٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح واماية بن صالح - وفدي قدما - ولاجل علي بن ابي طلحة فانه لم ير ابن عباس . قاله الحافظ في التقريب ٣٩:٢ وقال عنه (صدق قد يخطئ) . وبعد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله - ﷺ - ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات سنة ٦٨ بالطائف . وهو احد الصحابة المقربين والعادلة الفقهاء . انظر التقريب ٤٢٥:١ الاصابة ٣٢٢:٢ .

واقام الصلاة، وایتاء الزکاة، وتوتوا<sup>(١)</sup> من المغانم الخمس<sup>(٢)</sup>.

(٧٩) انا حميد حدثي عبد الرحمن بن حفص انا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق قال: كتب رسول الله - ﷺ - بسم الله الرحمن الرحيم.

من محمد رسول الله - ﷺ - النبي ، الى الحارث بن عبد كلال ، والى نعيم بن عبد كلال والى النعمان قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان . اما بعد ذلك ،

فاني احمد اليكم الله / الذي لا الله الا هو ، اما بعد ، فانه قد وقع (٧/ب) بنا رسولكم مقلتنا من ارض الروم ، فلقينا بالمدينه ، فبلغ ما ارسلتم به وخبرنا ما قبلكم ، واتانا باسلامكم وقتلكم المشركين ، وان الله قد هداكم بهدایته ان اصلحتم واطعمتم الله ورسوله ، واقمت الصلاة وآتیتم الزکاة واعطیتم من المغانم خس الله ، وسهم النبي وصفیه - ﷺ .

(١) كذا في الاصل وفي صحيح البخاري . وفي بعض روایات البخاري (٣٢:٢) (وتعطوا) . قال الحافظ في الفتح ١٨٤:١ (وهو منصوب بتقدير أن) .

(٢) اخرجه خ ١١١:٩ من طريق النضر بن شمیل بهذا الاسناد مثله ثم اخرجه خ ١:٢١ ، ٣٢ ، ٢١٣:٥ ، ٢١٣:٦ ، ١٩٧:٩ ، م ١:٤٧:٤٥ ، ٢١٩:٢٢٨ حم ١:٢٢٨ ، وابو عبيد ١٩ ، ٢٠ من طرق اخرى عن شعبة وعن ابي جرة (واسمه نصر بن عمران) به .

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ١١٥ عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن اسحق به ، ومن طريق يحيى اخرجه بلا ٨٢ . واخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٥٨٩:٢ عن ابن اسحق بمثل حديثه هنا الا احرفا يسيرة . وابو عبيد ٢٠ من طريق ابن هليعة عن ابي الاسود عن عروة يرسله بعناته . ثم اخرج قط ١٣٠:٢ من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله - ﷺ - الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن.... ولم يذكر في حديثه ما ذكره ابن اسحق . ووصف احمد شاكر اسناد الدارقطني هذا (في تعلیقه على كتاب الخراج لیحیی بن آدم) بأنه اسناد صحيح جدا .

قلت: فهو يثبت اصل المکاتبة مع اقیال الیمن . وفي الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٠٩) ذکر لمزيد من ساقوا المکاتبة هذه . واسناد حديث ابن زنجویه ضعیف لكونه مرسل .

(٨٠) انا حميد انا معاوية بن عمرو انا ابو اسحاق الفزاری عن سعید الجریری عن یزید بن الشّخیر قال: بينما انا مع مطرف بالمرید<sup>(١)</sup> اذا رجل معه قطعة ادیم ، فقال: كتب هذه رسول الله - ﷺ - لی، فهل فيکم احد يقرأ؟ قال: قلت: انا اقرأ فاذا فيها « من محمد النبي - ﷺ - لبني زهیر بن اقیش ، انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفارقوا المشرکین واقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي - ﷺ - وصفیه فانهم آمنون بامان الله ورسوله<sup>(٢)</sup> .

= وعبد الرحمن بن حفص ، لم اجد له ترجمة فما بحثت . وزياد بن عبد الله البکائی (صدق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن اسحق لين..) كما في التقریب ٤٦٨:١ .

والحارث بن عبد كلال ونعمی بن عبد كلال والنعنان قيل ذي رعين من اقیال الیمن . وفی الحارث علی رسول الله - ﷺ - فاسلم . کذا قال الحافظ في الاصابة ٢٨٣:١ . وذكر (٥٥٥:٣) النعمان ونعيما في قسم الخضرمين ، وأشار الى کتابة النبي - ﷺ - لهم .

(١) المرید محلة بالبصرة من اشهر مجالسها . وهو بكسر الميم وسکون الراء وفتح الباء الموحدة ودلال مهملة . انظر معجم البلدان ٩٧:٥ ، المراصد ١٢٥٢:٣ .

(٢) اخرجه ن ١٢١:٧ من طريق محبوب بن موسی عن ابی اسحق بهذا الاسناد نحوه . وابو عبید ١٩ . ح ٧٧:٥ ، طبع ٣٠٢:٣ عن عنیسہ وابن علیہ وعبد الوہاب بن عطاء کلهم عن سعید الجریری به . وآخرجه د ١٥٣:٣ ، ح ٧٨:٥ ، ٣٦٣ ، هـ ٥٨:٧: ، وابن اسحق في كتاب السیر والمغازي ٢٨٨ من طريق قرة بن خالد عن یزید بن السخیر به .

واسناد حديث ابن زنجویه صحيح ، فيه سعید وهو ابن ایاس الجریری ثقة - اختلط قبل موته بثلاث سنین كما تقدم . واری ان روایة ابی اسحق الفزاری عنه قبل اخلاقطاً لقول ابی داود (کل من ادرك ایوب فسامعه من الجریری جید) حکاه الحافظ في ت ٦:٤ وابو اسحق ادرك زمان ایوب - وان لم اجد من صرح بروایته عنه - فقد روی عن ابی اسحق السبیعی ومات قبل ایوب . مات ابو اسحق سنة ١٢٩ ومات ایوب سنة ١٣١ . انظر التقریب ٧٣:٢ ، ٨٩:١ .

ثم جلالة ابی اسحق الفزاری نفسه فانه من جهابذة النقاد كما قال ابن ابی حاتم لما نرجم له في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ٢٨١ . وانظره في التذكرة ٢٧٣:١ ، ت ١٥١:١ . واسمہ ابراهیم بن محمد بن الحارث .

(٨١) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا سعيد بن عفیر عن ابن هبیعه عن عبید الله بن ابی جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأیت المغامم تجزأ خمسة اجزاء، ثم يسهم عليها. فما صار لرسول الله - ﷺ - فهو له لا يختار<sup>(١)</sup>.

(٨٢) انا حميد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس انا صالح ابن ابي الاخضر انا الوليد بن هشام المعيطي عن مالك بن عبد الله الحتشمي قال: كنا عند عثمان فقال: من ها من اهل الشام؟ فقمت فقال: ابلغ معاوية اذا غنم غنيمة، فليأخذ خمسة اسهم وليكتب على سهم منها لله فليقرع فحيث خرج فليأخذه<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك فقد تابعه ابن علية وساعده من سعيد صحيح، فبل أخلاطه (انظر الكواكب النيرات ق ١٠١، ت ٤٧:٤) وتتابع سعيداً قرة بن خالد كما اشرت اولاً. وفي الاسناد معاوية بن عمرو وهو الازدي يعرف بـ ابن الكرماني وثته المحافظ في التقريب ٢٦٠:٢ وذكر انه مات سنة ٢١٤. ويريد بن الشخير ومطرف اخوه واسم اييما عبد الله وها تفتان كما في التقريب ٢٥٣:٢، ٣٦٧ وضبط الشخير بكر المجمعة ونشيد المجمعة بعدها. والصحابي في الحديث هو التمر بن تولب بن زهر العكل. ذكره المحافظ في الاصابة ٥٤٢:٣ وذكر حديثه هذا.

(٢) وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن هبعة وقدم ما فيه من كلام.  
اخرجه ش ٢٢: ب٢١٧: ب عن عيسى بن يونس عن صالح بهذا الاسناد خوفه.  
ضعف يعتمد به.

وفي الاسناد عيسى بن يونس وهو ابن ابي اسحاق السبئي والوليد بن هشام المعطي ثقتيتان كما في التقريب ١٠٣:٢ .٣٣٦ .اما مالك بن عبد الله الحنفي فذكره الحافظ في الصحابة من كتابه الاصابة ٣٢٧:٣ ونقل عن البخاري وابن حبان وخليفة ائم ذكره في الصحابة، وعن العجلي انه قال: تابعي ثقة .لكن ذكره الحافظ في نعجلن ٢٥٤ وقال: (يقال: ان له صحبة ولم يصح....) وذكر ان ابن حبان ذكره في الصحابة تبعا للبخاري، وذكره في التابعين .

(٨٣) قال ابو عبيد: فهذا ما بلغنا مما كان الله - تبارك وتعالى -  
خص به رسوله - عليه السلام - من المال دون الناس، فلما توفي  
رسول الله - ﷺ - ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الاموال بعده  
الي ثلاثة اصناف، الفيء والخمس والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب،  
وجرت (بها)<sup>(١)</sup> السنة، وعملت بها الأئمة، واياها تأول عمر حين ذكر  
الأموال<sup>(٢)</sup>. فذكر حديث ايوب:

(٨٤) انا حميد ثنا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن عبد الرحمن  
ابن الاصم عن ايوب عن عكرمة بن خالد المخزومي عن مالك بن اوس  
بن الحَدَّثَان قال: اتي علي والعباس عمر امير المؤمنين، فدخلوا عليه  
فقال العباس: يا امير المؤمنين، افضل بيني وبين هذا. فسكت عمر.  
فقال الناس: افضل بينهما يا امير المؤمنين. فقال عمر: لا والله لا  
افضل بينهما. ثم ذكر مثل الذي ذكرنا في حديث ابن شهاب عن مالك  
ابن اوس<sup>(٣)</sup>، وقرأ عمر ﴿واعلموا أنّا غنّمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ  
وَلِرَسُولِي وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، فهذه (هؤلاء)<sup>(٥)</sup> ثم  
(أ) قال ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، ثم قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ  
عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(٧)</sup> قال: هذه  
لرسول الله - ﷺ - خاصة، ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ  
الْقُرَى، فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِي وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٨)</sup> وهذه هؤلاء.

(١) من ابي عبيد وفي الاصل (به).

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢.

(٣) حديث ابن شهاب عن مالك تقدم برقم ٦٥.

(٤) سورة الانفال: ٤١.

(٥) في الاصل هنا (لما ولی). والصواب ما اثبتته تبعاً لما يأتي بعد قليل.

(٦) سورة التوبة: ٦٠.

(٧) سورة الحشر: ٦.

(٨) سورة الحشر: ٧.

ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَعْمَانًا، وَيُنَصِّرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
 ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، يَحْسُنُونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> حتى اتها ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾<sup>(٣)</sup> حتى اتها فقد استوعبت هذه الآية الناس ، فلم تدع احدا من المسلمين ، الا ان له في هذا المال نصيباً ، الا بعض من تملكون من ارقائكم . لئن عشت - ان شاء الله - ليأتين منه كل ذي حق حقه . حتى يأتي الراعي بِسَرْوِ حِمْير<sup>(٤)</sup> نصيبه ، ما عرق فيه جبينه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحشر: ٨.

(٢) سورة الحشر: ٩.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

(٤) قال ابو عبيده ٢٣ (السرور.. كل موضع بين المدار) وفي الفائق في غريب الحديث ١٧٤:٢ (السرور ما المدار عن الجبل وارتفاع عن الوادي). وحيث موضع غربي صنعاء سمي باسم قبيلة. انظر معجم البلدان ٣٠٦:٢ ، والمراسد ٤٢٨:١ وهو بالكسر ثم السكون وفتح الياء.

(٥) واخرجه ابن زنجويه برقم ٧٦٢ عن ابي عبيده عن اسماويل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة ، وعن ايوب عن الزهرى - دخل حديث احدها في حديث الآخر . وكذا هو عند ابي عبيده ٢٢ ، ٢٧٣ . واخرجه ن ١٢٣:٧ ، حم ٤٩:١ من طريق اسماويل ايضا . وطح ٣٠٦:٣ من طريق حادى بن زيد عن ايوب عن عكرمة به . وفي اسناد ابن زنجويه الاول ضعف لاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١٧٣:٢ .

وعبد الرحمن بن الاصم واسمه عبد الله (صدوق) كما في التقريب ٤٧٣:١ . وباقى رجال الاسناد ثقات: هاشم بن القاسم ابو النضر قال عنه الحافظ في التقريب ٣١٤:٢ (ثقة ثبت... مات سنة سبع ومائتين). وعكرمة بن خالد المخزومي (ثقة) كما في التقريب ٢٩٦:٢ .

وضعف هذا الاسناد يتقوى بالاسناد الآخر للحديث . ورجاله ثقات كلهم تقدموا . وب الحديث الزهرى عن مالك بن اوس المتقدم تصحيحه برقم ٦٥ .

(٨٥) انا حميد انا محمد بن عبيد عن هارون البربرى عن رجل من اهل المدينة قال: دفعت الى عمر ، فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه ، فقرأ هذه الآية ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَسْعَونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَحْنُ﴾<sup>(١)</sup> قال هؤلاء المهاجرين الاولون . ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِعْيَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> هؤلاء الانصار . ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾<sup>(٣)</sup> . قال: دخل - والله - في هذه الآية من جميع ولد آدم ، الاحمر والاسود . اما والله لئن ابقاني الله ليأتين كل ذي حق حقه من هذا الفيء ، وهو في بلده لم يَعْنِ فِيهِ<sup>(٤)</sup> ولم يشخص له<sup>(٥)</sup> .

(٨٦) انا حميد انا ابو نعيم انا ابن عيينة عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحذثان قال: سمعت عمر يقول: انه ليس لاحد الا له في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الحشر: ٨، ٩، ١٠.

(٤) لم يَعْنِ فِيهِ: قال في القاموس المحيط ٣٦٧:٤ (عَنِ عَنَاءَ وَتَعْنَى: نَصِيبَ وَ.. وَتَعْنَاهَا: تَجْشِمُهَا).

(٥) اخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣٣٦:٢ القسم الاول من الحديث ولم يذكر فيه قراءة الآيات . اخرجه عن محمد بن عبيد عن هارون البربرى بهذا الاسناد . والاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن عمر .

ومحمد بن عبيد هو الطنافسي وثقة الحافظ في التقريب ١٨٨:٢ ، وقال: (مات سنة اربع ومائتين) ورمز الى انه من رجال السنة .

وهارون هو ابن ابراهيم البربرى ثقة ابضا كما في التقريب ٣١٣:٢ .

(٦) ورد هذا الحديث ضمن حديث طويل اخرجه ابن زنجويه برقم ٨٤ وضمن حديث آخر - سيأتي بحشه - ان شاء الله برقم ٩٣٧ . واسنادها مختلفان .

وهذا الحديث رواه الشافعى عن سفيان - وهو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه . انظر مسند الشافعى ٣٢٥ . وهذا الاسناد صحيح . فيه سفيان بن =

(٨٧) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن الحسن بن الحكم عن أبي جعفر قال: قال رسول الله - ﷺ - لعن الله المستأثر بالفيء ، المستحل له<sup>(١)</sup>.

(٨٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره، لقد قسم الله تعالى - هذا الفيء على لسان محمد، قبل أن تفتح فارس والروم<sup>(٢)</sup>.

---

عيينة وهو (اثبت الناس في عمرو بن دينار ، وهو ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه باخره. وكان ربا دلس ، لكن عن الثئات) كذا في التقريب ١: ٣١٢ بتصرف يسر في عبارته. وعمرو بن دينار هو المكي (ثقة ثبت) فالله الحافظ في التقريب ٦٩:٢ . ومالك بن أوس بن الحذان له رؤية وقال ابن عبد البر: روى عن العترة. انظر ت ١٠:١٠ التقريب ٢٢٣:٢

(١) لم أجده من اخرجه. وهو مرسلا. اسناده ضعيف فيه الحسن بن الحكم وهو الكوفي (صدق يحيى) ومندل وهو ابن علي العزى وهو (ضعيف) انظر نرجسيها في التقريب ١: ١٦٥ ، ٢: ٢٧٤ وفيه ضبط مندلا بتأثيث الميم بعدها زون ساكنة.

والعزى يفتح المهملة والنون بعدها زاي.

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو أبو جعفر الباقر قال عنه في التقريب ٢: ١٩٢ (ثقة فاصل) وذكر انه من طبقة صغار النابعين.

(٢) آخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩: ٢١٧ من طريق أبي نعيم بهنل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأبو عبيد ٢٣ عن حاجاج عن المسعودي به نحوه.

واسناد هذا الحديث، كما قال الهيثمي في المجمع ٥: ٣٢١: (منقطع).

قلت: انقطاعه بين القاسم وجده عبد الله بن مسعود.

قال الحافظ في ت ٣٢١:٨ في ترجمة القاسم: (روى عن أبيه وعن جده مرسلا).

وهو القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة كما في التقريب ١١٨:٢ .

وفي الإسناد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

وهو (صدق اختلط قبل موته وضاناته ان من سمع منه ببغداد فبعد الاحتلاء)

قاله في التقريب ١: ٤٨٧ وفي ت ٦: ٢١٠ عن الإمام أحمد ان سباع أبي نعيم منه

قد يم .

(٨٩) قال أبو عبيد: نرى عبد الله إنما تأول الآية التي تأولها عمر في قوله - تعالى - ﴿هُوَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>. لأن فارس والروم إنما افتحتـا بعد النبي - ﷺ - فجعلـا فيـئـهـا لـمـنـ يـجيـءـ بـعـدـهـ، قبلـ أنـ (بـ) يـأتـواـ / وـقـبـلـ أـنـ تـفـتـحـاـ.

فالآموال التي تليها أمّة المسلمين هي هذه<sup>(٢)</sup> الثلاثة التي ذكرـاـها عمر وتأولـها من كتاب الله: الفيء والخمس والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعـاـ من المال.

فأما الصدقة فـزـكـوـاتـ آـمـوـالـ مـسـلـمـيـنـ منـ الـذـهـبـ وـالـورـقـ وـالـإـبـلـ والـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـالـحـبـ وـالـثـارـ، وهي (الأصناف الثانية الذين)<sup>(٣)</sup> سـاهـمـ اللهـ. لاـ حـقـ لأـحـدـ مـنـ النـاسـ فـيـهـ سـواـهـ. وـهـاـ قـالـ عـمـرـ: هـذـهـ هـلـوـلـاءـ.

وـأـمـاـ الفـيءـ، فـمـاـ اـجـتـيـ منـ آـمـوـالـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـاـ صـوـلـحـواـ عـلـيـهـ منـ جـزـيـةـ رـؤـوسـهـ، الـتـيـ بـهـ حـقـنـتـ دـمـأـهـمـ وـحـرـمـتـ آـمـوـالـهـمـ. وـمـنـهـ خـرـاجـ الـأـرـضـيـنـ الـتـيـ اـفـتـحـتـ عـنـوـةـ، ثـمـ اـقـرـهـاـ الـإـمـامـ فـيـ أـيـديـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـلـىـ طـسـقـ<sup>(٤)</sup> يـؤـدـونـهـ. وـمـنـهـ وـظـيـفـةـ أـرـضـ الـصـلـحـ الـتـيـ مـنـعـهـ أـهـلـهـ حـتـىـ صـوـلـحـواـ مـنـهـ عـلـىـ خـرـجـ<sup>(٥)</sup> مـسـمـيـ. وـمـنـهـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ تـجـارـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ أـسـفـارـهـمـ.

فـكـلـ هـذـاـ مـنـ الفـيءـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـمـ الـمـسـلـمـيـنـ، غـنـيـهـمـ وـفـقـيرـهـمـ فـيـكـونـ فـيـ أـعـطـيـةـ الـمـقـاتـلـةـ، وـأـرـزـاقـ الذـرـيةـ.

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) في الأصل (من هذه) والمثبت من أبي عبيد.

(٣) هذا لفظ أبي عبيد. وفي الأصل (الأصناف الثانية للذين).

(٤) الطـسـقـ مـاـ يـوـضـعـ مـنـ الـخـرـاجـ عـلـىـ الـجـرـبـانـ، أـوـ شـبـهـ ضـرـبـةـ مـعـلـوـمـةـ كـمـاـ فـيـ القـامـوـسـ ٣ـ: ٢٥٨ـ.

(٥) كـنـاـ هـنـاـ وـعـدـ أـبـيـ عـبـيـدـ (خـرـاجـ) وـفـيـ القـامـوـسـ ١ـ: ١٨٤ـ (الـخـرـاجـ الـأـتـاـوـةـ كـالـخـرـاجـ).

وما ينوب الإمام من أمور المسلمين، بحسن النظر للإسلام وأهله.  
وأما الخمس، فخمس غنائم أهل الحرب. والرکاز العادي، وما كان من  
معدن أو عوض<sup>(١)</sup>، فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو  
لأصناف الخمسة المسلمين في كتاب الله، ولما قال عمر: هذه هؤلاء وقال  
بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفيء يكون حكمه إلى الإمام، إن رأى  
أن يجعله فيما سمي الله، جعله، وإن رأى أن أفضل للمسلمين، وأرد  
عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه.  
وفي كل ذلك سنن وآثار تأتي في مواضعها - ان شاء الله -<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هكذا هنا في الأصل، وهي عند أبي عبيد ٢٤ غوص. ولعل ما عند أبي عبيد أرجح  
إذ سيأتي الكلام عنها يستخرج من البحر، كما سيتكلم عن الرکاز والمعادن.

(٢) أنظر كلام أبي عبيد هذا في أمواله ٢٣، ٢٤.



# كتاب الفيء ووجوهه وسبيله

فمنه الجزية والستة في قبولها. وهي من الفيء.

(٩٠) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها، فقد عصموا مني بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله<sup>(١)</sup>.

(٩١) أنا حميد أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا: أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيِّطٍ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيدة ٢٦، حم ٥٠٢:٢ من وجهين آخرين عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وفاص الليثي قال عنه في التقريب ١٩٦:٢ (صدق له أوهام) وفي هدي الساري ٤٤١ (صدق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه). وفي الإسناد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو (ثقة مكثراً) كما في التقريب ٤٣٠. وانظر التذكرة ١: ٦٣. ويتحقق هذا الإسناد بما أخرجه ابن زنجويه من وجه آخر عن أبي هريرة. انظر رقم ٩٢.

(٢) سورة العاشية: الآيات ٤١ - ٤٣.

(٣) الحديث أخرجه م ١:١، ت ٥٣:٥ من ٤٣٩ طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بهذا الإسناد مثله إلا أحروا يسيرة. فالإسناد هنا على شرط مسلم، إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي، وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين وتقدم أنها من رجال الشيدين.

(٩٢) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح أنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر حين/ ارتدت العرب: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله<sup>(١)</sup>.

(٩٣) قال أبو عبيد: وإنما توجّه هذه الأحاديث على أن رسول الله - ﷺ - في بدء الإسلام<sup>(٢)</sup> قبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى «حتّى يُعطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»<sup>(٣)</sup>. وإنما نزل هذا في آخر الإسلام، وفي ذلك أحاديث<sup>(٤)</sup>.

فذكر حديث عثمان:

(٩٤) أنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان قال: كانت «براءة» من آخر ما نزل من القرآن<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه خ ٩: ١٩، ١١٥، ت ٥: ٣، ن ٧١: ٧، وأبو عبيد ٢٦ من طرق عن الليث بهذا الإسناد نحوه.

وروى الحديث من طرق أخرى عن الزهري به. انظر خ ١٢٥: ٢، ن ٦: ٥، ٧: ٧، ٧٢، ح ١: ١١، ١٩، ٣٥: ٢، ٤٢٣: ٥٢٨ وأبا عبيد ٢٦ وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى. إلا أن الحديث ثابت من الطرق الأخرى.

(٢) عند أبي عبيد (إنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله - ﷺ - إنما قال ذلك في بدء الإسلام). وهو أوضح من لفظ ابن زنجويه.

(٣) سورة براءة: ٢٩.

(٤) انظر أبا عبيد ٢٧.

(٥) روى هذا الحديث من طرق أخرى عن عوف بن أبي جليلة عن يزيد الفارسي بهذا الإسناد نحوه. انظر د ١: ٢٠٨، ت ٥: ٢٧، ح ١: ٥٧، ٦٩، ٢٧ وأبا عبيد ٢٧، ح ١: ٥٧.

(٩٥) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة. وأخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلْ: اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّاَتِ﴾<sup>(١)</sup> .

(٩٦) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال: نزلت حين أمر رسول الله - عليه السلام - وأصحابه بغزوة تبوك<sup>(٣)</sup> .

= والحاكم ٢ : ٣٣٠ وصححه وقال الذهبي (صحيح). وقال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث. وبقال هو يزيد بن هرمز) وفي مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ : ٣٨٠ أن الترمذى حسن الحديث فقط. وقد أطال ابن أبي حاتم ٤ : ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٣ الكلام في ترجمة يزيد الفارسي وهل هو ابن هرمز أو غيره. وخلاصة قوله أن يزيد صاحب ابن عباس لا بأنس به. فيكون اسناد هذا الحديث حسنة.

(١) سورة النساء: ١٧٦ .

(٢) أخرجه خ ٦٣: ٨٠، م ٣: ١٢٣٦، ١٢٣٧<sup>١</sup> بأسانيدها من طرق عن أبي اسحق عن البراء مثله. وإسناد ابن زنجويه صحيح فيه عبيد الله بن موسى، وإسرائيل وهو ابن يونس بن أبي اسحق السبئي، كلامها ثقة، تقدما. وباقي الإسناد على شرط الشيفيين.

(٣) سورة التوبة: ٢٩ .

(٤) هذا الحديث مرسل موجود عند أبي عبيد ٢٧ بنفس السنده واللفظ وأخرجه الطبرى في التفسير ١٤: ٢٠٠ بأسناده من طريق حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه. وأخرجه الطبرى في نفس الموضع، وحقق ١٨٥: ٣ من طريق ابن أبي شيبة وابن جرير وابن به ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٢٨: ٣ وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي

واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد ضعيف لكثرة تدليس ابن جريج مع أنه ثقى. انظر التقرير ١: ٥٢٠، ب ت ٤٠٢٦، و قال ابن حجر في =

(٩٧) قال أبو عبيد: سمعت هشيم يقول: كانت تبوك آخر غزاة  
غزاها رسول الله - ﷺ - <sup>(١)</sup>.

[قال أبو عبيد: ثم جرت كتب رسول الله - ﷺ - <sup>(٢)</sup> إلى الملوك  
وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام، فان ابوا فالجزية <sup>(٣)</sup>.]

(٩٨) حدثنا حميد قال: منها: حدثنا هاشم بن القاسم أنا المرجي بن رجاء  
أنا سليمان بن حفص عن أبي أياس معاوية بن قرة قال كتب رسول الله  
- ﷺ - إلى مجوس أهل هجر <sup>(٤)</sup>: بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> إلى العباد الأسبدين <sup>(٦)</sup>: سلم آنتم - يعني:  
صلح آنتم - ، أما بعد ذلك فقد جاءني رسليكم مع وفد البحرين <sup>(٧)</sup>،

---

طبقات المدلسين ١٥ (قال الدارقطني: شر التدلisis ابن جريج فإنه قبيح  
التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجرور).

وأما حجاج فهو ابن محمد المصيبي. (ثقة ثبت) قاله في التقريب ١ : ١٥٤.  
(المصيبي بكسر ميم وشدة صاد مهملة أول ويقال بفتح ميم وخففة صاد. نسبة إلى  
مدينة) كما في المغني لحمد بن طاهر الهندي ٧٧. ومجاهد هو ابن جبر (ثقة امام في  
التفسير وفي العلم) كما في التقريب ٢ : ٢٢٩ وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٩٢.

(١) أخرجه أبو عبيد ٢٨ بمثل هذا اللفظ. وتقدمت ترجمة هشيم.

(٢) ما بين المعقوتين زدته من أبي عبيد لضرورةه، وليس في الأصل.

(٣) انظر أبا عبيد ٢٨.

(٤) هجر - بالتحريك. مدينة هي قاعدة البحرين. وقيل: ناحية البحرين كلها هجر.  
أنظر معجم البلدان ٥ : ٣٩٣، والمراصد ٣ : ١٤٥٢.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) كذلك في الأصل (الاسبدين). وفي النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٣٣، الاسبددين وقال: (هم  
قوم من المجوس، لهم ذكر في حديث الجزية. قيل كانوا مسلحة لحسن المشقر من أرض  
البحرين). ونقل ابن منظور في لسان العرب ٣ : ٤٩٣ كلام ابن الأثير نفسه.

(٧) البحرين: (اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. قيل: هي قصبة  
هجر. وقيل هجر قصبة البحرين) قاله ياقوت في معجم البلدان ١ : ٣٤٦ فيها بعدها.  
وانظر المراصد ١ : ١٦٧.

فقبلت هديتكم . فمن شهد منكم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله ، واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا ، فله مثل ما لنا ، وعليه مثل ما علينا . ومن أبي فعليه الجزية ، على رأسه دينار معافي على الذكر والأنثى . ومن أبي فليأذن بحرب من الله ورسوله . وعليكم ألا تجسوا<sup>(١)</sup> بيت النار ، وثنيا الله ولرسوله ، وعليكم في أرضكم مما أفاء الله علينا منها ، مما سقت السماء ، أو سقت العيون : من كل خمسة واحد . وما سقي بالرشا والسواني ، من كل عشرة واحد . وعليكم في أموالكم ، من كل عشرين درهماً درهم . ومن كل عشرين ديناراً دينار وعليكم في مواشيم الضعف مما على المسلمين . وعليكم ألا تطعنوا في أرحائكم / لعلنا بغير أجر . (٩/ب) والسلام على من اتبع المهد<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في الأصل . لكن لما نقل محمد حيد الله في مجموعة الوثائق السياسية عن ابن زنجويه هذا الحديث قال: (ألا تجسوا أولادكم ، وإن مال بيت النار ثنيا الله ولرسوله ..) وهو معنى جيد لو ذكر له مصدرها . وقرب منه ما عند أبي عبيد (غير أن بيت النار ثنيا الله ورسوله) . وما عند البلاذري (ولم تجسوا أولادكم .. غير أن بيت النار ثنيا الله ورسوله ..).

(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٣٠ ببعض الاختصار . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٤٧ اللفظ المختصر وعزاه ابن زنجويه فقط . وذكره حيد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٦ / الف) بلفظه المطول وعزاه لابن زنجويه فقط . وأخرج قطعا منه أبو عبيد - ٢٨ - ٢٩ ، بلا ٨٩ باسنادين مختلفين ضعيفين: في حديث أبي عبيد ابن همية ، ثم هو مرسل . وفي حديث البلاذري محمد بن السائب الكلبي وهو متهم بالكذب - كما سيأتي - .

واسناد ابن زنجويه أيضا ضعيف لأنه مرسل فمعاوية بن قرة تابعي ثقة كما في التقريب ٢: ٢٦١ وذكر انه من طبقة التابعين الوسطى وفي الاسناد سليمان بن حفص ، لم أجده من ترجم له .

وفيه المرجي بن رباء - وهو اليشكري - ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٣٧ وقال: (صدوق ربا وهم) وضبط المرجي بتشديد الجيم .

(٩٩) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أبو سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارة بالشام، في المدة التي مات فيها رسول الله - ﷺ - أبو سفيان وكفار قريش، فأتوه باليهود فسألهم عن النبي - ﷺ - في حديث طويل.

قال: ودعا بكتاب رسول الله - ﷺ - الذي بعث به مع دحية الكلبي<sup>(١)</sup>، إلى عظيم بصرى، فرفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم.  
من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم،

السلام على من اتبع المهدى. أما بعد، فاني أدعوك بدعاهة الإسلام.  
أسلم تسلما. وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فان توليت فان عليك إثم  
الأريسيين<sup>(٢)</sup> و(هـ)يا أهـلـ الـكـيـتـابـ تـعـالـاـ إـلـىـ كـلـمـةـ سـوـاـءـ بـيـنـاـ وـبـيـنـكـ أـنـ  
لـآـ تـعـبـدـ إـلـاـ اللـهـ، وـلـآـ تـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ، وـلـآـ يـتـخـذـ بـعـضـنـاـ بـعـضـاـ أـرـبـابـ مـنـ  
دـوـنـ اللـهـ، فـإـنـ تـوـلـواـ فـقـولـواـ: اـشـهـدـوـاـ يـاـ مـسـلـمـوـنـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) دحية هو ابن خليفة الكلبي، صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق، وقيل أحد. كان حسن الصورة، ينزل جبريل - عليه السلام - على صورته. سكن المزة وعاش إلى خلافة معاوية. انظر ترجمته في الإصابة ١: ٤٦٣.

(٢) قال أبو عبيد ٣١ (يعنى بالاريسيين أعونه وخدمه) وفي الفائق للزمخشري ١: ٣٦ بعد أن ذكر هذا الحديث (الارييس والاريسي: الأكار).

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٠ عن عبد الله بن صالح مثل استاد ابن زنجويه ونحو لفظه وأخرجه خ ١: ٧، ٤: ٥٤، ١٢٣، ٤: ٦، ٤٣، م ٣: ١٣٩٣ ح ٢: ٢٦٢ من طرق أخرى عن ليث وعن الزهري به وساقه البخاري - في بعض المواقع - مثل لفظ ابن زنجويه.

(١٠٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كتب رسول الله - ﷺ - إلى كسرى، وأمره<sup>(١)</sup> أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى. فلما قرأه كسرى مزقه. قال<sup>(٢)</sup>: فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعوا عليهم رسول الله - ﷺ - أن يمزقوا كل مزق<sup>(٣)</sup>.

(١٠١) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن عمير ابن اسحق قال: كتب النبي - ﷺ - إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فقرأ الكتاب ثم مزقه. وأما قيصر فقرأ الكتاب، ووضعه (وأومأ ابن عون بيده تحت فخذه) فقال النبي - ﷺ - أما هؤلاء فيمزقون - يعني كسرى. وأما هؤلاء فستكون لهم بقية<sup>(٤)</sup>.

(١٠٢) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن علامة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - اذا امر رجلا على سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبين معه من = وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عبدالله بن صالح، إلا ان الحديث ثابت في الصحيح من الطرق الأخرى.

(١) هكذا هنا. ومثله في بعض روایات البخاري. لكن في روایات اخرى عنده (... بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه ..).

(٢) هو الزهري: قاله ابن حجر في الفتح ١: ١٥٥، وقال: (فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣١ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله وأخرجه خ ١: ٢٦ ، ٤: ٥٤ ، ٤: ١٠ ، ٩: ١١١ ، ح ٢٤٣ من طرق أخرى عن الليث وعن الزهري به.

وما قيل في إسناد الحديث الذي سبق يقال هنا.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣١ عن معاذ عن ابن عون بهذا الإسناد نحوه. وهذا الحديث ضعيف، لكونه مرسلًا، وحال عمير بن اسحق وهو القرشي ذكره في التقريب ٢: ٨٦ وقال: (مقبول).

ال المسلمين خيرا ، وقال: اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، فلا تغدوا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى (أحدى)<sup>(١)</sup> خلال أو خصال فايتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فان هم أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم (أ) إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم فعلوا ، ان / لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا ، فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء ولا الغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فان أبوا أن يدخلوا في الإسلام ، فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم . وإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم .

وإن حضرت حصنا ، فارادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك - عليه السلام - فلا يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ، ولكن أجعل ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك ، فانك أن تخروا ذمتك وذمم آبائك أهون عليكم من أن تخروا ذمة الله وذمة رسوله . وإن حضرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا . أنزلم على حكمك . فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا .

قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم بن (هيضم)<sup>(٢)</sup> العبدى عن النعمان بن مقرن عن النبي - ﷺ - مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل (أحد) لكن لما كرر الحديث برقم ٧٥٧ قال (أحدى) وهو يوافق ما عند الآخرين .

(٢) في الأصل (هيضم) والمشتبه هو الصحيح، تبعاً لما في التقريب وتهذيب التهذيب ولنخرجوا الحديث .

(٣) كرهه ابن زنجويه برقم ٧٥٧ وأخرجه في الذي يليه من وجه آخر عن سفيان ، وكرره برقم ٧٥٨ وقوله هناك برواية يعلى بن عبيد عن ادريس الاودي عن علقمة به =

(١٠٣) أنا حميد أناه عبيد الله بن موسى غير مرة عن سفيان عن علامة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي - ﷺ .  
نحوه<sup>(١)</sup>.

(١٠٤) أنا حميد أنا روح بن أسلم حدثني حماد بن سلمة عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم قال: كان رسول قيصر جارا لي زمن معاوية ابن أبي سفيان ، فقلت له: أخبرني عن كتاب رسول الله - ﷺ - إلى قيصر . فقال إن رسول الله - ﷺ - أرسل دحية الكلبي إلى قيصر ، وكتب معه إليه كتابا ، يخирه من إحدى ثلاثة: إما أن يسلم ، وله ما في يديه من ملكه . وإما أن يؤدي الخراج . وإما أن يأذن بحرب . قال: فجمع قيصر بطارقته وقسسيمه في قصره ، وأغلق عليهم الباب ، وقال: إن مهدا بعث إلى يخiri إحدى ثلاثة: أما ان أسلم ، ولي ما تحت قدمي من ملكي . وإنما أن أرسل إليه بالخارج . وإنما أن آذن بحرب . وقد تجدون فيما تقرأون من كتبكم ، بأنه سيملك ما تحت قدمي من ملكي . قال: فنخروا نخرة ، حتى أن بعضهم خرجنوا من برانسهم ، وقالوا: نحن نرسل إلى رجل

---

= والحديث أخرجه جه ٩٥٣:٢ ، ١٣٥:٢ ، ١٣٦ ، طبع ٢٠٦ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان . وأخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن سفيان وعن علامة . انظر م ١٣٥٦:٣ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ٣٧:٣ ، ت ٤:٢٢ ، ١٦٢ ، حم ٥:٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، م ١٣٥:٢ ، وأبا عبيد ٣٢ ، ٢٧١ ، المعجم الصغير للطبراني ١:١٢٣ ، طبع ٣:٢٠٧ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٤٠ ، هـ ٩:١٨٤ ، ١٨٥ .

وحدث النهان بن مقرن ذكره مسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي والطحاوي والبيهقي عفب احاديثهم المذكورة .

واسنادا حدثت ابن زنجويه صحيحان على شرط مسلم غير محمد بن يوسف وعبيد الله بن موسى . ومحمد بن يوسف ثقة من رجال السنة كما مضى . وعبيد الله بن موسى ثقة إلا أن في روایته عن سفيان اضطرابا . ومتابة محمد بن يوسف وغيره تقوی روایته هنا وتبعد عنها الاضطراب .  
(١) تقدم بحثه في الذي قبله .

من العرب، جاء في بردية ونعليه، بالخارج؟ فقال: اسكتوا إنما أردت أن أعلم تسلكم بدينكم ورغبتكم فيه. ثم قال: ابغوني رجلا من العرب. قال: فجاءوا بي وكتب معي إلى رسول الله - ﷺ - كتابا وقال: انظر ما سقط عنك من قوله، فلا يسقط عنك ذكر الليل والنهار. فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو مع أصحابه، وهم محبتون<sup>(١)</sup> بمحبائِ سيفهم، حول بئر تبوك. فقلت: أيكم محمد؟ فاومأ بيده إلى نفسه فدفعت إليه (١٠/ب) الكتاب، فوضعه في حجره ثم قال: من الرجل؟ قلت: / أمرؤ من تنوخ فقال: هل لك<sup>(٢)</sup> في دين أبيك إبراهيم، الحنيفة؟ فقلت: إني رسول قوم وعلى دينهم حتى أرجع إليهم. قال: فضحك رسول الله - ﷺ - ونظر إلى أصحابه وإليّ، ثم قال: وتلا هذه الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال: ثم دفع الكتاب إلى رجل عن يمينه، فقلت: من هذا؟ فقيل: هذا معاوية بن أبي سفيان. فكتبت اسمه. فلما قرأ الكتاب اذا فيه: كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال رسول الله - ﷺ - سبحان الله، فإذا جاء الليل فأين النهار؟ وإذا جاء النهار فأين الليل؟ فكتبت. ثم قال رسول الله - ﷺ - إنك رسول، وإن لك حقا، ولكنك جئتنا ونحن مرملون<sup>(٤)</sup>. فقال عثمان: أنا أكسوه حلة صفورية<sup>(٥)</sup>. فقال رجل من الأنصار: على ضيافته. وقال لي قيسر فيما قال: أنظر إلى ظهره

(١) في القاموس ٤: ٣١٥ (احتبى بالشوب: اشتمل).

(٢) في الأصل (هلك) بادغام لامي (هل) و (لك).

(٣) سورة القصص: ٥٦.

(٤) في غريب الحديث لأبي عبيد ٤: ٤١٥ (الارمال: انفاذ الزاد) ونحوه في الفائق ٨٦: ٢، والنهاية ٢: ٢٦٥.

(٥) صفورية كعمورية بلدة بالأردن كما في القاموس ٢: ٧١ ومعجم البلدان ٣: ٤١٤ فلعله نسبت إليها حلل معينة.

فنسست ، فلما قضيت ، قال له جبريل - عليه السلام - : إنه قد أمر أن ينظر إلى ظهرك . فدعاني فقال : تعال ، فامض لما أمرت به . وكشف رسول الله - ﷺ - عن ظهره ، فرأيت الخاتم في كتفه . وقال رسول الله - ﷺ - : إني كتبت إلى النجاشي فخرق كتابي<sup>(١)</sup> والله محرقه ، وكتب إلى كسرى - ملك فارس - فمزق كتابي ، والله مزقه وملكه وكتب إلى قيسرو ، فرجع كتابي ، فلا يزال الناس يجدون بأسا ما كان في العيش خير<sup>(٢)</sup> .

## باب

### أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

(١٠٥) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا الأعمش عن شقيق عن مسروق ، والأعمش عن ابراهيم قالا : قال معاذ : يعني رسول الله - ﷺ - إلى اليمين ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثانية ، ومن كل ثلاثين تباعاً أو تبعة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

(١) في روایت عبد الله بن الإمام أحمد على المسند ٧٥:٤ تصريح بان النجاشي الذي حرق الكتاب قبل النجاشي الذي أسلم ونعاه رسول الله - ﷺ - إلى أصحابه وصل عليه.

(٢) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٩٦١) من وجه آخر عن رسول هرقيل . وسيأتي بحثها هناك إن شاء الله .

(٣) معافر (بالفتح : اسم قبيلة باليمين ، هم مختلف تنسب إليه الثياب المعافرية) كذا في مراصد الإطلاع ١٢٨٧:٣ ونحوه في النهاية لابن الأثير ٣: ٢٦٢ والقاموس ٩٣: ٢ .

(٤) كرهه ابن زنجويه برقم ١٤٥٤ وأخرجه من طريق يعلى بن عبيد بمثل استاده عند ابن زنجويه ولفظه ب ٥: ١٧ ، مي ١: ٣٢٠ ، هـ ٩: ١٩٣ .

وروى الحديث من طرق أخرى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق وعن أبي وائل من غير طريق الأعمش . انظر د ١٠٢:٢ ، ت ٣: ٢٠ جه ١: ٥٧٦ ، عبد الرزاق ٤: ٢١ ، ومجيئي بن آدم ٦٨ ، وأبا عبيده ٣٤ ، ٤٦٨ ، حم ٥: ٢٣٠ ، مي ١: ٣٢١ ، والحاكم ١: ٣٩٨ ، هـ ٩: ١٩٣ .

(١٠٦) أنا حميد أنا عمرو بن طارق أنا يحيى بن أبويوب عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا صدقة في فرس رجل ولا عبده. وقال: كتب رسول الله - ﷺ - إلى أهل اليمن، إن يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينار<sup>(١)</sup>.

= وهذا الحديث حسن الترمذى. وصححه الحاكم على شرطها وقال الذهى (على شرطها) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ١١٢ . ورواه أيضا د ١٦٧ ، ن ١٨ : ٥ لكن من طريق الأعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ.

قلت: رواية ابراهيم عن معاذ - كما عند ابن زنجويه - منقطعة أنظر هـ ٩ : ١٩٣ ، ونصب الراية ٢ : ٣٤٧ . وفي علل ابن المديني ٦٥ ان ابراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأما رواية مسروق عن معاذ فتكلم فيها الزيلعي أيضا في نصب الراية ٣٤٦:٢ ونقل عن عبيد الحق في احكامه أن مسروقا لم يلق معادا وأن ابن القطان رده معتبرا أن رواية مسروق عن معاذ من قبيل رواية المعاصرين مع عدم ثبوت الساع. ونقل عن ابن عبد البر وابن حزم أنها صححا الحديث. (انظر التمهيد لابن عبد البر ٢ : ٢٧٥ حيث قال: (اسناد متصل صحيح ثابت). وابن حزم في الحل ١٦:٦ . ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات كلهم تقدموا غير شقيق بن سلمة أبي وائل وهو - كما في التقريب ١ : ٣٥٤ - (ثقة خضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة).

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٧٢ ولم يذكر فيه كتابته - ﷺ - إلى أهل اليمن وأخرج أبو عبيد ٥٦٣ القسم الأول من الحديث عن عمرو بن طارق بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. بينما أخرج بلا ٨٣ ، هـ ٩ : ١٩٤ من طريق المثنى بن الصباح هذا القسم الثاني من الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف لأنّ المثنى بن الصباح، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٢٨ . وقال: (ضعف، اختلط بأخره) وضبط الصباح بالمهلة والموحدة الثقيلة. ولأجل يحيى بن أبويوب الغافقي وهو (أبو العباس المصري، صدوق رباً أخطأ) كما في التقريب ٢ : ٣٤٣ .

وأما عمرو بن طارق فثقة كما في التقريب ٢ : ٧٠ وطارق جده واسم أبيه الربيع. = ذكر الحافظ انه مات سنة ٢١٩ .

(١٠٧) أنا حميد حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثني يحيى بن أبي بكر حدثني عبد الله بن عمر القرشي أنا سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو لا أبي سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربعة على شاطئ الفرات، ما تركت عربا إلا قتلته أو  
 يسلم <sup>(١)</sup>.

= عمرو بن شعيب وأبوه شعيب تقدم أنها صدوفان. ورواية عمرو عن أبيه عن جده تكلم فيها. قال الدارقطني: (جده الأدبي محمد ولم يدرك رسول الله - ﷺ - وجده الأعلى عمرو بن العاص، ولم يدركه شعيب وجده الأوسط عبد الله، وقد أدركه فإذا لم يسم جده احتمل أن يكون محدثاً واحتمل أن يكون عمراً فيكون في الحالين مرسلًا. واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٣٢.

فهذا يثبت أن الدارقطني يفدي الرواية التي فيها تسمية عبد الله على التي لم يسم فيها. على أن الدارقطني نفسه في سنن ٣: ٥١ (ومثله عن ابن الجوزي في نصب الراية ٢: ٣٣١) ذكر أن (البخاري قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحمidi وأسحق بن راهويه مجتهدون به) أي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ونقل الحافظ في ت ٨: ٥٤ عن ابن معين قوله (هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل انه مرسل. وجَدَ شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده ارسلاً. وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير انه لم يسمها. قلت (أي الحافظ): فإذا سهد له ابن معين ان أحاديثه صحاح غير انه لم يسمها، وصح سعاده لبعضها، فنهاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو احد وجوه التحمل. والله أعلم).

(١) آخر جه البزار (كما في كشف الاستار ٢: ٢٨٧) هـ ١٨٧ من طريق يحيى بن أبي بكر بهذا الإسناد مثله. وذكره النهي في الميزان ٢: ٤٦٤، وابن حجر في ت ٥: ٣٣٣ - ٣٣٤ ونبأه للنسائي ولم أجده عنده. فلعله في السنن الكبير. وذكره الهيشمي في الجمع ٥: ٣٠٢ وقال: (رواه البزار. ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله ابن عمر القرشي وهو ثقة).

(١٠٨) أَنَا حِيدَ أَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا عَوْفُ عَنْ الْحَسْنِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ (١١/١٥) قَبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا/ وَدَعَا دَعْوَتِنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ. وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَائِيٍّ، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَمَنْ أَبْيَ فَعْلَيْهِ الْجَزِيَّةُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَىٰ، حَرْ أَوْ عَبْدٌ، دِينَارٌ وَافٌ أَوْ قِيمَتِهِ مِنْ الْمَاعِزِ فِي كُلِّ عَامٍ<sup>(١)</sup>.

(١٠٩) حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ثَنَا أَبُو عَبِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ الْحَكْمِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى مَعاذَ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، أَنْ فِيهَا سَقَطَ السَّمَاءِ، أَوْ سَقَيْ غِيلَا العَشَرَ، وَفِيهَا سَقِيٌّ

قلت: كأنه تبع ابن حبان في توثيقه الذي حكاه عنه ابن حجر في ب ت ٣٣٤:٥ . لكنه حكى عن لنسائي قوله: لا أعرفه. وقال الذهبي في الميزان ٢: ٤٦٤ (لا اكاد اعرفه. تفرد عنه يحيى بن أبي بكر. وخبره - وان رواه النسائي - منكر رواه أبو يعلى وابن كلبي في مسنديهما). وقال عنه في التقريب ١: ٤٣٥ (مطلوب). وبذلك يتبين ان اسناد هذا الحديث ضعيف. ومن رجال الاسناد أبو بكر بن أبي شيبة واسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ثقة حافظ صاحب تصانيف.. مات سنة ٢٣٥ (كذا في التقريب ١: ٤٤٥) . وسعيد بن عمرو بن سعيد وهو ابن العاص بن سعيد بن العاص الأموي (ثقة) أما أبوه عمرو ويعرف بالأشدق (تابعٍ ولـي أمـرةـ المـديـنـةـ لـمـعاـوـيـةـ وـلـابـنـهـ .. وـهـمـ مـنـ زـعـمـ أـنـ لـهـ صـحـبـةـ . وإنـاـ لـأـيـهـ رـؤـيـةـ . وـكـانـ مـسـرـفـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ) كما في التقريب ٢: ٧٠ . وأما جده سعيد بن العاص فيعد في الصحابة. كان عمره لما مات رسول الله - ﷺ - تسع سنين، ندب عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. مات سنة ٥٣ . انظر الإصابة ٢: ٤٥ .

(١) ذكره الزيلعي في نصب الرابعة ٣: ٤٤٧ ، وابن حجر في تلخيص الحبير ٤: ١٢٣ ، ومحمد حيد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١١٠ هـ) وزوجته لابن زنجويه فقط. وأخرجه بلا ٨٠ ، ٨٢ من وجهين آخرين عن الحسن بنحو هذا النقوط، لكن جزأه . وهذا الإسناد ضعيف لإرساله. واستناده إلى الحسن صحيح. تقدم بحشه برقم ١٠ . وأخرج أبو عبيد ٣٥ من مرسل عروة نحوه. وقال الحافظ في تلخيص ٤: ١٢٣ (وهذا مرسلاً يقوى أحدهما الآخر).

بالغرب<sup>(١)</sup> نصف العشر، وفي الحال والحالة ديناراً أو عدله من المعاشر<sup>(٢)</sup>. ولا يفتن يهودي عن يهوديته<sup>(٣)</sup>.

(١١٠) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله - عليه السلام - الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا من أهل الكتاب. وقبلها من أهل نجران، وهم (من)<sup>(٤)</sup> بنى الحارث بن كعب. وقد قبلها أبو بكر<sup>(٥)</sup> من أهل الحيرة حين افتحها خالد بن الوليد<sup>(٦)</sup> صلحاً، وبعث بالجزية إلى أبي بكر فقبلها. وهم اخلاق من افاء العرب، من قيم وطني وغسان وتنوخ وغير ذلك<sup>(٧)</sup>.

قال حميد: أخبرنيه ابن الكلي<sup>(٨)</sup> وغيره.

---

(١) الغيل: هو ما جرى في الأنهار، والغرب هي أعظم ما يكون من الدلاء التي تستقي بها الإبل. أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ١: ٦٩، ٧٠.

(٢) أنظر شرح المعاشر برقم ١٠٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣٥ كما نقله عنه ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٧: ١٤٨. وأخرجه يحيى بن آدم ٦٨، ١١٢ ش ١٤٥: ٣ كلّاهما عن جرير بهذا الإسناد ونحوه: فرقه يحيى، وذكر ابن أبي شيبة القسم الأول فقط. والحديث مرسلاً. اسناده إلى الحكم صحيح. جرير بن عبد الحميد ومنصور بن العتمر ثقtan. انظر التقريب ١: ١٢٧، ٢: ٢، ٢٧٦.

(٤) زدتباً من أبي عبيد، وليس في الأصل.

(٥) أبو بكر هو الصديق واسميه عبد الله بن عثمان التميمي خليفة رسول الله - عليه السلام - وخير الأمة بعده. صحابه الذي - عليه السلام - قبل البعثة، ومن أوائل من أسلم. رافقه في الهجرة وشهد المشاهد كلها معه. ومات سنة ١٣ ولها ٦٣ سنة. وفضائله كثيرة جداً. انظر الطبقات الكبرى ٣: ١٦٩، الإصابة ٢: ٣٣٣، التقريب ١: ٤٣٢.

(٦) خالد بن الوليد أبو سليمان المخزومي (من كبار الصحابة. كان اسلامه بين الحديبية والفتح. وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين). انظر التقريب ١: ٢١٩، والإصابة ١: ٤١٢.

(٧) أنظر أبا عبيد ٣٥ - ٣٦.

(٨) وكذا أخرجه أبو عبيد (٣٦) عن ابن الكلي. واسم ابن الكلي هشام بن محمد بن

(١١١) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا أبو معاوية أنا أبو اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب عنبني تغلب ، بعدهما قطعوا الفرات ، وأرادوا اللحوق بالروم ، على أن لا يصبغوا صبيا<sup>(١)</sup> ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا ، في كل عشرين درهما درهم .

قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة ، وقد صبغوا في دينهم<sup>(٢)</sup> .

(١١٢) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في اسناد هذا الحديث . قال: فبلغني ذلك عنه عن الشيباني عن السفاح عن داود عن عبادة بن نعمان عن عمر<sup>(٣)</sup> .

---

= السائب بن الكلبي وهو ضعيف جدا . قال الذهبي في المغني ٢ : ٧١١ (تركوه) وأنظر ترجمته في الميزان ٤ : ٣٠٤ ، واللسان ٦ : ١٩٦ .

(١) في لسان العرب ٨ : ٤٣٨ : ... ومنه صبغ النصارى أولادهم في ماء لهم . قال الفراء: إنما قبل صبغة لأن بعض النصارى كانوا إذا ولد المولود جعلوه في ماء لهم كالتطهير فيقولون هذا تطهير له كالختانة .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٤٩ ، ٣٦ (كما أخرجه عنه ابن زنجويه هنا) ويجيبي بن آدم ٦٣ ، بلا ١٨٦ ، هـ ٩:٢١٦ عن أبي معاوية محمد بن خازم .

وإسناد هذا الحديث ضعيف لأجل السفاح وهو ابن مطر الشيباني وداود ابن كردوس . السفاح (مقبول) كما في التقريب ١ : ٣١٠ ، وضبطه بتشديد الفاء وأخره مهملاً . وداود (مجهول) كما في الميزان ٢ : ١٩ .

(٣) وكذا لفظ أبي عبيد في أمواله ٣٦ . وحديث عبد السلام بن حرب أخرجه يحيى بن آدم ٦٢ - ٦٣ ، هـ ٩:٢١٦ بثيل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . وآخره أبو يوسف في الخراج ١٢٠ . عن بعض المشائخ عن السفاح به نحوه . وإسناد ابن زنجويه هذا ضعيف فإنه مثل إسناد الحديث السابق . وفي هذا زيادة راو هو عبادة بن نعمان ولم أجده من ذكره - فيما بحثت - إلا ما حكاه ابن حزم كما سيأتي في التعليق على الحديث التالي - إن شاء الله - .

(١١٣) أنا حميد أنا أبو النعمن أنا أبو عوانة عن المغيرة عن السفاح الشيباني أن عمر بن الخطاب، أراد أن يأخذ من نصارىبني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين. فقال له زرعة بن النعمن أو النعمن بن زرعة التغلبي: أشدك الله يا أمير المؤمنين فيبني تغلب، هم - والله - العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم (شديدة)<sup>(١)</sup> نكايتهم، فلا تعن عدوكم بهم. وهم قوم ليست لهم - اظنه قال: أموال وإنما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة. فارسل اليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة.

قال: وقال ابن شبرمة عن السفاح: واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم<sup>(٢)</sup>.

(١١٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حذير أن عمر امره أن يأخذ من

(١) في الأصل (شديد). والتصويب من البلاذري.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٦٣ وعزاه لابن زنجويه ولم يسوق لفظه. وأخرجه بلا ٨٥. من طريق شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه. وأبو عبيد بلا ١٨٧ من طريق هشيم عن مغيرة عن السفاح عن زرعة بن النعمن أو النعمن ابن زرعة به.

وهذا الإسناد ضعيف. فيه السفاح - وتقدمت ترجمته - وقال ابن حزم في المحي ٦: ١١٣ (... وأخذوا هنا باسقاط خبر واشهده اضطراباً، لأنه يقول راويه مرة عن السفاح بن مطر ومرة عن السفاح بن المثنى، ومرة عن داود بن كردوس انه صالح عمر عنبني تغلب، ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمن أو زرعة بن النعمن أو النعمن بن زرعة انه صالح عمر.

وبعد شدة هذا الاضطراب المفروط فان جميع هؤلاء لا يدرى أحد من هم من خلق الله تعالى).

وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري، ذكره في التقريب ٢: ٣٣١ وقال: (ثقة ثبت).

(١١/ب) نصارىبني تغلب العشر ، ومن نصارى/ أهل الكتاب نصف العشر<sup>(١)</sup>.

(١١٥) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أ Ibrahim بن المهاجر عن زياد بن حذير قال: إن أول عشر شارع في الإسلام لأننا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشرون معاها ولا مسلما. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: نصارىبني تغلب.

قال سفيان<sup>(٢)</sup>: فحدثني رجل عن زياد بن حذير أنه كان يأخذ منهم العشر<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٧، ٦٤٠ مثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وعبد الرزاق ٦: ٩٩، ١٠: ٣٧٠ عن عبد الله بن كثير عن شعبة بهذا الإسناد نحوه. وصححه ابن حزم ٦: ١١٤ لما أخرجه من طريق ابن مهدي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه ونسب - وكذا في رواية عبد الرزاق الأولى - ابراهيم فقال: النخعي. و الرجال إسناد ابن زنجويه ثقات، فيه ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي وعبد الرحمن وهو ابن مهدي. فقال عنها الحافظ في التقريب ١: ٤٦، ٤٩٩ إماماً كبيراً ثقان. و زياد بن حذير (ثقة) كما قال في التقريب ١: ٢٦٦ وضبط حذيرا بالتصغير وتقدم الكلام على بافي رجال الإسناد.

ورواه ابراهيم بن مهاجر (وهو صدوق لين الحفظ - كما في الحديث التالي) عن زياد فقال: أمرني عمر أن آخذ من نصارىبني تغلب نصف العشر. ولا آخذ من ذوي الذمة شيئاً. أخرج حدبه يحيى بن آدم ٦١، ٦٢، ش ٣: ١٩٧، بلا ١٨٧، هـ ٩: ٢١٨.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ان القائل ابراهيم لا سفيان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦: ٩٥، ٣٦٩: ١٠، وأبو عبيد ٦٣٥ بهذا الإسناد نحوه غير أن عبد الرزاق ويحيى بن آدم (كان يأخذ منهم نصف العشر). ولم يذكر أبو عبيد هذه الجملة.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لأجل ابراهيم بن مهاجر وهو البجلي قال عنه في التقريب ١: ٤٤ (صدوق لين الحفظ). والراوي عن زياد القسم الأثغر من الحديث. مجهول.

(١١٦) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن زياد بن حذير قال: كنت مع جدي زياد بن حذير، فمر بنا مشرك معه فرس، فقومه عشرين ألفاً، فقال له زياد: إن شئت اعطيتني ثمانية عشر ألفاً وأخذنا الفرس. وإن شئت اعطيتنا الفين - وكان عامل عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

(١١٧) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: والعمل على حدث داود بن كردوس، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين. ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهماً. وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كلأربعين درهماً درهماً.

فذلك ضعف هذا. وهو المضاعف الذي اشترطه عمر عليهم وكذلك سائر أموالهم، من المواشي والأرضين (يكون عليها)<sup>(٢)</sup> في تأويل هذا الحديث الضعف أيضاً، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت. وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثار، فيكون ما سقطه السماء فيه عشران، وما سفي بالغروب والدوالي فيه عشر.

وفي مذهب حديث عمر، وشرطه عليهم أن يكون<sup>(٣)</sup> على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجاليهم.

---

(١) أخرجه ش: ٣: ١٩٨ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وعنده نصراني بدل مشرك. وفي الإسناد عبد الله بن محمد بن زياد لم أجده له ترجمة. وباقى رجال السنن وفي الإسناد عبد الله بن محمد بن زياد لم أجده له ترجمة. وباقى رجال السنن ثقات. تقدموا.

(٢) ليس في الأصل، اثبتتها تبعاً لأبي عبيد.

(٣) (أن يكون) مكررة في الأصل.

وكذلك يقول أهل الحجاز. فقالوا أيضاً: إن أسلم التغلي أو اشتري<sup>(١)</sup> مسلم أرضه، تحولت الأرض إلى العشر كسائر المسلمين. وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق<sup>(٢)</sup>.

(١١٨) قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة قال: أما نساؤهم (فهن)<sup>(٣)</sup> بمنزلة رجالهم. وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة. فأما الماشي وما يرون به من أموالهم على العشر فلا شيء عليهم فيه.

قال: وإذا أسلم التغلي أو اشتري مسلم أرضه فان عليها العشر مضاعفاً على الحال الأول<sup>(٤)</sup>.

(١١٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فمعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنّه عمهم بالصلح، ولم يستثن منهم صغيراً دون كبير. وهو جائز على أولادهم كما يجوز على نسائهم. لأن النساء والصبيان جميعاً من الذرية.

(أ) ألا ترى أنهم قد / أمنوا بهذا الصلح على ذرارتهم من السباء كما أمنوا به على رجالهم من القتل.

(١) كان في الأصل (اشترى من...) وهو خطأ وما أثبته فمن أبي عبيد.  
(٢) انظر أبو عبيد ٣٧.

(٣) كذلك عند أبي عبيد. وفي الأصل (فهم).

(٤) انظر أبو عبيد ٣٨ فهذا لفظه. وأخرج نحوه المرغيناني في الهدایة ٢: ١٦٣ وابن المهام في شرحها فتح القدیر ٥: ٣٠٤ - ٣٠٥. وفي الإسناد محمد بن الحسن الشيباني. تكلم فيه أهل الحديث (لينة النسائي وغيره من قبل حفظه...) وكان من محور العلم والفقه، قوياً في مالك) قاله الذهبي في الميزان ٣: ٥١٣. وأنظر ترجمته في اللسان ٥: ١٢١ ، وتعجیل المنفعة ٢٣٨.

وأما قوله في أرضه، أنه اذا أسلم أو اشتراها مسلم انها تكون على حالها الأول، فان عهد رسول الله - ﷺ - كان للناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا. ألا ترى أن كتبه، إنما كانت تجري على الناس، أن من دخل في الإسلام، كان له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين. فالمسلمون في هذا شرعاً سواء.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لجبلة بن الأبيهم مثل ذلك وهو من العرب وكان نصراياً<sup>(١)</sup>.

(١٢٠) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني أبو مسهر أنا سعيد ابن عبد العزيز قال: (قال)<sup>(٢)</sup> عمر بن الخطاب لجبلة بن الأبيهم الغساني: يا جبليه. فلم يجبه. ثم قال: جبليه. فلم يجبه. ثم قال: يا جبلة. فاجابه<sup>(٣)</sup>. فقال: اختر مني إحدى ثلاث، إنما أن تسلم فيكون لك ما (للمسلمين)<sup>(٤)</sup> وعليك ما عليهم. وإنما أن تؤدي الخراج. وإنما أن تلحق بالروم. قال: فل الحق بالروم<sup>(٥)</sup>.

(١٢١) قال أبو عبيد: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله -

(١) انظر أبا عبيد .٣٨

(٢) ليست في الأصل. زدتتها تبعاً لأبي عبيد.

(٣) (فاجابه) مكررة في الأصل.

(٤) ليست في الأصل. زدتتها تبعاً لأبي عبيد.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٨ كما هنا. وهو عند ملا ١٤٢ بلا استناد.

وفي استناد ابن زنجويه انقطاع. سعيد بن عبد العزيز هو التنوخي وهو ثقة إمام. قال أحد: بلغني عن أبي مسهر أنه قال: ولد (أبي سعيد) سنة ٩٠. انظر التقريب ٣٠١:١ ت ٦٠:٤ ، فروايته عن عمر بعيدة جدا.

أما أبو مسهر فهو الدمشقي واسمه عبد الأعلى بن مسهر وهو (ثقة فاضل.. مات سنة

٢١٨) كما في التقريب ٤٦٥:١ . ومسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الماء بعدها راء كما في المغني في ضبط الاسماء ٧١ لحمد طاهر الهندي.

عليه السلام - والخلفاء بعده، في العرب من أهل الشرك: ان من كان منهم ليس من أهل الكتاب، فانه لا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم، فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل الكتاب، بالسنة<sup>(١)</sup>. التي جاءت عن الرسول - عليه السلام - في المjosوس، وليسوا بأهل كتاب.

و قبلت بعده من الصابئين.

فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم<sup>(٢)</sup>.

## باب اخذ الجزية من المjosوس

(١٤٤) حدثنا حميد بن زنجويه انا ابو عاصم انا جعفر بن محمد قال سمعت اي يقول: قال عمر بن الخطاب: والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس. فقام عبد الرحمن بن عوف قاتما فقال: سمعت رسول الله عليه السلام - يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

(١) عند أبي عبيد (للسنة التي ....).

(٢) انظر أنا عبد ٣٩.

(٣) اخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨ عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عمر مثله. وابو عبيد ٤٠ عن بحبي بن سعيد عن جعفر به و اخرجه الشافعي عن مالك به . انظر مسنده ٢٠٩.

قال الحافظ في الفتح ٦: ٢٦١ (وهذا منقطع مع ثقة رحالة ورواه ابن المدر والدارقطني في الغرائب من طريق اي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه « عن جده »، وهو منقطع ايضا ، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن ولا عمر. فان كان الضمير في قوله « عن جده » يعود على محمد بن علي فيكون متصلا ، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر ومن عبد الرحمن).

وفي الاسناد ابو عاصم وهو النبيل واسمي الضحاك بن مخلد وهو (ثقة ثبت) كما في التقريب ١: ٣٧٣ وفيه انه مات سنة ٢١٢.

وجعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٣٢ =

(١٢٣) حدثنا حميد انا ابن ابي شيبة انا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار سمع بحالة<sup>(١)</sup> يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال: ولم يكن عمر اخذ الجزية من المjosوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي - عليهما السلام - اخذ الجزية من مجوس اهل هجر<sup>(٢)</sup>.

(١٢٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله - عليهما السلام - الى مجوس هجر، يدعوهم الى الاسلام. فمن اسلم قبل منه، ومن ابى ضربت عليه الجزية، في ان لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة<sup>(٣)</sup>.

= (المعروف بالصادق، صدوق فقيه امام). وعبد الرحمن بن عوف الزهرى احد العشرة المبشرين اسلم قدما هاجر المجرتين وشهد بدرها والشاهد الاخرى كلها. واحد الستة اصحاب الشورى. مات سنة ٣٢. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٤٠٨، التقريب ١: ٤٩٤.

(١) بحالة بفتح المودحة والجيم الخفيفة، وهو ابن عبدة بفتح الهملة والمودحة. كما ضبطها الحافظ في الفتح ٦: ٢٦٠ وقال (تابعى شهير كبير)، ووثقه في التقريب ٩٣: ١.

(٢) اخرجه خ ١١٧: ٤، ١٦٨: ٣، ٥، ت ٤، ١٤٧: ٤، ح ١: ١٩٠: ١ وابو عبيد ٤٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط البخاري غير ابن ابي شيبة وتقدم انه ثقة حافظ وهو من شيوخ البخاري ومسلم. واسم ابى الشعثاء - وليس له رواية - جابر بن زيد.

(٣) اخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦: ٦٩، ١٠: ٣٢٦ عن سفيان الشورى عن قيس بهذا الاسناد نحوه.

وابو عبيد ٣٩، هـ ٩: ١٩٢، ٢٨٤ - ٢٨٥ من طرق اخرى عن سفيان به. وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢: ١٨٣، وعزاه لابي بكر بن ابي شيبة في مسندته. قال الاعظمي محقق المطالب: قال البوصيري: رواته ثقات.

قلت: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن علي واسناده اليه صحيح. وقد تقدم بحث هذا الاسناد برقم ٧٥.

(١٢٥) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة  
(١٢٦) قال / : قبل النبي - ﷺ - الجزية من مجوس البحرين<sup>(١)</sup>.

(١٢٦) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن  
الزهري قال: اخذ النبي - ﷺ - الجزية من مجوس هجر. واخذ  
عمر الجزية من مجوس السواد. واخذ عثمان الجزية من مجوس البربر<sup>(٢)</sup>.

(١٢٧) انا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عاصم عن اي وائل  
قال: كتب خالد بن الوليد الى رستم وملأ فارس: سلام على من اتبع  
المدى. اما بعد ، فاني ادعوك الى الاسلام ، فان ابitem فاعطوا الجزية عن  
يد وانت صاغرون. فان ابitem ، فان معي قوما يحبون القتل في سبيل  
الله ، كما تحب فارس الخمر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه.  
والحديث مرسلا ، استناده ضعيف فيه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري ، تقدم  
انه ضعيف.

وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس تابعي ثقة قال عنه المحافظ في التقريب ٢٠ :  
(ثقة ثبت عالم بالتفسير. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر. ولا يثبت عنه بدعة).  
وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٩٥ .

(٢) اخرجه مالك ١ : ٢٧٨ ، وعبد الرزاق ٦ : ٦٩ ، ١٠ : ٣٢٦ ، وابو عبيد ٤٠ عن  
الزهري مرسلا بنحو لفظه هنا.

واخرجه ت ٤ : ١٤٧ من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد بيرفعه  
(والسائل صحابي صغير له ترجمة في الاصابة ٢ : ١٢ ) قال الترمذى عقبه (وسائل  
محمد (أي البخاري) عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي - ﷺ - ).  
قلت: واستناد ابن زنجويه ضعيف لا رسالته. ورجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن امية  
وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. ذكره المحافظ في التقريب ١ : ٦٧ وقال: (ثقة  
ثبت).

(٣) اخرج الطبرى في تاريخه ٣ : ٣٧٠ بسانيد أخرى نحوه. وذكره محمد حميد الله في  
الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٢٩٥) وعزاه لابن زنجويه وللطبرى وآخرين.

(١٢٨) انا حميد ثنا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهرى حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخمرة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي - وقد كان شهد بدرًا مع رسول الله - ﷺ - اخبره أن النبي - ﷺ - بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين، فاتى بجزيتها. وكان النبي - ﷺ - هو صالح اهل البحرين، وامر عليهم العلاء بن الحضرمي. فقدم ابو عبيدة بالمن البحرين<sup>(١)</sup>.

(١٢٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ - مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

يتلوه في الثاني: حميد قال: اخبرنا هاشم  
وحسينا الله وحده، وصلى الله على محمد عبده وآلها وسلم.

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لا جل شريك - وتقدم انه كثير الخطأ ولا جل عاصم وهو ابن بهلة وهو نفسه ابن ابي التجود.

ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٨٣ وقال: (صدق له اوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقوون). واما ابو وايل واسمها شفيق بن سلمة (فتقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزير وله مائة سنة) كذا في التقريب ١: ٣٥٤ .

(١) هذا الحديث اخرجه خ: ٤، ح: ٤: ١١٧، ح: ٤: ٣٢٧، وابو عبيدة ٤١، عن ابي اليان (وهو الحكم بن نافع) عن شعيب بهذا الاسناد واللفظ.

(٢) اخرجه ابو عبيدة ٤١ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه وحال لفظه ايضا على لفظ حديث الحكم. وآخرجه خ: ٤: ٥، م: ٤: ١٠٨ ت ٢٢٧٣: ٤: ٦٤٠ حه: ٢: ١٣٢٤، ح: ٤: ٣٢٧ من طريق اخرى عن يونس عن الزهرى به. وآخرجه خ: ٨: ١١٢ من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى به.

فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرها، الا ان اسناد ابن زنجويه ضعيف، لا جل عبد الله بن صالح وقد تقدم الكلام عليه. وباقى رجال الاسناد على شرط النسخين.



(١٣ / ب)

## الجزء الثاني

### من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي

رواية أبي بكر محمد بن خريم

خبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد  
ابن المزني عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار عنه.



حدثنا الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم (١٤) المقدسي والشيخ الامام الفقيه علي بن محمد المصيصي قالا :  
بسم الله الرحمن الرحيم . رجوت العزيز الكريم

(١٣٠) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل بدمشق قال : اخبرنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى السمسار قال : اخبرنا ابو بكر محمد بن خريم قال : حدثنا حميد بن زنجويه انا هاشم ابن (١) القاسم حدثني المرجح بن رجاء انا سليمان بن حفص عن أبي اياس معاوية بن قرة قال : كتب رسول الله - ﷺ - الى مجوس اهل هجر : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله - ﷺ - الى العباد الاسبدين سلم انت يعني صلح (٢) انت . اما بعد ذلك ، فقد جاءني رسولكم (٣) مع وفد البحرين ، فقبلت هديتكم . فمن شهد منكم ان لا اله الا الله ، وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا ، واكل ذبيحتنا ، فله مثل مالنا ، وعليه مثل ما علينا . ومن ابي فعلية الجزية . على رأسه دينار معافى على الذكر والاثنى . ومن أبي فليأذن بحرب من الله ورسوله (٤) .

(١٣١) قال ابو عبيد وثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن مجالد ابن سعيد عن الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد وامرها ان يسير حتى ينزل الحيرة ، ثم يمضي الى الشام ، فسار خالد حتى نزل الحيرة ، قال الشعبي : فاخرج الي ابن بقيلة كتاب خالد :  
بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد الى مرازبة فارس . السلام

(١) (بن) مكررة في الاصل .

(٢) في الاصل « صالح » وما ائبته فمن النص المتقدم .

(٣) كذلك قال هنا (رسولكم) . وفي الموضع المتقدم قال (رسلمك) .

(٤) تقدم برقم ٩٨ .

على من اتبع المهدى. فاني احمد الله الذي لا اله الا هو. اما بعد، فالحمد لله الذي فض خدمتكم<sup>(١)</sup> وفرق كلمتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم فاذا اتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، واجبوا الي الجزية، وابعثوا الي بالرهن. والا ، فوالله الذي لا اله الا هو، لالقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة والسلام<sup>(٢)</sup>.

(١٣٢) قال ابو عبيد: فهذا خالد بن الوليد ، عامل ابي بكر يدعى اهل فارس الى اداء الجزية ، وهم مجوس - بعد رسول الله - ﷺ -  
 (٤/ب) وقد قبلها عمر منهم بعد ذلك . وقبلها عثمان من البربر . وقد صحت / الاخبار عن رسول الله - ﷺ - والامة بعده ، انهم قبلوها منهم ، ثم تكلم الناس بعد في امرهم . فقال بعضهم: اما قبلت منهم لانهم كانوا اهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن علي . ولا احسب هذا محفوظا عنه ، ولو كان له اصل لما حرم رسول الله - ﷺ - ذبائحهم ومناكحتهم ، وهو

(١) فض خدمتكم اي جمعكم. انظر غريب الحديث لابي عبيد ٤: ٣١ - ٣٢ والقاموس ٤: ١٠٣ وضبطها بالتحريك.

(٢) اختصره ابن زنجويه برقم ٣٣٥ . واخرجه ابو عبيد ٤: ٤٢ ، ١٠٥ مطولا وختصرها بهذا الاسناد واللهظ . واخرج في غريب الحديث ٣: ٣٤٦ من طرق اخر عن خالد منصور في السنن ٢: ٢٠٤ والطبرى في التاريخ ٣: ٣٤٦ طرفا منه . واخرجه سعيد بن به . وفي رواية الطبرى عن الشعى قوله (اقرأني بنو بقيلة ..) خلافا للآخرين فانهم قالوا ابن بقيلة . واخرج ابو يوسف في الخراج ١٤٥ كتاب خالد هذا لكن لم يذكر استنادا وقال: (وكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا ودفعه الىبني بقيلة).

واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد ، تقدم انه ليس بالفوي . والشعى لم يدرك ابا بكر ولا خالدا . ولد الشعى بعد وفاة عمر (سنة ٢٣ هـ كما تقدم) بست سنوات . كما في ت ٥: ٦٨ . ومات حالد سنة احدى او اثنتين وعشرين كما تقدم . وابن بقيلة الذي قرأ الشعى كتاب خالد عنده - ذكره ابو يوسف في الخراج ١٤٣ والطبرى في تاريخه ٣: ٣٤٥ وساه ابو يوسف عبد المسيح بن حيان ابن بقيلة ، وساه الطبرى عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة . وذكراه فيما شارك من اهل الخبرة في الصلح مع خالد ، ولم يذكرا له اسلاما .

كان اولى بعلم ذلك ، ولا اتفق المسلمين بعده على كراهيتها .

وقال بعضهم : قبلها النبي - ﷺ - منهم ، حين نزلت ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّين﴾<sup>(١)</sup> ويفيدونه عن مجاهد . وقد روى عن عمر بن الخطاب انه تأول هذه الاية في بعض النصارى من الروم<sup>(٢)</sup> .

(١٣٣) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن مهدي عن شريك عن ابي هلال الطائي عن وسق الرومي قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ، فكان يقول لي : اسلم ، فانك ان اسلمت استعنت بك على امانة المسلمين ، فانه لا يسعني<sup>(٣)</sup> ان استعين على امامتهم من ليس منهم قال : فابيت . فقال : لا اكره في الدين . قال فلما حضرته الوفاة اعتنقني ، وقال : اذهب حيث شئت<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٢ - ٤٣ .

(٣) عند ابي عبيد (ينبغي) مكان (يسعني) .

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن الحسين بن الوليد عن شريك به . وهو عند ابي عبيد ٤٣ كما اخرجه عنه ابن زنجويه هنا وشاربه البخاري في تاريخه ٤ : ٢٦٨ . لما اخرجه من طريق شريك بهذا الاسناد . لكن عنده اسوق لا وسق . وعزاه ابن كثير في التفسير ١ : ٣١١ لابن ابي حاتم وعنه (اسيق) . وفي الدر المنثور ١ : ٣٣٠ ذكر الحديث وعزاه لسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم . وعنه (وسق) .

قلت : الذين استندوا الحديث ذكروه من طريق شريك وهو ابن عبد الله التخعي تقدم انه كثير الخطأ . فيضعف الاسناد لاجله .

وفي الاسناد ابو هلال الطائي واسمه يحيى بن حيان . ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ ١٣٦ ونقل عن ابن معين انه ثقة . ووسق او اسوق ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ١١٣ باسم اسبق وذكر حدثه هذا . ووضعه في القسم الثالث من كتابه وهو يعني الذين ادركوا الجاهلية ولم يرد اهم لقوا رسول الله - ﷺ - فهم مخضرون لا صحابة . وشيخ ابن زنجويه في الحديث الثاني الحسين بن الوليد هو القرطبي النيسابوري ذكره الحافظ في التفريب ١ ١٨١ ووثقه ، وذكر انه مات سنة اثنين او ثلاثة ومائتين .

(١٣٤) حدثنا حميد وحدثنيه الحسين بن الوليد عن شريك بهذا الاسناد نحوه<sup>(١)</sup>.

(١٣٤) أبو عبيد: فاري عمر افا تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل. والله أعلم.

غير انا لم نجد في امر الموس شيئا يبلغه علمنا ، الا الاتباع لسنة رسول الله - ﷺ - والانتهاء الى امره ، فالجزية مأخوذة من اهل الكتاب بالتزييل ، ومن الموس بالسنة . الاترى ان عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ - انه أخذها منهم انتهى الى ذلك ، وقبلها منهم ، وهو قبل ذلك يقول : ما ادرى ما اصنع بالموس ، وليسوا باهل كتاب . ولا اراه كتب الى جزء بن معاوية<sup>(٢)</sup> بما كتب من نهيم عن الزمرة<sup>(٤)</sup> ، والتفريق بينهم وبين جرائمهم ، الا قبل ان يحدثه عبد الرحمن بالحادي ث ، فلما وجد الأثر عن رسول الله - ﷺ - اتبعه ، ولم يسأل عما وراء ذلك . حتى اخذها من موس فارس ، ولم يكتب بامرهم بتفريق ، ولا نهي عن زمرة<sup>(٥)</sup> .

(١٣٥) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن رجل عن بحالة بن عبد العنبر قال : كتب اليينا عمر بن الخطاب ان (١/١٥) اعرضوا / علي من قبلكم من الموس ان يدعوا نكاح امهاتهم وبناتهم

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) في الاصل (قا) بلا لام . ولا بد منها .

(٣) جزء بن معاوية صحابي ولاه عمر على الاهواز  
كذا قال الحافظ في الاصانة ١ : ٢٣٦ .

(٤) الزمرة . كلام تقوله الفرس عند اكلهم ، بصوت خفي . قاله ابن الاثير في النهاية ٢ :

(٥) انظر ابا عبيد ٤٤ .

واخواتهم وان يأكلوا جميعاً كيما نلحقهم باهل الكتاب . واقتلاوا كل ساحر  
وكاهن<sup>(١)</sup> .

(١٣٦) قال ابو عبيد : وقد احتاج في الاتباع في امرهم غير واحد  
من العلماء<sup>(٢)</sup> .

(١٣٧) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا عوف قال : كتب عمر  
ابن عبد العزيز الى عدي<sup>(٣)</sup> ان سل الحسن : ما منع من قبلنا من الائمة  
ان يجعلوا بين المحسوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجعلنهن احد  
من اهل الملل غيرهم ؟ ثم اكتب اليّ بما يقول الحسن . فسأله فقال الحسن :  
اقر بمحوس البحرين على ذلك . فان رسول الله - ﷺ - قد أخذ منهم

---

(١) اخرجه صاحب كنز العمال ٤:٤٩٢ وعزاه لابن زنجويه ورسته في الايان والحاصل في  
اماليه . واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢:٩٦ قال : ثنا هشيم نا عوف بن عباد  
المازني عن مجالة به ورجح محققه الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي انه عوف بن ابي  
جيالة عن عباد بن عباد المازني عن مجالة  
اقول : وبيوبيه ما عند ابن زنجويه . ثم اخرجه سعيد في الموضع نفسه من وجه آخر  
عن مجالة عن عمر ره .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عوف . واذا اعتمدنا ما رجحه الشيخ حبيب  
الرحمن فيمكن القول ان الجھول هنا قد عرف وهو عباد بن عباد المازني وهو صدوق  
كما في التقریب ١:٣٩٢ .  
وتقديم توثيق رجال اسناد ابن زنجويه .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٤ .

(٣) عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم الاموي ، امير المؤمنين (كان اماماً فقيها  
محتمداً عارفاً بالسنن ، كبير الشأن ثبتاً حجة حافظاً قاتلاً لله اوها منيماً) . كما في  
التنذكرة ١:١١٨ . وله ترجمة مطولة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٥:٣٣٠ - ٤٠٨ .

وعدي هو ابن ارطأه ولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة ٩٩ كما في تاريخ  
خليفة ١:٤٣٣ . وقال عنه في التقریب ٢:١٦ مقبول .

الجزية. وكانوا على عهد أبي بكر وعمر وعامل رسول الله - ﷺ - يومئذ، العلاء بن الحضرمي<sup>(١)</sup>.

(١٣٨) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن منصور عن أبي رزين عن أبي موسى الأشعري قال: لولا أني رأيت اصحابي يأخذون منهم الجزية (يعني المحسوس) ما اخذتها<sup>(٢)</sup>.

(١٣٨/أ) فهذا مذهب أبي عبيد. وأما حديث علي، ومذهب من احتاج به من أهل العلم فغير ذلك.

(١٣٩) أنا حميد أنا مالك بن إسماعيل عن يعقوب بن عبد الله القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبزى عن علي قال: إن المحسوس كانوا أهل كتاب، فاجروا فيهم ما تجررون في أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١٣٠ من طريق عوف بهذا الاستناد نحوه، وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٩٦ - ٩٧ من طريق فضيل الرقاشي أن عمر كتب.. وذكره باختصار.

وإسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح (انظر رقم ١٠) إلا أن حديثه مرسل، وهو لم يدرك أبا بكر أو عمر. ولد الحسن لستيني بقيتا من خلافة عمر، كما في ت ٢: ٦٥، والمحلى لابن حزم ٦: ٢٦٣.

وفي الحديث العلاء بن الحضرمي وهو صحابي عمل لرسول الله - ﷺ - على البحرين، ثم لا يذكر ثم لعمر. مات سنة ١٤ وقيل سنة ٢١. انظر ترجمته في الأصابة ٢: ٤٩١، التقريب ٢: ٩١.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاستناد مثله وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله إلا أبا رزين واسميه مسعود بن مالك الأسدي. وذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٤٣، وقال: (ثقة فاضل).

(٣) لم أجده من أخرجه غير ابن حجر ذكر في الفتح ٢: ٢٦١ عن عبد بن حميد أبه روى (بإسناد صحيح إلى ابن أبزى لما هزم المسلمين أهل فارس قال عمر: اجتمعوا. فقال: إن المحسوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبادة الاوثان فنجري عليهم حكمهم. فقال علي: بل هم أهل كتاب فذكر نحوه). وحال ابن حجر لفظه على لفظ حديث بنحو حديث ابن زنجويه التالي

(١٤٠) حدثنا حميد انا يونس بن يحيى عن محمد بن ادريس الشافعي عن ابن عيينة عن ابي سعد سعيد بن مربزان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة او قرة بن نوفل الاشجعي: علام تؤخذ الجزية من الجوس، وليسوا باهل كتاب؟ فقام اليه المستورد فأخذ بلببه<sup>(١)</sup> فقال: يا عدو الله، تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين، يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية. فذهب به الى القصر، فخرج عليّ عليها فقال: إلبدا (قال حميد: البداء، الزقا بالارض)، فجلسا في ظل القصر، فقال علي: انا اعلم الناس بالجوس، كان لهم علم يعلموه وكتاب يدرسوه، وان ملكهم سكر، فوقع على ابنته او اخته، فاطلع عليه بعض اهل مملكته، فلما صحا، جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعوا اهل/ (١٥/ب) مملكته فقال: اتعلمون دينا خيرا من دين آدم - عليه السلام -؟ وقد كان ينکح بنيه من بناته. فانا على دين آدم. ما يرحب بكم عن دينه؟ فتابعواه وقاتلوا الذين خالقوهم حتى قتلواهم، فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم، فرفع من بين اظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم اهل الكتاب. وقد اخذ رسول الله - ﷺ - وابو بكر وعمر منهم الجزية<sup>(٢)</sup>.

= واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه جعفر بن ابي المغيرة القمي ويعقوب بن عبد الله القمي. كلاهما (صدوقاً لهم) كما في التقريب ١: ١٣٣، ٢: ٣٧٦. وضبط القمي بضم القاف وتشديد الميم.

ومالك بن اساعيل هو النهي ذكره في التقريب ٢: ٢٢٣ وقال (ثقة متفنن صاحب كتاب عابد... مات سنة سبع عشرة) أي بعد المائتين ورمز الى انه من رجال السنة. وابن ابزي واسمها عبد الرحمن صحابي صغير، كان في عهد عمر رجلاً وولاه عليّ على خراسان. انظر برجهته في الاصابة ٢: ٣٨١، والتقريب ١: ٤٧٢.

(١) في القاموس ١: ١٢٧ (لببه تلبيبا: جمع نيابه عند نحره في الخصومة ثم جره).

(٢) الحديث موجود في مستند الشافعي ١٧٠، يرويه الشافعي عن ابن عيينة بهذا الاسناد غير انه قال: (فروة) لم يشك فيه. واخرجه هق ٩: ١٨٨ من طريق الشافعي به. وعبد الرزاق ٦: ٣٢٧ عن ابن عيينة به. وابو يوسف في المزاج ١٣٠ من =

(١٤١) وعلى هذا المذهب فيما نرى اخذ رسول الله - ﷺ - والخلفاء من بعده، الجزية من المحسوس، لأن الله - تعالى - امر رسوله ان يأخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب، فلولا علم انهم من اهل الكتاب، ما اخذها منهم، ولا امر ان يسن لهم سنة اهل الكتاب، وان كانوا من غير اهل التوراة والانجيل والزبور والفرقان. لأن كتب الله كثيرة. قال الله ﷺ (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) <sup>(١)</sup>. وقال ﷺ (لَمْ يُنَبِّئْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَيْ) <sup>(٢)</sup>. فمن أي كتب الله كانوا فهم من اهل الكتاب عندنا.

= وجه آخر عن فروة بن نوفل بنحوه.  
ونقل البيهقي - عقب هذا الحديث - عن ابن خزيمة انه وهم ابن عيينة في قوله  
نصر بن عاصم. اما هو عيسى بن عاصم. وحكم الزبيدي نحوه عنه في نصب الراية  
٤٥٠ : ٣

اقول: واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل ابي سعد سعيد بن المربان وهو  
البقاء. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٠٥: (ضعف مدلس) وانظره في الميزان  
١٥٧ : ٢

ويونس بن يحيى هو ابن نباتة الاموي. (صدق...) مات سنة سبع ومائتين) كما في  
التقريب ٢: ٣٨٦

ومحمد بن ادريس الشافعي الامام العلم حبر الامة الجدد لامر الدين على رأس المائتين.  
مات سنة ٢٠٤ وله ٥٤ سنة. انظر التذكرة ١: ٣٦١ ، والتقريب ٢: ١٤٣  
ونصر بن عاصم هو الليثي او كما قال ابن خزيمة عيسى بن عاصم الاسدي كلامها ثقة.  
كما في التقريب ٢: ٩٩ ، ٢٩٩: ١٠٩ انه تابعي. وكذا فعل في الاصابة ٣: ٢١٠ اذ اخرجه  
الحافظ في التقريب ٢: ٢٤٢ انه تابعي. وكذا فعل في الاصابة ٣: ٢١٠ اذ اخرجه  
في القسم الرابع منه وهو القسم الذي وضع فيه من لم تثبت صحته واما ذكر في  
الصحابۃ على سبيل الوهم.

والستورد هو ابن الاخف. وهو ثقة كما في التقريب ٢: ٢٤٢

(١) سورة الشعرا: ١٩٦ .

(٢) في الاصل (او) خطأ.

(٣) سورة النجم: ٣٦ ، ٣٧

## باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه

(١٤٢) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله، ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين، ويأمرهم بقتل من جرت عليه الموسي منهم<sup>(١)</sup>.

(١٤٣) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع أن أسلم أخبره أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسي ولا يضربوها على النساء والصبيان<sup>(٢)</sup>.

(١٤٤) قال أبو عبيد: فهذا هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه.

ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال وذلك أن الحكم كان عليهم القتل، لو لم يؤدوها. واسقطها عن من لم يستحق القتل، وهو الذريعة.

---

(١) أخرجه المتقي المندي في كنز العمال ٤: ٤٧٧ وعزاه ابن زنجويه فقط. وأخرجه أبو يوسف في الخراج ١٢٨ عن عبيد الله بهذا الإسناد بعنانه. وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٥٨ من وجه آخر عن نافع به نحوه.  
وهذا الحديث جزء من حديث آخر يرويه ابن زنجويه (برقم ١٥٥) من طريق أبيوب عن نافع.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. أسلم هو العدواني مولى عمر وهو (ثقة محضرم) وعبيد الله بن عمر أبو عثمان (ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها). ونافع هو أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر وهو (ثقة ثبت فقيه مشهور).  
انظر ترجمتهم على الترتيب في التقريب ١: ٦٤، ٥٣٧، ٢٩٦: ٢، وهذه أقواله. وفي التذكرة ١: ٥٢، ٩٩، ١٦٠.

(٢) أخرجه مجبي بن آدم ٦٩ عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق مجبي أخرجه هقى ٩: ١٩٨ وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

وقد جاء في كتاب النبي - ﷺ - إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه<sup>(١)</sup>  
«أن على كل حالم ديناراً» ما فيه تقوية لقول عمر.

ألا ترى انه - ﷺ - خص الحالم دون المرأة والصبي وفي بعض  
كتبه «الحالم والحالم»؟ فترى - والله أعلم - أن المحفوظ/ المثبت من  
ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالم فيه، لأنه الأمر الذي عليه  
ال المسلمين، وبه كتب عمر إلى امراء الاجناد.

فإن يكن الذي فيه ذكر الحالم محفوظاً، فإن وجهه عندي - والله  
أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان من<sup>(٢)</sup> نساء  
الشركين وأولادهم يقتلون مع رجالهم. وقد كان ذلك ثم نسخ<sup>(٣)</sup>.

#### وذكر الحجج في ذلك:

(٤٥) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا محمد بن عمرو عن الزهرى  
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن  
جثامة<sup>(٤)</sup> قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا حمى إلا الله  
ولرسوله. وسألته عن أولاد الشركين، انتلهم معهم؟ قال: نعم فانهم  
منهم. ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم برقم ١٠٥.

(٢) عند أبي عبيد (إذ كان نساء الشركين...) بدون (من).

(٣) انظر أبا عبيد ٤٦.

(٤) الصعب بن جثامة صحابي، قيل مات في خلافة الصديق. والأصح أنه مات في خلافة  
عثمان. انظر الإصابة ٢: ١٧٨ ، والتقريب ١: ٣٦٧ وفيه (جثامة بفتح الجيم وتشدید  
الثالثة)

(٥) كرره ابن زنجويه (برقم ١٠٨٧) لكن ذكر ما يتعلق بالحمى فقط. وأخرجه حم ٤:  
٧٣ عن النضر بن شمبل عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد نحوه.  
وأخرج خ ٤: ٧٤ ، حم ٤: ٣٧ ، ٧١ ، ٣٨ ، ٧٣ الحديث بتمامه من طرق أخرى  
عن الزهرى به

(١٤٦) حدثنا حميد أنا عبد الله بن موسى عن سفيان عن ابن ذكوان عن المُرْقُع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - فمر على امرأة مقتولة، لها حلق<sup>(١)</sup>، ورأى الناس عليها فقال رسول الله - ﷺ - : ما كانت هذه لتقاتل، ثم قال: الحق خالد بن الوليد فقل له لا يقتلن ذرية ولا عسيفا<sup>(٢)</sup> .

= ثم أخرجه خ ١٤٠:٣ ، د ١٨٠:٣ ، حم ٣٨:٤ ، وأبو عبيد ٣٧٢ هن ١٤٦:٦  
وذكرها في أحاديثهم ما يتعلق بالحمى فقط.

ثم أخرجه خ ٧٤:٤ ، م ٣:١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، جه ٢:٩٤٧ ، وأبو عبيد ٤٦ . وذكرها ما يتعلق بقتل أولاد الشركين.

فالحديث ثابت في الصحيح. غير أن في اسناد ابن زنجويه ضعفا لأجل محمد بن عمرو وهو ابن علقة بن وقاص الليثي، وقد مضى أن فيه ضعفا من قبل حفظه.

(١) في إحدى روايات أحمد (٤٨٨:٣) (فوفقاً ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها).

(٢) العسيف هو الأجر أو العبد المستعان به. أنظر القاموس ٣:١٧٥ .

(٢) أخرجه جه ٩٤٨:٢ ، حم ٤:١٧٨ ، وأبو عبيد ٤٧ عن ابن مهدي ووكيع عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١: ٣٠٥ (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ... (وذكره) قال أبي وأبا زرعة: هذا خطأ. يقال إن هذا من وهم الشوري. إنما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع ... وال الصحيح هذا). ونقل ابن ماجه في السنن ٢: ٩٤٨ عن ابن أبي شيبة، والحافظ في تلخيص البشير ٤: ١٠٢ عن البخاري أنها وهما الشوري فيه.

وحدث المرقع عن جده رباح أخرجه د ٥٣:٣ ، جه ٢:٩٤٨ ، حم ٣:٤٨٨ ، ٤:١٧٨ ، وأبو عبيد ٤٧ ، والحاكم ١٢٢:٢ (وصححه على شرط الشيخين. وقال الذهي (خ م) أي على شرطها.

وإسناد ابن زنجويه إلى المرقع حسن لغيره. فعيبد الله يضطرب في سفيان - كما مضى - إلا أن المتابعات المذكورة بقوى روایته فرنسي حدبه. والمرقع بن صيفي (صدوق) كما في التقريب ٢: ٢٣٨ وضبط المرقع بضم أوله وفتح ثانية وكسر القاف المشدة.

وحنظلة ورباح صحابيان آخوان: حنظلة هو ابن الربيع بن صيفي نزل الكوفة ومات بعد علي. ورباح هو ابن الربيع بن صيفي ذكره الحافظ في الإصابة وذكر حدبه هذا. انظرهما في الإصابة ١: ٣٥٩ ، ٤٨٩ ، التقريب ١: ٢٠٦ ، ٢٤٢ .

قال أبو عبيد: فاراه قد جعل النساء من الذرية<sup>(١)</sup>.

(١٤٧) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل قال: أخبرنا المبارك عن الحسن عن الأسود بن سريح قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول: ألا لا تقتلوا الذرية. فبلغه أن ناساً جاوز بهم القتل إلى الذرية. قال: فخطب، يعرف الغضب في وجهه. قال: فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل إلى الذرية؟ قال: فقال رجل: اليسوا أولاد المشركين؟ قال: فقال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟ والذي نفس محمد بيده إن كل مولود يولد على الفطرة، حتى يبين عنه لسانه حتى يكون أبواه هما هودانه أو ينصرانه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٧.

(٢) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن مسلم بن ابراهيم عن السري بن سجبي عن الحسن به. وحديث المبارك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩:١ من طريق يعلى بن عباد عنه. وحديث السري أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير ٢٥٩:١ وابن حبان (كما في موارد الطحان ٣٩٩) عن الفضل بن الحباب عن مسلم بن ابراهيم عنه. وحم ٤:٢٤ عن محمد بن جعفر عنه به. والبخاري في تاريخه ٤٤٥:١ عن مسلم بن ابراهيم بهذا الإسناد لكن ذكر أوله فقط بمثل ما صرخ به ابن زنجويه في حديثه.

وأخرجه حم ٣:٤٣٥، ٤:٢٤، وأبو عبيد ٤٨، والحاكم ٢:١٢٣<sup>١</sup> والطبراني في المعجم الكبير ١:٢٦٠ - ٢٦٢، هـ ٩:٧٧ من وجوه أخرى عن الحسن به. وإنساداً ابن زنجويه ضعيفان لأجل الانقطاع بين الحسن والأسود. ومع أن الحسن صرخ بالساع من الأسود - كما في روایت الحاکم والبیهقی - حيث قال: (ثنا الأسود..) إلا أن في هذا الساع تدليساً. فقد نقل الزيلعی في نصب الرایة ١:٩٠ عن البزار أن قول الحسن حدثنا الأسود يعني حدث أهل البصرة. وفي العلل لابن المديني ٥٩ (الحسن لم يسمع من الأسود، لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدینة). وكان ذكر هذا الحديث واعله بالانقطاع.

والبارک بن فضالة (صどق یدلس ویسوی) كما في التقریب ٢:٢٢٧ وضبط فضالة بفتح الفاء وخفیف المعجمة. ولروايته بالمعنى هنا يضعف حديثه أيضاً.

وفي الإسناد مسلم بن ابراهيم هو الاذدي الفراہیدی. ذكره الحافظ في التقریب ٢:٤٤ وقال: (ثقة مأمون مكثراً.. مات سنة ٢٢ هـ) أي بعد المائتين ورمض إلى أنه من =

(١٤٨) أنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا السري بن يحيى الشيباني  
أنا الحسن عن الأسود بن سريع قال: وكان رجلاً شاعراً وكان أول من  
قص في المسجد. قال: غزوت مع النبي - ﷺ - أربع غزوات، ثم ذكر  
نحوه<sup>(١)</sup>.

(١٤٩) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول  
عن الحسن قال: خرج قوم في بعث، فقتلوا، حتى قتلوا الولدان فبلغ  
ذلك النبي - ﷺ - فقال: ما بال أقوام اسرفوا في القتل حتى قتلوا  
الولدان. ألا أن كل مولود يولد على الفطرة، حق يكون أبواه يهودانه  
أو ينصرانه، أو يعرب عنه لسانه<sup>(٢)</sup>.

(١٥٠) حدثنا حميد ثنا يزيد قال أخبرنا عاصم / الأحول عن لاحق ١٦/ب)  
ابن حميد قال: سأله رجل رسول الله - ﷺ - عن الولدان. فمر بصبي  
وهو يلعب، فقال: أين السائل، هؤلاء اللاهون ثم نهى عن قتلهم<sup>(٣)</sup>.

(١٥١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد  
عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك ان رسول الله - ﷺ - نهى  
النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخمير - حين خرجن عليه - عن

---

= رجال الستة . والأسود بن سريع صحابي غزا مع رسول الله - ﷺ - أربع غزوات .  
نزل البصرة ومات أيام الجمل . وقيل غير ذلك . أنظر الإصابة ١ : ٥٩ ، التقريب ١ :  
٧٦ .

(١) تقدم بمحثه في الذي قبله .

(٢) مرسل . واسناده إلى الحسن صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير عاصم وهو ابن سليمان  
الأحول . وثقة الحافظ في التقريب ١ : ٣٨٤ .

(٣) لم أجده . وهو مرسل إسناده إلى لاحق بن حميد صحيح . وتقدم أن لاحقاً تابعي مات  
سنة ١٠٦ هـ ، كما تقدم توثيق الآخرين .

قتل النساء والولدان<sup>(١)</sup>.

(١٥٢) قال أبو عبيد: فلما اعفيت الذرية، النساء والولدان<sup>(٢)</sup> من القتل اسقطت عنهم الجزية، وثبتت على من يستحق القتل ان منعها وهم الرجال.

فمضت بذلك السنة وعمل به المسلمين<sup>(٣)</sup>.

## باب فرض الجزية ومبلغها

(١٥٣) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويיס حدثني مالك بن أنس عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورقأربعين ذهباً، ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>.

(١) أحقره أبو عبيد ٤٨ عن حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) عن الليث هذا الإسناد مثله. والحديث ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣: ٣٠ وذكر فيه اختلافاً كثيراً في تسمية شيخ الزهرى وفي قوله وارساله. وانظر موطاً مالك ٢: ٤٤٧، سيرة ابن هشام ٢: ٢٧٣ - ٢٧٥، مسند الشافعى ٣١٤، طح ٣: ٢٢١، هـ ٩: ٧٧. مجمع الروايات ٥: ٣١٥.

واسناد ابن زنجويه مرسل فيه عبد الله بن صالح - تقدم انه ضعيف - إلا أن حجاجاً - وهو ثقة - تابعه فيكتوى حديثه. وابن كعب بن مالك تابعي ويحتمل انه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد الله - وقد ساهم البخاري لما ذكر الحديث - ويحتمل انه أراد ابن ابنته عبد الرحمن بن عبد الله وهو مذكور عنده أيضاً فالله أعلم. وابن أبي الحقيق اسمه سلام. قاله ابن كثير في تاريخه ٤: ١٣٧.

(٢) عند أبي عبيد (وهم النساء والولدان).

(٣) انظر أبا عبيد ١٤٨.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٥٩٢. وهو عند مالك ١: ٢٧٩ بنفس الإسناد واللفظ. وروي من طرق أخرى عنه. انظر أبا عبيد ٤٩، ١٩١، ١٣١، بلا ١٩٦، هـ ٩: ١٩٦.

واسناد حديث مالك. رجاله ثقات، تقدموا. غير انه عند ابن زنجويه من طريق ابن أبي أويיס وهو ضعيف كما مضى.

(١٥٤) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء أهل الجزية إلا يضررواجزية إلا على من جرت عليه المواتي منهم، وجزيتمهم (أربعون درهماً على أهل الورق منهم)<sup>(١)</sup> وأربعة دنانير على أهل الذهب. وعليهم ارزاق المسلمين من الخنطة مدين أو مدين وثلاثة اقساط زيت<sup>(٢)</sup> لكل انسان، كل شهر. ومن الودك والعلل والكسوة التي كان أمير المؤمنين يكسوها الناس، شيئاً لم يحفظه عبيد الله، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل انسان. قال: وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء والصبيان. وكان يحتم في اعتناق رجال أهل الجزية<sup>(٣)</sup>.

(١٥٥) أنا حميد أنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أويوب عن نافع عن أسلم قال كتب عمر إلى أمراء الجيوش أن قاتلوا من قاتلكم، ولا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواتي وكتب إلى أمراء الاجناد أن يضعوا الجزية، ولا يضعوا على النساء ولا على الصبيان، ولا يضعوا إلا على من جرت عليه المواتي على أهل الورق أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير. وأمر أن يحتم في رقبتهم. وعلى أهل الشام، وعلى أهل الجزيرة (مدین)<sup>(٤)</sup> من بر، وأربعة اقساط

(١) كان في الأصل (وجزيتهم أربعين درهم وأربعة دنانير...). والتوصيب من البيهقي.

(٢) هو عند البيهقي بلا شك. قال: (... من الخنطة مدين وثلاثة اقساط...).

(٣) وأخرج ابن زنجويه قطعتين منه برقم ٢١٠، ورقم ٥٩٣. وأخرجه بطوله هـ ٩٥ من وجهين آخرين عن عبيد الله بن عمر به نحوه. ثم أخرج أبو عبيد ٦٦، هـ ١٩٨، ٢٠٢ من طرق أخرى عن عبيد الله، بنحو ما أخرجه ابن زنجويه مختبراً في الموضعين الآخرين.

وتقديم برقم ١٤٢ تصحيح مثل هذا الإسناد.

(٤) في الأصل (مدین أو مد مدين...) والذى اثبتته من عبد الرزاق.

من زيت ، وشيئاً من الودك - لا احفظه <sup>(١)</sup> . وعلى أهل مصر اردا <sup>(٢)</sup> من بر ، قال: شيئاً من العسل - لا احفظه ، وعليهم كسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة وعلى أهل العراق خمسة عشر / صاعا . وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثة يطعمونهم ما يأكلون ، مما يحل للمسلم من طعامهم .

فلما قدم عمر الشام ، شكوا إليه وقالوا: يا أمير المؤمنين انهم يكلفونا ما لا نطيق: يكلفونا الدجاج والشاء . فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم <sup>(٣)</sup> .

(١٥٦) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن أسلم عن عمر انه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل انسان كل شهر . وعلى أهل الورقأربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل انسان .

قال: ومن كان من أهل مصر ، فاردب كل شهر لكل انسان منهم .  
قال: ولا أدرى كم ذكر من الودك والعسل <sup>(٤)</sup> .

(١) صرخ عبد الرزاق في روايته أن الذي لا يحفظه أبوب أو نافع .

(٢) الأردب مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا ، قاله ابن الأثير في النهاية ١ . ٣٧

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦: ٣٢٩، ٨٨، ١٠: ٣٢٩ مطولا ، وأبو عبيد ٤٥ مختصرا كلامها من طريق أبوب بهذا الإسناد بنحو هذا النقوذ . واسناد ابن زنجويه صحيح . سليمان بن حرب وحماد بن زيد كلامها ثقة امام . وها من رجال السنة . انظر ترجيتيها في التقريب ١: ٣٢٢، ١٩٧ . وفي ت ٩: ٣ ان الإمام أحمد قال (ليس أحد اثبت في أبوب منه (أي حماد بن زيد) . وقال: من خالفه من الناس جيعا فالقول قوله في أبوب) . وتقدم توثيق باقي رجال الإسناد .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٩ عن يحيى بن بکير عن الليث بهذا الإسناد متله وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥١ - ١٥٢ عن شعيب بن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع به نحوه . واسناد ابن زنجويه حسن لغبره . فيه عبد الله بن صالح ، تقدم أنه

(١٥٧) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا مِنْدَلُ عن الشِّيَبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَوْنَ عن المغيرة بن شعبة أن عمر بعث إلى رهط من أهل السواد فسألهم عن أعبالهم وعن عيالهم وعن بطالتهم، ثم وضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثنتي عشرة<sup>(١)</sup>.

(١٥٨) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة أن عمر أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصلوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيهم. فقال له علي: دعهم يكونون<sup>(٢)</sup> مادة للمسلمين. فبعث

= ضعيف، لكنه بمتابعة بحبي بن تكير وشعيوب بن الليت له يرتكى حديثه إلى درجة الحسن لغيره. وتقدم نوثيقى بحبي. أما شعيوب فوثقه الحافظ في التمرس ١: ٣٥٣. ومحمد بن عبد الرحمن بن فتح (مقبول) كما في التقريب ٢: ١٨٤ لكنه مقوى بكثير بن فرقان وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ١٣٣.

وعن - كما ضبطها الحافظ في نرجته - بفتح المعجمة والنون بعدها جيم.

(١) ذكره الزيلعى في نصب الراية ٣: ٤٤٧ وعزاه لابن زنجويه فقط.

واخرج أبو عبيد ٥٠ عن أبي معاوية عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمر ذكر نحوه. وذكر الزيلعى في نصب الراية ٣: ٤٤٧ حديث أبي عبيد هذا وعزاه لابن أبي شيبة في مصنفه انه أخرجه عن علي بن مسهر عن الشيباني به ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه هـ ٦: ١٩٦. واعله البيهقي وكذا الزيلعى بالإرسال.

واسناد حديث ابن زنجويه موصول، لكنه ضعيف. فيه مِنْدَلُ بن علي التمري تقدم انه ضعيف.

وفي الإسناد الشيباني واسمه سليمان بن أبي سليمان ويكتنى أنا اسحق. وأبو عون واسمه محمد بن عبيد الله النفقى. كلامها ثقة. أنظر التمرس ١: ١٨٧، ٣٢٥، ٢: ٢. والمغيرة بن شعبة صحابي منهور. اسم قبل الحديبة وشهد بيعة الرضوان. ولد عمر على البحرين ثم على البصرة ثم على الكوفة. ومات سنة ٥٠. أنظر الإصابة ٣: ٤٣٢. والتقريب ٢: ٢٦٩.

(٢) قال الشيخ أحد ساكن في تعلقه على حراج بحبي بن آدم ٤٠: (كدا في الأصل وهو جائز وفي البلاذرى وأبى يوسف: بكونوا) فلت: وعند أبي عبيد مثل ما عندها. أما لفظ البيهقي فموافق لللفظ بحبي وابن زنجويه.

عليهم عثمان بن حُنِيف<sup>(١)</sup>. فوضع عليهم ثانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثني عشر<sup>(٢)</sup>.

(١٥٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا أبو النضر عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث أنه شهد عمر بذى الخليفة، وأتاه ابن حُنِيف فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له: والله لأن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيراً، وعلى كل رأس درهمين، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.

قال: فكانت ثانية وأربعين، فجعلها خسین<sup>(٣)</sup>.

(١٦٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد وأنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر قبل قتله بأربع ليالٍ، واقفا على بعير يقول لخديفة بن اليمان وعثمان بن حنيف: أنظرا ما لديكما، انظرا لا تكونوا حملتا أهل الأرض ما لا يطيقون. فقال عثمان: وظفت عليهم شيئاً

(١) عثمان بن حُنِيف، صحابي شهد أهدا، وقال الترمذى وحده شهد بدرًا. استعمله عمر على مساحة الأرض. وعلى على البصرة ومات في خلافة معاوية. انظر الإصابة: ٢٤٥٢ ، والتقريب ٧:٢.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٣٠ . وأخرجه يحيى بن آدم ٤٠ ، وأبو عبيد ٧٤ ، بلا ٢٦٦ هـ ٩:١٣٤ عن إسرائيل بهذا الإسناد نحوه. وأبو يوسف في الخارج ٣٦ عن محمد بن اسحق عن حارثة به.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل تدليس أبي اسحق السبئي وقد مضى الكلام عليه. وحارثة هو ابن مُضْرِب وهو تابعي كبير ثقة. انظر التقريب ١: ١٤٥ وفيه مصرب بشد الراء المكسورة قبلها معجمة.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٢٧٢ . وهو عند أبي عبيد ٥٠ ، ٩٠ بقتل مارواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه هـ ٩: ١٩٦ من طرق أخرى عن شعبه بهذا الإسناد نحوه. وإسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات. تقدموا إلا عمرو بن ميمون وهو الأودي أبو عبد الله (مخضرم مشهور ثقة عابد) كما في التقريب ٢: ٨٠ . وأبو النضر في السنّد هو هاشم بن القاسم. تقدّمت ترجمته.

لو اضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك. وقال حذيفة: وضعتم عليهم شيئاً ما فيه كبير فضل. ثم ذكر مقتل عمر إلى آخره<sup>(١)</sup>.

(١٦١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا عندنا مذهب الجزية والخراج. إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم، ولا ضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - إنما فرضه على أهل اليمين ديناراً على كل حالم، في كل الأحاديث التي ذكرنا في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنى عشر درهماً، فهذا دون ما فرض عمر على أهل الشام وأهل العراق. وإنما يؤخذ هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم<sup>(٢)</sup>.

(١٦٢) قال: وقد بلغني عن ابن عيينة عن (ابن) أبي نحيف<sup>(٣)</sup> قال سأله مجاهداً: لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمين؟ فقال: لليسار.

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٠ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه خ ١٩:٥، وعد الرزاق ٦:٣٧١، ١٠٣:١٠، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣:٣٣٧ من طرق أخرى عن حصين بهذا الإسناد محوه.

فالحديث ثابت في الصحيح غير أن في اسناد ابن زنجويه هشما وهو مدلس - كما مضى - يروي بالمعنى، فبصعف الإسناد لأجله.

(٢) انظر أنا عبيد ٥١.

(٣) في الأصل (عن أبي نحيف). والذي اثبته فتبعا لما عند البخاري وعبد الرزاق والبلذري. ولد ابن عيينة سنة ١٠٧، ومات أبو نحيف سنة ١٠٩ (أنظر ت ٤: ١١، ١١: ٣٧٧) فلا يصح روایته عنه. ثم بالمقابلة مع اسناد الأحاديث في الأرقام ٥٦٧، ٨٦٦، ١٣٧١ وتلميذ مجاهد هو ابن أبي نحيف وليس اماماً. انظر ت ٦: ٥٤، ٣٧٧: ١١.

قال أبو أحمد: قال أبو عبيد: وحدثني أبو نعيم عن ابن عيينة  
 بذلك الإسناد<sup>(١)</sup>.

(١٦٣) قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم عن دينار لخطه من ذلك،  
 حتى لقى روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك أنه  
 مر به وهو يسأل على الأبواب.

وفعله أيضاً عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>.

(١٦٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولو علم أن فيها سنة  
 مؤقتة من رسول الله - ﷺ - ما تعداها إلى غيرها<sup>(٣)</sup>.

(١٦٥) قال حميد: أما حديث عمر فان الهيثم بن عدي أخبرنا عن  
 عمر بن نافع قال: حدثني أبو بكر العبسي. قال الهيثم: فذكرته لبني  
 عبس على هذه الصفة التي وصف لي عمر فقالوا: هذا صلة بن زفر.  
 قال: أبصر عمر شيئاً يسأل، فقال: مالك؟ فقال: ليس (لي)<sup>(٤)</sup> مال وأنا  
 تؤخذ مني الجزية. قال: وهو شيخ كبير. فقال عمر: ما انصفناك إن

---

(١) كذا أخرجه أبو عبيد ٥١ دون قوله في آخره (وحدثنيه أبو نعيم..) وأخرجه خ ٤:  
 ١١٧ تعليقاً فقال: (وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح..) وعبد الرزاق ٦: ٨٧، ١٠، ٣٣٠  
 ، بلا ٨٤ عن ابن عيينة به.

واسناد هذا الحديث منقطع. ولد مجاهد سنة ٢١ هـ كما في ت ت ١٠: ٤٣ ومات  
 عمر سنة ٢٣ هـ - كما تقدم.

وفي الإسناد ابن أبي نجيح واسمه عبد الله ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٥٦ وقال:  
(ثقة ربما دلس). وفي ت ت ٦: ٥٤ انه لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما رواه عنه  
 من غير سماع. وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٧٨ نجحنا بهفتونه وكسر جيم  
 وصرح ابن أبي نجحنا بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٢.

(٣) ليست في الأصل وثابة عبد الزيلعي.

أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا  
الجزية منشيخ كبير<sup>(١)</sup>.

(١٦٦) حدثنا حميد ثنا أبو اليان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان أهل الديارات، على كل راهب دينارين<sup>(٢)</sup>.

(١٦٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا (أرى)<sup>(٣)</sup> عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقة لهم له، وإن أهل دينهم يتتحملون ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مؤناتهم<sup>(٤)</sup>.

(١٦٨) حدثنا حميد ثنا الهيثم قال: أئبنا ابن أبي ليلى والحسن بن عمارة كلامها عن الحكم قال: كان عمر بن الخطاب لا يكتب الجزية / على (أ/١٨) النابتة حتى (يختلموا)<sup>(٥)</sup> فيفرض عليهم عشرة دراهم، ثم يزيد عليهم بذلك على قدر ما بأيديهم وقدر أعهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٥٣ وعزاه لابن زنجويه.  
وأخرجه أبو يوسف في الخارج ١٢٦ عن عمر بن نافع عن أبي بكر به نحوه. وصرح أبو بكر في رواية أبي يوسف عنه انه شهد ذلك من عمر وانه رأى ذلك الشيخ.  
وإسناد حديث ابن زنجويه ضعيف جدا. فيه الهيثم بن عدي وهو الطائي قال الذهي في المغني ٢: ٧١٧ (تركوه). وقال أبو داود: كذاب) وفي الميزان ٤: ٣٢٤، لسان الميزان ٦: ٢٠٩ أقوال كثيرة في تركه. وفيها انه مات سنة ٢٠٧ هـ. وعمر بن نافع هو العدوبي، وأبو بكر العبسي صلة بن زفر نقتان. انظر التقريب ٢: ٦٣، ٣٧٠: ١.  
(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢ عن أبي اليان بهذا الإسناد منه. وهو استاد صحيح. تقدم توسيق رجاله.

(٣) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (ولار).

(٤) انظر أبا عبيد ٥٢.

(٥) في الأصل (حتى يختلمون) وهو خطأ.

(٦) أخرجه المنقى الهندى في كنز العمال ٤: ٤٩٨ وعزاه لابن زنجويه فقط.

= والإسناد ضعيف جدا. فيه الهيثم وهو ابن عدي تقدم انه متزوك.

## اجتباء الجزية والخرج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، وينهى عنه من العنف

(١٦٩) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم وهو على حصص، شمس اناسا من النبط في اداء الجزية. فقال له هشام ما هذا يا عياض؟ اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله يعذب الذين يعذبون في الدين<sup>(١)</sup>.

(١٧٠) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عياض بن غنم رأى نبطا<sup>(٢)</sup> يسمون في الجزية، فقال لصاحبهم: اني سمعت رسول الله -

---

وفيه الحسن بن عماره متزوج أيضا كما في التقريب ١٦٩:١  
وابن أبي ليلي - واسمه محمد بن عبد الرحمن - القاضي الكوفي وهو (صدوق سيء  
الحفظ جدا) كما في التقريب ١٨٤:٢ .  
والحكم هو ابن عتبة تقدم انه ثقة، لكنه لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع. ولد  
الحكم سنة ٥٠ أو سنة ٤٧ كما في ت ت ٢:٤٣٤ .

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٣، حم ٤٠٤:٣ عن ابي اليان وهو الحكم بن نافع عن شعيب وهو  
ابن ابي حمزة بهذا الاسناد مثله الا ان عندهما «يعذبون الناس يوم القيمة» .  
واخرجه م ٤:١٨ ، د ٣:١٦٩ ، هـ ٩:٢٠٥ من طريق يونس عن الزهرى به غير  
انهم لم يسموا عياضا في احاديئهم.

فاسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم غير الحكم بن نافع وشعيب وهما من رجال  
الشيخين كما مضى. وشعيب - وهو ابن ابي حمزة - (ثقة من اثبت الناس في  
الزهرى) التقريب ١:٣٥٢ .

(٢) النبط او الانباط - كما في احدى روايات مسلم ٤:٢٠١٨ فلاحوا العجم كما قال  
النووي في شرحه على مسلم ١٦:١٦٧ .

عليه السلام - يقول: ان الله يعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا<sup>(١)</sup>.

(١٧١) حدثنا حميد حدثني علي بن المديني انا ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن ابن ابي نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام ان ابا عبيدة ابن الجراح تناول رجلا من اهل الارض فكلمه خالد بن الوليد فقالوا لخالد: اغضبت الامير. فقال: اني لم ارد ان اغضبه، ولكنني سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة، اشدتهم عذابا للناس في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) اخرجه ابو عبيدة ٥٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه وحم ٤٠٤:٣ عن عثمان ابن عمر عن يونس به، لكن عنده (عن عروة انه بلغه ان عياض بن غنم...) وذكره، واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عروة وعياض، ورواية احمد صرحة بذلك، وعياض بن غنم وهو الفهري كان واليا على حمص من قبل عمر بن الخطاب حتى مات سنة ٢٠. كما في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٨:٧، الاصابة ٥٠:٣. ولد عروة بن الربر سنة ٢٣ في آخر خلافة عمر. ومن الحمنل ان يكون ولد لست سنوات حلت من خلافته. انظر ت ث ٧:١٨٣، وضبط في الاصابة عنها بفتح المعجمة وسكون التون. وعبد الله بن صالح صعيف كما تقدم لكن تابعه عثمان بن عمر العبدى وهو ثقة كما في التفريب ١٣:٢.

(٢) اخرجه حم ٩٠:٤ عن ابن عبيدة بهذا الاسناد نحوه. وآخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٤٣:١، والحميدى في مسنده ٢٥٥:١، ومن طرifice الطبراني في الكبر ١٢٩:٤، ٢٣٢ عن ابن عبيدة ففالوا في احاديثهم: عن ابي نجح بدل ابن ابي نجح. (ورواية البخاري المشار اليها احرجها عن علي بن المديني عن ابن عبيدة). وارجح روایتهم على روایة ابن زنجويه واحد لكون عمرو بن دينار من ملامذة ابي نجح (انظر ت ث ٣٧٧:١١) ثم عمرو بن دينار من الطفة الرابعة وابن ابي نجح من السادسة من طفقات الحافظ ابن حجر في التفريب ٤٥٦:١، ٦٩:٢. وحالد بن حكم صحابي - كما سيأتي - وفدا الحافظ في التفريب ٦:١ لما عرف بطريقه: (ال السادسة: طبقه عاشروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة...).

(١٧٢) حيد ثنا عبد الله بن بكر انا شيخ منبني سليم عن رجل من كنانة ان عدي بن ارطأة كتب الى عمر بن عبد العزيز: اما بعد، فان اناسا قبلنا، لا يؤدون ما قبلهم الا ان يسمهم شيء من العذاب. فكتب اليه: اما بعد ، فالعجب كل العجب استئذنك ايدي في عذاب البشر كأنني جنة لك من عذاب الله، أو كأن رضاي ينجيك من سخط الله. فاذا اتاك كتابي هذا ، فمن اعطاك ما قبله عفوا ، فاقبله منه . والا فاستحلله بالله . فوالله لئن يلقوا الله بخيانتهم احب الي من ان القى الله بعذابهم ، والسلام<sup>(١)</sup>.

(١٧٣) حدثنا حيد انا الحسين بن الوليد عن شيخ له من اهل العلم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن ابي طالب على عُكْبَرا<sup>(٢)</sup> فقال لي واهل الارض عندي: ان اهل السواد قوم خدع / فلا يخدعنك ، فاستوف ما

وبناء على هذا الترجيح يكن القول ان اسناد حديث ابن زنجويه صحيح . فيه علي بن المديني قال عنه الحافظ في التقريب ٣٩:٢ ، ٤٠ (ثقة ثبت امام . اعلم اهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي الا عنده.. مات سنة ٢٣٤ على الصحيح). وانظر مقدمة الجرح والتعديل ٣١٩ ، التذكرة ٤٢٨:١ .  
وابو نحويه اسمه يسار وثقة الحافظ في التقريب ٣٧٤:٢ . وخالد بن حكيم بن حرام صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٤٠٢:١ وذكر انه اسلم يوم الفتح . وساق حديثه هذا .

(١) اخرجه ابو يوسف ١١٩ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال: كتب عدي... وذكر نحو حديث ابن زنجويه . وعبد الرحمن بن ثابت (صادق يخطيء) كما في التقريب ٤٧٤:١ .

وفي اسناد ابن زنجويه مجهولان ، وتقديم ان عدي بن ارطأة مقبول .  
اما عبد الله بن بكر شيخ ابن زنجويه فهو ابن حبيب السهمي الباهلي . ذكره الحافظ في التقريب ٤٠٤:١ وقال: (ثقة حافظ ... مات سنة ثمان ومائتين).  
(٢) في مراصد الاطلاع ٩٥٣:٢ (عكبرا - بضم اوله وسكون ثانبه وفتح الباء الموحدة ، قد وتقصر - بليلة من ناحية دجل ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ).

عليهم. ثم قال لي: رح اليّ. فلما رحت اليه قال لي: انا قلت لك الذي قلت لاسمعلمهم، لا تضربن رجلا منهم سوطا في طلب درهم ولا تقمه قائما<sup>(١)</sup>، ولا تأخذنّ منهم شاة ولا بقرة. انا امرنا ان نأخذ منهم العفو. اتدرى ما العفو؟ الطاقة<sup>(٢)</sup>.

(١٧٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن حذيم<sup>(٣)</sup> على عمر بن الخطاب ، فلما اتاه علاه بالدراة فقال سعيد: سبق سيلك مطرک. ان تعاقب نصیر وان (تف)<sup>(٤)</sup> نشکر ، وان تستعنت بنتعـبـ . فقال: ما على المسلم الا هذا. مالک تبطئ بالخرجـ؟ فقال: امرتنا الا نزيد الفلاحـين على اربعة دنانير، فلسنا نزيدـهمـ على ذلكـ ، ولكنـاـ نؤخـرـهمـ الى غـلـاتـهمـ . فقال عمر: لا عزلـتكـ ما حـيـيتـ .

قال ابو مسهر: ليس لاهل الشام حديث في الخارج غير هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) عند ابي يوسف (ولا تقمـهـ على رجلـهـ في طلبـ درـهمـ).

(٢) اخرجه ابو يوسف ١٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بهذا الاسناد نحوه. ويحيى ابن آدم ٧٠ من وجه آخر عن عبد الملك بن عمر به. ومن طريق يحيى اخرجه هـقـ . ٢٠٥:٩

ثم اخرجه ابو عبيد ٥٥ من وجه آخر - فيه مجهول - عن عليـ بهـ . ومدار اسنـادـ ابن زنجويـهـ علىـ الرجلـ النـقـفيـ الـراـوـيـ عنـ عـلـيـ وـهـ مـجـهـولـ فـيـ ضـعـفـ الاسـنـادـ لـاجـلهـ . وـعـنـ اـبـنـ زـنجـوـيـهـ مـجـهـولـ آخرـ وـهـ شـيـخـ الحـسـينـ بـنـ الـوـليـ . وـفـيـ اـسـنـادـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـرـ وـهـ (نـقـةـ فـقـيـهـ ، تـغـيـرـ حـفـظـهـ ، وـرـبـاـ دـلـسـ)ـ . كـاـ فـيـ التـقـرـيـبـ ٥٢١:١ـ . وـهـ فـيـ طـبـقـاتـ الـمـدـلـسـينـ ١٥ـ منـ الطـبـقـةـ الثـالـثـةـ وـهـ طـبـقـةـ منـ اـكـثـرـ مـنـ التـدـلـيـسـ فـلـمـ يـجـتـحـ الـأـمـةـ مـنـ اـحـادـيـهـمـ الاـ بـاـ صـرـحـواـ فـيـ بـالـسـاعـ .

(٣) حذيم بوزن منبر كـاـ فيـ القـامـوسـ ٩٣:٤ـ - ٩٤ـ .

(٤) فيـ الاـصـلـ (تعـفـواـ)ـ . وـالـمـشـبـتـ موـافـقـ لـاـعـنـدـ اـبـيـ عـيـيدـ .

(٥) اخرجه ابو عـيـيدـ ٥٤ـ بـمـثـلـ ماـ روـاهـ عـنـ اـبـنـ زـنجـوـيـهـ .

وـفـيـ هـذـاـ اـسـنـادـ اـنـقـطـاعـ . تـقـدـمـ بـيـانـهـ بـرـقـمـ ١٢٠ـ .

وسـعـيـدـ بـنـ عـاـمـرـ بـنـ حـذـيمـ مـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ وـفـصـلـائـهـ . وـلـاهـ عـمـرـ عـلـىـ حـمـصـ . وـمـاتـ

سـنـةـ ٢٠ـ قـبـلـ مـقـتـلـ عـمـرـ . اـنـظـرـ الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ ٧ـ ، ٣٩٨:٧ـ ، وـالـاصـابـةـ ٤٧:٢ـ .

(١٧٥) حدثنا حميد ابا الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عترة قال: كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع، من صاحب الابر ابر، ومن صاحب المسال مسال، ومن صاحب الحبال حبال، ثم يدعوه العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه. فيقولون: لا حاجة لنا فيه فيقول: اخذتم خياره وتركتم على شراره. لتحملن<sup>(١)</sup>.

(١٧٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما توجه هذا من عليّ انه اما كان يأخذ منهم هذه الامتنعة بقيمتها من الدرارهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الشمن اراده الرفق بهم والتحفيف عنهم. وهذا مثل حديث معاذ حين قال باليمين: ائتوني بخميس<sup>(٢)</sup> او لبيس<sup>(٣)</sup> آخذه منكم مكان الصدقة، فانه اهون عليكم، وانفع للمهاجرين بالمدينة<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فعل عمر حين كان يأخذ الابل في الجزية<sup>(٤)</sup>.

(١٧٧) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية.

---

(١) كره ابن زنجويه برقم ١٤٢٤.

واخرجه ابو عبيد ، ٥٥٧ ، ٤٥٧ عن الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة كلامها عن سعيد.

وش. ١٨١:٣ عن وكيع عن سعيد بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل سعيد بن سنان وهو ابو سنان الشيباني ذكره الحافظ في التقريب ١٢٩٨:١ وقال: (صدقوا له اوهاما) وعترة هو ابن عبد الرحمن الكوفي (ثقة..

وهم من زعم انه له صحبة) كما في التقريب ٢٨٩:٢

(٢) فسرها ابن زنجويه (في رقم ١٤٢٠) انها ثياب منسوبة لملك يقال له الخيس.

(٣) سبأني مستندا برقم ٢٢٣٣

(٤) انظر ابا عبيد ٥٦

قال مالك: اراها تؤخذ منهم في جزائهم<sup>(١)</sup>.

(١٧٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيده: وفي سنة رسول الله -

عليه السلام - حين كتب الى اهل اليمن<sup>(٢)</sup>، ان على كل حالم دينارا او عدله من المعاشر، تقوية لفعل عمر وعلي ومعاذ - رضي الله عنهم - الـ تراه قد اخذ منهم الشياب، وهي المعاشر، مكان الدنانير؟ واما يراد بهذا كله، الرفق بأهل الذمة. وان لا بياع عليهم من متعتهم / شيء ، (١٩١).

ولكن، يؤخذ ما سهل عليهم بالقيمة. الا تسمع الى قول رسول الله -

عليه السلام - (او عد له من المعاشر). فقد بين لك ذكر العدل انه القيمة<sup>(٣)</sup>.

(١٧٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيده: انا محمد بن كثير عن ابي

رجاء الخراساني عن جسر ابي جعفر قال: (شهدت)<sup>(٤)</sup> كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطأة، قرئ علينا بالبصرة: اما بعد، فان الله - سبحانه - انا امر ان تؤخذ الجزية من رغب عن الاسلام واختار الكفر عتوا<sup>(٥)</sup> وخسرانا مبينا. فضع الجزية على من اطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الارض، فان في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من اهل الذمة، قد كبرت سنها،

(١) كره ابن زنجويه برقم ١٤٢٣ . وفيه زيادة (من الشام..) وآخرجه الامام محمد في الموطأ ١١٧ عن مالك بهذا الاستناد مثل لفظه ها. وابو عبيده ٤٥٧ ، ٥٦ من طرق عن مالك مثل لفظي ابن زنجويه. فالحديث ثابت عن مالك، ورجاله ثقات، تقدموا غير زيد بن اسلم العدوى وهو شفاعة كما في التقريب ٢٧٢:١ . الا ان في استناد ابن زنجويه ابي اوبيس وتقدم ان فيه ضعفا.

(٢) حدث كتابته - عليه السلام - الى اهل اليمن تقدم برقم ١٠٩ .

(٣) انظر ابا عبيده ٥٦ .

(٤) كذا عند ابي عبيده، وفي الاصل (متسهد).

(٥) عند ابي عبيده (عتبا) وكلاهما صحيح. انظر القاموس ٤:٣٥٩.

وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأُجرٍ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .

فلو ان رجلا من المسلمين ، كان له ملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، كان من الحق عليه ان يقوته او يقويه ، حتى يفرق بينها موت او عتق ، وذلك انه بلغني ان امير المؤمنين عمر<sup>(١)</sup> مر بشيخ من اهل الذمة ، يسأل على ابواب الناس ، فقال : ما انصفك ان كنا اخذنا منك الجزية في شببتك ، ثم ضيعناك في كبرك .  
قال : ثم اجرى عليه من بيت المال ما يصلحه<sup>(٢)</sup> .

(١٨٠) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن داود ابن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن : من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك .

فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو . اما بعد ،  
فان اهل الكوفة قوم قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله  
وسنن خبيثة استنها عليهم عامل سوء . وان اقوم الدين العدل والاحسان  
فلا تكونن بشيء اهم اليك من نفسك ، ان توطنها الطاعة لله - تبارك  
وتعالى - فانه لا قليل من الام . وامرتك ان تطرز<sup>(٣)</sup> عليهم ارضيهم

(١) تقدم حديث عمر هذا برقم ١٦٥ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٦ ، بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه ، الا ما اشرت اليه .  
واسناد الحديث ضعيف ، لضعف جسر وهو ابن فرقن الفضاح ابو جعفر . ضعفه  
البخاري والنسائي (انظر التاريخ الكبير ٢٤٦:١ ، كتاب الضعفاء والمتروكين  
للنسائي ٢٨٧) وانظر اقوالا اخرى في تضعيفه في الميزان ٣٩٨:١ ، ولسان الميزان  
١٠٤:٢ .

وابو رجاء الخراساني اسمه عبد الله بن واقد بن الحارت ، وهو ثقة كما في التقريب  
٤٥٨:١ .

(٣) ذكر في لسان العرب ٣٦٨:٥ ان اصل الطراز التقدير . وهو معرب .

وان لا تحمل خرابا على عامر ، ولا عامرا على خراب . وانظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحة حتى يعمر . ولا تأخذ من العامر الا (وظيفة)<sup>(١)</sup> الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض . ولا تأخذ من الخراج الا وزن سبعة<sup>(٢)</sup> ليس لها ابين<sup>(٣)</sup> ، ولا اجر الضرابين ولا اذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ، ولا اجر البيوت ، ولا دراهم النكاح<sup>(٤)</sup> . ولا خراج على من اسلم من اهل الارض .

فاتبع في ذلك امري ، فاني قد وليتك من ذلك ما قد ولاني الله - عز وجل - ، ولا تعجل دوني بقطع ولا / صلب حتى تراجعني فيه.(١٩/ب) وانظر فمن اراد من الذرية الحج ، فجعل له مائته فليتهجر<sup>(٥)</sup> بها ان شاء الله والسلام .

قال هاشم: خلا سفيان الثوري بمحمد بن طلحة فما زال يستعيده هذا الحديث حتى حفظه<sup>(٦)</sup> .

(١) في الاصل (وضيفة) . والثبت هو الصواب تبعا لابي عبيده .

(٢) قال الفيروزابادي في القاموس ٣:٣٥ (وزن سبعة يعنيون سبعة مثاقيل) .

(٣) كذا هنا (ابين) . وعند ابي عبيده (ليس لها آس) ، وابي يوسف (ليس فيها تبر) . ولم ادر المراد منها .

(٤) قال ابو عبيده: (قال عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - : دراهم النكاح او النكاح: يعني به بغايا ، كان يؤخذ منه الخراج...) .

(٥) في الحديث: التهجير الى الجمعة: التبكير لها والمضي في اوائل اوقاتها . انظر القاموس ٢:١٥٨ . لكن عند ابي عبيده - ولعله الاشبه - (يتجهز بها) .

(٦) اخرجه ابو عبيده ٥٧ - عن ابن مهدي عن محمد بن طلحة بهذا الاستناد نحوه . وابو يوسف ٨٦ عن عبد الرحمن بن ثابت (وهو ضعيف كما في التقريب ١:٤٧٤) عن ابيه نحوه .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن طلحة وهو ابن مصرف وتقدم انه صدوق له اوهام . وداود بن سليمان وهو الجعفي - كما في سند ابي عبيده - لم اجد له ترجمة .

وعبد الحميد بن عبد الرحمن - وليس من رجال الاستاد - هو ابن عبد الرحمن بن =

(١٨١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقوله (من الذرية) يعني من كان ليس من اهل الديوان<sup>(١)</sup>.

## باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة او مات وهي عليه

(١٨٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن قابوس عن ابي ظبيان قال: قال رسول الله - ﷺ - ليس على مسلم جزية<sup>(٢)</sup>.

(١٨٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وتأويل هذا عندنا ان رجلا لو اسلم في آخر السنة، وقد وجبت عليه الجزية، ان اسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وان كانت قد لزمته قبل ذلك. كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الاسلام.

وقد روی عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى<sup>(٣)</sup>.

---

= زيد بن الخطاب الدوي. ونقه الحافظ في التقريب ٤٦٨:١ وذكر في تمت ١١٩:٦  
ان عمر بن عبد العزيز استعمله على الكوفة.

(١) انظر ابا عبيد ٥٨.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٩، قط ٤١٥٧:٤ من طريق سفيان بهذا الاسناد مرسلًا متنه.  
واخرجه ١٧١:٣٥، ت ٢٧:٣، حم ٢٢٣:١، ٢٨٥، قط ١٥٦:٤، هـ ١٩٩:٩  
فوصلوه لما اخر جوه من طرق اخرى عن قابوس بن ابي ظبيان، فقالوا: عن ابيه عن ابن عباس. وذكروه مرفوعاً.

ومدار الحديث على قابوس وهو ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه كما قال ابن القطان. انظر نصب الرأبة ٤٥٣:٣، وفي التقريب ١١٥:٢ (فيه ابين).  
وابوه ابي ظبيان واسمه حصين بن جندب (ثقة... مات سنة ٩٠) كما في التقريب

١٨٢:١

(٣) انظر ابا عبيد ٥٩.

(١٨٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن عن حاد ابن سلمة عن (عبيد الله)<sup>(١)</sup> بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة<sup>(٢)</sup> فحدثني ان رجلا من الشعوب<sup>(٣)</sup> اسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا امير المؤمنين اني اسلمت، والجزية تؤخذ مني فقال: لعلك اسلمت متعودا. فقال: اما في الاسلام ما يعيذني؟ قال بلى. قال: فكتب الا تؤخذ منه الجزية<sup>(٤)</sup>.

(١٨٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل انا عوف عن ابن سيرين ان رجلا من اهل نجران ، الذين صالحوا رسول الله - ﷺ - على الجزية ، اسلم على عهد عمر بن الخطاب ، فجاء رجل<sup>(٥)</sup> الى عمر فقال: اني مسلم ، ليست عليّ جزية . فقال عمر: لانت متعود بالاسلام من الجزية . فقال الرجل: ارأيت ان كنت متعودا بالاسلام من الجزية - كما تقول - اما في الاسلام ما يعيذني؟ قال: بلى . فوضع عنه الجزية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الاصل (عبد الله). والتصويب من ابي عبيد والبيهقي . وستأتي نرجمته في الكلام على الحديث.

(٢) هي سلسلة واسط . ذكرها اسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ٤١ وذكر ان مسروقا كان واليا عليها.

(٣) قال ابو عبيد ٥٩: الشعوب: الاعاجم.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٥٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه . ومن طريق ابي عبيد اخرجه هـ ١٩٩:٩ .

(٥) وفي الاسناد عبيد الله بن رواحة ، ذكره البخاري في تاریخه ٣٨١:٣ وابن ابي حاتم في المحرر والتعديل ٣١٤:٢ ، وسكتنا عنه . وذكره ابن حبان في الثقات ٧٠:٥ . ويفهم الكلام على باقي رجال الاسناد.

(٦) كما في الاصال.

(٧) اخرجه عبد الرزاق ٩٤:٦ ، ٣٣٦:١٠ عن معمر عن ابوب عن ابن سيرين وذكر نحوه .

واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح . تقدم نوتيق رحاله لكن ابن سيرين لم يدرك عمر . كما سبق بيانه برقم ٥٤ .

- (١٨٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا هشيم اخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال: اسلم دهقان على عهد علي فقال له علي: أن افمت في ارضك رفعنا (عنك)<sup>(١)</sup> جزية رأسك، واخذناها من ارضك وان تحولت عنها، فحن احق بها<sup>(٢)</sup>.
- (١٨٧) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان دهقانا اسلم، فقال له علي: اما انت فلا جزية عليك / واما ارضك فلنا<sup>(٣)</sup>.

(١) في الموضع الآخر عند ابن زنجويه (وكذا عند ابي عبيد في موضعيه) (رفعنا عنك جزية رأسك). (و(عنك) ليست ثالثة هنا).

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٣٦٦ . وآخرجه ابو عبيد ،٥٩ ،١١٢ ، ويحيى بن ادم ،٥٧ ، عبد الرزاق:٦ ،١٠٣:١٠ ،٣٧١:١٠ ، وسعید بن منصور في السنن ،٢٤٥:٢ ، هـ ١٤٢:٩ عن هشيم عن سيار بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. الزبير بن عدي هو الهمداني اليامي ذكر الحافظ في التقريب ٢٥٨:١ انه ثقة. وانه من طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة . وفي تمت ٣١٧:٣ ذكر انه روى عن انس وعن ابي داود الطیالسی انه لا يعرف للزبير عن انس الا حديثا واحدا . ومات الزبير سنة ١٣١ . وفي الاسناد هشيم وهو مدلس - كما مضى الا انه صرح بالسباع فيؤمن تدليسه . وسيار هو ابو الحكم العزي . ذكره الحافظ في التقريب ٣٤٣:١ ووثقه . وضبط سيارا بالتحتانية المقلقة .

(٣) اخرجه ابو عبيد ،٦٠ ،١٠٣ ،١١٢ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه وهو عند يحيى بن ادم ،٥٨ ، هـ ١٤٢:٩ عن وكيع عن المسعودي بهذا الاسناد نحوه . وفي اسناد ابن زنجويه المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة تقدم انه صدوق اختلط قبل موته . وقد سمع يزيد بن هارون منه احاديث بعد الاختلاط كما في تمت ٢١١:٦ . لكن متابعة وكيع - وقد سمع من المسعودي قبل الاختلاط كما في تمت ٢١٠ :٦ تقوى روایة يزيد عنه . على ان للمحدث علة اخرى وهي ان محمد بن عبيد الله النقفي لم يسمع من علي بن ابي طالب . يدل على ذلك ان ابن زنجويه اخرج هذا الحديث برقم ٣٢٢ ورقم ٣٦٥ عن ابي نعيم عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله فقال: عن رجل عن علي وذكره بزيادة في لفظه . ففيه رجل مجهول . وساع ابي نعيم من المسعودي قديم - وقد مضى =

(١٨٨) حدثنا حميد انا النضر اخبرنا عوف قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطأة كتاباً قرئ على الناس وانا اسمع: ان من اسلم من قبلك من اهل الذمة، فضع عنه الجزية. فان كانت له ارض عليها الجزية، فان اخذها بما عليها، فهو احق بها. وان ابى ان يأخذها بما عليها، فاقبضها وخله وسائر ماله<sup>(١)</sup>.

(١٨٩) انا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان قال: ما كان من ارض صولح عليها، ثم اسلم اهلها بعد، وضع عنها الخراج. وما كان من ارض اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها، وضفت عنه الجزية، واقر على ارضه الخراج<sup>(٢)</sup>.

(١٩٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي في المسلم يعتق عبده النصراوي قال: ليس عليه جزية، ذمته ذمة المسلم<sup>(٣)</sup>.

(١٩١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن سنان عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يأخذ منهم الخراج<sup>(٤)</sup>.

---

= بيان ذلك -. وقد مات علي سنة ٤٠ هـ كما مضى - ومات محمد بن عبيد الله سنة ١١٦ كما في ترتیب ٣٢٢:٩ . وليس في ترجمته هنا ما يشعر انه ادرك زمن علي.

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٣٦٧ . وذكره مالك بلاغاً عن عمر. ولم يذكر حكم الارض.  
(٢) انظر المدونة ٢٨٣:١

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توقيف رجاله.

(٣) اخرجه ابن زنجويه مرة اخرى برقم ٣٧٠ .

والاسناد صحيح الى سفيان. ومحمد بن يوسف هو الفريابي، تقدم انه ثقة.  
(٤) اخرجه عبد الرزاق ٢٣:٦ ، وابن القاسم في المدونة الكبرى ٢٨٣:١ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ١٣٢ ، س ٢٠٠:٣ من طرق اخرى عن اسماعيل به.

واسناد ابن زنجويه الى الشعبي صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

(٥) اخرجه ش ٢٠١:٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير ١٦٦:٢:٢ والفسوبي في كتاب المعرفة والتاريخ ١١١:٣ من طريق سفيان بهذا الاسناد وذكروه بنحو لفظه هنا =

قال محمد: قال سفيان: يؤخذ منه الخراج.

فسئل سفيان عن نصراني اعتق عبده نصراانيا، عليه خراج؟ قال:  
نعم، هما عندي سواء.

(١٩٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: افلا ترى ان هذه الاحاديث، قد تتابعت عن أمة الهدى باسقاط الجزية عن اسلم، ولم ينظروا في اول السنة كان ذلك، ولا في آخرها. فهو عندنا على ان الاسلام اهدر ما كان قبله منها. واما احتاج الناس الى هذه الاثار في زمن بنى امية، لانهم يروي عنهم او عن بعضهم انهم كانوا يأخذونها منهم وقد اسلموا. يذهبون الى ان الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد. يقولون: فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريبيته.

ولهذا استجاز من استجاز من القراء ، في الخروج عليهم.

وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب<sup>(١)</sup> ما يثبت ما كان من اخذهم اياها<sup>(٢)</sup>.

(١٩٣) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال: اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيها ، ثلاث

---

واخرجه عبد الرزاق ٢٣:٦ عن الثوري عن عمر ولم يذكر سنانا في اسناده .  
وفي اسناد هذا الاثر سنان وهو مولى عروة كذا قال البخاري في تاريخه ١٦٦:٢:٢ ، وابن ابي حاتم في البرح والتعديل ١:٢ : ٢٥٣ ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا .

(١) يزيد بن ابي حبيب المصري الفقيه قال عنه (الليت بن سعد: يريد عالما وسيدنا) نقله الدهبي في التذكرة ١: ١٢٩ - ١٣٠ وقال (كان حجة حافظا للحديث). وفي التقريب ٣٦٣:٢ (ثقة فقيه... مات سنة ١٢٨ هـ وقد قارب (الثاني).

(٢) انظر ابا عبيد ٦٠.

خصال: قتلهم عثمان ، واحراقهم الكعبة ، واخذهم الجزية من المسلمين<sup>(١)</sup> .

(١٩٤) حدثنا حميد حدثني ابن أبي اويس حدثني عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام عن رجل من اهل الشام ثقة ساه الي فانسيت اسمه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عروة بن محمد السعدي<sup>(٢)</sup>: اما بعد ، فانك كتبت تذكر انك قدمت اليمن فوجدت / (٢٠/ب)  
على اهلها ضريبة ثابتة في اعناقهم ، كالجزية يؤدونها على كل حال ، ان اجدبوا وان اخصبوا ، وان احيوا وان اماتوا . فسبحان الله رب العالمين ، ثم سبحان الله رب العالمين ، ما اعجب هذا الامر والعمل به ، وابعده من الله - تبارك وتعالى - ورضاه . فاذا اتاك كتابي هذا فدع ما تنكر من الباطل الى ما تعرف من الحق . ثم ائتنف<sup>(٣)</sup> الحق واعمل به ، بالغا بي وبك حيث بلغ ، وان احاط بهج انفسنا . ولو لم ترفع الي من جميع اليمن الا حفنة من كتم . فقد يعلم الله اني بها حق مسرور ، اذا كانت موافقة للحق والسلام<sup>(٤)</sup> .

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله و Ashton المقصاص في احكام القرآن ١٠٢:٣ الى رواية عبد الله هذه واحرجه البخاري في التاريخ الصغير ٣٤ عن عبد الله بن يزيد المفري (وهو ثقة فاضل كما في التقريب ٤٦٢:١) عن حرملة ابن عمران به .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم انه ضعيف . لكن الاسناد يتموّى بمتابعة عبد الله بن يزيد .

وفي الاسناد حرملة بن عمران وهو ثقة كما في التقريب ١٥٨:١ .

(٢) كان وليا لعمر بن عبد العزيز على اليمن . انظر: الطبقات لابن سعد ٣٤:٥ ، تاريخ خليلة بن خياط ٤٦٤:٢ . تمت ١٨٧:٧ و قال في التقريب ١٩:٢ (مقبول من السادسة) . ويلاحظ انه ليست له رواية هنا .

(٣) في القاموس ١٢٠:٣ (الاتتناف: الابتداء) .

(٤) اخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٢٦ ولم يستنهد . واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الرجل الشامي شيخ عثمان بن عثمان . ولاجل ابن ابي اويس - وتقدم بيان حاله - وفيه عثمان بن عنان بن محمد بن خالد بن الربير ، لم اجد له ترجمة .

(١٩٥) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اخذ الجزية من الذمي بعد اسلامه.

واما موطه في آخر السنة، فقد اختلف فيه<sup>(١)</sup>.

(١٩٦) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا ابن عفیر عن ابن هبیعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حیان بن شریح<sup>(٢)</sup>، وكان حیان بعثه الى عمر بن عبد العزیز، وكتب اليه يستفتیه ان يجعل جزیة موته القبط على احیائهم، فسأل عمر عن ذلك عراک بن مالک ، وعبد الرحمن يسمع، فقال ما سمعت لهم به ولا عقد، اما اخذوا عنوة منزلة العبيد، فكتب عمر الى حیان بن شریح يأمره ان يجعل جزیة الاموات على الاحیاء.

قال ابن عفیر: وكان حیان والي عمر على مصر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر ابا عبيد ٦١.

(٢) عند ابي عبيد وابن عبد الحكم (شریح)، ويؤيدتها ما في بعض نسخ التاريخ الكبير ٥٦:١:٢، الجرح والتعديل ١:٢٤٧:٢.

وكذا ضبطها ابن ماكولا في الاکھال ٤:٢٧٣، بالهمزة. لكن لما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥:٣٨٤ وخلیفة بن خیاط في تاريخه ١:١٣٧ فالا: شریح، بالمجمعة في اوله.

(٣) اخرجه ابن زنجویه (برقم ٥٧٨) من طريق ابن وهب عن ابن هبیعة عن عبد الملك (كذا) ابن جنادة به.

والاتر اخرجه ابو عبيد ٦١ بمثل ما رواه عنه ابن زنجویه هنا. وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٩، ١٥٤ من طريق ابن هبیعة عن عبد الملك بن جنادة به.

وابن هبیعة ضعیف. لكن روایة ابن وهب عنه - كما في اسناد ابن زنجویه الثاني -

تفقی حدیثه. (انظر تمت ٣٧٨:٥).

وفي الاسناد عبد الرحمن بن جنادة او عبد الملك بن جنادة لم اجد من ترجم له.

وعراک بن مالک تابعی من المقربین الى عمر بن عبد العزیز، وهو (ثقة فاضل). كما في التقریب ٢:١٧. وانظر تمت ٧:١٧٣.

(١٩٧) انا حميد قال: قال ابو عبيد: وقد روی من وجه آخر عن معقل بن عبید الله عن عمر بن عبد العزیز قال: ليس على من مات ولا على من ابقي جزية.

يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته. لا يجعلها بمنزلة الدين ولا من اهله اذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك<sup>(١)</sup>. آخر الاول من اجزاء ابن خريم.

### في الجزية من الخمر والخنزير

(١٩٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال: ذكر له ان عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر، فقال عمر: ولوهم بيعها، ولا تشبهوا بيهود، حرمت عليهم الشعوم فباعوها، وأكلوا أثمانها<sup>(٢)</sup>.

(١٩٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية ، فقال: ولوهم بيعها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ابا عبيد ٦١ فقيه مثل ما حكاه عنه ابن زنجويه هنا.  
ولم يذكر ابو عبيد اسنادا الى معقل بن عبید الله. ومعرفل هو الجزمي ذكره في التقريب ٢٦٤:٢ وقال: (صدوق بخطيء).

وانظر ترجمته في الميزان ١٤٦:٤.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي نعيم عن سفيان به.  
واخرجه عبد الرزاق ٢٣:٦ ، ٣٦٩:١٠ وابو عبيد ٦٢ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.  
وروى الحديث عن ابرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى به.  
انظر الخراج لابي يوسف ١٢٦ ، اما عبيد ٦٢ ، ش ٢٢٨:٣ .  
واسنادا حديثي ابن زنجويه صحيحان. رجالهما ثقات ، تقدموا.

(٣) تقدم في الذي قبله.

(٢٠٠) قال ابو عبيد: ي يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخرج ارضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها . فهذا الذي انكره بلال<sup>(١)</sup> ونهى عنه / عمر . ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة ، ولا يكون مال المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وما يبين لنا ذلك ، حديث لعمر آخر :

(٢٠١) قال ابو عبيد: حدثني علي بن عبد عن عبيد الله ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم ان عمر بن الخطاب كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير ، ونقص اثمانها لاهل الجزية من جزيتها .

(٢٠٢) قال ابو عبيد: فهو لم يجعل قبضها من الجزية الا وهو يراها مala من اموالهم . فأما اذا من الذمي بالخمر والخنازير على العشار ، فانه لا يطيب له ان يعاشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها ، وان كان الذمي هو

(١) هو بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من السابقين الى الاسلام . شهد جميع المشاهد وخرج مجاهدا حتى مات بالشام في طاعون عمواس سنة ٢٠ . انظر الاصابة ١٦٩:١ . وحديث انكاره على عمر المشار اليه ، سيأتي برفم ٢٢٤ .

(٢) انظر ابا عبيد ٦٢ .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٤٠٦ . وآخرجه ابو عبيد ٦٣ . ١٢٥ . وعزاه المتنبي في كنز العمال ٤٩٢:٤ لابي عبيد وابن زنجويه ، بينما عراه محمد حميد الله لما اخرجه في مجموعة الوثائق السياسية (برقم ٣٦٨/د) لابن زنجويه فقط .

واسناد الحديث ضعيف . فيه ليث بن ابي سليم ، وهو ضعيف ومع ضعفه فانه لم يدرك عمر او غيره من الصحابة . قال الحافظ في التقريب ١٣٨:٢ (صどف اختلط اخباره ، ولم يتميز حديثه فترك .. من السادسة) وهي طبقة تعني عنده من لم يثبت له لقاء احد من الصحابة . وانظر ترجمته في المیران ٤٢٠:٣ ، تمت ٤٦٥:٨ .

اما علي بن عبد فهو ابن شداد العبدی الرقی ذكره الحافظ في التقریب ٤٤:٢ وقال: (ثقة فقيه) .

المتولي لبيعها ايضاً. وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لأن ذلك حق وجب على رقابهم وارضيهم. وان العذر هنا اما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير انفسها ، وكذلك ثنها لا يطيب ، لقول رسول الله - ﷺ - «ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثنه»<sup>(١)</sup> وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه افقي في مثل هذا بغير ما افقي في ذلك .

وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> .

(٢٠٣) قال ابو عبيد: حدثني ابو الاسود ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن هبيرة السبئي ان عتبة بن فرقان بعث الى عمر بن الخطاب بأربعين الف درهم صدقة الخمر، فكتب اليه عمر: بعثت اليّ بصدقة الخمر، وانت احق بها من المهاجرين. واخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعمله على شيء بعدها. قال: فنزعه<sup>(٣)</sup> .

(٢٠٤) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى ابن سعيد الصبعي قال: لما توفي سليمان بن عبد الملك ، وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق ، فكتب عمر بن عبد العزيز الى صالح أن

(١) هذا جزء من حديث يرويه ابن عباس مرفوعاً . اخرجه د ٢٨٠:٣ وعده (.... وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثنه).

(٢) انظر اما عبيد ٦٣.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٣ كما هنا ، الا انه قال في آخره (فركه) مكان (برعه). واسناد هذا الحديث صعيف لضعف ابن هبيرة - وقد مصي -. وعبد الله بن هبيرة السبئي ذكره الحافظ في التقريب ٤٥٨:١ وقال (تهن) وصسط السبئي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة.

عتبة بن فرد هو ابن يربوع السلمي: صحابي نزل الكوفة، ولد عمر في المتوح ففتح الموصل سنداً ١٨ . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١:٦ ، الاصابة ٤٤٨:٢ . التقريب ٥:٢ .

اكتب اليّ بتصنيف الاموال التي في بيوت الاموال التي قبلك. ففعل صالح فجاء جواب الكتاب الى صالح، وانا يومئذ بواسطه: اني نظرت في تصنيف الاموال التي كتبت بها فوجدت فيها من عشور الخمر اربعة آلاف، وان الخمر لا يشتريها مسلم ولا يبيعها. فاطلب صاحب تلك الاربعة آلاف فاردها اليه ، فهو اولى بما كان فيها. فطلب الرجل حتى جاءه فدفع اليه اربعة آلاف من بيت المال. فقال رجل<sup>(١)</sup>: اتوب الى الله. لم اسمع بهذا<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذا عندي الذي عليه

(٢١) (العمل، وان / كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك<sup>(٣)</sup>).

(٢٠٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حماد عن

ابراهيم في الذمي يير بالخمر قال: يضعف عليه العشور<sup>(٤)</sup>.

(١) كما في الاصل. ولعله اراد (الرجل).

(٢) لم اجد من ذكر هذا الاثر. واسناده عند ابن زنجويه صحيح. فيه علي بن الحسن وهو ابن شقيق أبي عبد الرحمن المروزي، قال عنه الحافظ في التقريب ٣٤:٢ (ثقة حافظ) وذكر انه مات سنة ٢١٥ هـ ورمز الى انه من رجال السنة. وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي (ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير) كما في التقريب ٤٤٥:١ . وانظر التذكرة: ٢٧٤:١ ت ٣٨٢:٥ والثنى بن سعيد الضبعي وثقة الحافظ في التقريب ٢٢٨:٢ وضبط الضبعي بضم المعجمة وفتح المودحة.

وفي المتن - من ليس له رواية - سليمان بن عبد الملك بن مروان الاموي من حلفاء بني امية، ولـي الخلافة سنة ٩٦ ومات سنة ٩٩ كما في تاريخ ابن كثير ١٧٨:٩ . وصالح بن عبد الرحمن، ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ١٧٢:١ انه واـلي خراج العراق.

(٣) انظر ابا عبيد ٦٤ .

(٤) اخرجه يحيى بن آدم ٦٤ ، ٦٥ ، وابو عبيد ٦٤ ، سن ٣ ٢٢٨ من طرق اخرى عن سفيان به نحوه.

واسناد ابن زنجويه حسن رجاله ثقات تقدموا غير حماد بن ابي سليمان فانه (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١٩٧:١ ، ومن كان كذلك فاني اضعف حديثه. لكن نقل =

- (٢٠٧) حدثنا حميد، قال ابو عبيد: وكان ابو حنيفة<sup>(١)</sup> يقول: اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير، عشر الخمر ولم يعشر الخنازير<sup>(٢)</sup>.
- (٢٠٨) حدثنا حميد قال<sup>(٣)</sup>: سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه.
- (٢٠٩) قال ابو عبيد: وقول الخليفتين، ابن الخطاب وابن عبد العزيز اولى بالاتباع الا يكون على الخمر عشرة<sup>(٤)</sup>.

## باب الجزية كيف تجتبى، وما يؤخذ به

### اهلها من (الزي)<sup>(٥)</sup> وختم الرقاب

- (٢١٠) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر كان يختم في اعناق رجال اهل الجزية<sup>(٦)</sup>.

=  
الحافظ في ت ت ٢١٦:٢ عن احمد وابن سعد ما يفيد تحسين حديثه اذا روى عنه القديمة مثل سفيان وشعبة، واذا روى هو عن ابراهيم خاصة. وقال الذهبي في الميزان ١٥٩٥:١ (احمد ائمة الفقهاء ... ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما اورده).

(١) ابو حنيفة هو التممان بن ثابت (فقيئه العراق واحد ائمة الاسلام والسداد الاعلام، واحد اركان العلماء واحد الأئمة الاربعة اصحاب المذهب المتسبعة، وهو اقدمهم وفاته لانه ادرك عصر الصحابة ورأى انس بن مالك... قيل وغيره....) قاله ابن كثير في البداية والنهاية ١٠:٧١. وله تراجم مطولة في تاريخ بغداد ١٣:٣٢٣، الانتقاء لابن عبد البر ١٢١. وانظر الاعلام للزرکلی ٨:٦٣.

(٢) انظر ابا عبيد ٦٤.

(٣) كذلك في الاصول. وضبب الناسخ فوقها مما يشعر بانها تحتاج الى تأمل.  
ومن الحتم ان يكون سقط من لفظ ابن زنجويه (قال ابا عبيد) فالقول قوله وناب عنه في كتابه. ومحمد بن الحسن قديم الوفاة مات سنة ١٨٩. كما في تعجيل المنفعة ٢٣٩. واما بروي ابن زنجويه عن محمد بن الحسن - في جميع المواقع الاخرى - من طريق ابي عبيد عنه.

(٤) انظر ابا عبيد ٦٥.

(٥) في الاصول (الدمي). والمشتبه من ابي عبيد ٦٥.

(٦) تقدم برقم ١٥٤.

(٢١١) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان اسم اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجتمع في اعناق رجال اهل الذمة<sup>(١)</sup>.

(٢١٢) حدثنا حميد قال ابو عبيده: وانا كثيرون بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليان وسهل بن حنيف (هكذا قال كثير). قال ابو عبيده: واما هو عثمان بن حنيف) قال: فلنجا<sup>(٢)</sup> الجزية على اهل السواد وقالا: من لم يأتانا فنختم في رقبته، فقد برئت منه الذمة. قال: فحشدوا - وكانوا اول ما افتتحوا خائفين من المسلمين - قال: فختم اعناقهم، ثم فلنجا الجزية على كل انسان اربعة دراهم في كل شهر، ثم (حسبا)<sup>(٣)</sup> اهل القرية وما عليهم وقالا لدهقان كل قرية: على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعواها بينكم. قال: وكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على اهل القرية<sup>(٤)</sup>.

(١) لم اجد من اخرجه. وتقدم (برقم ١٤٣) تصحیح مثل هذا الاستاد.

(٢) فلچ بمعنى قسم. كما في غريب الحديث لابي عبيده ٣:٢٣٨ . والنتهاية ٣:٤٦٨ وأشار الى هذا الحديث.

(٣) وفي الاصل (حسبها) والتوصیب من ابی عبید.

(٤) اخرجه ابو عبيده ٦٥ كما هنا. وعن ابی عبید اخرجه بلا ٢٧١ - ٢٧٢ باختصار. والحديث ضعيف لانقطاعه. ميمون بن مهران هو الجزيري وثقة الحافظ في التقریب لكنه لم يسمع من عمر. روايته عنه مرسلة كما في تمت ١٠:٣٩٠. وفي الاسناد جعفر بن برقان وهو (صدوق بهم في حديث الزهري) كما في التقریب ١:١٢٩ . وروايته عن ميمون بن مهران صحيحة. انظر ما نقله الحافظ في تمت ٢:٨٤ عن احمد وابن معین والدارقطنی. وضبط الحافظ في التقریب بضم المودة وسكون الراء بعدها قاف.

وكثير بن هشام هو الكلابي ابو سهل الرقي وثقة الحافظ في التقریب ٢:١٣٤ . وسهل بن حنيف - وليست له رواية هنا - احو عثمان بن حنيف ذكره الحافظ في الاصابة ٢:٨٦ وذكر انه شهد بدرنا وثبت في احد وشهد بقية المشاهد. شهد الجمل ثم صفين مع علي. ومات سنة ٣٨ .

(٢١٣) قال ابو عبيد: وانا حجاج عن شعبة عن سيار ابي الحكم قال: سمعت ابا وائل يقول: حلق حذيفة بن اليان رأسه بالمدائن وقال: انا حلق رأسي لأنني لم أؤد الخراج. يفرز بذلك الدهاقين. ويقول: انه من لم يؤد الخراج حلق رأسه.

قال: وقال شعبة: وكان حلق الرأس عندهم عظيما او قال: مثله<sup>(١)</sup>.

(٢١٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن اسلم أن عمر امر في اهل الذمة، ان تجز نواصيهم ، وان يركبوا على الاكف<sup>(٢)</sup> ، وان يركبوا عرضا ، لا يركبوا<sup>(٣)</sup> كما يركب المسلمين ، وان يوثقوا المناطق يعني الزنانير<sup>(٤)</sup> .

(٢١٥) قال ابو عبيد: وثنا النضر بن اسماويل عن عبد الرحمن ابن اسحق عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا (يرفأ)<sup>(٥)</sup> اكتب الى اهل الامصار في اهل الكتاب، ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا / (٢٢/١٦) الكستيجات يعني الزنانير في اوساطهم ليعرف زبم من زي الاسلام<sup>(٦)</sup> .

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٦ كما هنا. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) في القاموس ١١٨:٣ (اكاف الهمار كتاب وغراب، ووكافه: برذنته).

(٣) عند ابي عبيد (وان لا يركبوا...) والوجهان صحيحان. ويؤيد ما عند ابن زنجويه حديث مسلم في صحيحه ٧٤: (ولا تؤمنوا حتى تخابوا...) قال النووي في شرحه على مسلم ٣٦:٢ (هكذا هو في جميع الاصول والروايات «ولا تؤمنوا» بجذف النون، وهي لغة معروفة صحيحة).

(٤) اخرجه ابو عبيد ٦٦ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه لكن سقط منه (عبد الرحمن). واخرجه عبد الرزاق ٦، ٨٥:١٠، ٣٣١:١٠ عن عبد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه، والمحدث ضعيف لاجل عبد الله بن عمر العمري - وقد مضى - .

(٥) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (يرفأ). وضبطتها في القاموس ١٦:١ بوزن يمنع وقال (مولى عمر بن الخطاب). وانظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١٦٠:٢:١ .

(٦) اخرجه ابو عبيد ٦٧ بنحو هذا اللفظ. ومحمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٦٨ / ج) وعزاه لابن زنجويه فقط.

(٢١٦) حدثنا حميد ثنا الهيثم بن عدي قال: أَنْبَأَنَا مُحْرِزُ ابْو رجاء  
عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يأمر اهل الذمة ان يجزوا  
نواصيهم ، وعقد اوساطهم ، وان لا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من  
امورهم<sup>(١)</sup> .

---

وهذا الاستناد ضعيف. فيه النضر بن اسماعيل وهو ابن حازم البجلي ذكره الحافظ في التقريب ٣٠١:٢ وقال: (ليس بالقوى) وفيه عبد الرحمن بن اسحق وهو الواسطي قال عنه في التقريب ٤٧٢:١ (ضعيف). وفيه خليفة بن قيس له تراجم في الميزان ١٦٦٥:١ ، واللسان ٤٠٨:٢ . وقال البخاري في تاريخه ١٩٢:٢ (لم يصح حديثه).  
(١) حدث عمر هذا، ذكره صاحب كنز الممال ٤٩٢:٤ وعزاه لابن زنجويه فقط. وفي تهذيب تاريخ دمشق ١٧٩:١ عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب كتب على النصارى كتابا حين صولحوا... وذكر نحوها من حديث ابن زنجويه هذا،  
واسناد ابن زنجويه ضعيف جدا. فيه الهيثم بن عدي تقدم انه متروك.  
ومحرز هو ابن عبد الله الجزي리 ابو رجاء (صدقوق يدلس) وخاصة عن مكحول. انظر التقريب ٢٣١:٢ ، تـ ١٠٥٧:٥٧ . وهو يروي هنا بالمعنى. ومحرز بضم اوله وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي. كما في المغني ٦٩ لـ محمد طاهر الهندي.  
اما مكحول فهو ابو عبد الله الشامي (ثقة فيه كثير الارسال من الخامسة). ولم يسمع من عمر. انظر التقريب ٢٣١:٢ ، تـ ٢٨٩:١٠٢ - ٢٩٣ .

# كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها

## فتح الأرض عنوة

(٢١٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وجدنا الاثار عن رسول الله - ﷺ - والخلفاء بعده، قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: ارض اسلم عليها اهلها، فهي لهم ملك ايمانهم. وهي ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.

وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه.

وارض اخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمين، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنية ، (فتخمس وتقسم فيكون)<sup>(١)</sup> أربعة اخاسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخامس الباقي لمن سمي الله . وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها الى الامام ، ان رأى ان يجعلها غنية فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله - ﷺ - بخيبر ، فذلك له . وان رأى ان يجعلها فيئا ، فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر بالسوداد - فعل ذلك .

فهذه احكام الأرضين التي افتتحت فتحا .

---

(١) كذا عند ابي عبيد . وفي الاصل (... الخامس ويقسم فتكون اربعة...).

فاما الارضون التي اقطعها الامام اقطاعا او يستخرجها المسلمين  
 (بالاحياء)<sup>(١)</sup> ، واحتجرها الناس بعضهم دون بعض بالحمرى فليست من  
 الفتوح ، وله حكم سوى تلك .

وبكل هذا قد جاءت الاخبار عن النبي - ﷺ - واصحابه .  
 فاما الحكم في ارض العنوة<sup>(٢)</sup> :

(٢١٨) حدثنا حميد قال: فان عبد الله بن صالح انا عن ليث عن  
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - افتتح خير  
 عنوة بعد القتال . وكانت ما افاء الله على رسوله فخمسها رسول الله -  
 ﷺ - وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد  
 القتال ، فدعاهم رسول الله - فقال: ان شئتم دفعت اليكم هذه الاموال  
 على ان تعملوها ، ويكون ثرها بيننا وبينكم ، واقرركم ما اقركم الله  
 قال: فقبلوا الاموال على ذلك<sup>(٣)</sup> .

(٢١٩) حدثنا حميد انا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان بشير

(ب) ابن يسار اخبره ان رسول الله - ﷺ - / لما افاء الله عليه خير  
 قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، وعزل نصفها

(١) هذا لفظ ابا عبيده . وفي الاصل (بالاحتياط) ، ولا وجه له هنا .

(٢) انظر ابا عبيده ٦٩ - ٧٠ .

(٣) الحديث مرسل . اخرجه ابا عبيده ٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ .  
 واحرجه ابن هشام في سيرته ٣٥٦:٢ ، ويحيى بن آدم ٢١ ، بلا ٣٦ من طريق ابن  
 اسحق انه سأله ابن شهاب فذكر نحو حديثه هذا باختصار .  
 والمحدث ضعيف لارساله . وعبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف لكن روایته تتقوى  
 بالتابعية .

وفي الاسناد يونس بن يزيد وهو الایلي وهو ثقة . وشقة الحافظ في التقرير ٣٨٦:٢  
 وقال: (الا ان في روایته عن الزهري وما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ) .

لنوائبه وما ينزل به. وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله - ﷺ - وما قسم الشق<sup>(١)</sup> ونطاة وما حيز معها، وكان فيما وقف الكتبة والوطحة<sup>(٢)</sup> (وسلام)<sup>(٣)</sup>.

فلمّا صارت الاموال في يد رسول الله - ﷺ - لم يكن له من العمال ما يكفيون عمل الارض، فدفعها رسول الله - ﷺ - الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها. فلم يزل على ذلك حياة رسول الله - ﷺ - وحياة أبي بكر حتى كان عمر فكثرة العمال في ايدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض. فأجل عمر اليهود الى الشام وقسم الأموال بين المسلمين الى اليوم<sup>(٤)</sup>.

(٢٤٠) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني المجمع بن يعقوب عن ابيه

(١) الشق ونطاة والكتبة والوطحة وسلم حصون خير.

انظر مراصد الاطلاع ٧٢٥:٢ ، ١١٤٩:٣ ، ٨٠٦ ، ١٣٧٦ ، ١٤٤٠ .

(٢) في معجم البلدان: ٣٧٩:٥ ومراصد الاطلاع ١٤٤٠:٣ (الوطحة). قال ياقوت (..) وفي كتاب الاموال لابي عبيد الوطحة بالماء).

(٣) في الاصل (سلا) والتوصيب من معجم البلدان ٢٣٣:٣ والمراصد ٧٢٥:٢ ومن اخر جوا الحديث.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٧١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٣:٢ عن يزيد بن هارون بهذا الاستناد مثله الا احرفا يسيرة جدا.

وروى الحديث من طرق اخرى عن بحبي بن سعيد بهذا الاستناد نحوه. انظر د ١٥٩:٣ ، ١٦٠ ، بحبي بن ادم ٣٥ ، ٣٦ ، بلا ٣٨ ، هـ ٦:٣١٧ .

والحديث رواه ابو شهاب الحناظ ومحمد بن فضيل عن بحبي بن سعيد عن بشير فوصلاته حيث قالا في حديثهما (انه سمع نفرا من الصحابة قالوا....) وذكرا الحديث. اخرج حديثهما د ١٥٩:٣ ، وبحبي بن ادم ٣٧ ، ٣٦ ، هـ ٦:٣١٧ .

ثم اخرجه د ١٥٩:٣ ، هـ ٦:٣١٧ من طريق سفيان عن بحبي عن سهل بن ابي حنفة (وهو صحابي كما في الاصابة ٨٥:٢) يرجمه.

وحديث ابن زنجويه مرسل. بشير بن يسار (ثقة فيه) كما في التقريب ١٠٤:١ وذكر انه من طبقة اواسط التابعين. وضبط بشيرا بالتصغير.

انه قال: فسمت خير لمن شهد الحديبية، ولم يقسم منها لاحد شهد خير  
ولم يشهد الحديبية.

قال مجعع: وقال ابي: قسمت خير على ثانية عشر سهما، كل سهم  
مائة سهم. وكان اصحاب الحديبية الفا وخمسائة، فيهم ثلاثة فرسن<sup>(١)</sup>.

(٤٢١) حدثنا حميد قال ابن ابي اويس: وهكذا تقسم الغنائم تجعل  
كل مائة سهم سهما، ويدفع ذلك الى رجل منهم فيقسمه عليهم.

قال: وفي هذا الحديث ما يدل على ان للفرس سهما واحدا لان الفا  
وخمسائة رجل وثلاثمائة فرس تكون ثانية عشر سهما، كل سهم مائة  
سهم<sup>(٢)</sup>.

(٤٢٢) حدثنا حميد ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخربني  
زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول: اما والذى نفسي  
بيه لو لا ان اترك آخر الناس بـَيَّاناً<sup>(٣)</sup> ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ

(١) اخرجه د ٧٦:٣ ، ١٦٠ ، حم ٤٢٠:٣ ، والحاكم ١٣١:٢ ، هـ ٣٢٥:٦ من طريق مجعع  
ابن يعقوب عن ابيه يعقوب بن مجعع - وعندهم جميعا عن عممه عبد الرحمن بن زيد  
الانصاري. وذكروا نحو حديث ابن زنجويه.

والحديث اعله الشافعى بجمع بن يعقوب اذ وصفه بأنه (شيخ لا يعرف).  
(نقله عنه هـ ٣٢٥:٦). وذكر ابو داود وها في متنه من حيث عدد الفرسان.  
(انظر د ٧٦:٣). واعله البيهقي بالوهم في عدد اصحاب الحديبية. ونقل الزيلعى في  
نصب الراية ٤١٧:٣ عله رابعة عن ابن القطان هي ان يعقوب بن الجعف مجھول  
الحال.

قلت: هو في التقريب ٣٧٧:٢ (مقبول) فيضعف الحديث لاجله اما ابنه الجعف بن  
يعقوب فقد رد ابن التركباني في الجوهر النقي (المطبوع مع سن البيهقي ٣٥:٦) القول  
بضعفه ونقل عن بعض الأئمة توثيقه. وفي التقريب ٢٣٠:٢ قال عنه (صدوق).  
وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وتقدم انه ضعيف الحفظ.

(٢) لم اجد من ذكر قول ابن ابي اويس هذا غير ابن زنجويه، وقد تقدم بيان حاله.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٩٠:٧ (بـَيَّاناً موحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة، كذا للأكثر...  
قال ابن مهدي: يعني شيئا واحدا... وقال الازهري: الـَّبِيـّ المعدم الذي لا شيء  
له).

قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله - ﷺ - خيبر، ولم اتركها خزانة  
لهم يقتسمونها<sup>(١)</sup>.

(٢٤٣) قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في القسم.

واما ما جاء في ترك القسم، فان هشيم بن بشير انا قال: اخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال: لما افتح المسلمين السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فانا فتحناه عنوة. فأبى وقال: فما لمن جاء بعدهم من المسلمين؟ واحاف ان قسمته ان تتحاسدوا بينكم في (المياه)<sup>(٢)</sup>.

قال: فاقر اهل السواد في ارضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الطسق ولم يقسمه بينهم<sup>(٣)</sup>.

(٢٤٤) قال ابو عبيد: ثنا سعيد بن سليمان عن عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة ثنا الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتحوها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا. هذا غير المال، ولكن احبسه فيها يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال واصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفي بلالا وذويه. قال: فما جاء الحول ومنهم عين تطرف.

(١) اخرجه خ ١٧٦:٥ عن سعيد بن ابي مريم بهشيم اسناده عند ابن زنجويه ولفظه الا انه قال: (ولكنني اتركها خزانة لهم...).

(٢) ليست واضحة في الاصل. واثبتها كذلك تبعا لابي عبيد والآخرين.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٧٢ كما رواه عنه ابن زنجويه. وسعيد بن منصور ٢٤٤:٢ ، بلا ٢٦٨ ، كلامها عن هشيم بهذا الاسناد نحوه. وابن الجوزي في مناقب عمر ٩٢ عن ابراهيم التيمي به - ولم يذكر اسنادا الى ابراهيم.

واسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه. ابراهيم التيمي لم يدرك زمن عمر. مات ابراهيم سنة ٩٢ ولم يبلغ ٤٠ سنة. وهو نقة يرسل ويجلس. انظر ترجمته في التفريغ ٤٥:١ ، ومت ١٧٦:١ وفى الاسناد هنئي تقدم انه مدنس. لكنه هنا صرح بالساع فيؤمن تدلisse. والعوام بن حوشب (ثقة ثبت فاضل) كما في التفريغ ٨٩:٢ .

قال عبد العزيز: واحببني زيد بن اسلم قال: قال عمر: تريدون ان  
يأتي آخر الناس ليس لهم شيء<sup>(١)</sup>.

(٢٢٦) حدثنا حميد ابا ابن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم  
(أ/٢٣) عن ابيه قال: قال عمر بن الخطاب: لولا آخر الناس / ما افتحت عليّ  
قرية الا قسمتها<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٧) حدثنا حميد ابا عبد الله بن صالح ابا ابن هليعة عن عبيد  
ابن المغيرة عن ابي بردة او ابن ابي بردة انه سمع سفيان بن وهب  
الخواري يقول: افتحنا مصر بغير عهد، فقام الزبير بن العوام<sup>(٣)</sup> فقال:

(١) اخرجه ابو عبيد ٧٢، ٧٣ بهذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ٢٦ من طريق حبيب بن  
ابي ثابت ان اصحاب رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - ارادوا عمر ان يقسم الشام. وحبيب لم  
يدرك زمن عمر. انظر رقم ٢٠٩٦. ثم اخرجه هرق ١٣٨:٩ من طريق نافع مولى ابن  
عمر وذكر نحوه عن عمر وبلا. ونافع لم يسمع من عمر. انظر رقم ٩٠٦.  
واسنادا ابن زنجويه ضعيفان. فيما الماجشون وزيد بن اسلم يرويان عن عمر ولم  
يدركاه. الماجشون من طبقة صغار التابعين كما في التقريب ٣٧٥:٢ وذكر ان  
الماجشون لقب واسمه يعقوب بن ابي سلمة وفيه انه (صدقون... مات بعد سنة ١٢٠).  
وتقدم ان زيد بن اسلم مات سنة ١٣٦ فستبعد روايته عن عمر الا ان يكون معمرا  
ولم اجد من ذكر ذلك عنه - فبما بحثت - .

وفي الاسناد سعيد بن سليمان وهو الصي ابا عثمان الواسطي وعبد العزير بن عبد الله  
ابن ابي سلمة (ويلقب ايضا بالماجشون) وكلها ثقة. انظر التقريب ١: ٢٩٨، ٥١٠.  
وضبط محمد طاهر المندى في المغني ٦٧ - ٦٨ الماجشون بفتح الحيم وضم الشين  
المعجمة بعدها نون. ونقل عن النووي وعن غنية الليبي ان جمیة مثلثة.  
(٢) اخرجه خ ١٣٣:٣ ، ٤ ، ١٠٥:٤ ، ١٧٦:٥ ، وابو عبيد ٧١ ، ح ١: ٤٠ من طرق اخرى  
عن مالك به.

فالحديث ثابت صحيح. الا ان في اسناد ابن زنجويه ضعفا من اجل ابن ابي اويس.  
وتقدم الكلام عليه.

(٣) الزبير بن العوام احد العشرة المبشرين، واحد الستة اصحاب السوري وابن عممة  
رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - ، مناقبه كثيرة جدا. قتل سنة ٣٦ بعد منصرفه من الجمل.  
انظر الاصابة ١: ٥٢٦ ، والتقريب ١: ٢٥٩.

ومعرو بن العاص هو ابن وائل السهمي تأثر اسلامه الى ما بعد الحديبية. استعمله =

اقسامها يا عمرو بن العاص. فقال عمرو: لا اقسامها. فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله - ﷺ - خيبر. فقال لا اقسامها حتى اكتب الى امير المؤمنين. فكتب اليه، فكتب عمر بن الخطاب ان اقررها حتى يغزو منها حبل الحبلة<sup>(١)</sup>.

(٤٢٨) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا مرحوم العطار عن ابيه عن شويس العدوى قال: اتينا الْأَبْلَةَ<sup>(٢)</sup> مع اميرنا ظهرنا بهم ، ثم عرنا

= رسول الله - ﷺ - على عمان ثم كان احد فادة الفتوح. وولي امرة مصر لعمر. مات بعد الأربعين وقيل بعد الخمسين. انظر الاصابة ٢:٣ ، والتفريب ٧٢:٢ .

(١) اخرجه ابن زنجويه برقم ٥٧٦ عن عمان بن صالح عن ابن هيبة عن عبيد الله بن ابي المغيرة (ولم يقل عبيد بن المغيرة) عن ابي بردة (لم يشك فيه) وذكر فتح مصر فقط. وروى الحديث من طرق عده عن ابن هيبة ، فقال في بعضها عن يزيد بن ابي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة انه سمع سفيان. وذكر نحو حدث ابن زنجويه. انظر ابا عبيد ٧٢ ، ٧٣ ، حم ١٦٦:١ ، فتوح مصر ٢٦٣ ، ملا ٢١٩ - ٢٢٠ .

وقال (ابي ابن هيبة) في بعضها الآخر عن يزيد عن سمع عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة به. انظر فتوح مصر ٨٨ .

وقال ايضا: عن يزيد عن عبد الله بن المغيرة لم يذكر بينهما رجلا انظر بلا ٢١٥ . ورواه ابن هيبة عن يحيى بن ميمون او خالد بن ميمون عن عبيد الله بن المغيرة به. انظر فتوح مصر ٨٨ ، ٢٦٣ ، بلا ٢١٥ .

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وابن هيبة. وكلها ضعيف كما مضى. ولاجل عبيد الله بن المغيرة بن ابي بردة فانه (مقبول) كما في التفريب ٥٣٩:١ وفيه (ويقال له عبد الله مكرا ايضا). وبهذا يتبيّن لنا حظاً ما عند ابن زنجويه انه عبيد بن المغيرة عن ابي بردة. او انه - كما في الموضع الآخر - عبيد الله بن ابي المغيرة عن ابي بردة. اما هو عبيد الله بن المغيرة بن ابي بردة.

وسفيان بن وهب الخوارني صحابي، شهد فتح مصر. وولي امرة افريقيا زمن عبد العزيز بن مروان. انظر الاصابة ٥٦:٢ .

(٢) الْأَبْلَةُ: بضم اوله وثانية وتشديد اللام وفتحها: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة. انظر مراصد الاطلائ . ١٨:١

الفرات ، فاستقبلونا بالمساحي فظفرنا بهم ، ثم اتينا الاهواز فقاتلنا قتالا شديدا فظفرنا بهم واصبنا سبيا كثيرا فاقتسمناهم فأصاب الرجل الرأس والرأسان . قال: واصبنا من النساء ، فكتب اميرنا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر انه لا طاقة لكم بعمل الأرض فلا (سوان)<sup>(١)</sup> في ايديكم رأس واحد ، وضعوا عليهم الخراج على قدر ما بقي في ايديهم من الأرض .

قال: فكم من ولد لنا في ايديهم ، عليهم<sup>(٢)</sup> الهمائين<sup>(٣)</sup> .

(٤٢٩) قال حميد: قال ابو عبيد: وحدثني ابو الاسود عن ابن هبيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص يوم افتتح العراق: اما بعد ، فقد بلغني كتابكم ان الناس قد سألكم ان تقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله عليهم . فانظر ما اجلبوا به عليك في العسكر من كراع او مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين . واترك الارضين والانهار لعهالها ، ليكون ذلك في اعطيات المسلمين . فانا لو قسمناها بين من حضر ، لم يكن لمن بعدهم شيء<sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا صورتها في الاصل ولعله اراد: فلا يبنين في ايديكم ...

(٢) الهمائين جمع هميـان بالكسر . وهو المـيـنـطـةـ كما في القـامـوسـ ٤ـ :ـ ٢٧٧ـ -ـ ٢٧٨ـ .

(٣) هذا الحديث ضعيف . فيه عبد العزيز بن مهران والد مرحوم ذكره الحافظ في التقريب ١:٥١٣ وقال: (مقبول) وفيه شويس بن جياش المدوبي ويكتنى ابا الرقاد . وهو مقبول ايضا كما في التقريب ٥١٣:١ وضبط شويسا بلفظ التصغير آخره مهمل . وجياشا بحيم او مهملة ، وآخره معجم .

اما مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فهو ثقة . وثقة الحافظ في التقريب ٢: ٢٣٧ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٧٤ كما رواه عنه ابن زنجويه . ويجيـيـنـ بنـ آـدـمـ ٤٥،٢٧ـ عنـ اـبـنـ الـبـارـكـ عنـ اـبـنـ هـبـيـعـةـ بـهـ . وـمـنـ طـرـيـقـ مـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ اـخـرـجـهـ بـلـاـ ٢٦٥ـ ،ـ هـقـ ٩ـ :ـ ١٣٤ـ ،ـ وـالـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ فيـ تـارـيـخـ بـغـادـ ١ـ :ـ ٨ـ . وـاـخـرـجـهـ اـبـوـ يـوسـفـ فيـ الخـرـاجـ ٢٤ـ عنـ بـعـضـ مـشـاـيخـهـ عـنـ يـزـيدـ بـهـ مـثـلـهـ .

(٢٣٠) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى قال: اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة ان عمر اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين فأمرهم ان يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيه، فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثانية واربعين، واربعة وعشرين واثني عشر<sup>(١)</sup>.

(٢٣١) قال ابو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة حدثني تميم بن عطية اخبرني عبد الله بن ابي قيس الهمداني او عبد الله ابن قيس الهمداني<sup>(٢)</sup> قال: قدم عمر الجابية فأراد قسم الارض بين المسلمين. فقال له معاذ: والله اذا ليكونن ما تكره. انك ان قسمتها اليوم، صار الرّبُّ العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام / (٢٣/ب) مسدا وهم لا يجدون شيئا. فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم<sup>(٣)</sup>.

= واسناد الحديث ضعيف للانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمر او سعد: ولديزيد بعد سنة ٥٠ هـ كما في ترتیب ٣١٩:١١. ومات سعد سنة ٥٥ هـ كما سيأتي بعد قليل. وفي الاسناد ابن هبيرة وهو ضعيف الا ان رواية ابن المبارك عنه تقوي حدبه. وسعد بن ابي وقار واسمها مالك قال الحافظ في التقریب ١: ٢٩٠ (احد العشرة، واول من رمى بسم في سبيل الله. ومناقبه كثيرة مات بالغريق سنة ٥٥ هـ على الشهر. وهو آخر العشرة وفاة) وانظر ترجمته مطولة في الاصابة ٣٠:٢.

(١) تقدم برقم ١٥٨.

(٢) الشك من ابي عبيد صرح بذلك في كتابه.

(٣) هذا الحديث والذي بعده اخرجهما ابو عبيد ٧٤، ٧٥.

وهما باسناد واحد الا ان هشام بن عمار فيه شيخين، يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وهما يرويان عن تميم.

واسنادا الحديث ضعيفان الحال تميم هذا فانه تميم بن عطية العنسي قال في التقریب = ١١٣:١: صدوق بهم.

(٢٣٢) قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم عن قيم بن عطية عن عبد الله بن قيس او ابن ابي قيس انه سمع عمر يكلم الناس في قسم الارض، ثم ذكر كلام معاذ اياه. قال: فصار عمر الى قول معاذ<sup>(١)</sup>.

(٢٣٣) قال ابو عبيد: فقد توالى الاخبار في افتتاح الارضين عنوة بہدين الحكمين، اما الاول منها فحكم رسول الله - ﷺ - في خير. وذلك انه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها. وبهذا الرأي اشار بلال على عمر في بلاد الشام. واسرار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في ارض مصر. وبهذا كان يأخذ مالك بن انس. كذلك يروى عنه. واما الحكم الآخر، فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك انه جعله فيما موقوفا على المسلمين ما تناسلاوا. لم يخمسه ولم يقسمه، وهو الذي اشار عليه علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل. وبهذا كان يأخذ سفيان ابن سعيد، وهو معروف من قوله، الا انه كان يقول: الخيار في ارض العنوة الى الامام، ان شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم. وان شاء جعلها فيما عاما للمسلمين، ولم يخمس ولم يقسم.

قال ابو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبوع من الغنيمة والفيء الا ان الذي اختار من ذلك ان يكون النظر فيه الى الامام. وليس فعل النبي - ﷺ - رادا لفعل عمر. ولكنه - ﷺ - اتبع آية من كتاب الله فعمل بها. واتبع عمر آية أخرى فعمل بها وها آياتان

---

= وفي الاسناد الثاني الوليد بن مسلم. تقدم انه مدلس وقد عنون هنا. وفي الاسناد يحيى ابن حزرة وهو ابن واقد المحرمي. وثقة الحافظ في التقريب ٢: ٣٤٦.

وعبد الله بن قيس المدائني ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢، ١٣٩ ونقل عن ابيه انه قال: (هو صالح).

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

محكمتان فيما ينال المسلمون من اموال المشركين ، فيصير غنيمة او فيئا . قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup> فهذه آية الغنيمة ، وهي لاهلها دون الناس وبها عمل النبي - عليه السلام - وقال الله - تعالى - ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى، فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ...﴾<sup>(٢)</sup> الى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ . ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ . ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ . وهذه آية الفيء . وبها عمل عمر ، واياها تأول حين ذكر الاموال واصنافها .

قال : فاستوعبت هذه الآية الناس ، والى هذه الآية ذهب علي ومعاذ حين اشار على عمر بما اشارا<sup>(٣)</sup> - فيما نرى - والله اعلم .

وقد قال بعض الناس : ان عمر اغا فعل ما فعل بهم برضي من الذين افتحوا الارض واستطابت به انفسهم ، لما كان عمر كلم به جرير ابن عبد الله في امر السواد . وقد علمنا ما كان من كلامه اياه<sup>(٤)</sup> .

(٢٣٤) / حدثنا حميد قال : قرأت على ابي عبيد القاسم بن سلام ، (٤٢/٤١) وكل شيء احدثه في هذا الكتاب عنه فهو قراءة عليه .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال : كانت بجبلة<sup>(٥)</sup> ربع الناس يوم القدسية فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوا<sup>(٦)</sup> سنتين او ثلاثة . قال : فوفد عمار ابن

(١) سورة الانفال: ٤١ .

(٢) سورة الحسرون: ٧ - ١٠ .

(٣) في الاصل بعد (اشارة) (وعلي وعمر فيما نرى) . وحذفت (علي وعمر) بعدها ابي عبيد .

(٤) انظر ابا عبيد ٧٥ - ٧٧ .

(٥) بجبلة بفتح الباء وكسر الجم . كما في المغني لحمد ظاهر الهندي ٨ .

(٦) عند ابي عبيد (فاحذوه) .

بادر الى عمر ، ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير: يا جرير لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم ، فاري الناس<sup>(١)</sup> قد كثروا . فاري ان ترده عليهم . فعل جرير ذلك ، فأجازه عمر ثمانين دينارا<sup>(٢)</sup> .

(٢٣٥) انا حميد قال ابو عبيد: وانا هشيم عن اسماعيل عن قيس قال: قالت امرأة من بجيلة يقال لها ام كرز لعمر: يا امير المؤمنين ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها: قد صنع قومك ما قد علمت . قالت: ان كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حراء وقلأ كفي ذهبا . قال: فعل عمر ذلك وكانت الدنانير نحو من ثمانين (دينارا)<sup>(٣)</sup> (٤)

(٢٣٦) قال ابو عبيد: فاحتاج قوم بفعل عمر هذا وقالوا: الا ترى انه ارضي جريحا والبجيلة ، وعوضهما؟ .

(١) كذا هنا وعند ابي عبيد «وارى الناس...».

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٨ بعشل ما رواه عنه ابن زنجويه الا أن هشيم صرح - في لفظه - بالسماع، فيؤمن تدليسه.

واخرجه ابو يوسف ٣١ ، وحبي بن آدم ٤٣ ، بلا ٢٦٧ ، هـ ٩ : ١٣٥ من طرق اخرى عن اسماعيل بن ابي خالد به .

واسناد الحديث صحيح . رجاله ثات تقدموا غير قيس بن ابي حازم وهو (ثقة) محضرا . يقال له رؤبة . وهو الذي يقال انه اجتماع له ان يروي عن العشرة . مات بعد التسعين او قبلها ، وقد جاوز المائة . وتغير) كما في التقريب ٢ : ١٢٧ . وفي الحديث جرير بن عبد الله البجلي صحابي اختلف في وقت اسلامه . وشارك مع قومه في فتوح العراق مات سنة ٥١ هـ او سنة ٥٤ هـ . انظر الاصابة ١ : ٢٣٣ . وعمار بن ياسر صحابي مشهور من السلفيين الاولين شهد بدرا وما بعدها ومناقبه كثيرة . قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ . انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٥٠٥ ، والتقريب ٢ : ٤٨ .

(٣) كلمة (دينارا) غير واضحة في الاصل . اثبتتها تبعا لابي عبيد .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٧٨ كما نقله عنه ابن زنجويه . وبلا ٢٦٧ من طريق هشيم قال: حدثنا اسماعيل، وذكر حدبه هذا . وانظر هـ ٩ : ١٣٥ .

وقد صرح هشيم وهو مدلس - كما مضى - بالسماع في رواية البلذري فيؤمن تدليسه . وتقديم في الذي قبله تصحيح مثل هذا الاسناد .

واما وجه هذا الحديث عندي ان عمر كان نفل جريرا وقومه ذلك  
نفلا قبل القتال وقبل خروجه الى العراق ، فامضى له نفله .  
وكذلك يجده عنه الشعبي<sup>(١)</sup> .

(٢٣٧) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني عفان حدثني مسلمة  
ابن علقة انا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان عمر كان اول من  
وجه الى الكوفة جرير بن عبد الله قبل ابي عبيد<sup>(٢)</sup> فقال: (هل لك)<sup>(٣)</sup>  
في الكوفة وانفلك الثالث بعد الحمس . قال: فبعثه<sup>(٤)</sup> .

قال عفان: وقد سمعته من حماد بن سلمة الا اني لحدث مسلمة  
احفظ<sup>(٥)</sup> .

(٢٣٨) قال ابو عبيد: فنرى ان عمر اغا خص جريرا وقومه بما  
اعطاهم ، للنفل المتقدم الذي كان جعله لهم ، ولو لم يكن نفلا ، ما خصه  
وقومه بالقسمة دون الناس .

---

(١) انظر ابا عبيد ٧٨ .

(٢) عند ابي عبيد ان عمر وجه جريرا بعد قتل ابي عبيد . ويؤيد ما ذكره خليفة بن  
خياط في تاريخه ١١٠ : ١١٠ . وابو عبيد هو ابن مسعود الثقفي . صحابي شارك في فتوح  
فارس . انظر ترجمته في الاصابة ٤ : ١٣٠ .

(٣) في الاصل (هلك) .

(٤) عند ابي عبيد (قال: نعم . فبعثه) .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٧٩ كما هنا . ويجيئ بن آدم ٤٣ ، بلا ٢٥٤ هـ ١٣٥ من طريق  
حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند به وقال البيهقي عقبه: (هذا منقطع) .

قلت: الانقطاع بين عامر وعمر . فرواياته عنه مرسلة . انظر ت ٥ : ٦٦،٦٨ . وفي  
اسناد ابن زنجويه مسلمة بن علقة وهو المازني ذكره المحافظ في التقريب ٢ : ٢٤٨  
وقال: (صدق له أوهام) . اما عفان وهو ابن مسلم الباهلي فثبت مات سنة  
٢١٩ هـ وداود بن ابي هند (ثقة) . انظر قول ابن حجر فيها في التقريب ٢ : ٢٥ .

. ٢٣٥ : ١

الا تراه لم يقسم لاحد سواهم ، واغا استطاب انفسهم خاصة لانهم قد كانوا احرزوا ذلك وملكون بالنفل ، فلا حجة في هذا لمن زعم انه لا بد للامام من استرضائهم ، وكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال واصحابه ويقول : اللهم اكفيهم ؟ فاي طيب نفس ها هنا ؟ وليس الامر عندي الا ما<sup>(١)</sup> قال سفيان ، ان الامام مخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بين ان يجعلها غنيمة او فيئا .

وما يبيّن ذلك ان عمر نفسه يحدث عن النبي - صلى الله عليه (٢) / انه قسم خير ، ثم يقول مع هذا لولا آخر الناس لفعلت ذلك .

فقد (بين لك هذا)<sup>(٣)</sup> ان الحكمين اليه ، ولو لا ذلك ما تعدى سنة رسول الله - عليه السلام - .

وقد زعم بعض من يقول ان للامام في العنوة حكما ثالثا :  
قال : ان شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على اهلها الذين اخذت منهم . ويحتاج في ذلك بما فعل رسول الله - عليه السلام - باهل مكة حين افتحها ، ثم ردها عليهم ومن عليهم بها<sup>(٤)</sup> .

(٢٣٩) وقد جاءت الاخبار بذلك ، فذكر ما حدثناه هاشم بن القاسم انا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال : يا معشر الانصار الا علّكم<sup>(٥)</sup> بحديث ، فذكر فتح مكة

(١) عند ابي عبيد (وليس الامر عندي الا على ما قال سفيان).

(٢) زدتبا من عندي ، وليس في الاصل .

(٣) كذلك عند ابي عبيد . وفي الاصل (فقد تبين هذا ان الحكمين...).

(٤) انظر ابا عبيد ٧٩ - ٨٠ .

(٥) هكذا في الاصل وعند الاخرين (اعلمكم) . واغا اثبت ما في الاصل لكونه محتملا لغة . قال في القاموس ٤ : ٢٠ (عَلَّهُ بِطَعَامٍ وَغَيْرِهِ نَعْلِيَّا شَغَلَهُ بِهِ) . وقد ورد عند مسلم ما يقوى هذا الاحتمال قال (... فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا . فقلت : يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله - عليه السلام - حتى يدرك طعامنا...).

ثم قال: اقبل رسول الله - ﷺ - حتى قدم مكة، فبعث الزبير على احدى الجنبتين. وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الأخرى، وبعث ابا عبيدة على الحسر، فأخذ بطن الوادي، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> - في كتبية. قال: فنظر فرأني فقال: يا ابا هريرة. فقلت: ليك يا رسول الله. قال: اهتف بالانصار، لا يأتيبني الا انصاري. قال: فهتفت بهم فجاءوا حتى اطافوا به قال: وقد وبرت قريش أوباشاً لها واتباعا فقلوا: نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم والا اعطيتهم ما سألونا. قال: فلما اطافت الانصار برسول الله - ﷺ - قال لهم: اترون الى اوباش قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه احداهما على الأخرى، احصدوهم حصدا حق تواافقني بالصفا فقال ابو هريرة: فانطلقنا فيها يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتل فجاء ابو سفيان فقال: يا رسول الله، ایحست خضراء قريش، لا قريش بعده اليوم. فقال رسول الله - ﷺ - : من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قال: فغلق الناس أبوابهم<sup>(٢)</sup>.

(٤٠) حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسکین انا ثابت البناي عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي - ﷺ - لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا ابا هريرة، اهتف بالانصار. فنادى: يا عشر الانصار اجيروا رسول الله - ﷺ - . قال:

(١) زيادة مني، وليس في الاصل.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨١ عن ابي النضر وهو هاشم بن القاسم نفسه عن سليمان بن المغيرة بثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وروي من طرق اخرى عن سليمان به نحوه.

انظر م:٣، ١٤٠٧، ١٤٠٥، ح:٢، ٥٣٨.

والاسناد هنا على شرط مسلم الا هاشم بن القاسم وهو ثقة ثبت كما تقدم.

(٢٥) فكأنما كانوا على ميعاد / ثم قال لهم: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن أحد الا انتسنه فنادي مناد: لا قريش بعد اليوم. فقال النبي - ﷺ - من دخل دارا فهو آمن، ومن القى السلاح فهو آمن. فلم يصب منهم يومئذ الا اربعة، وهزم الله المشركين، فدخل الحرم. وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة، فغضب بهم البيت، فجاء النبي - ﷺ - فطاف بالبيت وركع ركعتين خلف المقام، ثم اخذ بجنبتي الباب<sup>(١)</sup> فقال: يا قريش، ما تقولون وتظنون؟ قالوا: نقول ونظن انك اخ وابن عم حليم رحيم. قال: وما تقولون وما تظنون؟ قالوا: نقول انك اخ وابن عم حليم رحيم. قال: ما تقولون وتظنون؟ (قالوا)<sup>(٢)</sup> نقول اخ وابن عم حليم رحيم. قال: أقول كما قال أخي يوسف ﴿لَا تَشْرِيبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرَحَ الرَّاحِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال: فخرجو فبايعوه على الاسلام، ثم خرج النبي - ﷺ - من الباب الذي يلي الصفا ، فحمد الله واثنى عليه بنصره وعونه. قال: فبينا هو كذلك قالت الانصار بعضها لبعض: اما الرجل فأخذته رأفة بقومه، وادركته الرغبة في قرابته. قال: وانزل الله - تعالى - القرآن على نبيه - عليه السلام - بما قالت الانصار. فقال: يا عشر الانصار، وتقولون: اما الرجل فأخذته الرأفة بقومه وادركته الرغبة في قرابته، فمن انا اذا؟ كلا والله، اني لرسول الله حقا. وان الحيا لحياك، وان الموت لماتكم. قالوا يا نبي الله بآبينا انت وأمانا، ما قلنا ذلك الا مخافة ان تفارقنا وتدعانا فقال لهم: انت صادقون عند الله وعند رسوله. قال: والله ما بقي منهم انسان الا بل نحره بدموع عينيه<sup>(٤)</sup>.

(١) أي بشقي الباب اذ الجنة. شق الانسان وغيره كما في القاموس ١ : ٤٨.

(٢) في الاصل قال؛ وما اثبته فتبعها للسياق.

(٣) سورة يوسف: ٩٢

(٤) اخرجه د ٣: ١٦٣ عن مسلم بن ابراهيم بثيل اسناده عند ابن زنجويه بلحظ مختصر.

(٢٤١) حدثنا حميد قال قرأت على أبي عبيد: فقد صحت الاخبار عن رسول الله - ﷺ - انه افتح مكة عنوة، وانه منّ على اهلها، فردها عليهم ولم يقسمها رسول الله - ﷺ - ولم يجعلها فيها. فرأى بعض الناس ان هذا الفعل جائز للامة بعده.

ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين:  
احداهما ان رسول الله - ﷺ - كان الله - تعالى - قد خصه من الانفال والغنائم بما لم يجعله لغيره / فنرى هذا كان خالصا له. (٢٥/ب)  
والجهة الاخرى انه قد سُنَّ بكرة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد<sup>(١)</sup>.  
وذكر حديث عائشة.

(٢٤٢) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرايل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه اسيرة وكانت تخدم عائشة - رضي الله عنها - اناها قالت: قلت يا رسول الله الا نجعل عليك بناء او نبني عليك بناء يظلك من الشمس؟ تعني بكرة. فقال: لا انا هذا مناخ من سبق. قال: فسألت اسيرة مكانتها بعدما مات النبي - ﷺ - ان تعطيها ايات. فقالت لها عائشة: اني لا احل لك ولا

---

=  
واخرجه قط ٣:٥٩، والحاكم ٢:٥٣ من طرق عن سلام بن مسکین عن ثابت به.  
واسناد الحديث صحيح. فيه ثابت البناي واسم ابيه اسم، قال عنه الحافظ في  
التقریب ١: ١١٥ (ثقة عابد) وضبط البناي بضم المودة ونونين مخفقتين.  
وعبد الله بن رباح الانصاري (ثقة) كما في التقریب ١: ٤١٤ وذكر ان الازارة  
قتلته.

والباقيون ثقات تقدموا.

(١) انظر ابا عبيد ٨٢.

ل احد من اهلي ان تستحل هذا المكان <sup>(١)</sup>.

(٢٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثناء ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ان مكة حرام، حرمتها الله، لا يحل بيع رباعها ولا اجرور بيوبتها <sup>(٢)</sup>.

(١) حديث عائشة هذا اخرجه الحاكم ١: ٤٤٦، هـ ٥: ١٣٩ من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاساد وبنحو هذا اللفظ. وروى من طرق اخرى عن اسرائيل به.

انظر ٢٥٠: ٢١٢، ت ٣: ٢٢٨، ح ٢٤٧: ١٠٠٠، ح ٦: ١٨٧، ٢٠٦، طح ٤: ٢١٢،  
مي ١: ٣٩٨، ابن خزيمة في صحيحه ١: ٢٨٤، ابا عبيد ٨٣. وفي لفظ ابي عبيد  
فقط قال: (تعني بمكة: فقال: لا اما هي مناخ من سبق) وفي احاديث الاخرين جيئوا  
قالوا (مني) بدل (مكة).

ثم ان الذين سموا ام يوسف بن ماهك قالوا: مسيكة ولم اجد من قال اسيرة غير ابن زنجويه. وهي في ت ١٢: ٤٥١ مسيكة.

واسناد الحديث صححة الحكم وجعله على شرط مسلم. وقال الذهي (م) ابي على شرط  
مسلم. وقال الترمذى «حسن صحيح». وارى ان هذا الاستناد ضعيف لحال مسيكة ام يوسف بن ماهك قال في  
التقريب ٢: ٦١٤ (مسيكة بالتصغير لا يعرف حالها).  
وقال ابن خزيمة في صحيحه ١: ٢٨٤ (لا احفظ عنها راويا غير ابنها ولا اعرفها  
بعدالة او جرح).

ثم لضعف ابراهيم بن ماهير في الحفظ. وتقدمت ترجمته.  
وباقى رجال الاستناد ثقات. تقدموا الا يوسف بن ماهك. وهو ثقة كما في التقريب  
٢: ٣٨٢. وماهك بفتح هاء وبكاف قاله الهندي في المغني ٦٨.

وعائشة هي أم المؤمنين بنت ابي بكر الصديق قال ابن حجر في التقريب ٦٠٦: ٢  
(افقه النساء مطلقا وافضل ازواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الا خديجة ففيها خلاف شهير  
ماتت سنة ٥٧ هـ على الصحيح). وفي الاصابة ٤: ٣٤٨ عدة احاديث في مناقبها.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨٣ كما رواه عنه ابن زنجويه، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤:  
٢٦٦ وعزاه لابن ابي شيبة. وآخرجه ابو عبيد ٨٤ طح ٤: ٤٩ باسناد آخر فيه  
ضعف عن مجاهد به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلة.  
وتقدم ان رجاله ثقات الا ابا معاوية وهو محمد بن خازم. قال في التقريب ٢: ١٥٧  
(ثقة، احفظ الناس لحديث الاعمش، وقد يهم في حديث غيره).

(٢٤٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عيسى بن يونس انا عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقة بن نضلة قال: توفي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وابو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة الا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى اسكن<sup>(١)</sup>.

(٢٤٥) حدثنا حميد انا ابن ابي خداش انا عيسى (بن)<sup>(٢)</sup> يonus انا عبيد الله بن ابي زياد قال: سمعت ابا عبد الله بن ابي نجيح يذكر عن عبد الله بن عمرو انه قال: ان الذي يأكل كراء بيوت مكة ، اما يأكل في بطنه نار<sup>(٣)</sup>.

(٢٤٦) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم انا وهيب بن خالد انا

---

(١) اخرجه جه : ٢ : ١٠٣٧ ، قط : ٣ : ٥٨ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يonus بمثل اسناده عند اben زنجويه ولفظه .  
واخرجه فظ : ٣ : ٥٨ ، طح : ٤ : ٤٩ ، هـ : ٦ : ٣٥ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد ابن ابي حسين به .  
والحديث مرسل ، ارسله علقة بن نضلة وهو مقبول عند ابن حجر في التقريب : ٢ : ٣١ وقال (اخطأ من عده في الصحابة) . وباقى رجال الاسناد ثقات . تقدمت ترجمتا عبد الله وعيسى . اما عمر بن سعيد وعثمان بن ابي سليمان بن جابر بن مطعم بن عدي فثقنان . انظر التقريب : ٢ : ٥٦ ، ٩ : ٥٦ .

(٢) ليست في الاصل . اثبتتها تبعا لروايات الدارقطني والبيهقي .  
(٣) اخرجه قط : ٣ : ٥٧ ، هـ : ٦ : ٣٥ من طريق عيسى بن يonus بهذا الاسناد مثله .  
واخرجه ابو عبيد ، قط : ٣ : ٥٧ من طرق اخرى عن عبيد الله بن ابي زياد به .  
واسناد الحديث ضعيف لاجل عبيد الله بن ابي زياد وهو القداح ذكره الحافظ في التقريب : ١ : ٥٣٣ وقال: (ليس بالقوى).  
وابن ابي خداش شيخ ابن زنجويه ، اسمه عبد الله بن عبد الصمد وهو (صدق...) مات سنة ٢٥٥ هـ . كما في التقريب : ١ : ٤٢٩ .  
وفيه خداش بكسر المعجمة وآخره معجمة).  
وابو عبد الله بن ابي نجح هو ابو نجح نفسه ، واسمها يسار المكي وهو ثقة كما في التقريب : ٢ : ٣٧٤ .

منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا اهل مكة ،  
لا تتخذوا لدوركم ابواباً لينزل البادي حيث شاء<sup>(١)</sup>.

(٢٤٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابي عمر ان عمر نهى ان تغلق ابواب مكة . وان الناس كانوا  
ينزلون منها حيث وجدوا ، حتى كانوا يضربون فساطيهم<sup>(٢)</sup> في الدور<sup>(٣)</sup> .

(٢٤٨) انا حميد ثنا ابن ابي عباد انا مسلم بن خالد عن منصور بن  
عبد الرحمن قال: كتب عمر بن عبد العزيز وقراء علينا كتابه ينهي  
عن كراء بيوت مكة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٥: ١٤٧ ، ملا ٥٦ من وجهين آخرين عن منصور بهذا الاستناد  
مثله.

وهذا الاستناد ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعمر . ولد مجاهد قبل مقتل عمر بخمس  
سنوات . انظر التقرير ٢٢٩:٢ . وفي الاستناد وهيب بن خالد وهو ابن عجلان قال  
عنه في التقرير ٢: ٣٣٩ (ثقة ثبت).

(٢) في لسان العرب ٧: ٣٧١ (الفساطط بيت من التعر . وفيه لغات فساطط وفساطط  
وفساطط) ونحوه في تاج العروس ٥: ١٩٩ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٨٥ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بهذا الاستناد نحوه .  
وذكره الحافظ في الفتح ٣: ٤٥١ وعزاه لعبد بن حميد .

واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .  
(٤) اخرج عبد الرزاق ٥: ١٤٧ ، وابو عبيد ٨٤ بلا ٥٦ كتاب عمر بن عبد العزيز  
بنحو هذا اللفظ من طرق اخرى عنه .

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل مسلم بن خالد الرنجي فانه - كما في  
التقرير ٢: ٢٤٥ - (صدق كثيرو الاوهام) .

وشيخ المصنف ابن ابي عباد اسمه يعقوب بن اسحق بن ابي عباد المكي ذكره ابن ابي  
حاتم في الجرح والتعديل ٢٠٣:٢:٤ وحكى عن ابيه انه قال فيه ( محله الصدق . لا  
يأس به) .

ومنصور بن عبد الرحمن ارى انه ابن طلحة بن الحارث المكي - وهو ثقة . كما في  
التقرير ٢: ٢٧٦ .

(٢٤٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد<sup>(١)</sup>.

(٢٥٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول: الحرم كله حمى المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

(٢٥١) انا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول: الحرم كله مقام ابراهيم<sup>(٣)</sup>.

(٢٥٢) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال: الحرم كله مقام ابراهيم، والحرم كله المسجد الحرام<sup>(٤)</sup>.

(٢٥٣) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا / سفيان عن ابي الربيع عن ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال: مقام ابراهيم الحرم كله<sup>(٥)</sup>.

(١) (٤) حديث ابن عباس هذا اخرجه أبو عبيد ٨٥ بأسناد آخر من طريق عبدالله ابن مسلم بن هرمز (وهو ضعيف كما في التقريب ١: ٤٥٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد. وفي الدر المنشور ١: ١١٩ (واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال: مقام ابراهيم الحرم كله).  
واحدة من روايات ابن زنجويه مروية من طريقين ضعيفين، من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس. في الاول منها طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. قال في التقريب ١: ٣٧٩ (متون).  
وانظر في الميزان ٢: ٣٤٠، ترت ٥: ٤٣.

وفي الثاني ابن جرير وتقدم انه مدلس.  
وباقى رجال الاسانيد الثلاثة تقات تقدموا الا عطاء وهو ابن ابي رباح (ثقة فقيه فاضل) كما في التقريب ٢: ٢٢ وانظر التذكرة ١: ٩٨.

(٢) سيأتي بمحنه بعد حدثيin برقم ٢٥٣.

(٥) قول مجاهد هذا اخرجه ابن زنجويه عنه من ثلاثة طرق:  
من طريق ابن ابي نجح (كما في رقم ٢٥١)، وهذه اخرجه ايضا الطبرى في تمسيره ٣: ٣٤. ومن طريق أبى الربيع (كما هنا)، ومن طريق ثوير (كما في رقم ٢٥٥)، اخرجهما ابو عبيد ٨٥ وزاد في الاسناد (عن ابن عمر).

(٢٥٤) انا حميد انا النضر بن شمیل انا الربیع بن صبیح عن عطاء  
ابن ابی رباح قال: الحرم کله مسجد<sup>(١)</sup>.

(٢٥٥) حدثنا حميد انا ابو نعیم انا اسرائیل عن ثویر قال: سمعت  
مجاهدا يقول: الحرم کله المسجد<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٥ / أ) قال ابو عبید: فاذا كانت مکة هذه سنتها ، انها مناخ  
لم سبق وانها لا تباع رباعها ، ولا يطيب کراء بيتها وانها مسجد لجماعة  
الناس ، فكيف تكون هذه غنیمة ، فتقسم بين قوم يجوزونها دون الناس  
او تكون فيها تصیر ارض خراج . وهي ارض من ارض العرب الامیین  
الذین کان الحکم علیهم الاسلام او القتل ، فاذا اسلموا کانت ارضهم  
ارض عشر ولا تكون خراجا ابدا؟.

فليست مکة تشبه شيئا من البلاد ، لما خصت به . فلا حجة لمن زعم  
ان الحکم علیها حکم غيرها . ولیست خلوا بلاد العنوة - سوى مکة -  
من ان تكون غنیمة كما فعل رسول الله - ﷺ - بخیر او فيئا كما  
فعل عمر بالسودان وغيره من ارض الشام ومصر<sup>(٣)</sup> .

---

= وهذه الطرق كلها ضعيفة في اولها ابن ابی زنجیح کان یدلس عن مجاهد ، وقد عنعن  
هذا (انظر طبقات المدللين ١٤ ، المیزان ٥١٥:٢ ، ت ٦:٥٤ - ٥٥). وفي ثانها  
ابو الربیع واسمه اشعت بن سعید البصري وهو متزوك كما في التقریب ١:٧٩. وفي  
ثالثها ثویر وهو ابن ابی فاختة . قال في التقریب ١:١٢١ (ثویر مصغر ... ضعیف).

(١) هذا الاتر ذكره الجصاص في أحکام القرآن ٣:٨٩ ، والسيوطی في الدر المنشور ٣:  
٢٢٧ بالفاظ متقاربة بمعنى حديث ابن زنجیوه وعزاه السیوطی لابن ابی حاتم ولعبد  
الرزاق وللنحاس . وحديث عبد الرزاق موجود عنده في المصنف ٦:٥٢ ، ١٠:٣٥٦  
، اخرجه عن (ابن جریح قال: قال لي عطاء..... وذكره).

واسناد ابن زنجیوه ضعیف لضعف الربیع بن صبیح . قال في التقریب ١:٢٤٥  
(صدق سیء الحفظ) وعنه صبیح بفتح الصاد المهمة ويعضد حديث ابن زنجیوه ،  
حديث عبد الرزاق .

(٢) انظر التعليق على رقم ٢٥٣ .

(٣) انظر ابا عبید ٨٥ - ٨٦ .

## باب أرض العنوة تقر باليدي أهلها ويوضع عليها الطسق والخراج

(٢٥٦) حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال أبو عبيد: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري.

قال حميد: ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد ثناء ايضا عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة، على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. ثم فرض لهم كل يوم شاة: شطرها وسواقطها لumar والشطر الآخر بين هذين. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا إلى خرابها. قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل (على جريب<sup>(١)</sup> الكرم) عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهرين. وجعل على أهل الذمة في أمواهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما وجعل على رؤوسهم - وعطل النساء والصبيان من ذلك - أربعة وعشرين كل سنة. ثم كتب بذلك إلى عمر، فاجازه ورضي به.

قال: فقيل لعمر تجار الحرب، كم نأخذ منهم اذا قدموا علينا؟ فقال: كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر. قال: فخذنوا منهم العشر<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل (على كل جريب الكرم) وما أثبته موافق للسياق ولأبي عبيد والبلذري.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٨٦ - ٨٧ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وعن أبي عبيد رواه بلا ٢٦٩ لكن لم يتمه. وروى الحديث من طريق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة (أنظر =

(٢٥٧) أنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني عفان عن مسلمة بن علقة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد (فطرز الخراج)<sup>(١)</sup>، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب (٢/ب) الحنطة أربعة (دراب، وعلى جريب<sup>(٢)</sup>) القصب ستة، وعلى جريب/ النخل ثنائية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنية عشر. ووضع على الرجال الدرهم في الشهر، والدرهمين في الشهر<sup>(٣)</sup>.

(٢٥٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درها وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة اقفرة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة اقفرة. قال: ولم

أبا يوسف ٣٦، هـ ٩: ١٣٦<sup>(١)</sup>. ومن طريق آخر عن قتادة به. (أنظر عبد الرزاق ٦: ١٠، ١٠: ٣٣٣).  
والإسناد ضعيف لأمرتين: أحدهما انقطاعه. إذ رواية لاحى بن حميد عن عمر مرسلة كما في ت ١١: ١٧١.

وثانية: تدليس قتادة وهو ابن دعامة السدوسي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٢٣ وقال (ثقة ثبت) ووصفه في طبقات المدلسين ١٦ بالتدليس. ولا عنعن هنا ضعف حديثه.

وفي الإسناد محمد بن عبد الله وهو ابن المثنى بن عبد الله الأنصاري وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ١٨٠. وسعيد بن أبي عروبة (ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس. واحتلطن. وكان من ثثبت الناس في قتادة). قاله الحافظ في التقريب ١: ٣٠٢. وذكر في طبقات المدلسين انه من مدلسي المرتبة الثانية، وهي مرتبة من احتمل الأئمة تدليسهم.

وذكر ابن الكيال في الكواكب النبرات ق ١١٤ ان روايه ابن عليه والأنصاري عنه ثابتة في الصحيحين.

(١) غير واسحة في الأصل، وأثبتتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٨٨ كما هنا. وتقدم ان هذا الإسناد ضعيف، لضعف مسلمة بن علقة، وللانقطاع بين الشعبي وعمر. انظر رقم ٢٣٧.

يذكر النخل. وعلى رؤوس الرجال قانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين درهما، وأثنى عشر درهما<sup>(١)</sup>.

(٢٥٩) ثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن عمر كان يأخذ من أهل الذمة حين بعث عثمان بن حنيف من كل جريب عنب عشرة دراهم وعشرة أقفرة، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفرة، ومن جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفرة، ومن جريب الخطة درها وقفيزا، ومن الخراب من كل جريبين درها وقفيزا. وكان لا يحسب النخل<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٠) حدثنا حميد أنا الهيثم بن عدي قال: أنبأني عبد الله ابن عياش عن الشعبي قال: وحدثنا ببعضه ابن أبي ليلى عن الحكم قال: وأنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قالوا: لما كثر المسلمون استشار عمر بن الخطاب في السواد فاختلفوا عليه، فقال قائلهم: اقسمهم وأرضيهم وقال قائل: دعهم على حالمهم. فقال عمر: قد اختلفتم<sup>(٣)</sup> فانا أرى غير ذلك، إنكم ان اتكلتم على الأرض والزرع تركتم الجهاد. فبعث عمر عثمان بن حنيف الأنصاري، وبعث معه حذيفة ابن اليان وسلمان الفارسي وعبد الله بن عويم بن ساعدة الأنصاري (فاما ابن عياش فذكر انه أبو جَبِيرَةَ بْنِ الصَّحَّاكَ<sup>(٤)</sup> الأنصاري مكان عبد الله

(١) أخرجه أبو عبيد ٨٨ كما رواه عنه ابن زنجوبه. وأخرجه بلا ٢٦٨ من وجه آخر عن أبي معاوية به.

ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع. ومحمد بن عبيد الله الشقفي لم يدرك زمن عمر. وأنظر ما نقلته عن البيهقي والزيلعي في رقم ١٥٧ بهذا الشأن.

(٢) الإسناد ضعيف هنا لجهالة بعض أصحاب الشيباني.

(٣) كان في الأصل (قد اختلفتم....).

(٤) سليمان الفارسي أبو عبد الله ويقال له سليمان الحير. أول مشاهده الخندق وشهد ما بعدها وفتح العراق. ولد المدائن لعمر. عمر طويلاً ومات سنة ٣٤ وقيل غير ذلك.

الإصابة ٢ : ٦٠ ، التقرير ١ : ٣١٥ .

ابن عويم) وأمره عمر ان يستعين بهم . فوجه عثمان حذيفة وسلمان على ما خلف دجلة ، وجعل (حق جريبيها)<sup>(١)</sup> وجعل عبد الله بن عويم خليفته . وعلى صلاة الكوفة يومئذ عمار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود على بيت المال وتعليم المسلمين . وعثمان بن حنيف على الخزاج فأجرى عليهم عمر شاة في كل يوم ، فنصفها وبطنهما وأكاراعها وجلدتها لumar ، لأنه صاحب الصلاة وال الحرب . وربعها لعثمان بن حنيف والرابع الباقى لعبد الله بن مسعود . وأجرى عليهم جريباً من دقيق في كل يوم على (....)<sup>(٢)</sup> مع اعطياتهم ، وكانت خمسة آلاف . وأجرى على عثمان خمسة دراهم في كل (أ/٢٧) يوم . وأمره عمر أن يمسح السواد عامره وغامره / فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني دون حلوان إلى أرض العرب وهو أسفل الفرات<sup>(٣)</sup> .

---

وعبد الله بن عويم ذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ٣٤٨ مثبتاً كونه صحابياً وذكر له حدثنا واحداً . أما أبو جبرة بن الضحاك فصحابي - كما قال ابن حجر في الإصابة ٤ : ٣١ ، والتقريب ٢ : ٤٠٥ وقال بعضهم لا صحة له . لكنه أخرج في الإصابة حدثاً عنه بشعر بشبوب الصحابة له . وفي التقريب جبرة ستح الجم .

(١) هدا ما أرجحه . والكلمتان غير واصحتين ولم يظهر لي معنى العبارة واضحاً :

(٢) مقدار كلمتين غير ظاهرين .

(٣) هذا الحديث والحدثان بعده يرويه ابن زنجويه عن الهيثم بن عدي ويرويه ابن عدي بأسانيد ثلاثة ، منها ما رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن فتادة عن أبي محلز . وتقدم نحوه برقم ٢٥٦ . وذكره صاحب كنز العمال ٤:٥٤٩ وعراه لابن سعد ولم أجده عنده وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ٩٣ حديث ابن أبي لبلي عن الحكم ، وحديث الشعبي عن عمر ، بشيء من الاختصار .

وتقدم أن الهيثم بن عدي (ومدار هذه الأحاديث عليه) متزوك . وتقدم أيضاً أن رواية الحكم وهو ابن عتبة وأبي محلز وهو لاحق بن حميد وعامر الشعبي عن عمر مرسلة . (وانظر الأرقام ١٦٨ ، ٢٥٦ ، ٢٣٧) وجميع رجال الأسانيد تقدموا إلا عبد الله بن عياش ويعرف بالمنتوف . وهو صدوق . له ترجمة في الميزان ٢ : ٤٧٠ . اللسان ٣٢٢:٣ ، تاريخ بغداد ١٤:١٠ - ١٥ .

(٢٦١) قال الهيثم: وأبنا ابن أبي ليلي عن الحكم أن عمر كتب إلى عثمان بن حنيف أن لا يمسح تلا ولا أجمة ولا سجدة ولا مستنقع ماء ولا مala تبلغه المياه.

قال الهيثم: وأبنا ابن أبي ليلي عن الحكم قال: كان ذراع عمر ابن الخطاب في المساحة ذراعاً وقبضة.

قال الهيثم: وقبض ابن أبي ليلي أصابعه الأربع، ورفع صدر الإبهام.  
فكتب عثمان إلى عمر اني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين الف الف جريب. فكتب عمر ان أفرض عليه الخراج على كل جريب عامر أو غامر بلغه الماء ، عمله صاحبه أو لم يعمله ، درهماً وقفيزاً وافرض على الكروم ، على كل جريب عشرة دراهم ، وعلى الرطاب خمسة دراهم . وأطعمهم النخل والشجر كله .  
وقال: هذا قوة لهم على عمارات بلادهم . وفرض على رقابهم ، على الموسر ثانية وأربعين درهماً وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً ، وعلى من لم يجد شيئاً اثنى عشر درهماً ، وقال: درهم لا يعوز رجلاً في كل شهر .  
ورفع عنهم عمر بن الخطاب الرق بالخراج الذي وضعه على رقابهم ، وجعلهم اكراة في الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة في أول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل عشرون ومائة الف الف درهم .  
فلم يزل الخراج على ذلك<sup>(١)</sup>.

(٢٦٢) قال الهيثم: وأبأني ابن عياش عن الشعبي ان عثمان ابن حنيف اتاه الدهاقين في الكرم فقالوا: ما كان قرب المصر يباع العنقود منه بدرهم ، وما كان بعيداً عن المصر فالسوق منه بدرهم . فكتب إلى

---

(١) انظر مجته في رقم ٢٦٠.

عمر بن الخطاب بذلك. فكتب إليه عمر أن يحمل من هذا، ويوضع على هذا السعرين والموضعين، غير أنه لم يضع من أصل الخراج شيئاً<sup>(١)</sup>.

(٢٦٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريباً، فوضع على كل جريب درهماً وففيزاً<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٤) قال أبو عبيد: فاري حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث. ألا ترى أن عمر إنما أوجب الخراج خاصة، باجرة مسحة في (٢٧/ب) حديث مجالد؟ وإنما مذهب الخراج الكراء. فكانه أكبرى كل / جريب بدرهم وقفيز، والمعنى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لهاأجرة وهذه حجة لمن قال: إن السواد فيه للمسلمين، وإنما أهلها عمال لهم فيها بقراء معلوم يؤدونه، فيكون باقي ما تخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر، لأن قبالتها لا تطيب شيء مسمى فيكون بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق. وهذا الذي كره الفقهاء من القبالة<sup>(٣)</sup>.

(٢٦٥) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة ثنا جبلة ابن

---

(١) انظر مجده في رقم ٢٦٠.

(٢) الحديث موجود عند أبي عبيد ٨٨، وأحرجه بلا ٢٦٨ عن أبي عبيد مثله. وأبو يوسف ٣٦ عن السري بن اسماعيل عن الشعبي نحوه وفبه زيادة. واسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه بين الشعبي وعمر، ولضعف مجالد بن سعيد. وقد مضى بيان ذلك جميعاً. ولأجل اسماعيل بن مجالد فإنه (صسوق يخطيء) كما في التقرير ١: ٧٣.

ولا يعتد بتاتعة السري بن اسماعيل لكونه متروكاً كما في ترجمته في التقرير ١: ٢٨٥.

(٣) كلام أبي عبيد هذا موجود في كتابه ٨٩.

سُحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربا<sup>(١)</sup>.

(٢٦٦) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنايونس بن أبي اسحق عن أبي هلال التغليي عمير بن قمي قال: سمعت عبد الله بن عباس وهو يقول: إياكم والربا، وإياكم أن تجعلوا الغُلَ الذي جعله في أعناقهم في أعناقكم، الا وهي القبالات، الا وهي الذلة والصغار<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٧) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الأعلى قال سألت سعيد بن جبير عن القبالات، فقال: ندم وائم<sup>(٣)</sup>.

(٢٦٨) أنا حميد قال أبو عبيد: ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: اتقِّلْ منك الأُبْلَة بعائة الف. قال: فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٩٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به مثله.

وهذا الاستناد صحيح، رجاله ثقات، تقدموا إلا جبلة بن سحيم وهو (ثقة) كما في التقريب ١٢٥:١. وجبلة بحيم وموحدة مقتولتين كما في المغني لحمد طاهر الهندي ١٥. وسحيم بالتصغير كما في التقريب ١٢٥:١.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٩٠ من طريق أبي اسحق عن أبي هلال عن ابن عباس بلنظر القبالات حرام. وذكره ابن الأثير في النهاية ٤:١٠ بلا إسناد حيث قال: (في حديث ابن عباس: إياكم والقبالات، فإما صغار وفضلها ربا....). وإسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي هلال التغليي عمير بن قمي. ففي الميزان ٤:٥٨٢ (لا يعرف. وذكره البخاري في الضعفاء وساه عمراً وقال: لا يتبع على حديثه). وأنظر التاريخ الكبير ٣:٢، ٥٣٦، والجرح والتعديل ١:٣ ٣٧٨.

أقول: وتنبأ كلام ابن الأثير في شرح قول ابن عباس (... هو ان يتقبل بخراج أو جبائية أكثر ما يعطي. فذلك الفضل ربا. فان تقبل وزرع فلا بأس. والقبالة بالفتح: الكفالة).

(٣) إسناد هذا الأثر ضعيف لأجل عبد الأعلى وهو ابن عامر التغليي (بالمثلثة والمهملة) كما في التقريب ١:٤٦٤ وقال عنه (صدق بهم). وانظر الميزان ٢:٥٣٠.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٨٩ كما هنا واستناده منقطع: الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس. قاله ابن المديني وأحمد بن حنبل والمزار (انظر تمت ٢٦٧:٢٦٩).

(٢٦٩) قال أبو عبيد: ومعنى هذه القبالة المكرورة المنهي عنها أن يتقبل الرجل الشجر والنخل والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>.

(٢٧٠) قال أبو عبيد: أناه عباد بن العوام عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبیر عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج. فقال: لا يتقبلها فانه لا خير فيها<sup>(٢)</sup>.

(٢٧١) قال أبو عبيدة: وإنما أصل كراهة هذا، انه بيع ثر لم يبد صلاحه ولم (يخلق)<sup>(٣)</sup>، بشيء معلوم كالثمر. فأما المعاملة على الثالث والرابع وكراء الأرض البيضاء، فليست من القبالات، ولا يدخلان فيها. وقد رخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.

وقال أبو عبيدة: فرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ ، وما  
بشيته حديث عمرو بن ميمون<sup>(٤)</sup> .

(٢٧٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبو النضر عن شعبة قال:  
أنبأنا الحكم قال: سمعت (عمرٌ) بن ميمون<sup>(٥)</sup> يقول: سمعت عمر بذى

= ورجال الانساد ثقات كلهم إلا حيدا وهو ابن أبي حميد الطويل قال عنه في التقرير  
٢٠٢١ (نقطة مدلس). ويفهم من ترجمته في تمت ٣٨:٣ - ٤٠ وطبقات المدلسين ١٣  
انه يدلس عن أنس. قال ابن حجر في تمت ٣٩:٤٠: (وقال الحافظ أبو سعيد العلائي:  
فعلى تقدير أن تكون أحاديث حيد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة  
صحيح).

(١) أنظر أبا عبد .٩٠

(٢) كذا هو عند أبي عبيد ٩٠ واسناده صحيح. نقدم توثيق رجاله الاعباد بن العوام. وهو ثقة أيضاً، كما في التقرير ١: ٣٩٣، ت ٥: ٩٩.

(٣) في الأصل (ولم يلحق) والتصويب من أي عبيد. وبؤيده ما نقدم في الفقرة رقم ٢٦٤.

٩٠) انتظر أنا عبيد .

٥) في الأصل (عمر بن ميمون) والتصويب مما ورد في الفقرة السابقة ومن الموضع الآخر للحديث.

ال الخليفة (واتاه)<sup>(١)</sup> ابن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط ، فسمعناه يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيرا / من(٢٨/١) طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٣) قال أبو عبيد : فلم يأتنا في هذا حديث اصح عن عمر من هذا ، ولم نذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز . ومع هذا انه قد روى عن النبي - ﷺ - حديث فيه تقوية وحججة لعمر فيها فرض عمر من الدرهم والقفيز<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد : حدثني أحمد بن يونس أنا زهير ابن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : منعت العراق درهما وقفيزها ، ومنعت الشام دينارها ومديها ، ومنعت مصر دينارها واردبها . وعدتم كما بدأتم . قالوا ثلاثة مرات . شهد بذلك لحم أبي هريرة ودمه<sup>(٤)</sup> .

(٢٧٥) حدثنا حميد أنا أبو الأسود أنا ابن هليعة عن عياش بن عباس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - انه قال : لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل المُدُّ على مديهم ، وأهل القفيز على قفيزهم ، وأهل الأردن على أردبهم ، وأهل

(١) في الأصل (اتي). والتوصيب من الموضع المتقدم ومن أبي عبيد.

(٢) تقدم برقم ١٥٩.

(٣) انظر أنا عبيد ٩٠ - ٩١.

(٤) أخرجه د ٣: ١٦٦ ، وأبو عبيد ٩١ عن أحمد بن بونس بهذا الإسناد مثله . وأخرجه م ٤: ٢٢٢٠ ، وخيبي بن آدم ٦٧ ، حم ٢: ٢٦٢ من طريق عن زهير بن معاوية به . فالحديث صحيح على شرط مسلم غير أحمد بن بونس وهو أحمد بن عبد الله بن بوس ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٩ وقال : (ثقة حافظ .. مات سنة ٢٢٧) ورمر إلى أنه من رجال السنة.

الدينار على دينارهم، وأهل الدرهم على درهمهم، ويرجع الناس إلى  
بلادهم<sup>(١)</sup>.

(٢٧٦) قال أبو عبيد: فمعناه - والله أعلم - إن هذا كائن، وأنه  
سيمنع بعد في آخر الزمان.

فاسمع قول النبي - ﷺ - في الدرهم والقفيز، كما فعل عمر بأهل  
السوداد. فهو عندي الثابت<sup>(٢)</sup>.

وفي تأويل فعل عمر أيضاً، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من  
العلم: انه جعله شاملًا عاماً على كل من لزمه المساحة، وصارت الأرض  
في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد. فصاروا  
متتساوين<sup>(٣)</sup> فيها لم<sup>(٤)</sup> يُستثن أحد دون أحد.

ومما يبين ذلك قول عمر في دهقانة نهر الملك حين أسلمت فقال:  
دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج<sup>(٥)</sup>. فاوجب عليها ما أوجب على  
الرجال.

وفي تأويل حديث عمر من العلم أيضاً أنه إنما جعل الخراج على  
الأرضين التي تغل، من ذوات الحب والثار، والتي تصلح للغلة من  
العامر والغامر، وعطل منها المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل  
عليهم فيها شيئاً.

(١) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٨٧.  
وإسناده ضعيف لأجل ابن هبيرة وقد مضى. وبافي رجال الإسناد ثقات تقدموا إلا  
عياش بن عباس وهو القتباني. قال عنه في التفريي ٢: ٩٥ (ثقة).

(٢) عند أبي عبيد «الثبت».

(٣) كذا في الأصل وعند أبي عبيد (متتساوين).

(٤) (م) مكررة في الأصل وعند أبي عبيد (ألا نراه لم يستثن أحداً دون أحد).

(٥) سيأتي حدتها برفم ٣٦٣.

ويقال: إن حد السواد (الذى)<sup>(١)</sup> وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ، مادا مع الماء إلى ساحل البحر / ببلاد عبادان<sup>(٢)</sup> من شرقي (٢٨/ب) دجلة . هذا طوله . أما عرضه ، فحده منقطع الجبل من أرض حلوان<sup>(٣)</sup> إلى متنه طرف القادسية<sup>(٤)</sup> ، المتصل بالعديب<sup>(٥)</sup> من أرض العرب .  
فهذه حدود السواد ، وعليه وقع الخراج<sup>(٦)</sup> .

(٢٧٧) ويروى عن الحسن بن صالح انه قال: أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة<sup>(٧)</sup> .

(٢٧٨) وكان أبو حنيفة يقول: هي كل أرض بلغها ماء الخراج .  
سمعت محددا يقوله عنه<sup>(٨)</sup> .

(٢٧٩) قال أبو عبيد: وما يثبت حديث الشعبي عن عمر فيما أعطى جريرا وقومه من السواد - الحديث الذي ذكرناه عن هشيم عن اسماعيل

(١) من أبي عبيد وكان في الأصل (الي).

(٢) عبادان: قال في المراسد ٢ : ٩١٣ (بتشديد ثانية وفتح أوله جربة في فم دجلة العوراء...).

(٣) حلوان (بالضم ثم السكون) . وحلوان في عدة مواضع . منها حلوان العراق وهي آخر حدود السواد كما في المراسد ١ : ٤١٨ .

(٤) القادسية (فربة فرب الكوفة من جهة البر، بينها وبين الكوفة حمسة عشر فرسخاً وبينها وبين العديب أربعة أميال) كما في المراسد ٣ : ١٠٥٤ .

(٥) العديب نصفير العدب ماء عن بين القادسية، بيده وبينها أربعة أميال . فالله في المراسد ٢ : ٩٢٥ .

(٦) أنظر أبو عبيد ٩١ - ٩٢ .

(٧) هذه الفقرة استمرار لكلام أبي عبيد السابق . وفول الحسن بن صالح هذا رواه عنه خبي بن أدم ٢٥ بنحو لفظه هنا . والحسن بن صالح هو ابن حي ذكره الحافظ في التنريب ١ : ١٦٧ وقال: (ثنة فقبه عائد) .

(٨) وهذا نتممه كلام أبي عبيد أيضا ٩٢ وأخرج خبي بن أدم ٢٥ فول أبي حسعة هذا . وإن سأله أبي عبيد لأبي حبيبة ضعيف لما نقدم في محمد بن الحسن من كلام .

عن قيس أن عمر قال لجرير: لو لا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم<sup>(١)</sup>.

فقد بين لك قوله هذا انه كان جعله لهم قبل ذلك نفلا.  
وما يثبت حديثه في الدرهم والقفيز، الحديث الذي يحدثه عنه عمرو بن ميمون.

قال أبو عبيد: فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من هذا. وهو الذي يحدثه عنه مجالد عن الشعبي، ويصدقها حديث النبي - صل الله عليه وسلم - «منعت العراق درهماً وقفيزاً» فهذا هو المحفوظ عندي أن عمر إنما اعطاهما الأرض البيضاء بخراج معلوم كالرجل يكرى أرضه باجرة سماة. وكذلك معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة. ألا تراهم يسمون غلة الأرض الدار والمملوك خراجا؟ ومنه حديث النبي - صل الله عليه وسلم - انه قضى ان الخراج بالضمان<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٠) حدثنا حميد انه أبو نعيم وقيصرة وعبد الله بن مسلمة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صل الله عليه وسلم - قضى الخراج بالضمان<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم برفم ٢٣٤.

(٢) أنظر أبو عبيد ٩٢ - ٩٣.

(٣) روى هذا الحديث من طرق أخرى كثيرة عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله. أنظر د ٣: ٢٨٤، ت ٣: ٥٨١ (وقال حسن صحيح)، ن ٧: ٢٢٣، جه ٢: ٧٥٤، حم ٦: ٤٩، ٢٣٧، ٢٠٨، الحاكم ٢: ١٥ (وسكت عنه).

ومدار إسناد الحديث على مخلد بن خفاف وهو الغفاري قال عنه في التفرييب ٢: ٢٣٥ (مفہول). ومخلد يفتح أوله وتاله وسكون ثانية وخفاف بضم المعجمة وفاءين. (كما في التفرييب ٢: ٢٣٤، ٢٣٥). والحديث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ١: ٣٤٧ وذكر عن أبيه انه قال: (وليس هذا اسناد نقوم به حجة). وقال البخاري كما نقل عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥: ١٦٠ (هذا حديث منكر):

(٢٨١) أنا حميد أنا ابن أبي عباد أنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (قالت)<sup>(١)</sup>: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الخراج بالضمان<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٢) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن (ابن)<sup>(٣)</sup> مُحِيصَة أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَرَاجِ الْحِجَامَةِ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَلَمْ يَزُلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: أَطْعُمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلَفُهُ نَاقْتَكَ<sup>(٤)</sup>.

---

= ولا أعرف لخليد بن خفاف غير هذا الحديث) وزاد المنذري (وقال الاوزدي: خليد بن خفاف ضيف).

فالحديث ضعيف لضعف خليد هذا. وفي الإسناد فيبصة وهو ابن عفية، قال ابن حجر في التقريب ٢: ١٢٢ (صدوى ربيا حالف مات سنة ٢١٥). وعبد الله بن مسلمة وهو ابن قتب القعنبي وابن أبي ذئب واسمها محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ثقان.

أنظر التقريب ١: ٤٥١، ٢: ١٨٤. وذكر في ترجمة عبد الله أنه مات سنة ٢٢١.

(١) ليس في الأصل. زدتتها من عندي.

(٢) أخرجه د ٣: ٢٨٤، جه ٢: ٧٥٤، الحاكم ٢: ١٤، ١٥ من طريق مسلم بن خالد الزنجي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه وزاد بعضهم مناسبة الحديث. قال أبو داود عقب إخراجه (هذا اسناد ليس بذلك).

وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي «صحيح». قلت: القول ما قال أبو داود. فمسلم بن خالد الزنجي تقدم انه صدوق كثير الأوهام. وتقدم جميع رجال الإسناد إلا هشام بن عروة وهو ثقة. أنظر التقريب ٣: ٣١٩، التذكرة ١: ١٤٤.

(٣) ليس في الأصل زدتتها تبعاً لمن خرجوا الحديث، والسياق يشعر بضرورتها اذ محضة صحابي وأبوه ليس كذلك. (الإصابة ٣: ٣٦٨).

(٤) هذا الحديث روی من طرق عن مالک (٣: ٢٦٦، ٣: ٢٧٥، ٤: ٤٣٥)، وعن ابن أبي ذئب (جه ٢: ٧٣٢، ح ٤٣٦: ٥) ومن طريق عمر (ح ٤٣٦: ٥) وسفيان (ح ٤٣٦: ٥) كلهم يروونه عن الهرمي عن ابن محضة عن أبيه. وسمى سفيانُ ابنَ محضة حرام بن سعد بن محضة، ونسبة ابن أبي ذئب وم عمر إلى جده فقاً: حرام بن محضة. والفاظ بعضهم مثل لفظ حدبت ابن زنجويه. وفي إسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عبد الله بن صالح وتقدم الكلام عليه.

(٢٨٣) حدثنا حميد أنا وهب بن جرير أنا موسى بن علّي بن رباح

قال: سمعت أبي قال: كنت مع ابن عباس، فقللت له امرأة من أهل العراق: إن لي عبدا حجاما، فزعم أهل العراق أنني أكل ثمن الدم، فقال: كلا، ولكنك تأكلين خراج غلامك، وليس تأكلين ثمن الدم<sup>(١)</sup>.

(٢٨٤) قال أبو عبيد: أفلأ تراهم قد سموا الغلة خراجا؟ وهذا

حجّة لمن قال: إن أرض الخراج، إذا كان أصلها عنوة فهي في المسلمين، يؤدي أهلها إلى الإمام الذي يقوم بأمر المسلمين - خراجها (أ/أ) كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراها إلى ربها الذي يلوكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

وقال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله لأنّه حين رده عليهم عمر، صارت لهم رقاب الأرض.

ونحن نروى عن عمر غير هذا، فذكر حديث عتبة بن فرقان<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٥) أنا حميد أناه يعلى بن عبيد ثنا بكير بن عامر عن الشعبي

قال: أتى عتبة بن فرقان عمر فقال: أني ابتعت أجربة من أرض السواد، سواد الكوفة، فقال: من ابتعتها؟ قال: من أربابها فاضرب عنه حقّ إذا كان العشي واجتمع عنده أصحابه، قال: هل بعثت هذا أرضاً؟

---

= وفي الإساد حرام بن سعد بن محيصه وهو ثقة، كما في التقريب ١: ١٥٧. والمراد من أبيه في الحديث جده محيصه. ومحيصه (بضم الميم وفتح المهمة وتشديد النحتانية، وقد تسكن، ابن مسعود بن كعب الحزرجي صحابي معروف) قاله في التقريب ٢: ٢٣٣.

ويتفقى حديث ابن زنجويه بالتتابعات المذكورة.

(١) لم أجد من خرجه، وفي استناده ضعف لأجل موسى بن علّي بن رباح اللخمي. قال عنه في التقريب ٢: ٢٨٦ (صسوق ربا أخطأ) وصيّط عليا بالتصغير. أما الباقيون فشتّات تقدموها.

(٢) انظر أنا عبيد .٩٤

فانكروا ذلك. فقال: هؤلاء أربابها فاردها<sup>(١)</sup>.

(٢٨٦) حدثنا حميد أنا يعلي أنا بكيير بن عامر عن الشعبي قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتبع من أهل السواد أرضا، فإنما هي فيء لل المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٧) قال أبو عبيد: واحتاج قوم بما فرض عمر على النخل والشجر، وقالوا: لو لا ان أصل الملك لأهل السواد، ما استجاز عمر ان يقبلهم نخلا وشجرا بشيء مسمى والأصل لغيرهم. فان كان هذا من فعل عمر محفوظا فهو حجة وقول<sup>(٣)</sup>. ولكن الثبت عندي ما أعلمتك ان عمر جعل الخراج على الأرض خاصة.

وقد يجوز أن يكونوا بعدما دفعها اليهم بيضاء غرسوها، فوجب لهم أصل الغرس وثمره. وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض. فهذا وجه آخر جائز مستقيم. فأما ان يعطيهم نخلا وشجرا باجرة مسماة ورأي عمر - الذي هو رأيه - أن أصل الأرض للمسلمين، فهذا ما لا يعرف وجهه. وهذه القبالة المكرورة، وبيع ما لم يد صلاحه الذي جاءت السنة بكراته والنهي عنه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٣٠٣) عن أبي نعيم عن تكير بن عامر به نحوه. وأخرجه أبو عبيد ٩٤، ٩٩ عن أبي نعيم عن بكر به. وبحيى ابن آدم (٥٤) من طريق عبد السلام ابن حرب وقيس بن الربيع كلاهما عن بكر به. ومن طريفي بحبي أخرجه هو ١٤١. واسناد الحديث ضعيف لضعف بكر بن عامر كما في التفريغ ١: ١٠٨ وللانتقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم برفم ٢٣٧.

(٢) هذا الإسناد ضعيف، تقدم في الذي قبله.

وقول الشعبي هذا، لم أجده من حرقه غير ابن زنجويه.

(٣) كان في الأصل «حجنة وفوله» وما أثبتته فمن كتاب أبي عبيد.

(٤) أنظر أبي عبيد ٩٤.

(٢٨٨) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلي عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا تبیعوا الشمرة حتى يبدوا صلاحها. قيل: يا رسول الله فما بدو صلاحها؟ قال: تذهب عاھتها ويبدو صلاحها<sup>(١)</sup>.

(٢٨٩) أنا حميد أنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه، وحتى يوزن. قلت: وما يوزن؟ قال رجل إلى جنبه: يجزر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البرار (كما في كنز الأ Starrar ٢: ٩٧) عن محمد بن معمر عن عبيد الله بن موسى بنل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وذكره الهيثمي في الجمع ٤: ١٠٢ وعراه للبرار والطبراني في الأوسط وقال: (في اسناد البرار عطية وهو ضعيف وقد ونوى وفي اسناد الطبراني جابر الجمعي وهو ضعيف وقد وثق). قلت عطية هو ابن سعد من حنادة الحمعي وهو ضعيف وقد وثق. قلت: عطية هو ابن سعد بن جادة العوفي. قال عنه في التفريب ٢: ٢٤ (صدق خطيء كثرا كان شيئا مدلسا). وفي بـ ٧: ٢٢٥ انه كان بكني الكلبي أبا سعد ويقول حدبني أبو سعيد. وفي إساد ابن زنجويه ايضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي تقدم انه ضعيف الحفظ. وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان خزرجي انصاري استصغر بأحد وسهد ما بعدها. مات بالمدينة سنة ٦٣ وقيل غير ذلك. أنظر الإصابة ٢: ٣٢، التفريب ١: ٢٨٩.

(٢) نجزر هـا بتقدیم الرای على الراء ، وكذا عند أ Ahmad و مسلم . وعند البخاري بتقدیم الراء على الرای . قال ابن حجر في الفتح ٤: ٤٣٢ (يجزر بتقدیم الرای على الراء ، أي يحيط ويصان . وفي رواية الكشمیہنی بتقدیم الزای على الراء ، أي يوزن وبخرص . وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق القراء قبل ان يتصرف فيه المالك . وصوب عیاص الاول ، ولكن الثاني اليق بذكر الوزن).

(٣) آخرجه طح ٤: ٢٥ بسنه من طريق وهب بن جرير بهش إسناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن لم يتمه.

= وأخرجه خ ١٠٧: ٣<sup>٣</sup> ، م ١١٦٧: ٣ ، حم ١: ٣٤١ ، طح ٤: ٢٥ من طرق أخرى عن شعبة به.

(٢٩٠) أنا حميد أنا عبد الله بن بكر أنا حميد عن أنس بن مالك  
أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الشمر، ثمرة النخل حتى يزهو. قيل:  
وما زهوه؟ قال: يحمر ويصفر<sup>(١)</sup>.

(٢٩١) حدثنا حميد ثنا معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن  
حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الشمرة/٢٩/ب)  
حتى تزهو، عن بيع العنبر حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد<sup>(٢)</sup>.

= فاسناد الحديث هنا على شرط الشيختين إلا وهب بن جرير وهو ثقة من رحابها  
أيضاً. وتقديم،

(١) أخرجه طبع ٤: ٢٤ من طريق عبد الله بن بكر بهذا الإسناد نحوه ح ٢: ١٥٠، ٣: ٩٥، ٩٦، م ١١٩٠ من طريق مالك وهشيم وابن المبارك عن حميد به.  
فاسناد ابن زنجويه على شرط الشيختين إلا عبد الله بن بكر السهمي ونقدم أنه ثقة  
حافظ من رجال السنة.

وذهب ابن حجر في الفتح ٤: ٣٩٦. وتلخيص الخبر ٣: ٢٨ إلى أن فائل محمر أو  
يصفر هو أنس بن مالك، وأن هذه الجملة من باب الحديث المدرج، وأن رفعها وهم.  
مستدلاً برواية اسماعيل بن جعفر عن حميد.  
قلت: هي عند خ ٣: ٩٧، م ١١٩٠، وأبي عبيد ٩٦ ومثلها رواية محيي بن  
سعيد الفطان عند حم ٣: ١١٥.

لكن وقع في رواية مالك بن أنس في الموطأ ٢: ٦١٨، ومن  
رواياتي التنافي وابن الفاسم عنه (كما عند ن ٢٢٢: ٧، هـ ٣٠٠: ٥)،  
وفي رواية محيي بن أبي عبيد عن حميد (كما عند طبع ٤: ٢٤) - وفق التصریح بـ  
القول قول رسول الله - ﷺ - .

والذي أراه - والله أعلم - إن الحمل - في الجميع بينهما - على الرفع أولى. ولما  
سئل أنس أجاب بنفس حوار رسول الله - ﷺ -

(٢) أخرجه د ٣: ٢٥٣، ت ٣: ٥٣٠، ج ٢: ٧٤٧، ح ٢: ٢٢١، ٢٥٠ طبع ٤: ٢٤، ٢٠١،  
حق ٥: ١٩، المحاكم ٢: ١٩ من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد والظاهر عصمه  
مثل لفظه عند ابن زنجويه. قال البرمذني: (هذا حديث حسن غريب لا يعرفه مرووا  
إلا من حديث حماد بن سلمة). وقال المحاكم: (هذا حديث صحيح على سرط مسلم)  
وفال الذهبي: (م) أي على شرط مسلم.

(٢٩٢) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن أنس  
ابن مالك قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحب حتى يُفرِك<sup>(١)</sup> ،  
والنخل حتى يكون زَهْوا ، والثار حتى تطعم<sup>(٢)</sup> .

(٢٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن هبعة عن أبي الأسود أن  
عروة حدثه انه سمع زيد بن ثابت يحدث أن رسول الله - ﷺ - قال:  
لا بيع شيء من الشمر حتى يbedo صلاحه، وذلك ان يتبيّن الزهو  
الأخر من الأصفر<sup>(٣)</sup> .

= وإساد ابن زخوته حسن لأجل معاذ بن حمال وهو ابن سنيق العبدى فانه - كما في  
التغريب ٢ : ٢٥٦ (صدوف... مات على رأس المائتين).

(١) (نفرك: أي سند ويفتني). فقال: أفرك الررع اذا بلغ أن نفرك باليد. وفركه فهو  
مفروك وفربك. ومن رواه ففتح الراء فمعنىده: حتى يخرج من قشره) كذا في النهاية  
٣ : ٤٤٠ .

(٢) أخرجه هو ٥ : ٣٠٣ من طريق الأشجعي (وهو عبد الله بن عبد الرحمن) عن سفيان  
بضا الإسناد حموده. وعبد الرزاق ٨ : ٦٤ عن سعیان مثله، إلا أنه لم يسم ابناه مل  
قال: (عن سیخ لما عن أنس...) وعن عبد الرزاق أخرجه حم ٣ : ١٦١ .  
وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابان وهو ابن أبي عیاش البصري. قال عنه الحافظ في  
التغريب ١ : ٣١ (منزوك) وانظر ترجمته في المران ١ : ١٠ .

(٣) أخرجه خ ٣ : ٩٥ بلفظ مطول نعليقاً عن (الليت عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير  
يحدث عن سهل بن أبي حممة الأنصاري أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال:...) وذكره  
إلى ان قال: (واحبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار  
أرضه حتى تطلع الزريا فيتبين الأصفر من الأحمر). وقال ابن حجر في المحت ٤ :  
٣٩٤ (لم اره موصولا من طريق الليت. وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد  
عن أبيه نحو حديث الليت، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول. وأخرجه أبو داود  
والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الرناد بالإسناد الاول دون الثاني  
وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا) والأحاديث المذكورة موجودة عند  
د ٣ : ٣٥٣ ، طح ٤ : ٢٥٣ ، هـ ٥ : ٣٠١ لكن يلاحظ أنها موقوفة على زيد.

وأخرج طح ٤ : ٢٣ حديث زيد مرفوعا بلفظ (نهى عن بيع النمر حتى يbedo  
صلاحه). لكن في اسناده صالح بن أبي الأحمر وهو (ضعيف) كما في التقريب ١ :  
٣٥٨ =

(٢٩٤) أنا حميد أنا يعلي بن عبيد أنا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة - رضوان الله عليها - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا ينبع ماء، ولا يباع ثمر حتى يبدو صلاحه<sup>(١)</sup>.

(٢٩٥) أنا حميد ثناء عبد الله بن يوسف أنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة<sup>(٢)</sup> قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تبیعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتتجو من العاهة<sup>(٣)</sup>.

(٢٩٦) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة أنا

---

= وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن هيبة وقد مضى.  
وأبو الأسود شيخ ابن هيبة هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويعرف بيتم عروة.  
وهو ثقة (انظر التقرير ١٨٥: ٢).

(١) لم أجد من أخرجه بهذه السياقة. وفرقه ابن زنجويه في موضعين آخرين (رقم ٢٩٥ ورقم ١٠٩٦).

وهذا الإسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال. انظر التفريغ ١: ١٤٥ وفيه الرجال بكسر الراء ثم جم.

(٢) كلمة (عن) مكررة في الأصل.

(٣) أخرجه حم ٦: ١٠٥ ، ٧٠ - ١٠٦ من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي الرجال بهذا الإسناد مثله. ثم أخرجه حم ٦: ١٦٠ ، طح ٤: ٢٣ من طريق حارثة ابن عبد الله عن أبي الرجال (وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال). وقال أحمد عقب إخراجه (خارجية ضعيف الحديث).

وإسناد ابن زنجويه ضعيف أيضاً لأجل عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، فإنه (صدوق ربما أحاطاً) كما في التقرير ١: ٤٧٩ . وفي ت ٦: ١٦٩ نقل عن أبي زرعة قوله (.. وعبد الرحمن يرفع أشياء لا يرفها غيره . وقال الآجري عن أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة). وما يجدر ذكره أن الإمام مالكا أخرج هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة مرسلاً (الموطأ ٦١٨: ٢).

وفي الإسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال وأمه عمرة وهي بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زراره. كلامها ثقة كما في التقرير ٢: ١٨٣ ، ٦٠٧ .

النعمان عن مكحول انه قال في الفاكهة اذا صلح بعضها فيها ، قال: لا يصلح أن يباع إلا الصنف الذي صلح<sup>(١)</sup>.

(٢٩٧) قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله - ﷺ - بالنهي عن هذا. فان قال قائل: فان رسول الله - ﷺ - قد رد خير إلى أهلها بعدها عنوة، فإن ذلك قد كان<sup>(٢)</sup>.

(٢٩٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويיס حدثني أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله - ﷺ - عامل خير، بشرط ما يخرج منها ، من زرع أو ثمر<sup>(٣)</sup>.

(٢٩٩) ثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا عمر بن ذر قال: جلسنا إلى أبي جعفر محمد بن علي ، فسألة رجل من القوم عن قبالة الأرضين والنخل. فقال: كان رسول الله - ﷺ - يقبل خير من أهلها بالنصف ، فيقومون على النخل فيسقونه ويحفظونه ويلقحونه ، حتى إذا اينع ودنا صرامه ، بعث عبد الله بن رواحة فخرص ما في النخل فيتولونه ويردون على رسول الله - ﷺ - بحصته النصف . فاتوه في

---

(١) لم أحد من أحرجه ، وإساده إلى مكحول حسن فيه النعمان بن المنذر الغساني وهو (صدقه) كما في التعریب ٢: ٣٠٤.

(٢) انظر أبا عبيد ٩٧.

(٣) أحرجه ح ٣: ١٣٠ عن ابراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض بمنزل اسناده عند ابن زنجويه ولقطه . وأحرجه هو وعره من طرق أخرى عن عبيد الله بن عمر به مثله . انظر خ ٣: ١١٦ ، ١١٦: ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٤ ، ٢٣٦ ، م ١١٨٦: ٣ ، ٤: ٣ ، ٢٦٢: ٣ ، ت ٣: ٦٦٧ ، ج ٢: ٨٢٤ ، أبا عبيد ٩٧ ، م ١٨٣: ٢ ، حم ٢: ٣٧ ، ٢٢ ، ١٧ .

وأحرجه ابن زنجويه (برقم ١٩٧٦) باسناد آخر عن نافع . فالخلاف ثابت في الصحيحين وغرهما ، إلا أن في إسناد ابن زنجويه اسماعيل بن أبي أوييس وقد مصي أنه ضعيف .

بعض تلك الأعوام، فقالوا: إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص. قال رسول الله - ﷺ - فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الثمن بمحضكم النصف. فقالوا هكذا بأيديهم وعقدوا ثلاثة: هذا الحق وبهذا قامت السموات والأرض، بل نأخذ النخل. **فقوموا النخل وردوا على رسول الله - ﷺ - الثمن بمحضه النصف**<sup>(١)</sup>.

(٣٠٠) / حدثنا حميد ثنا هاشم بن القاسم أنا محمد بن طلحة عن (أ/٣٠) الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر محمد بن علي قال: أعطى رسول الله - ﷺ - خيبر بالشطر، وأعطاهما أبو بكر وأعطاهما عمر من بعده، وأعطاهما عثمان من بعده، وإنما هؤلاء يعملون ذلك إلى اليوم<sup>(٢)</sup>.

(٣٠١) قال أبو عبيد: فشبه قوم هذا، بما صنع عمر بالسوداد فيما يروون عنه، في النخل والشجر. وليس يشبه هذا ذلك، لأن هذه معاملة كالملزارعة، وهي التي يسميها أهل المدينة المساقة. إنما هي على بعض ما يخرج منها. فان خرج شيء كان لهم شرطهم، وإن لم يخرج فلا شيء

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٩٧٩ . وأخرجه أبو يوسف ٨٩ عن عمرو بن ديار قال: جلسا إلى أبي جعفر ... وذكر نحوه.

والحديث مرسلا. واسناد ابن زنجويه إلى أبي جعفر محمد بن علي صحيح. فيه عمر بن ذر وهو الهمداني أبو ذر الكوفي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٥٥ وقال: (ثقة) وفي المتن عبد الله بن رواحة من السابقين للسلام شهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بعثته سنة ٨ ، ومنافيه كثرة. أنظر ترجمه في الإصابة ٢: ٢٩٨ . التقريب ٤١٥: ١ .

(٢) هذا الحديث مرسلا اسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطأة وهو (الكافوقي القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الغلط والتسليس) كما في التقريب ١: ١٥٢ . وقد عنون ها ولم أحد من تابعه على هذه الرواية. وفيها ان اليهود ظلوا يعملون في حيبر إلى عهد عثمان وهذا خطأ. اذ كان اخراجهما منها في عهد عمر (انظر مثلاً نس زغم ٦٣ ورغم ٢١٩) . وفيه محمد بن طلحة بن مصرف بعدم انه صدوق له أوهام.

لهم ، والذى يجكون عن عمر قبالة بشيء مسمى . فلهذا أنكرنا ان يكون  
عمر فعله<sup>(١)</sup> .

يتلوه في الثالث بباب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها  
وصيرها أرض خراج<sup>(٢)</sup> .

وحسينا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيد الأولين والآخرين  
محمد وآلـهـ أجمعـينـ ، وسلم تسلـيـماـ .

---

(١) انظر أبا عبيـدـ . ٩٨

(٢) في الأصل هنا (الخراج) لكن في عنوان الباب الآتي قال: (خراج) .

( ب / ٣٠ )

## المُجزءُ الثَّالِثُ

مِنْ كِتَابِ الْأُمَوَالِ  
تَأْلِيفُ أَبِي أَحْمَدَ حَمِيدِ بْنِ زَنجُوِيَّهِ  
رَوَايَةُ أَبِي بَكْرِ حَمَّادِ بْنِ خُرَيْمِ

أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَوْفٍ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى السَّمْسَارِ عَنْهُ .



ثنا الشیخان الفقیهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهیم المدنسی (أ/٣١)  
 بقراءته ، وابو القاسم علی بن محمد بن علی المصیصی قالا :  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 احتجبت من النیران بالواحدانية للرحمـ

## باب في شراء ارض العنوة التي اقر الامام اهلها فيها وصیرها ارض خراج

(٣٠٢) اخبرنا الشیخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني  
 المعدل - رضی الله عنه - بدمشق قال: اخبرنا ابو العباس محمد بن  
 موسى السمسار انا محمد بن خریم قال: ثنا حید بن زنجویه قال: قال ابو  
 عبید: انا اسماعیل بن ابراهیم وبحیی بن سعید عن سعید بن ابی عروبة  
 عن قتادة عن سفیان العقیلی عن ابی عیاض عن عمر قال: لا تشرروا  
 رقيق اهل الذمة ، فهم اهل خراج ، وارضیهم فلا تبتاعوها . ولا يقر  
 احدكم بالصغرى بعد اذ نجاه الله منه<sup>(١)</sup>

(٣٠٣) حدثنا حید انا ابو نعیم انا بکیر بن عامر عن الشعیی ان

(١) اخرجه ابو عبید ٩٩ بنحو لفظه هنا . ومن طریق ابی عبید اخرجه هـ ٩: ١٤٠ .  
 وهو عند بحیی بن آدم ٥٣ من طریق آخر عن سعید بن ابی عروبة به . لكن عند ابی  
 عبید وبحیی بن آدم (شیقیق العقیلی) مکان سفیان العفیلی . والصحيح سفیان فاته  
 نرجم له البخاری في التاریخ الكبير ٢: ٩٣ ، وابن ابی حاتم في الجرح والتتعديل  
 ٢: ١: ٢٢٢ ولم یذكر في جرح ولا تعديلا .

والحدیث ضعیف من اجل عنعنة قتادة وفده مرضی ابه مدلس . وابو عیاض اسمه  
 عمرو بن الاسود الغنی وهو (محضرم ثقة عابد من کبار التابعين) کذا في التعریض  
 ٢: ٦٥ ونحوه في الاصابة ٣: ١٢٠ وسنه عمرا . وبحیی بن سعید هو المطاب . قال  
 عنه الحافظ في التقریب ٢: ٣٤٨ (ثقة حافظ متقن امام فدوة) . واظظر التدکرة ١:

عقبة بن فرقد ابْتَاعَ أرضاً بِشَطِّ الْفَرَاتِ، فَاتَّخَذَهَا قَضِيباً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ اتَّى عَمْرَ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ ابْتَاعَ أرضاً. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مَنْ ارْبَابِهَا. قَالَ: هَلْ بَعْتَمُوهُ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: هُؤُلَاءِ ارْبَابِهَا، فَارْدَدَ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ اشْتَرَيْتَ، وَاقْبَضَ الشَّمْنَ<sup>(٢)</sup>.

(٣٠٤) حَدَثَنَا حَمِيدٌ أَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَنَا أَبُو سَنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ تَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا (يَقُولُ)<sup>(٣)</sup>: أَيَا يَوْمًا وَهَذَا السَّوَادُ<sup>(٤)</sup>.

(٣٠٥) حَدَثَنَا حَمِيدٌ ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا سَفيَانٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِنِ سَبِيرٍ أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَكْرَهُ بَيعَ أَرْضِيهِمْ وَبَيعَ رَقِيقِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الدَّمَةِ<sup>(٥)</sup>.

(٣٠٦) حَدَثَنَا حَمِيدٌ أَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَنَا حِبَّانٌ عَنْ حَجَاجٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَى أرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَاشْتَرَطَ عَلَى الْدَهْقَانِ أَنْ يُؤْدِيَ خَرَاجَهُ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) القَضِيبُ مِنَ النَّبَاتِ: قِيلَ هُوَ الرَّطْبَةُ وَمَا أَكَلَ غَصْنَا طَرِيَا مَا لَا تُدَحِّرُ. وَفَبِلُّ هُوَ الْفَصَافِصُ. انظر لسان العرب ١: ٤٢٠ ، ٦٧٩.

(٢) تَقْدِمُ بَعْثَهُ بِرَقْمِ ٢٨٥.

(٣) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ. اتَّبَعَهَا تَبْعَاهُ لَيْلَيْ عَبْدِي.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِي ١٠٠ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَنْ تَرَةَ وَذَكَرَهُ مُنْتَهِهِ. وَأَبُو سَانَ هوَ نَفْسُهُ سَعِيدُ بْنُ سَنَانَ. وَتَقْدِمُ تَضْعِيفُ مُثْلِهِ هَذَا السَّنْدُ بِرَقْمِ ١٧٥.

(٥) أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ٥٢ عَنْ سَفِيَانَ التُّوْرِيِّ هَذَا الْأَسَادُ نَحْوُهِ وَفِي اسْنَادِ أَبْنِ زَنجِوِيَّهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَلَمْ يَدْرِ مَنْ هُوَ، وَقَدْ اكْتَرَ أَبْنِ زَنجِوِيَّهِ مِنَ الْرَوَايَةِ عَنْ سَفِيَانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمَرْيَانِيِّ، فَهَلْ أَرَادَهُ هَنَا؟ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْأَسَادِ انْقِطَاعٌ، فَنَدِمَ تَقْدِمُهُ أَبْنِ سَبِيرٍ لَمْ يَدْرِكْ عَمَرَ بْنَ الْحَطَابَ.

(٦) أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ٥٣، وَأَبُو عَبْدِي ١٠٠، هَقِّ ٩: ١٤٠ مِنْ طَرِيقِ أَحْرَى عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَرْطَأَةِ هَذَا الْأَسَادُ وَذَكَرَهُ بَعْصُهُمْ مُثْلِهِ لِمَظَاهِرِ أَبْنِ زَنجِوِيَّهُ. وَعِنْ أَبِي عَبْدِي (عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - ...).

(٣٠٧) انا حميد قال ابو عبيد: وفي غير حديث حجاج ان عبد الله قال: من اقر بالطسوق، فقد اقر بالذل والصغراء<sup>(١)</sup>.

(٣٠٨) قال ابو عبيد: يعني بالشراء ه هنا الاكتراء، لانه<sup>(٢)</sup> لا يكون مشتريا ، والجزية على البائع، وقد خرجت الارض من ملكه. وقد جاء مثله في حديث آخر<sup>(٣)</sup>.

(٣٠٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن جابر عن القاسم قال: قال عبد الله: من اقر بالطسوق، فقد اقر بالصغراء<sup>(٤)</sup>.

(٣١٠) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني يحيى بن بکير عن الليث ابن سعد عن عبيد الله بن ابی جعفر عن القرظي قال: ليس شراء ارض الجزية بأس ، يريد كراها.

---

والحديث موجود في المدونة ٤: ٢٧٣ من طريق سفوان عن المسعودي عن القاسم به. فلت: وهذا الاسناد ضعيف اذ رواية القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود مرسلة. انظر بـ ٨: ٣٢١ . والقاسم نفسه (نمة) كما في التقريب ٢: ١١٨ .

وفي اسناد ابن زنجويه حجاج بن ارطأة وقد مضى انه ضعيف. وحيان هو ابن علي العنزي ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٤٧ ، وقال: (ضعيف) وفيه حيان بكسر الحاء ، والعنزي بفتح العين والنون ثم زاي.

(١) انظر ابا عبيد ١٠٠ .

(٢) في الاصل (... لا انه لا يكون..) والتتصويب من ابی عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ١٠٠ .

(٤) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣ عن سفيان التوری بهذا الاسناد مثله. ومن طريق يحيى اخرجه حق ٩: ١٤٠ .

وهذا الاسناد ضعيف لاجل جابر وهو ابن بزید المعفي. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٢٣ (ضعيف رافضي)

قال: وقال ذلك ابو الزناد<sup>(١)</sup>.

(٣١١) حدثنا حميد ثنا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد انا زيد بن واقد عن خالد بن اللجلج عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي - ﷺ - قال: من اخذ ارضا بجزيتها، فقد باء بها باء به اهل الكتاب من الذل والصغر<sup>(٢)</sup>.

(٣١٢) / حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله - ﷺ - : من اقر بالخروج بعد اذ انقضه الله منه ، فعليه لعنة الله.

قال سفيان: واراه قال: والملائكة والناس اجمعين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠١ كما هنا.

واسناد هذا الاثر صحيح فيه يحيى بن بکير وهو جده واسم ابیه عبد الله. قال الحافظ في التقریب ٢: ٣٥١ (وقد ينسب الى جده، ثقة في الليث. وتكلموا في سماعه من مالك). وفيه عبید الله بن ابی جعفر وهو ثقة ایضا. انظر التقریب ١: ٥٣١ . والقرطی اسمه محمد بن كعب وهو (ثقة عالم ولد سنة ٤٠ على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي - ﷺ - ). قاله الحافظ في التقریب ٢: ٢٠٣ .

(٢) مرسل. اخرجه ابو عبيد ١٠١ عن هشام بمثل حديثه عند ابن زنجويه الا انه جعله من قول قبيصة. وفي رقم ٣٢١ ما يشعر بان القول قول قبيصة نفسه. واسناد ابن زنجويه الى قبيصة حسن فيه خالد بن اللجلج وهو العامری ابو ابراهیم الحصی. ذكره الحافظ في التقریب ١: ٢١٨ وقال: (صدق فقیہ). قال البخاری: سمع عمر. اخطأ من عده في الصحابة).

وزید بن واقد (ثقة) كما في التقریب ١: ٢٧٧ .اما قبيصة بن ذؤيب وهو الخزاعی المدینی - فمن اولاد الصحابة. وله رؤیة ، نزل دمشق ومات سنة ٨٦ . انظر الاصابة ٣: ٢٥٤ (وذكره في قسم من له رؤیة ) ، والتقریب ٢: ١٢٢ وضبط ذؤيباً بالمعجمة والتصحیف.

(٣) اخرجه يحيى بن ادم ٥١ من طريق سفیان الثوری بهذا الاسناد نحوه. واسناد الحديث ضعیف لجهالت الجھنی . وما ارى انه صحابی.

(٣١٣) حدثنا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كلبي بن وائل قال: قلت لابن عمر: اشتريت ارضا. قال: الشراء حسن. قال: قلت: فاني اعطي من كل جريب درها وقفيز طعام. قال: لا تجعل في عنقك صغارا<sup>(١)</sup>.

(٣١٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر: ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم، اقر فيها بالصفار على نفسي<sup>(٢)</sup>.

(٣١٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد العزيز بن سياده انا حبيب ابن ابي ثابت قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل من اهل العراق فقال: يا ابن عم رسول الله، جعلني الله فداك، الارض من ارض السواد تخرب ويعجز عنها اهلها، فنعمراها وتوادي ما عليها؟ قال: لا. ثم جاءه آخر فقال له مثل ذلك. قال: لا. ثم جاءه آخر فقال: لا، ثم قرأ ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الى قوله ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَسِيرٍ وَهُمْ

= الزبير بن عدي تابعي روى عن انس ولم اجد عند عدد من نرجوا له رواية عن غير انس. انظر التاريخ الكبير ٤١٠:٢، الجرح والتعديل ٥٧٩:٢:١، ت ٣١٧:٣.

(١) اخرجه مجبي بن آدم ٥٢، وعبد الرزاق في المصنف ٩٣:٦، ٣٣٧:١٠، هـ ٩:٩ من طريق عن كلبي بن عمار انه سأله ابن عمر وذكروا نحوه.

واسناده الى ابن عمر حسن، اذ كلبي بن وائل التميمي (صدوق) كما في التقريب ٢:١٣٦. وكذا جعفر بن عون صدوق. وتقدمت ترجمته.

(٢) اخرجه مجبي بن آدم ٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٩٤:٦، ٣٣٧:١٠، هـ ٩:٩ - ١٤٠ من طريق اخرى عن جعفر بن برقان به نحوه. وعبد الرزاق ٩٤:٦ من وجه آخر عن ميمون بن مهران به مثله. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم بحثه برقم ٢١٢.

صَاغِرُونَ<sup>(١)</sup>) فَقَالَ يَعْمَدْ أَحَدَكُمْ إِلَى الصَّغَارِ فِي عَنْقِ أَحَدِهِمْ فَيَجْعَلُهُ فِي  
عَنْقِهِ<sup>(٢)</sup>.

(٣٦) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمرو السيباني قال: جاء رجلان الى عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو في مزرعة له بفلسطين - فقالا: ما تقول في رجل اسلم فحسن اسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم رجع الى ابويه باليمن ييرها؟ قال: ما تقولون انت فيه؟ قالا: نقول: ارتد على عقبية. قال عبد الله بن عمرو: ذاك في الجنة. من اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، ثم اتى نبطيا فأخذ ارضه بجزيتها ورزقها، يعمرها ويصلحها وترك الجهاد، فذاك الذي ارتد على عقبية<sup>(٢)</sup>.

(٣١٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني ابي عن

(١) سورة التوينة: ٣٩

(٢) اخرجه ابو عبید ، هن ٩: ١٣٩ من طریق شعبه عن حبیب و عبد الرزاق: ٦  
 عن التوری عن حبیب قال: سمعت ابن عباس . وذکروا نحوه .  
 واستاد حدیث ابن زنجویه حسن ، لا جل عبد العزیز بن سیاه فانه (کوفی صدوف) کما  
 فی التقریب ١: ٥٠٩ ، وفيه (سیاه بکسر المهمة بعدها خطابیة حمیمة) . وحبیب بن  
 ابی ثابت هو ابو محیی الکوفی، (ثقة ففیه جلیل کان کثیر الارسال والتدلیس) کما فی  
 التقریب ١: ١٤٨ . وفی صرخ بالسماع فبؤم تدلیسه .

(٢) ويترافق الحديث بالنتائج التي درجت في الصحيح لغيره.  
 اخرجه ابو عبد الله بن مطر من طريق بحبي بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن عمرو بن عمار مفترا على ذكر آخر الحديث. واسناد هذا الحديث منقطع.  
 بحبي بن ابي عمرو السيباني (ثقة.. وروابطه عن الصحابة مرسلة..) قاله في التغريب  
 :٣٥٥ وبصيغة السيباني بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها موحدة.  
 وفي الانسان الاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو (فقيه ثقة جليل) كما في  
 التغريب: ٤٩٣ . واطلب التذكرة: ١: ١٧٨ ، ت: ٦ ، ت: ٦ .

مكحول انه كان اذا ذكر ابواب الربا ، يذكر في الربا بقوله: لا تأخذ شيئا من ارض النبط بضربيتها ، وبالذى عليها من حق للسلطان. لا يصلح للمسلم ان يعترف بالجزية. ان الله يقول ﴿هَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِّيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣١٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن شراء ارض الخراج. قال: ما ازعم انه ربا ، ولا امر به<sup>(٢)</sup>.

(٣١٩) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن يقول: من خلع ربة معاهد ، فجعلها في عنقه ، فقد استقال هجرته ، وولى الاسلام ظهره. ومن اقر بشيء من الجزية ، فقد اقر بباب من ابواب الكفر<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) لم اجد من رواه غير ابن زنجوبيه ، واسناده ضعيف لاجل ابن ثوبان واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى . قال عنه المحافظ في التقرير ١: ٤٧٤ (صدوق بخطبيه ، ورمى بالقدر وتغير بأخره). اما ابوه ثابت بن ثوبان فثقة كما في التفريغ ١: ١١٥.

(٣) اخرجه مجبي بن آدم ٥٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ١٠٢ عن قبيصة عن سفيان عن عيسى بن ابي عزة سألت الشعبي .. وذكره. وقال ابو عبيد عقبة: (وقال غير قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحرامي).

قلت: وهذا الاسناد ضعيف لاجل عيسى بن المغيرة الحرامي وهو ابو شهاب التميمي . قال المحافظ في ت ت ٢٣١:٨ (ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهى: ما علمت روى عنه الا الثورى) وقول الذهى موجود في الميزان ٣: ٣٢٤ . وفي التقرير ٢: ١٠٢ (مقبول).

(٤) اسناد هذا الاثر ضعيف فيه راو مجهول. وفيه ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان تقدم قبل حديثين انه صدوق بخطبيه ، وتغير بأخره.

(٣٢٠) حدثنا حميد ابا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن رجل عن ابراهيم انه كره ان يشتري ارض الخراج<sup>(١)</sup>.

(٣٢١) انا حميد قال ابا عبيد: فقد تتابعت الاثار بالكراهية شراء ارض الخراج.

(١/٣٢) واما كرهها / الكارهون من جهتين: احدهما انها فيء للمسلمين . والاخري ان الخراج صغار . وكلها داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناها<sup>(٢)</sup>:

احدهما قوله « ولا يقرن احدكم بالصغراء بعد اذ نجاه الله منه ». وواافقه على ذلك عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقبصة بن ذؤيب وغيرهم في هذه الاحاديث التي ذكرناها .

ومذهبه في الفيء قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الارض « هؤلاء اهلها » - يعني المهاجرين والانصار ، وواافقه على ذلك علي بن ابي طالب<sup>(٣)</sup> وذكر حديثه:

---

(١) اخرجه يحيى بن ادم ٥٥ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وهذا الاسناد ضعيف لجهة الراوي عن ابراهيم .

وعبد الملك بن ابي سليمان هو العرزبي قال عنه الماحفوظ في التقرير ١:٥١٩ (صどق له اوهام). الا انتي ارى انه ثقة فقد نقل في ت ٦:٣٩٦ - ٣٩٨ نوبته عن الشوري وابن معين واحمد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد والترمذى وابن عمار الموصلى والعملى . وفي الخلاصة للخزرجي (٢٠٦) ومثله في ت ٦:٣٩٨ عن الترمذى انه قال: (ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير سبعة من اجل هذا الحديث) يريد حديث الشفاعة تفرد به عبد الملك فرواه عن عطاء عن جابر .

(٢) في الاصل (ذكرانا) والمثبت من ابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ١٠٢ - ١٠٣

(٣٢٢) انا ابو نعيم انا المسعودي عن ابي عون عن رجل عن علي ان دهقانا من اهل عين التمر اسلم ، فاتى عليا ، فاخبره بذلك ، فقال له عليّ: اما انت فلا جزية عليك ، واما ارضك فلل المسلمين . فان شئت فرضنا لك . وان شئت جعلناك قهرمانا<sup>(١)</sup> على ارضك ، فما اخرج الله منها من شيء اتيتنا به<sup>(٢)</sup> .

(٣٢٣) انا حميد انا قبيصه انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة ابن يزيد الحماني قال: بلغ عليا عن السواد فساد فقال: من ينتدب؟ فانتدب له ثلاثة . فقال: لو لا ان تضرب وجوه قوم عن مالم<sup>(٣)</sup> لقسمت السواد بينهم<sup>(٤)</sup> .

(٣٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيده: فلم يقل علي للدهقان: واما ارضك فلنا ، ثم يرى<sup>(٥)</sup> قسم السواد ، الا وهو عنده للمسلمين دون الاخرين<sup>(٦)</sup> .

(١) الهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، بلغة الفرس كما في النهاية لابن الاثير ٤ : ١٢٩ .

(٢) تقدم بخته برقم ١٨٧ .

(٣) كذا هنا وعند ابي عبيده (مياهمهم) . والذين اخرجوا الحديث لم يذكروا هذه اللفظة .

(٤) اخرجه ابو عبيده ١٠٣ عن قبيصه بهذا الاسناد متله الا ما ذكرته ويحيى بن ادم ٤٤ ، بلا ٢٦٦ ، هـ ١٣٥ من طريق حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة عن علي بلفظ (لو لا ان يضرب بعض وجوه بعض لقسمت السواد بينكم) . وبنحو هذا اللفظ اخرجه ابو يوسف ٣٦ - ٣٧ بلاغا بلا اسناد .

واسناد ابن زنجويه حسن لاجل ثعلبة بن يزيد الحمالي فانه (شيعي صدوى) كما في التقرير ١ : ١١٩ وفيه (الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم) . ولاجل قبيصه وهو ابن عقبة وفده مضى انه صدوى . وفي الاسناد سلمة بن كهيل وهو (ثقة) كما في التقرير ١ : ٣١٨ .

(٥) في الاصل (نرى) والمثبت من ابي عبيده .

(٦) انظر ابا عبيده ١٠٣ .

(٣٢٥) انا حميد قال ابو عبيد: واحببني يحيى بن بکير عن مالك بن انس ان رأيه كان هذا. كل ارض افتتحت عنوة فهي فيء لل المسلمين<sup>(١)</sup>.

(٣٢٦) حدثنا حميد قال: <sup>(٢)</sup> واحببني هو وغيره<sup>(٣)</sup> عن مالك انه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيها دخل فيه من ارض مصر.

(٣٢٧) قال حميد: قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن عفیر عن ابن همیعه ونافع بن یزید - وكان من خيارهم - واظنه قال: ويحيى بن ایوب وشیوخهم انهم كانوا ينکرون ذلك على الليث ايضا.

قال ابو عبيد: واما دخل فيها الليث لان مصر كانت عنده صلحًا وكان يحدّثه عن یزید بن ایوب حبيب. قال: كذلك<sup>(٤)</sup>.

(٣٢٨) حدثنا حميد حدثني عنه عبد الله بن صالح وغيره، فلذلك استجاز الدخول فيها، وكرهه الاخرون لأنها كانت عنده عنوة.

وكان ابو اسحق الفزاری يكره الدخول في بلاد الشغر لأنها عنوة، ولم يتخد بها زرعا حتى مات<sup>(٥)</sup>.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ كما رواه عنه ابن زنجويه. وكلام مالك هذا ثابت عنه بالتفصيل في الموطأ ٢: ٤٧٠. وفي سباع يحيى بن بکير من مالك كلام تقدمت الاشارة اليه.

(٢) ارجح ان الفائل ابو عبد فهذا لفظه (انظر اما عبيد ١٠٣). وتتمة اللفظ تؤخذ ذلك.

(٣) من اول الفقرة الى هنا موجود عند اما عبيد ١٠٤. ونقدم ان سعيد بن عفیر صدوق. ونقدم الكلام على الاحرين الا نافع بن یزید وهو الكلاعي المصري ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٢٩٦ وقال (ثقة عابد..) وضبط الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفیفة.

(٤) انظر اما عبيد ١٠٤ فقد ذكر الفقرة كما رواها عنه ابن زنجويه ولعله هنا (... عن یزید بن ایوب حبيب. قال: كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح...) ثم ذكر الفقرة التالية عند ابن زنجويه بامها.

(٥) اخرجه ابو عبد ١٠٤ عن عبد الله بن صالح - وفدي مختى انه ضعيف - بمثل هذا اللفظ والاساد.

(٣٢٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: اخبرني بذلك عنه محمد بن عبيينة وغيره من اهل الشغر.

فهذه اخبار من كره الدخول في ارض العنوة اذا صيرت خراجا.  
فاما ارض الصلح فالامر فيها ايسر<sup>(١)</sup>.

(٣٣٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا جرير عن اشعت عن ابن سيرين قال: من السواد ما اخذ عنوة، ومنه ما كان صلحا. فما كان منه صلحا فهو مالم<sup>(٢)</sup>.

(٣٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فقوله «مالم» يعلمك انه لا يأس بشرائه. وما كان فيئاً كرهه.

واراه عنى بالصلح ارض الحيرة وبانياقيا وأليس<sup>(٣)</sup>. وهي التي يروى عن ابن معقل انه رخص في شرائها من بين ارض السواد<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه الفقرة موجودة عند ابي عبيد ١٠٤ ومسها ما رواه محمد بن عبينة عن ابي اسحق الفراري. ومحمد بن عبينة فراري ابضا قال عنه الحافظ في التصرييف ٢: ١١٩ (مقبول). فيه يضعف الاسناد الى ابي اسحق.

(٢) كرره ابن زنجويه برق ٦٤٨. واحرجه ابو عبيد ١٠٤، ٢٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا. واحرجه مجبي بن آدم ٥٠، هـ ٩: ١٣٣ من طريقين آخرين عن اشعت به.

واسناد هذا الاثر ضعيف لاجل اتباع وهو ابن سوار الكندي. قال عنه في التصرييف ١: ٧٩ (ضعيف).

(٣) الحيرة (بالكسر ثم السكون وراء واء: مدبنية كانت على ثلاثة اميال من الكوفة.. وكانت مسكن ملوك العرب في الحائلية). وبافيها (كسر النون: ناحية من نواحي الكوفة كانت على ساطيء الفرات) اما اليـس وكانت في الاصل (الليـس) بلـامـين. ولـما تكرر ذكرها عند ابن زنجويه في الارقام ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٠ ذكرها على الصواب. وفي المراديـ: (أليـس مصغر بوزن قـلـيـسـ. والـسـيـنـ مهمـلـةـ، مـوـصـعـ فيـ اوـلـ اـرـضـ العـرـاقـ). انظر المراديـ ١: ٤٤١، ١٥٨، ١١٣.

(٤) انظر ابا عبيـدـ ١٠٥.

(٣٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن مغفل: لا تشر من السواد الا من اهل الحيرة وبانقيا وأليس<sup>(١)</sup>.

(٣٣٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن منصور عن عبيد اي الحسن عن عبد الله بن / مغفل قال: لا تتبع ارضا دون الجبل، الا ارض صلوبا<sup>(٢)</sup> وارض الحيرة<sup>(٣)</sup>.

(٣٣٤) انا حميد قال ابو عبيد: فاما اهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر ابي بكر. واما اهل بانقيا واليس فانهم دلّوا ابا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة حين عبروا الى فارس فبدلك

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠٥ كما نقل عنه هنا ابن زنجويه لكن عنده عبد الله بن مغفل بدلاً من طربو شريك بن عبد الله النخعي عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل ابضاً. واحرجه هنـٰ ١٣٣:٩ باسناده من طربو بخيـٰ بن آدم بدل حديثه الا ان عنده ابن مغفل كما عند ابن زنجويه قال مصحح سنن البيهقي (وفع في كتاب المراجع لبيـٰحيـٰ بن آدم - طبع السلفية - مغفل، واراه نصحيـٰها كـٰما ظهر من امعان النظر في ترجمة عبيد بن الحـٰس) وهو راوي حديث ابن زنجويه التالي) والحكم بن عتبة وترجمـٰها من الصحابة وبلدـٰهم ووفياتـٰهم فلت: وهذا كلام جيد صحيح. ففي ترجمـٰهم في تهذيب التهذيب ان الحكم بن عتبة وعبد الله بن مغفل وعبيد بن الحـٰس كوفيـٰون. بينما عبد الله بن مغفل بصريـٰ. ومات ابن مغفل سنة ٥٧ وابن مغفل سنة ٨٨. وولد الحكم سنة ٤٧. فاحتـٰل روايته من ابن مغفل اقوى. انظر ترجمـٰهم في تـٰتـٰتـٰ ٢:٤٣٢، ٤٣٢:٦، ٤٣٢:٤٢، ٤٢:٧ واسناد هذا الاثر ضعيف لا جـٰلـٰ حجاج بن ارطـٰة وقد مضـٰ. وفي الاستـٰنـٰد عبد الله بن مغـٰفل وهو (تابعـٰ ثقة) كما في التقرـٰيب ١:٤٥٣.

(٢) صلوباً: قرية من قرى الموصل. كما في المراصد ٢:٥٦٦.

(٣) احرجه هنـٰ ١٣٣ من طريق الحـٰس بن صالح بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رحالـٰه غير عـٰبيد بن الحـٰس وكنيـٰته ابو الحـٰس وهو (ثقة) كما في التقرـٰيب ١:٥٤٢.

كان صلحهم وامانهم وفيه احاديث<sup>(١)</sup>.

(٣٣٥) فاما اهل الحيرة - قال<sup>(٢)</sup> - : فان ابن ابي زائدة انا عن  
محالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد الى  
العراق ، وامرها ان يسير حتى ينزل الحيرة - ثم ذكر حديثا فيه  
طول<sup>(٣)</sup>.

(٣٣٦) انا حميد قال ابو عبيده: وحدثني سعيد بن ابي مريم عن  
السري بن مجبي عن حميد بن هلال ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة  
صالح اهلها صلحا ، ولم يقاتلهم<sup>(٤)</sup>.

(٣٣٧) وفي غير هذا الحديث شيء يروي عن الحسن بن صالح عن  
الاسود بن قيس عن ابيه، انهم صلحوا اهل الحيرة على كذا وكذا درهما  
ورحل. قال: قلت: ما حال الرجل؟ قال: صاحب لنا ذهب رحله  
فصالحناهم على ان يعطوه رحلا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ابا عبيده ١٠٥.

(٢) هو ابو عبيده. صرح باسمه في رقم ١٣١.

(٣) تقدم بحث الحديث برقم ١٣١.

(٤) اخرجه ابو عبيده ١٠٦ . ومن طرifice اخرجه بلا ٢٤٦ . وهذا الاستناد منقطع بين  
حميد بن هلال و خالد بن الوليد . توفي خالد سنة احدى او اثنين وعشرين كما في  
طبقات ابن سعد ٧: ٣٩٧ ، والتقريب ١: ٢١٩ . و حميد من الطبقة الثالثة كما في  
التقريب ١: ٢٠٤ وهي تعني الطبقة الوسطى من التابعين . وقد كانت وفاة حميد -  
كما في كتاب الطبقات خليفة بن حياط ٢١٢ - في آخر ولاية خالد بن عبد الله  
القسري . وكان عزل خالد بن عبد الله عن الولاية سنة ١٢٠ (انظر تاريخ خليفة ٢:  
٥٢٠).

وحميد بن هلال ثقة وكذا سعيد بن ابي مريم واسم ابيه الحكم بن ابي مريم الجمحي ولاء  
انظر توثيقها في التقريب ١: ٢٠٤ ، ٢٩٣ .

(٥) هذه الفقرة موجودة عند ابي عبيده ١٠٦ من كلامه . والأثر المذكور اخرجه حمي بن  
آدم ٥٠ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه .

(٣٤٨) ثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا امر الحيرة. واما امر بانقيا:

قال: فان محمد بن كثير حدثني عن زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: عبر ابو عبيد بانقيا في اناس من اصحابه فقطع المشركون الجسر. فاصيب ناس من اصحابه. ثم كان يوم مهران<sup>(١)</sup> بعد ذلك ، فيهم يومئذ خالد بن عرفطة والمشنی بن حارثة وجرير بن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

قال قيس: فعبر اليهم المشركون ، فاصيب يومئذ مهران ، وهم عند النخيلة<sup>(٣)</sup>.

(٣٣٩) قال اسماعيل: وقال ابو عمرو الشيباني: كان يوم مهران في

---

واسناد ابي عبيد الى الحسن منقطع ، الا ان رواية يحيى عنه تثبت حديثه. وفي الاسناد الاسود بن قيس وهو العبدى ويقال العجلى الكوفى ذكره الحافظ في التقرير ٧٦:١ وقال: (ثقة). وابوه ابضا وثقة النسائي وابن حبان. (انظر تمت ٤٠٧). وذكر ابن سعد في الطبقات ٦: ١٢٩ انه شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد.

(١) مهران ايم رجل ارسله الفرس على رأس جيشه لملاقاة المشنی بن حارثة فكان بين الطرفين وقعة البويب سنة ١٣ . قتل فيها مهران. وكان ذلك عصب وقعة الجسر التي استشهد فيها ابو عبيد. انظر البداية والنهاية لابن كثیر ٧: ٢٧ - ٢٩ .

(٢) هؤلاء صحابة لم ذكر في الفتوح. توفي المنفي سنة ١٤ ، وحربر سنہ ٥١ هـ ، وحالد سنہ ٦٠ . انظر الاصابة ٣: ٣٤١ ، ١: ٤٠٩ ، ٢٣٤ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠٦ بتل ما رواه عنه ابن زنجويه. واحرره بلا ٢٥٣ عن ابي عبيد باختصار.

والاسناد ضعيف لا جل محمد بن كثیر فانه ضعيف كما مضى. وفي الاسناد زائدة بن فدامنة النففي ابو الصلت الكوفي. قال عنه الحافظ في التقرير ١: ٢٥٦ (ثقة ثبت ، صاحب سنة).

اول السنة ، والقادسية في آخر السنة<sup>(١)</sup>.

(٣٣٨) قال اسماعيل: وقال قيس بن ابي حازم: واتى رستم يوم القادسية بثانية عشر فيلا. واشتكتى سعد يومئذ قرحة برجله ، ولم يخرج فهز منهاهم<sup>(٢)</sup>.

(٣٤٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا سبب امان اهل بانقيا وصلحهم ، هم كانوا جوزوا<sup>(٣)</sup> ابا عبيد .  
واما اهل أليس ، فلهم حديث لا يحضرني الان .  
فهذه الارضون الثلاث ، قد ترخص فيها بعض من كره شراء ارض العنوة ، منهم عبد الله بن معقل و محمد بن سيرين . وقد ذكرنا حديثهما .  
وكذلك يروي عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء ارض الصلح ، والكرامة للعنوة .  
وهو رأى مالك بن انس<sup>(٤)</sup> .

(٣٤١) حدثنا حميد قال: حدثيه ابن أبي اويس عن مالك قال: كل ارض فتحت صلحا فهي لاهلها ، لانهم منعوا بلادهم حتى صالحوا عليها .  
وكل بلاد اخذت عنوة فهي فيء للمسلمين<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو باسناد الذي قبله واحرجه ابو عبيد والبلاذري كما اشرت في الذي قبله .  
ومن رجال اسناده ابو عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس الكوفي وهو (ثقة محضرم من الثانية . مات سنة خمس او ست وخمسين وهو ابن عشرين ومائة سنة) . انظر التقريب ١ : ٢٨٦ .

(٢) هذا تتمة للحديث رقم ٣٣٨ .

(٣) تقدم في رقم ٣٣٤ ائم دعوا ابا عبيد على خاصة لما عبروا الى فارس .

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٧ .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ ، ١٠٧ عن بحبي بن بكير عن مالك مثله . وتقدم عند ابن زنجويه برقم ٣٢٥ وهو في الموطأ ٢ : ٤٧٠ بتفصيل اكتر .

(٣٤٢) انا حميد قال ابو عبيد: ومع هذا كله، انه قد تسهل في الدخول في ارض الخراج ائمه يقتدي بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود، ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبيد العزيز.

وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكي عنه.<sup>(١)</sup>  
فاما حديث ابن مسعود،

(٣٤٣) قال:<sup>(٢)</sup> فان حجاجا حدثني عن شعبة عن ابي التياح عن رجل من طيء، حسبته قال: عن أبيه عن ابن مسعود قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن التبقر<sup>(٣)</sup> في المال والأهل، قال: ثم قال عبد الله: فكيف بمال برادان<sup>(٤)</sup> وبكذا وبكذا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ابا عبيد ١٠٧

(٢) اي ابو عبيد.

(٣) التبقر: (قال شعبة: قلت لابي التياح: ما التبقر؟ قال: الكثرة) كذا ورد في احد احاديث احمد ٤٣٩:١. وفي عرب الحديث لابي عبيد ٥٢:٢ والقاموس ١ ٣٧٦ ذكرها بمعنى التوسيع.

(٤) راذان: قرية بنواحي المدينة. قاله ياقوت في معجم البلدان ٣: ١٣ وأشار الى ذكرها في حديث ابن مسعود.

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٧ كما هنا. لكن لما اخرجه في غريب الحديث ٢: ٥٢ لم يقل (عن ابيه) بل قال: (عن رجل من طيء عن ابن مسعود...). ذكره محقق الكتاب معتمدا على بعض نسخ الكتاب.

واخرجه حم ١: ٤٣٩ عن حجاج وغره عن شعبة بهذا الاسناد وليس فيه (عن ابيه). وفي احدى روایته سمي الرجل الطائي فقال: (عن ابن الآخر). ثم ساقه حم ١: ٤٣٩ بنفس الطريقين عن شعبة عن ابي حمزة عن احرم الطائي عن ابيه به. (وابو حمزة هو حار شعبة واسمه عبد الرحمن بن عبد الله. وليس هو ابا حمزة - بالحاج والراء - كما في نسخة المسند المطبوعة) قال الحافظ في تعظيل المنفعة ٣١٤ (فالحاصل ان ابا حمزة زاد لشعبة في الاسناد قوله «عن ابيه» بخلاف ابي التياح فانه قال: عن رجل من طيء عن عبد الله ولم يقل عن ابيه... وابو حمزة يعرف بجار شعبة واسمه عبد الرحمن).

- (٣٤٤) حدثنا حميد ابا قبيصة بن عقبة ابا سفيان عن الاعمش عن شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا تتخذوا الضياع فترغبوا في / الدنيا . (١/٣٣)
- فقال زائدة بن قدامة ابو الصلت لسفيان: وفي الحديث وبراذان ما براذان ، وبالمدينة ما بالمدينة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.
- (٣٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد<sup>(٢)</sup>: فارى عبد الله قد ذكر ان له براذان مala .

أقول: وهذا الاستناد ضعيف من اجل الرجل الطائي، وعد تبين لنا انه ابن الاحرم وهو المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائي. له ترجمة في التعریف ٢: ٢٦٩ فيها انه (مقبول).

وفي الاستناد ابوه سعد بن الاخرم قال عنه في التعریف ١: ٢٨٦: « مختلف في صحبته. وذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين). وذكره الحافظ في الاصانة ٢: ٢٠ في القسم الاول من حرف السين. وانظر الثقات لابن حبان ٣: ٣٧٧، ١٥٠: ٤، ٢٩٥ وابو النجا - واسمه يزيد بن حميد - (ثقة ثبت) كما في التعریف ٢: ٣٦٣ وفيه (النجا بثناء ثم تحنائية ثقيلة وآخره مهملة).

(١) اخرجه ت ٤: ٥٦٥، ح ١: ٤٤٣ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الاستناد مثله. وروى من طرق اخرى عن الاعمن عن عطية (انظر ح ١: ٣٧٧، مسند الحمبدي ١: ٦٧، الحاكم ٤: ٣٢٢). وعن شمر بن عطية به (انظر مسند العطالسي ٥٠، والرهد لابن المبارك ١٧٥، ويحيى بن آدم ٧٦).

والحديث حسنة الترمذى وصححه الحاكم، وقال الذھي في ملخصه (صحيح)، واحد شاکر في تعلیقه على مسند احمد ٥: ٢٠١، ٦: ٥٨.

قلت: بل هذا الاستناد ضعيف من اجل مغيرة بن سعد بن الاخرم فاته - كما ذكر في الحديث السابق - مقبول.

وفي الاستناد شمر بن عطية وهو الاسدى. وثقة ابن معين والنمسائى وابن سعد والعدل وابن حبان وابن ثمير - كما نقله الحافظ في ت ٤: ٣٦٥ عنهم وقال في التعریف ١: ٣٥٤ (صどق). وصبط شمرا بكسر اوله وسكون ثانية.

(٢) انظر ابا عبيد ١٠٨ .

قال ابو عبيد: وبراذان<sup>(١)</sup> قرية من عُكْبرا<sup>(٢)</sup>.

(٣٤٦) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد العزيز ابن قُرِير عن ابن سيرين قال: كانت له ارض بالسوداد ، كانت لابيه ورثها ، ارض خراج . فقال لابن هبيرة<sup>(٣)</sup>: اجعل عليها شيئا معلوما ، لا يراد فيه ولا ينقص . فكان يؤدي خراجها ويقبلها بالثلث والربع<sup>(٤)</sup> .

(٣٤٧) حدثنا حميد ونا ابو اليان انا صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان انه اخذ مزرعة من السلطان بما عليها من الجزية . فلم يزل يزرعها ، ويؤدي عنها الجزية حتى مات . وكان لقمان بن عامر الاوصابي شريكه فيها . فكانا يقولان: نأخذها بما عليها من الجزية ، ونؤدي عنها

---

(١) لكن نقدم في التعليق على الحديث السابق اهبا قريبة بنواحي المدينة . وفي كتاب الزهد لابن المبارك ١٧٥ (قال ابن صاعد: راذان مكان بالمدينة). وقال ابن حجر في نجحيل المنفعة ٣١٥: (هي مكان خارج الكوفة).

(٢) عُكْبرا (بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة ، تم وتفصر . بلدية من ناحية دجلة . بينها وبين بغداد عشرة فراسخ) كما في المراسد ٢: ٩٥٣ . وانظر معجم البلدان ٤: ١٤٢ .

(٣) ابن هبيرة هو عمر بن هبيرة الفزارى ، ولد سنة سبع وثمانين . وفي سنة ثلاث ومائة جع له يزيد بن عبد الملك - الخليفة الاموى - العراق واستمر واليا عليها الى سنة ست ومائة حيث فدم حالد بن عبد الله الفسري واليا عليها . انظر تاريخ خليفة ١: ٢، ٣٩٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، وانظر نرجنته في كتاب الاعلام للمرکلى ٥: ٦٨ .

(٤) اخرجه مختصرنا ابو عبيد ١٠٨ ، ويجيى بن آدم ٥٦ ولم يسم بجيى بن آدم عبد العزيز ابن فرير بل قال (عن سفيان عن حدثه عن ابن سيرين...).

واسناد هذا الاثر الى ابن سيرين صحيح . تقدم توثيق رجاله الا عبد العزيز بن فرير وهو ثقة ابضا . وثقة في التقريب ١: ٥١١ ، وعنه قدير بـ دال بدل الراء الاولى وكذا في الطبقات لابن سعد ٧: ٢٦٩ ، لكن في ت ٦: ٣٥٢ والتاريخ الكبير ٣: ٢: ١٨ ، والشرح والتعديل ٢: ٢: ٣٩٢ (فرير) كما عند ابن زنجويه وضبطه في التقريب بالتصغير .

فيكون زيادة في فيء المسلمين، خير من أن تتركها كما هي<sup>(١)</sup>.

(٣٤٨) انا حميد ثنا هشام بن عمار قال: ثنا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عراك بن مالك سأله عمر بن عبد العزيز أرضا بالبلقاء ، قال: لضيفي ومن غشيني ، بما فيها من حق. فقال له عمر: انك لتعلم فيها مثل ما اعلم. ايدي تخادعون. خذها بذاتها وصغارها. قال عراك: والله ما خادعتك<sup>(٢)</sup>.

(٣٤٩) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء (ابي)<sup>(٣)</sup> المقدم عن نعيم بن عبد الله ان عمر بن عبد العزيز اعطاه ارضا بجزيتها.

قال عبد الرحمن: يعني من ارض السواد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لم اجد من اخرجه. واسناده صحيح الى خالد بن معدان ولفهان بن عامر. تقدم توثيق رجاله غير لفهان بن عامر الاوصاية وهو (صدق) كما في التقريب ٢: ١٣٨ . وفيه وفي ت ٨: ٤٥٥ (الوصاية) بتخفيف الصاد المهملة. لكن في الجرح والتعديل ٣: ٢: ١٨٢ الاوصاية كما عند ابن زنجويه.

(٢) لم اجده. واسناده الى عمر بن عبد العزيز ، لاجل هشام بن عمار وهو صدوق كما تقدم.

وفي الاسناد عمرو بن مهاجر وهو ابن ابي مسلم الانصاري الدمشقي وثقة الحافظ في التقريب ٢: ٧٩ . وذكر في ت ٨: ١٠٧ انه كان على شرطة عمر بن عبد العزيز.

(٣) في الاصل (بن) والتوصيب من ابي عبيد والذين ترجوا له وسيأتي.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٨ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

والاسناد ضعيف لاجل نعيم بن عبد الله وهو ابن همام القيني . قال في ت ١٠: ٤٦٤ - ٤٦٥ (روى عن عمر بن عبد العزيز . وكان من كتابه . وروى عنه ابو المقدم رجاء بن ابي سلمة . قلت: قرأت بخط الذهي «لا يعرف») وقول الذهي هذا في الميزان ٤: ٢٧٠ وقال عنه في التقريب ٢: ٣٠٥ (مقبول).

ورجاء بن ابي سلمة (واسمه مهران) ابو المقدم الفلسطيني ذكره في التقريب ١: ٢٤٨ وقال (ثقة فاضل). وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢: ١: ٣١٣ ، الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٠٢ ، ت ٣: ٢٦٧.

و كذلك يروى عنه<sup>(٢)</sup>:

(٣٥١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عبد الله بن صالح أنا الليث ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال: إنما الجزية على الرؤوس. وليس على الأرض جزية<sup>(٣)</sup>.

(٣٥٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: يقول: فالداخل في ارض الجزية ليس يدخل في هذه الآية.

وأما الذي يروي عن سفيان ، فإنه يروي عنه انه قال: اذا اقر الإمام اهل العنوة في ارضيهم ، يتوارثوها ويتبايعوها<sup>(٤)</sup> فهذا يبين لك ان رأيه الرخصة فيها<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة التوبة: ٢١.

(٢) انظر أبا عبد . ١٠٨

(٣) اخرجه ابو عبید ١٠٨ کما روایه عنہ ابن زنجویہ.

وهذا الاسناد صعيف لا جل عبد الله بن صالح، وقد مضى. وأرى ان الليث عن عمر ابن عبد العزيز منقطع: اذ مات عمر سنة ١٠١ هـ وكانت مدة خلافته سنتين ونصفاً (انظر التقرير ٦٠٢)، وولد الليث سنة ٩٤ هـ (ت ت ٤٦٤:٨). واحدتها في الشام والآخر في مصر.

(٤) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (توارثوها وتباعوها). والاصل في (اذا) انها لا تجزم الا في التصر، لكن (فهـ يجزم بهـ في النـر على فـلةـ). ومنه حدـت عـلـيـ وفـاطـمـةـ رضـى اللهـ عـنـهـاـ : اذاـ اخـذـتـاـ مـاضـجـعـكـماـ تـكـرـراـ اـرـبـعاـ وـثـلـاثـينـ). كـذاـ فيـ جـامـعـ

الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلاياني ٢ : ١٩٥ .

(٣٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فأرى العلماء قد اختلفوا في ارض الخراج قد يأى وحديثا - وكلهم امام - الا ان اهل الكراهة اكثر، والحججة في مذهبهم ابين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(٣٥٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد احتاج قوم من أهل الرخصة باقطاع عثمان من اقطع من اصحاب النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - بالسوداد، ولذكر ذلك موضع يأتي فيه - ان شاء الله -. فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة. واما كان اختلافهم في الارضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر .

فاما المساكن والدور بارض السواد، فما علمنا احدا كره شراءها وحياتها وسكنها. وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أذن في ذلك، ونزلها من اكابر اصحاب رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - رجال، منهم سعد بن / أبي وقاص(٣٣/ب) وعبد الله بن مسعود وعامر وحذيفة<sup>(٢)</sup>. وسلمان وخباب وأبو مسعود<sup>(٣)</sup> وغيرهم، ثم قدمها علي فيمن معه من الصحابة فاقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بعد بها. فما بلغنا ان احدا منهم ارتتاب بها ، ولا كان في نفسه منها شيء - بحمد الله ونعمته -. وكذلك سائر السواد. والحديث في هذا أكثر من ان يجحى. وكذلك ارض مصر مثل السواد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر أبي عبيد ١٠٩ .

(٢) كما في الاصل وارجع انه عمار كما عند أبي عبيد وهو ابن ياسر.

(٣) خباب بن ارت من السائرين الى الاسلام شهد بدرنا ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ. انظر التقريب ١: ٢٢١ - ٢٢٢ ، الاصابة ١: ٤١٦ . اما ابو مسعود فهو البدربي الانصاري واسنه عقبة بن عمرو ذكره في التقريب ٢: ٢٧ وقال: (صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها). وانظر الاصابة ٢: ٤٨٣ .

(٤) انظر أبي عبيد ١٠٩ - ١١٠ .

(٣٥٥) أنا حميد وحدثني أبو الأسود عن أبي همزة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسين رجلاً. وكان عمر بن الخطاب أشقيق عليه فارسل الزبير في اثنى عشر ألفاً فادركه، فشهد معه فتح مصر.

قال: فاختلط الزبير بالفسطاط والاسكندرية<sup>(١)</sup>.

(٣٥٥/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عنهم في الأرضين وفي المساكن. وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله<sup>(٢)</sup>.

(٣٥٦) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الأصبغ بن نباتة قال: خرجت مع علي إلى السوق، فرأى أهل السوق وقد حازوا أمكنتهم. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا السوق، وقد حازوا أمكنتهم فقال: ليس ذلك لهم. سوق المسلمين كمصلح المسلمين من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد ١١٠ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٥٦ عن أبي الأسود بهذا الاستناد نخوه. ومن طريق أبي عبيد أخرجه بلا ٢١٥. وليس في حديث ابن عبد الحكم ذكر إرسال عمر الزبير مداراً.

وهذا الاستناد ضعيف لاجل ابن همزة - وقد تقدم -. وللانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمرو: مات عمرو سنة ٤٣ هـ - على الصحيح - كما في الاصابة ٣:٣. وولد يزيد بعد سنة ٥٠ هـ كما في ت ت ١١:٣٩.

(٢) انظر أبا عبيد ١١٠.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١١٠ عن محمد بن عبيد بهذا الاستناد مثله. وهو ضعيف: فيه الأصبغ بن نباتة وهو (متروك) كما في التقريب ١:٨١؛ ونباتة نقل الحافظ في ت ت ٤١٦ عن الدارقطني قوله (المحدثون يقولون بضم النون وسمعت أبا بكر الانباري هي بفتح النون). وفي الاستناد أيضاً محمد بن أبي موسى لم أجده. وبختمل أن يكون شيخ الأوزاعي وتلميذه القاسم بن خيميرة الذي برقم ٢٠٧٤. فإن كان هو فإنه مجهول. انظر المحرر والتعديل ٤:١، ٨٤، الميزان ٤:٥٠.

(٣٥٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا يحيى بن أبي الهيثم حدثني الاصبع بن نباتة قال: خرج علي - رضوان الله عليه - الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت. فقال: ما هذه؟ فقالوا: هذه دكاكين رجال صنعواها يبيعون عليها. قال: فأمر بها فخربت. (وقال)<sup>(١)</sup>: اما هذه الاسواق للاسود والابيض، فمن سبق الى مكان فهو مكان له الى الليل. فكنا نأتي الرجل في المكان قد كنا نباعيه فيه، ثم نأتيه من الغد فنجده في مكان آخر جالسا فيه<sup>(٢)</sup>.

(٣٥٨) حدثنا حميد انا أبو نعيم انا اسرائيل عن زياد بن فياض ان رجلا من أهل المدينة حدثه ان عمر بن الخطاب مر في السوق - وهو على دابة - فاذا برجل قد بني دكانا فنزل فكسره<sup>(٣)</sup>.

(٣٥٩) حدثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم انا عيينة قال: سمعت شيخا يذكر عن أبيه قال: كان المغيرة بن شعبة يقول: من جلس في مكان فهو أحق به، حتى يقوم منه.  
قال ابن عيينة: فسألت عن الشيخ فقالوا: هو ابن عبيد بن نسطاس<sup>(٤)</sup>.

(١) في الاصل (وقا).

(٢) اخرجه هـ ٦: ١٥٠ - ١٥١. من طريق ابن المبارك عن يحيى بن أبي الهيثم بهذا الاسناد نحوه. ويحيى بن أبي الهيثم ثقة (كما في التقريب ٢: ٣٥٩) الا ان وجود الاصبع بن نباتة في السندي ضعيف جدا - فانه متروك - كما في الحديث السابع.

(٣) وهذا الاسناد ضعيف ايضا لجهة الراوي عن عمر. وبافي رجال الاسناد ثقات. تقدموا الا زياد بن فياض وهو الحزاعي، قال عنه في التقريب ١: ٢٦٩ (ثقة عائد).

(٤) اخرجه ابو عبيد ١١١ عن مروان بن معاوية الفزارى عن ابي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن ابيه قال: كنا نندوا الى السوق زمن المغيرة بن شعبة فمن قعد في مكان فهو احق به الى الليل. فلما جاءنا زياد قال: من قعد في مكان فهو احق به ما دام فيه. وآخرجه هـ ٦: ١٥١ باسناده من طريق ابن عيينة عن ابي يعفور قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبى الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل. وليس في حديث البيهقي «عن ابيه».

- (٣٦٠) أَنَا حَمِيدُ أَنَا أَبُو نَعِيمُ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ لَا تَأْخُذُوا مِنَ السُّوقِ أَجْرًا<sup>(١)</sup>.  
 (٣٦١) أَنَا حَمِيدُ أَنَا أَبُو نَعِيمُ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، رَفِعَهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

(٣٦٢) حَدَثَنَا حَمِيدٌ أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدِ ثَنَاءِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسِّعُوا وَتَفَسِّحُوا<sup>(٣)</sup>.

---

= واسناد حديث ابن زنجويه صحيح: تقدمت نزارة أبي نعيم وابن عبيدة، أما أبو يغفور عبد الرحمن بن عبيدة بن نسطناس فإنه وابنه ثقثان كما في التصريف: ١: ٤٩٠، ٥٤٥.  
 ونسطناس بكسر النون وسكون السين المهملة (تصريف: ١: ٤٩٠).

(١) لم أجده. ورجاله ثقان. تقدم نوتيق أبي نعيم. والحسن وهو ابن صالح بن صالح بن حي. وصالح بن صالح بن حي (ثقة) ابضاً كما في التصريف: ١: ٣٦٠.

(٢) اخرجه أبو عبيدة ١١١، حم ٤٤٦: ٢، ٤٤٧: ٢، عن ابن مهدي ووكيع عن سفيان بهذا الاستناد مثله. وروى من طرف آخر عن سهيل به. انظر م ٤: ١٧١٥، ٤٥: ٤٦، جه ٢: ٢٦٤، حم ٢: ١١٢٤، ٣٨٣، ٣٤٢، ٢٨٣، ٢٦٣: ٥٣٧.  
 فالحديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) اخرجه حم ٢: ١٠٢ عن محمد بن عبيدة مثل استناده عند ابن زنجويه ولطفه.  
 والحديث روى من طرق أخرى عن عبيدة الله بن عمر. انظر: خ ٨: ٧٥، م ٤: ١٧١٤، حم ٢: ١٦ - ١٧، ٢٢، م ٤: ١٩٣، وابا عبيدة ١١١.  
 وروى الحديث من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر. وعن سالم عن ابن عمر.  
 انظر خ ٢: ٩، ٨: ٧٥، م ٤: ١٧١٤، ت ٥: ٨٨، حم ٢: ٤٥، ٨٩، ٤٥: ١٢١، ١٢٤.  
 . ١٤٩

فالاستناد هنا على سرط الشبحين الا محمد بن عبيدة وهو تقىة من رجال الستة كما مضى.

## باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها عليه فيها عشر مع الخراج؟

(٣٦٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة نهر الملك<sup>(١)</sup> / أسلمت لها كثير ارض(أ/٣٤) فكتب عمر أن ادفعوا اليها ارضها. فتؤدي عنها الخراج<sup>(٢)</sup>.

(٣٦٤) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرفيل - دهقان النهرين - أسلم، فدفع عمر اليه الارض يؤدي عنها ، وفرض له في الفين<sup>(٣)</sup>.

(٣٦٥) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا المسعودي عن أبي عون عن رجل عن علي ان دهقانا من أهل عين التمر ، أسلم ، فأتى عليا فأخبره بذلك، فقال له علي: اما أنت فلا جزية عليك . وأما أرضك فللمسلمين فان

---

(١) نهر الملك: (كورة واسعة ببغداد.. بقال انه يشتمل على ثلاثة وستين قرية). انظر معجم البلدان ٥ : ٣٢٤ ، المراصد ٣ : ١٤٠٦.

(٢) اخرجه الرزاق ٦ : ١٠٢ ، ١٠٣ : ٣٧٠ عن سفيان به نحوه وروى من طرف اخر عن سفيان (انظر ابا عبيد ١١١ ، الحلي لابن حزم ٧ : ٣٤٥). كما روى عن قيس بن مسلم من طرق الحسن بن صالح وفيض بن الربيع، انظر الخراج ليحيى بن آدم ٥٦ ، هـ ٩ : ١٤١.

واسناد هذا الانز صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا الا طارق بن شهاب ، قال الحافظ في التقريب ١ : ٣٧٦ (قال ابو داود: رأى النبي - ﷺ - ولم يسمع منه). وذكره في الاصابة ٢ : ٢١١ في القسم الاول، وانه كان رجلا في زمان النبي - ﷺ -.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ١٠٢ ، ٣٧١:١٠ ، ٣٧١:١٠ ، وابن حزم في الحلي ٧ : ٣٤٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . ويحيى بن آدم ٥٦ ، هـ ١٤١:٩ من طرق اخر عن جابر به . وهذا الاسناد ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي . وللانقطاع بين الشعبي وعمر . وتقدم بيان ذلك جيئا .

شتئ فرضنا لك ، وان شئت جعلناك قهراً مانا على أرضك ، فما أخرج  
الله منها من شيء اتيتنا به<sup>(١)</sup>.

(٣٦٦) انا حميد قال أبو عبيد: وثنا هشيم أخبرنا (سيار)<sup>(٢)</sup> عن  
الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد عليّ فقال له عليّ: ان أقمت  
في أرضك رفينا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وان تحولت  
عنها فحن أحق بها<sup>(٣)</sup>.

(٣٦٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا عوف قال: كتب عمر  
ابن عبد العزيز الى عدي بن ارطأة كتاباً فرئ على الناس وأنا أسمع ،  
ان من أسلم من قبلك من أهل الذمة فضع عنه الجزية . فان كانت له  
أرض ، عليها الجزية . فان أخذها بما عليها فهو أحق بها ، وان أبي أن  
يأخذها بما عليها فاقبضها وخله وسائر ماله<sup>(٤)</sup>.

(٣٦٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن  
ابراهيم قال: اذا أسلم الرجل فاقام في أرضه ، فعليه الخراج .  
قال سفيان: أراه يعني اذا أخذت عنوة<sup>(٥)</sup>.

(٣٦٩) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم انا شريك عن منصور عن ابراهيم  
قال: اذا أسلم الرجل ثم خرج من أرضه ، رفع عنه خراجها . فان أقام  
فيها دفعت اليه بخراجها<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم بحشه في رقم (١٨٧).

(٢) في الاصل هنا (سناب) وال الصحيح انه سيار كما تقدم.

(٣) وهذا تقدم بحشه برقم (١٨٦).

(٤) وتقدم هذا ايضا برقم (١٨٨).

(٥) قول ابراهيم هنا جزء من قوله في النص التالي . فانظره هناك .

(٦) اخرج بعضه ابن زنجويه في الذي قبله من طريق سفيان به . واخرجه يحيى بن آدم  
وعبيد بن منصور في سننه ٢: ٢٤٥ من طرق اخرى عن منصور به بمعنى قول  
ابراهيم .

(٣٧٠) انا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: ما كان من أرض صولح عليها، ثم أسلم أهلها بعد، وضع (عنها)<sup>(١)</sup> الخراج. وما كان من أرض أخذت عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزبة، وأقر على أرضه الخراج<sup>(٢)</sup>.

(٣٧١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فتأول قوم بهذه الأحاديث ان لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لأن عمر وعليا لم يشترطا على الذين أسلموا من الدهاقين.  
قال: وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

(٣٧٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وليس في ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أراضيهم. لأن الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين. الا ترى أن رسول الله - عليه السلام - قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)<sup>(٤)</sup>، ولم يقل على أن يؤدي عنها العشر. فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها؟

قال: وكذلك اقطاعه الأرضين التي اقطعها هو والخلفاء بعده لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الاقطاع. وذلك انه حكم الله وسنة رسوله على كل مسلم في أرضه، ان ذكر ذلك أو ترك.

---

= واسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا. وفي اسناده الثاني شريك وهو ابن عبد الله النخعي، سبق انه صعيف لكن روايته هذه تعموی بالتابعات المشار إليها.

(١) في الاصل (عليها). والمثبت من الموضع الآخر المتقدم برقم ١٨٩، وهو اليى بالسباق.

(٢) تقدم برقم ١٨٩.

(٣) انظر ابا عبيد ١١٢. وانظر مذهب ابي حنيفة هذا في شرح فتح الفديري على المدایة ٢: ١٩٥. ثم انظر مناقشة هذا القول في الجموع ٥: ٥٤٥.

(٤) سبأقي برقم ١٠٤٩.

واما أرض الخراج كالارض يكتبهما الرجل المسلم من ربهما الذي يملکها بيضاء ، فيزرعها . أفلست ترى ان (عليه كراءها)<sup>(١)</sup> لربها ، وعليه عشر ما يخرج اذا بلغ ذلك/ما يجب فيه الزكاة؟

وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح ذلك ، انهما حقان اثنان .  
ويبيّن ذلك ان موضع الخراج الذي يوضع فيه ، سوى موضع العشر ، اما ذلك في أعطية المقالة وارزاق الذرية ، وهذا صدقة يعطىها الاصناف الثانية . فليس واحد من الحقين قاضيا على الآخر .

ومع هذا كله ، انه قد افتق بها جميعا رجال من افضل العلما<sup>(٢)</sup> .  
وذكر حديث عمر بن عبد العزيز .

(٣٧٣) أنا حميد اناه أيو نعم انا سفيان عن عمرو بن ميمون قال:  
سألت عمر بن عبد العزيز فقال: على الارض الخراج وعلى الحب  
العشر<sup>(٣)</sup> .

(٣٧٤) حدثنا حميد انا هشام بن عمار انا يحيى بن حمزة حدثني  
ابراهيم بن أبي عبلة أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن  
أبي عوف على فلسطين ، ان من كانت معه ارض بجزيتها من المسلمين ،  
ان يقبض جزيتها ما يخرج ، ثم يقبض منها ايضا زكوة ما بقي بعد  
الجزية .

(١) غير واضحة في الاصل . انتتها تبعاً لابي عبيد .

(٢) من أول الفقرة الى هنا موجود عند ابى عبيد ١١٣ - ١١٤ .

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ١٦٠ ، وابو عبيد ١١٤ ، ش ٣: ٢٠١ ، هـ ٤: ١٣١ من طرق  
آخرى عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .

واسناد هذا الایثر صحيح . رجاله ثقات ، تقدموه غير عمرو بن ميمون . وهو ابن  
مهران الجزري سبط سعيد بن جبير . ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٨٠ وقال: (ثقة  
فاضل) .

قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذ<sup>(١)</sup>.

(٣٧٥) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وحدثني أبو مسهر عن مالك ابن أنس والوازاعي انه كان رأيهما ان عليه العشر والخراج<sup>(٢)</sup>.

(٣٧٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا قبيصة عن سفيان انه كان يرى عليه العشر والخراج<sup>(٣)</sup>.

(٣٧٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن ابن أبي ليلى انه كان يرى عليه العشر والخراج.  
 فهو لاء أهل العلم بالسنة، وقد روى عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على انه لا يجتمع العشر والخراج<sup>(٤)</sup>.

(١) اخرجه أبو عبيد عن هشام بن عمار بهذا الاسناد بمعناه.  
 وهذا الاسناد حسن لاجل هشام بن عمار وقد محن الكلام عليه. وفي الاسناد ابراهيم ابن أبي عبلة وهو (ثقة) كما في التفسير ١: ٣٩.

(٢) وهو كذلك عند أبي عبيد ١١٤، ورواه ابن المنذر عنها. كما في المجموع للسوسي ٥ ٤٥٤.

وإسناد ابن زنجويه اليهما صحيح رحالة ثقات تقدموا. وأبو مسهر اسمه عبد الأعلى ابن مسهر.

(٣) اخرجه أبو عبد ١١٥، وحكاه ابن المنذر عنه. كما في المجموع ٥: ٤٥٤.  
 وقبيصة وهو ابن عقبة تقدم انه صدوق، لكن يكلموا في سماعه من سفيان، فمم لم يشته الإمام احمد وابن معين، لانه كان صغيراً لكن روى عفوب بن سفيان ما بدل على حلف ذلك، اذ ذكر انه صلب الفريضة بسفيان، وانه سهد عبد شريك العاصي فامتحنه في شهادته، فذكر قبيصة ذلك لسفيان فاتكره سفيان على سريرك. وذكر عن هارون الھلال انه سمع قبيصة بقوله: جالست الشوري وانا ابن ست عشرة سنه. واطر هذه الاقوال ونحوها في ت ٨: ٣٤٨، ٤٨٤، تاريخ بغداد ١٢: ٤٧٤ - ٤٧٥.  
 وذكر ابن حبان في كتاب المกรوحين ١: ٥٠ حبراً بدل على انه كان صاحب كتاب وهو يستمع الى سفيان.

ثم ابى وجدت ابن معين (في كتاب التاريخ ٢: ٤٨٤) جعل سماعه من سفيان نحو سماع الفريجاني وابى احمد الزبيري ويحيى بن آدم. فهذا يدل على صحة سماعه منه.  
(٤) كلام ابى عبيد موجود في كتابه ١١٥. وقول ابن ابى ليلى ذكره السوسي في المجموع ٥: ٤٥٤ ناقلاً اياه عن ابن المنذر.

(٣٧٨) ثنا حميد قال ابو عبيده: وحدثني يحيى بن بکير عن الليث ابن سعد عن عبيده الله بن أبي جعفر قال: قال ابن عباس: ما احب ان يجتمع ، او قال: يجتمع ، على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر<sup>(١)</sup>.

(٣٧٩) قال أبو عبيده: وليس (وجهه)<sup>(٢)</sup> ذلك عندي ، اما مذهبه فيه الكراهة للمسلم ان يدخل في أرض الخراج ، فيجتمع عليه الحفان. اعرف ذلك بكراته للدخول فيها حين سئل عنها فقرأ ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الى قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، ثم قال: (لا تزعوه)<sup>(٤)</sup> من اعنائهم ، وتجعلوه في اعناقكم ..

وقد ذكرنا حديثه هذا<sup>(٥)</sup>.  
وذكر حديثه الآخر<sup>(٦)</sup>.

(٣٨٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشرروا ارضا عليها خراج<sup>(٧)</sup>.

(٣٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيده: فهذا معروف من رأيه ولا نعلم احدا من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخرجاج ، ولا نعلمه عن

(١) اخرجه ابو عبيده ١١٥ كما هنا.

والاستاد ضعيف لانقطاعه توفي ابن عباس بالطائف سنة ٦٨ هـ (كما في التفريب ١: ٤٢٥). ووولد عبيده الله ابن ابي جعفر المصري سنة ٦٠ هـ. كما في ترت ٧: ٦.

(٢) في الاصل (وجهه). والمشتبه من ابي عبيده.

(٣) سورة التوبة: ٢٩.

(٤) في الاصل (لا تزععوا) والمشتبه من ابي عبيده.

(٥) تقدم ذكره برفم ٣١٥.

(٦) انظر ابا عبيده ١١٥.

(٧) اشار ابو عبيده ١١٦ الى ان شريكا رواه عن الشيباني عن عكرمة به معناه. واستاد ابن زنجويه ضعيف لا حل عننته ابي اسحق السبعي وقد مضى انه مدلس.

التابعين الا بشيء يروى عن عكرمة، يحدثه عنه رجل من أهل خراسان يكنى أبا المنيب<sup>(١)</sup>.

(٣٨٢) انا حميد ثناء الحسين بن الوليد ثنا ابو تمييله يحيى بن واضح عن ابي منيب عن عكرمة قال: لا يجتمع العشر والخارج<sup>(٢)</sup>.

(٣٨٣) انا حميد قال ابو عبيد: والحق (عندى فيه)<sup>(٣)</sup> ما قال اولئك.

فهذا حكم ارض الخارج/ تكون في ايدي المسلمين. فاما ارض العشر (أ/٣٥) تكون للذمي فغير ذلك. وفيها اقوال اربعة<sup>(٤)</sup>.

(٣٨٤) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني محمد عن ابي حنيفة قال: اذا اشتري الذمي ارض عشر تحولت ارض خراج.  
قال: وقال ابو يوسف: يضاعف عليه العشر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ابا عبيد ١١٦.

(٢) ذكره يحيى بن آدم ٢٤ عن عكرمة ملا اسناد. واحرجه ش ٣: ٢٠١، عن ابي تمييله بهذا الاستناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف، فيه أبو المنيب واسم عبيد الله بن عبد الله العتكي وهو (صدوق يحيى) كما في التقريب ١: ٥٣٥، وضبط العتكي بفتح المهملة والمثناة. أما أبو تمييله فثقة. وثقة لحافظ في التقريب ٢: ٣٥٩ وضبط تمييله بثناء مصغرا.

(٣) بياض في الاصل. وما بين الفوسين من ابي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ١١٦.

(٥) اخرجه ابو عبيد ١١٦ كما هنا. وانظر فولي ابي حنيفة وابي يوسف في شرح فتح القدير على الهدایة ٢: ١٩٦، ١٩٧. وفي الجموع للنووي ٥: ٤٥٥. واحرجم يحيى بن آدم ٢٩ قول ابي حنيفة. رواه عن ابن المبارك عنه.

وتقدم في رقم ١١٨ تضعيف مثل اسناد ابن زنجويه هذا. الا ان قول ابي حنيفة ثابت عنه من طريق يحيى بن آدم. وابي يوسف هو يعقوب بن ابراهيم صاحب ابي حنيفة. وثقة احمد وابن معين وابن المديني والنسائي وأحرون. وقال البخاري: تركوه. وابن ابي حاتم: يكتب حدديثه. انظر اقوالهم في تاريخ بغداد ١٤: ٤٤٣، مزان الاعتدال ٤: ٤٤٧، لسان المزان ٦: ٣٠١.

(٣٨٥) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك كان اسماعيل بن ابراهيم -  
ولم اسمعه منه - يحدثه عن حمال الحداء ، واسماعيل بن مسلم ورجل  
ثالث ذكره ، ائم كانوا يأخذون من الذمي بارض البصرة العشر مضاعفا  
وكانوا على الصدقات.

وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العذر على حاله .  
فاما مالك بن انس فقال غير ذلك كله<sup>(١)</sup>.

(٣٨٦) حدثنا حميد حدثني ابن أبي اويس عن مالك بن انس انه  
قال: لا شيء عليه فيها ، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة  
لامواهم ، وطهرة لهم . ولا صدقة على المشركين في أرضيهم ، ولا مواشיהם  
إنما وضعت الجزية على رؤوسهم صغارا لهم ، وفي اموالهم اذا مروا بها في  
تجاراتهم<sup>(٢)</sup> .

(٣٨٧) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك يروى عن الحسن بن صالح  
انه قال: لا عشر عليه ولا خراج ، اذا اشتراها الذمي من مسلم وهي  
ارض عشر .  
قال: هذا منزلة لو اشتري ماشيته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر ابا عبيد ١١٧ . وفي الغني لابن فدامه ٢ : ٥٩٣ مثل هذا القول معزو لاهل  
البصرة .

وحمال الحداء هو ابن مهران قال الحافظ في التغريب ١ : ٢١٩ (ثقة يرسل من  
الخامسة . وقد أشار جماد بن زيد الى أن حفظه نظر لما قدم من الشام).  
واسماعيل بن مسلم هو المكي ابو اسحاق . ذكره في التغريب ١ : ٧٤ وقال: (كان من  
البصرة ثم سكن مكة . كان ففيها ضعيف الحديث).

(٢) قول مالك ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٨٠ بنحو هذا اللفظ . واحرجه ابو عبيد عن  
خبي بن بكر عنه به .

وفي استاد ابن زنجويه ابن أبي اويس تقدم انه ضعيف الحفظ . لكن القول ثابت عن  
مالك - كما قلت - من عبر هذا الطريق .

(٣) انظر ابا عبيد ١١٨ . واجزى خبي بن ادم ٢٩ عن الحسن بن صالح قوله ، نحو هذا  
اللفظ .

(٣٨٨) قال ابو عبيد: افلست ترى ان الصدقة قد سقطت عنه فيها؟ .

وقد حكى عن شريك بن عبد الله في شبيه بهذا، قال: في ذمي استأجر من مسلم ارض عشر. قال: لا شيء على المسلم في ارضه لأن الزرع لغيره. ولا نرى على الذمي عشرًا ولا خراجاً لأن الأرض ليست له<sup>(١)</sup>.

(٣٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قول مالك بن انس والحسن ابن صالح وشريك هذا، اشبه عندي بالصواب لأن الخراج يسقط عن الذمي، اذا كان يملك رقبة الارض، واما يجب الخراج على من كان في ارض عنوة، كما اعلمتك ان الخراج بنزلة الغلة والكراء. وسقط عنه العشر لانه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت. فكذلك ارضه اما هي مال من ماله<sup>(٢)</sup>. وهو عندي تأويل حديث يروى عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(٣٩٠) يحذثونه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه ان ابراهيم بن سعد سأله عبد الله بن عباس: ما في اموال اهل الذمة؟ قال: العفو<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ابا عبيد ١١٨ . وقول شريك اخرجه ايضا محيي بن آدم ٢٩ بنحو لفظه هنا.

(٢) انظر ابا عبيد ١١٨ .

(٣) هذه الجملة الأخيرة من كلام ابي عبيد. لكنه اخرجها بعد أن ذكر قبلها اثرين عن الحسن وابراهيم. انظر ابا عبيد ١١٩ .

(٤) وكذا هو عند ابي عبيد ١١٩ . وآخرجه عبد الرزاق ٦:٩٨ ، ١٠:٣٤ ومحبي بن آدم ٧٠ ، هـ ٩:١٠٥ عن معمر بهذا الاستناد نحوه. ثم اخرجه ابو يوسف ١٢٣ عن سفيان عن عبد الله بن طاووس به.

وهذا الاستناد صحيح. فمعمر هو ابن راسد. قال ابن حجر في التغريب (ثمة ثبت فاضل، الا ان في روایته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حديث به بالبصرة). وابن طاووس اسمه عبد الله بن طاووس بن كيسان الماني وهو (ثمة فاضل عابد)، وابوه (ثقة فقيه فاضل). انظر ترجمتها في التغريب ١: ٣٣٧ ، ٤٢٤ . =

(٣٩٠) قال ابو عبيد: ي يريد انه قد عفى لهم عن الصدقة. وهذا  
قول النبي - ﷺ - .<sup>(١)</sup>

(٣٩١) اناه عمرو بن عون قال: انا ابو عوانة عن ابي اسحق عن  
عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله -  
عفوت عن صدقة الخيل والرقيق.<sup>(٢)</sup>

(٣٩٢) قال ابو عبيد: افلا تراه سمي اسقاطه الصدقة عفوا؟  
وكذلك العفو في اموال اهل الذمة الذي ذكره ابن عباس، اما هو  
اسقاط الصدقة عنهم.

وقد روي عن معاوية انه كلم في اناس من اهل الذمة ، فاسقط عنهم  
الخروج ، ولم ياخذهم (بالعشر)<sup>(٣)</sup>. وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب  
اليه في بعض أصحاب السواد ان يردهم الى العشر فأبى .  
وككل هذا فيه بيان الا صدقة على ارض الديمی<sup>(٤)</sup>.

(٣٩٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: حدثني عمرو بن طارق  
عن ابن هليعة عن يزيد بن أبي حبيب ان الحسن بن علي كلم معاوية

---

= وابراهيم بن سعد - وليست له رواية - (لعله ابراهيم بن سعد بن ابي وقاصل) كما  
قال الشيخ احمد شاكر في فهرست رجال الخراج ليعيى بن آدم ١٧٦ . فإن كان هو  
فإنه (ثقة.. مات بعد المائة) كما في التقريب ٣٥:١ .

(١) انظر ابا عبيد ١١٩ .

(٢) اخرجه د ٢: ١٠١ عن عمرو بن عون بهذا الاستناد لكن بلغت اتم من لفظه هنا .  
واخرجه ت ٣: ١٦ ، ن ٥: ٢٧ من طرق اخرى عن ابي عوانة وعن ابن اسحق به .  
والحديث قال الحافظ في الفتح ٣: ٣٢٧: (اسناده حسن).

قلت: ومن رجاله عاصم بن ضمرة وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٣٨٤ .

(٣) غير واضحة في الاصل. اثبتها تبعا لابي عبيد .

(٤) انظر ابا عبيد ١٢٠ .

لأهل الحفن، وهي قرية أم ابراهيم، فوضع عنهم الجزية، أو قال:  
الخارج<sup>(١)</sup>.

قال ابن طارق: والحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة<sup>(٢)</sup>.

(٣٩٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيده: حدثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن الى عمر بن عبد العزيز ان <sup>أَتَّنَاءً</sup><sup>(٣)</sup> أهل السواد سألوا ان توضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخارج. فكتب عمر: لا أعلم شيئاً اثبت لادة المسلمين من هذه الارض التي جعل الله لهم فيها، فمن كان له في الارض أهل أو مسكن فأجر على كل جدول منها ما تجري على ارض الخارج. ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن فارددها الى <sup>الْتُّنَاءَ</sup> من اهله.

قال: قال حصين: اصل هذا انه من كانت في يده ارض فرضي ان يؤدي عنها الخارج، والا فليرددها الى من يؤدي عنها الخارج من اهله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وكذا اخرجه ابو عبيده ١٢١. واحرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٥٢ من وجه آخر عن ابن همزة بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف لاجل ابن همزة وقد مضى - ولاجل انقطاعه، فرييد بن ابي حبيب لم يدرك الحسن بن علي: ولد بريد سنة ٥٣، (ت ١١: ٣١٩). وتوفي الحسن سنة ٥٠ (التقريب ١: ١٦٨). والحسن بن علي (سبط رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسالمون - وربحاناته وقد حسبه وحفظ عنه. مات شهيداً بالسم). انظر الاصابة ١: ٣٢٧ فما بعدها..

(٢) ذكرها ياقوت في معجم البلدان ٢: ٢٧٦ وقال نحو ما قاله ابن طارق هنا. واتار الى هذا الحديث..

(٣) في النهاية ١: ١٩٨ (تأمّل فهو تانية اذا اقام في البلد وعمره). وانظر الفاموس ١: ٩: وفيه ان المجمع كسكن.

(٤) اخرجه ابو عبيده ١٢١ بنحو ما ذكره عنه ابن زنجويه. واستناده صحيح، رجاله ثقات تقدموا الاوصياني وهو ابن عبد الرحمن السلمي. قال عنه في التفريغ ١: ١٨٢ (ثقة تغير حفظه في الآخر).

(٣٩٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكان مذهب عمر في الارض انه كان يراها فيها ، ولهذا كان يمنع اهلها من بيعها<sup>(١)</sup>.

(٣٩٦) انا حميد قال ابو عبيد: وحدثني علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال: كتب الي عمر: اما بعد ، فجعل بين اهل الارض وبين بيع ما في ايديهم ، فانهم اما يبيعون فيء المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(٣٩٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني نعيم بن حماد عن ضمرة ابن ربيعة عن سفيان بن أبي حمزة قال: كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ان لا يباع لاهل الذمة آلة. يقول: أستبقها من أجل خراجه. لانه اذا باع اداة الزرع لم يستطع أن يزرع ، فبطل خراجه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر ابا عبيد ١٢١ - ١٢٢.

(٢) كما هو عند ابي عبيد ١٢٢ . واستاده صحيح . رجاله ثقات تقدموا الا اما المليح وهو الحسن بن عمر الرقي . ذكره المحافظ في التفريب ١ : ١٦٩ وقال: (ثقة) . وابو المليح بفتح الميم كما في المغني ٧٤ محمد بن طاهر الهندي . وميمون بن مهران ولاه عمر بن عبد العزيز على الجزيرة . انظر التفريب ٢ : ٢٩٢ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٢٢ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف فيه نعيم بن حماد الخزاعي ابو عبد الله المروزي . قال عنه في التفريب ٢ : ٣٠٥ (نزيل مصر صدوق بخطسيء كثرا ، فقيه عارف بالفراتين .. مات سنة ٢٢٨ وفدى تبع ابن عدي ما احطا فيه وقال: بافي حديثه مستقيم) وانظر ترجمته في المزان ٤ : ٢٦٧ ، ت ت ١٠ : ٤٥٨ . وانظر ترجمته في المزان ٤ : ٢٦٧ ، ت ت ١٠ : ٤٥٨ .

و فيه ضمرة بن ربيعة وهو الفلسطيني (صدوق يهم فليلا) كما في التفريب ١ : ٣٧٤ . وضمرة بفتح أوله وسكون ثانية كما قال محمد طاهر الهندي في المغني ٤٨ . اما سفيان بن ابي حمزة فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٥٠٠ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢٢٨ وسكتا عنه ، لم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

## باب ما جاء فيها يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم

(٣٩٨) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن توبة بن نفر المضري عمن أخبره قال: قال رسول الله - ﷺ - لآخاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة<sup>(١)</sup>.

(٣٩٩) حدثنا حميد قال: حدثني أبو الأسود عن ابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحير قال: قال عمر بن الخطاب: لا كنيسة في الإسلام ولا خباء<sup>(٢)</sup>.

(٤٠٠) أنا حميد قال أبو عبيدة: أنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة

---

(١) اخرجه أبو عبيد ١٢٣ ، وذكره الزيلعي في ذهب الرأي ٣: ٤٥٣ . وعزاه لأبي عبيد فقط.

وهذا الاستناد ضعيف لجهة سيخ توبة ، ولا جل عبد الله بن صالح وقد مضى . ونونه ابن نفر ذكره البخاري في تاريخه الكبير ١: ١٥٦ ، وابن أبي حاتم ١: ٤٤٦ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . ونقل في تعجيز المتفقه ٤٤ عن الدارفوني قوله (مع له القضاء والقصاص بمصر ، وكان فاضلاً عاداً توفي سنة ١٢٠ هـ).

(٢) اخرجه أبو عبيد ١٢٣ عن أبي الأسود مثل استناده عند ابن زنجويه ولطفه . وهذا الاستناد ضعيف لضعف ابن هبعة وقد مضى . وللارتفاع بين أبي الحير وعمر .

أبو الحير هو مرشد بن عبد الله البزني ، وهو (ثقة قبة من الثالثة) كما في التصريف ٢: ٢٣٦ . وفيه البري سفتح التحتانية والزاي بعدها نون . ومرتد (مفتوحة وسكون راء وبثلاثة) . كذلك في المغني ٧٠ لحمد طاهر الهندي . وإنما دعبت إلى أنه لم يدرك عمر لكونه من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين .

وانظر ترجمة مرند في التاريخ الكبير ٤: ٤١٦: ١ ، الجرح والتعديل ١: ٤: ٢٩٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٥١١ ، التذكرة ١: ٧٣ ، ترت ١٠: ٨٢ .

ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار<sup>(١)</sup>.

(٤٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال: سمعت طاووسا يقول: لا ينبغي لبيت رحمة ان يكون عند بيت عذاب<sup>(٢)</sup>.

(٤٠٢) انا حميد قال ابو عبيد: اراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران. يقول: لا ينبغي ان تكون مع المساجد في امصار المسلمين<sup>(٣)</sup>.

(٤٠٣) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في الكنائس والبيع وبيوت النار. وكذلك الخمر والخنازير. وقد جاء فيها النهي عن عمر.

(٤٠٤) انا حميد نا ابن ابي مريم انا يحيى بن أويوب عن عبيد الله ابن زَحْرٍ عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامه ان عمر بن الخطاب قال: ادبوا الخيل، وايادي واخلاق الاعاجم، ومجاورة الخنازير، وان يرفع بين اظهركم الصليب<sup>(٤)</sup>.

(١) هو عند ابي عبيد ١٢٣ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه، وفي لفظه زيادة.  
وفي الاستناد أبى بن عبد الله وهو التخمي. قال البخاري في التاريخ الكبير ١:٢:٤١  
(أبى بن عبد الله التخمي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز، روى عنه حفص بن غياث) وسكت عنه.

وكذا سكت عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١:١٠٩٠ وزاد (يعد في الكوفيين).

وحفص بن غياث وهو (ثقة فقيه تغفر حفظه فليلا في الآخر) كما في التقريب ١:١٨٩ وفيه (غياث بعممه مكسورة وياء ومثلثة).  
(٢) اخرجه ابوا عبيد كما هنا. واستناده الى طاوس صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير شيل بن عباد وقيس بن سعد المكيان وهم ثقنان كما في التقريب ١:٣٤٦، ٢:١٢٨.

(٣) انظر ابا عبيد ١٢٤.  
(٤) اخرجه ابوا عبيد ١٢٤ عن سعيد بن ابي مريم بمثل حديث ابن زنجويه، وعبد الرزاق ٦:٦١، هـ ٢٠١ باسناد آخر عن عمر بعنده.  
واستناد ابن زنجويه ضعيف: فيه يحيى بن ايوبر (صدقه ربما اخطأ). وعبيد الله بن زخر (صدقه ربما اخطأ). وعلى بن يزيد الاهاني (ضعيف) تقدموا جميعا.

- (٤٠٥) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن هيبة/عن يزيد بن أبي (أ/٣٦)  
 حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن البخري عن الباهلي  
 ان عمر بن الخطاب قام في الناس خطيبا مدخله من الشام بالجایة فقال  
 في خطبته: وادبو الحيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وتمددوا<sup>(١)</sup>،  
 واياي واحلائق الاعاجم ومجاورة الخنازير ، وان يرفع بين (ظهرانيكم)<sup>(٢)</sup>  
 الصليب وان تقددوا على مائدة يشرب عليها الخمور<sup>(٣)</sup>.
- (٤٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا علي بن معبد عن عبيد الله  
 ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم قال: كتب عمر الى امراء الامصار  
 يأمرهم بقتل الخنازير ، ونقص اثنانها من الجزية<sup>(٤)</sup>.
- (٤٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في الخنازير . واما  
 الخمر<sup>(٥)</sup>.
- (٤٠٨) انا حميد ثنا يعلي بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن  
 الحارث بن شبئيل عن ابي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر ان رجلا من
- 
- (١) انتضلوا من نضل اي رمى السهام للسبق. انظر الفائق ٣: ٤٣٩ ، والنهاية ٥: ٧٢ ،  
 والقاموس ٤: ٥٨ . وانتعلوا من لبس النعال كما في الفائق ٤: ٣ ، والنهاية ٥: ٨٣ ،  
 والقاموس ٤: ٥٨ . وتمددوا قال ابو عبيد في غريب الحديث ٣: ٣٢٧ - وذكر  
 حديثا آخر لعمر - (فيه قوله ، يقال: هو من الغلط ، ومنه قيل للغلام اذا شب  
 وغلظ: قد تعدد... ويقال: تعددوا تشبهوا بعيش معد ، وكانوا اهل قشف وغلظ  
 في المعاش. يقول: فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم). وانظر النهاية ٤: ٣٤١ .
- (٢) في الاصل (ظهريكم).
- (٣) اخرجه ابن الجوزي في مناقب عمر ١٩٦ عن ابي امامه عن عمر ، وذكر بعض ما ورد  
 هنا ، وزاد أمورا اخرى . ولم يذكر اسناده الى ابي امامه .
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن هيبة وقد مضى . وفيه البخاري ولم اعرفه .  
 والباهلي هو ابو امامه - كما قال ابن الجوزي - واسمه صديّ بن عجلان .
- (٤) تقدم بحثه اثناء التعليق على حديث رقم ٢٠١ .
- (٥) انظر ابا عبيد ١٢٥ .

اهل السواد ، قد اثرى من بيع الخمر ، فارسل ان اكسرروا كل شيء  
قدرتم له عليه ، وسِّيروا كل ماشية له ، ولا يُؤْدِي احد له شيئاً .  
قال: فرأيتها ماتت ضيعة ، لا يُؤْدِي احد له شيئاً<sup>(١)</sup> .

(٤٠٩) انا حميد قال: قال ابو عبيده: وحدثني يحيى بن سعيد عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل  
من ثقيف شرابا ، فامر به فاحرق ، وكان يقال له رويشد . فقال: انت  
فويسيق<sup>(٢)</sup> .

(٤١٠) ثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا ابراهيم بن سعد بن  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب ،  
احرق بيت رويشد الثقفي<sup>(٣)</sup> ، وكان حانوت شراب ، وكان قد تقدم اليه في

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٥ عن هشيم ومروان بن معاوية عن اسماعيل بن ابي حالد بهذا  
الاستاد بخوه .

وهذا استناد صحيح . الحارث بن سبيل: قال عنه في التفريب ١: ١٤١ ( بالمعجمة  
والموحدة مصغرا ، البجلي ابو الطفيلي ، نفقة من الخامسة ).  
والبابون ثقات تقدموا .

(٢) وهكذا هو عند ابي عبيد ، ١٢٥ ، ١٣٧ . لكن اخرجه عبد الرزاق ٦: ٧٧ عن عبيد  
الله بن عمر عن نافع عن صفة ابنة ابي عبيده ، وعن عمر عن نافع عن صفة ثم  
احرحة ٩: ٢٣٠ ، ٢٢٩ عن اイوب عن نافع عنها .

واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا . واحتال ساع نافع مولى ابن عمر  
الحدث من صفة ومن ابن عمر قوى لصلته الوثيقة بهذا البيت . اذ صفتة ثنت ابي  
عبيد زوج ابن عمر كما في تمت ١٢: ٤٣١ ولها ترجمة في الاصابة ٤: ٣٤٢ في  
القسم الثاني منه وهو قسم من كانوا صغاري لما مات رسول الله - ﷺ -

(٣) ذكره ابن حجر في الاصابة ١: ٥٠٧ وقال: (اما ذكرته في الصحابة لان من كان  
بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي - ﷺ - ميزا لا محالة ..).

ذلك. فكأني انظر الى بيته كأنه جمرة او فحمة - يشك ابراهيم بن  
سعد<sup>(١)</sup>.

(٤١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا مروان بن معاوية الفزارى  
ثنا عمر المكتب انا حذ لم عن ربيعة بن زكاء او زكار - قال: هكذا  
قال مروان - قال: نظر علي بن ابي طالب الى زُرارَة<sup>(٢)</sup> فقال: ما  
هذه القرية؟ قال: قرية تدعى زُرارَة يلحم فيها، وتتابع فيها الخمر.  
فقال: اين الطريق اليها؟ قالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا امير  
المؤمنين نأخذ لك سفينه تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا  
في السخرة، انطلقوا بنا الى باب الجسر. فقام يمشي حتى اتاها، فقال:  
علي بالنيران، اضرمواها فيها، فان الخبيث يأكل (بعضه)<sup>(٣)</sup> بعضا.  
قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٥: ٥٦ من طريق ابن ابي ذئب عن سعد بن ابراهيم  
عن ابيه ان عمر وذكره ععنده. وأشار اليه الحافظ في الاصابة ١: ٥٠٧ وعراء  
لآخرين.

واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم توثيق عبد العزير بن عبد الله وهو الاوسي اما  
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابوه. وجده فتمات. انظر  
ترجمهم في التقريب ١: ٣٥ ، ٢٨٦ ، ٣٨ على الترتيب.

(٢) زرارَة محلة بالكونفه كما في معجم البلدان ٣: ١٣٥ ، والمراصد ٢: ٦٦١.

(٣) في الاصل (بعضها). والتوصيب من ابي عبيد ومعجم البلدان.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٢٥ كما هنا، ويأقوت في معجم البلدان ٣: ١٣٥ مختصرا بلا  
اسناد.

وفي هذا الاسناد عمر المكتب وحد لم، لم اجد من ذكرها فبما يحيث. ومروان بن  
معاوية الفزارى (شدة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ) كما في التقريب ٢: ٢٣٩ .  
وربيعة ذكر ابن ابي حاتم ١: ٢: ٢٧٨ انه ابن زكار. وسكت عنه فلم يذكر فيه  
جرحا او تعديلا.

(٤١٢) انا حميد قال ابو عبيد: واغا وجوه هذه الاحاديث -التي منع فيها اهل الذمة من الكنائس والبيع وبيوت النار والصليب والخنزير والخمر ، ان يكون ذلك في امصار المسلمين خاصة . وبيانه في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> .

(٤١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: سمعت علي بن عاصم يحدث عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ايا مصر مصرته العرب ، فليس لاحد من اهل الذمة ، ان يبني فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتني فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس . وما كان قبل ذلك ، فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به<sup>(٢)</sup> .

(٤١٤) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا حاد انا المعتمر بن سليمان التيمي حدثني ابي عن حَنْش - قال: نعم ، واما هو حسين فيها (بلغني)<sup>(٣)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: ايا مصر مصرته العرب فليس / للحج

(١) انظر ابا عبيد . ١٢٦

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الحديث التالي من طريق سليمان التيمي عن حَنْش ، وهو ابو علي الرحبي نفسه .

واخرج ابو عبيد ١٢٦ حديثه كما رواه عنه ابن زنجويه .  
واما حديث سليمان التيمي فاخرجه ابو يوسف ١٤٩ ، عبد الرزاق ٦: ٦٠ ، ١٠:  
٣٢٠ ، هـ ٩: ٢٠١ ، ٢٠٢ ، مدار اسنادي الحديث على ابي علي الرحبي واسمه  
حسين بن قيس الرحبي ابو علي الواسطي وبلقب بحنـش وهو متزوك كما تقدم .  
وفي اسناد الحديث الاول على بن عاصم وهو الواسطي ، قال عنه في التفريب ٢: ٣٩  
(صدق يحيى ، ويصر ، ورمي بالتشيع) .

وفي اسناد الحديث الثاني المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي وابوه وكلاهما ثقة .  
انظر التفريب ٢: ٣٢٣ ، ١: ٢٦٣ على الترتيب وحماد هو ابن زيد تقدمت روایة ابي  
نعم عن برقم ٢٥١ .

(٣) كان في الاصل (بلغني) وهو حظ ظاهر .

ان يبنوا فيه كنيسة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ، ولا يشربوا فيه خمرا ،  
ولا يدخلوا او قال يتخذوا فيه خزيرا ، الشك من المعتمر . وايا مصر  
نصرته العجم ، فتحه الله على العرب ، فلله عجم ما في عهدهم ، وعلى  
العرب ان يوفوا لهم بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم<sup>(١)</sup> .

(٤١٥) انا حميد قال ابو عبيد: قوله (كل مصر نصرته العرب) ،  
يكون التمجيد على وجوه: فمنها البلاد يسلم عليها اهلها مثل المدينة  
والطائف واليمن . ومنها كل ارض لم يكن لها اهل فاختطفها المسلمين  
اختطاطا ، ثم نزلوها ، مثل الكوفة والبصرة ، وكذلك الثغور . ومنها كل  
قرية افتتحت عنوة ، فلم ير الامام ان يردها الى الذين اخذت منهم  
ولكنه قسمها بين الذين افتحوها ، كفعل رسول الله - ﷺ - بجيزير .  
فهذه امسار المسلمين ، لا حظ لأهل الذمة فيها ، إلا ان  
رسول الله - ﷺ - كان اعطى خير اليهود معايدة ، لحاجة المسلمين كانت  
ليهم . فلما استغنى عنهم اجلهم عمر ، وعادت كسائر بلاد المسلمين .  
فهذا حكم امسار العرب . واما نرى اصل هذا من قول رسول  
الله - ﷺ - : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وفي ذلك آثار<sup>(٢)</sup> :

(٤١٦) انا حميد ثنا المؤمل بن اساعيل انا سفيان عن ابي الزبير  
عن جابر عن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : لئن عشت لاخرجن  
اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا يبقى فيها الا مسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخرجه والحكم عليه في الذي قبله .

(٢) انظر ابا عبيد ١٢٧ .

(٣) اخرجه م ٣: ١٣٨٨، د ١٦٥، هـ ٣: ٢٠٧ من طرق اخرى عن سفيان الثوري  
بهذا الاسناد مثله . واحرجه م ٣: ١٣٨٨، د ١٦٥، هـ ٣: ٩ من طرق اخرى عن ابي  
الزبير عن جابر به ، وفي بعض الطرق تصريح ابي الزبير بالسماع من جابر .  
وفي اسناد ابن زنجويه مؤمل بن اساعيل البصري وهو (صدقى سوء الحفظ . مات =

(٤١٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر اخرج اليهود والنصارى والجوس من المدينة، وضرب لمن قدمها منهم اجلاء، اقامة ثلاثة ليال قدر ما يبيعون سلعهم، ولم يكن يدع احدا منهم يقيم بعد ثلاثة ليال، وكان يقول: لا مجتمع دينان في جزيرة العرب<sup>(١)</sup>.

(٤١٨) انا حميد ثنا يعلي بن عبيد ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال: كان (كتاب)<sup>(٢)</sup> رسول الله - ﷺ - لاهل نجران: هذا كتاب من رسول الله ان لا يخروا<sup>(٣)</sup>. فلما كان في عهد عمر كثروا حتى بلغوا اربعين الف مقاتل. فخاف عمر ان يمليوا على المسلمين فيفرقوا بينهم. فاتوه فقالوا: انا نريد ان تفرق ونأتي الشام فقال عمر: نعم. واغتنمها، ثم نظروا في امورهم، فندموا وابوا. فاتوا عمر فقال: لا اقيلكمها. فأخرجوهم. فلما كان في زمان علي اتوه فقالوا: ننسدك الله، كتابك بيمينك، وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم، ان عمر كان رشيد الامر<sup>(٤)</sup>.

= سنة ٢٠٦ كما في التفريغ ٢٩٠ وقال (مؤمل بوزن محمد، بهمة). وبافي الاستاد على شرط مسلم، الا ان استاد ابن زنجويه يتقوى بمتابعات الاحرى.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٨ عن زكريا بن ابي زائدة ومحمد بن عبيد به استاد محمد بن عبيد عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وروى الحديث من طريق مالك وموسى بن عقبة وابوب كلهم عن نافع عن ابن عمر به. انظر موطاً محمد ٣١١، هـ ٢٠٨، ٢٠٩ وعبد الرزاق ٦: ٥٢، ٥١؛ ١٠: ٣٥٧، ٣٥٨.

ونقدم برفم ٣٦٢ تصحيح مثل استاد ابن زنجويه هذا.

(٢) كان في الأصل (كاتب).

(٣) قال ابن الانباري في المهاية ١: ٣٨٩: (وفي الحديث «ان وفد ثقيف اشتربوا ان لا يعشروا ولا يخترعوا». اي لا ينبدبون الى المغارب ولا تفترب عليهم البعوض.. ومنه حديث صلح اهل نجران «على ان لا يخروا ولا يعترروا»).

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن معاشر وهو ابن المورع عن الاعمش. وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش به. انظر ابا يوسف ٧٤، وابا عبيد ١٢٨، =

(٤١٩) انا حميد انا محاضر انا الاعمش بهذا الاسناد نحوه<sup>(١)</sup>.

(٤٢٠) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا ابو معاوية عن حاجاج  
عن سمع الشعبي قال: قال علي لما قدم هاهنا: ما قدمت لاحل عقدة  
شدها عمر<sup>(٢)</sup>.

(٤٢١) انا حميد قال ابو عبيد: واما نرى عمر استجاز اخراج اهل  
نجران، وهم اهل صلح، لحديث النبي - ﷺ - الذي يحدثه ابو  
عيادة بن الجراح عنه، انه كان آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - ان  
قال: اخرجوا اليهود من الحجاز، واخرجوا اهل نجران من جزيرة  
العرب<sup>(٣)</sup>.

(٤٢٢) انا حميد انا علي بن عبد الله انا يحيى بن سعيد عن ابراهيم  
ابن ميمون حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن ابيه عن ابي عبيدة ابن

= بلا ٧٨ ، هـ ١٢٠ : ١٠ .

والحديث مرسل. وفي اسناد ابن زنجويه الثاني محاضر وتقديم انه ضعيف له اوهام. الا  
ان اسناده الاول صحيح الى سالم بن ابي الجعد. وسلم (ثقة من الثالثة) كما قال ابن  
حجر في التغريب ١: ٢٧٩ أي انه من طبقة اواسط التابعين، وروايته عن عمر  
وعلي مرسلة. صرخ بذلك في ت ت ٣: ٤٣٣ .

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ١٢٥٠) فرواه عن ابي عبيد بنل حدثه هنا الا انه قال:  
(عن حاجاج عن الشعبي...) ، لم يجعل بينهما رجلا. واحرجه ابو عبيد في موضعين  
١٢٩ ، ٤١٧ وذكره بهنل ما رواه عنه ابن زنجويه.  
واحرجه يحيى بن آدم ٢٣ - ٢٤ عن ابي معاوية عن حاجاج فعال: عن اخره عن  
الشعبي ...

وهذا الاسناد ضعيف: فيه راو مجهول. والحادي هو ابن ارطاة تقدم انه كثير الغلط  
والتدليس. (والشعبي لم يسمع من علي الا حرف واحدا. لم يسمع غيره) قاله  
الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في ت ت ٥: ٦٨ وذكر انه في موضوع الرجم.

(٣) انظر ابا عبيد . ١٢٩

الجراج قال: آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - «آخر جوا يهود اهل الحجاز، واهل نجران من جزيرة العرب. واعلموا ان شر الناس عند الله الذين اتخذوا قبور انبائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

(٤٢) أ) انا حميد انا ابن ابي شيبة ابو بكر عن<sup>(٢)</sup> وكيع عن

(أ) ابراهيم بن/ ميمون مولى آل سمرة عن اسحق بن سعد بن سمرة عن

(١) اخر حده ابن زنجويه في الدي عليه من وجه اخر عن ابراهيم بن ميمون الا انه اختلف استناده. واحرج حم ١٩٥ ، مي ٢: ١٥١ - ١٥٣ هـ ٩٢٠٨ حدیث بحیی بن سعید بدل استناده عند ابن زنجويه ثم اخرجه حم ١٩٥ من وجه آخر عن ابراهيم ابن ميمون بدل حدیث بحیی بن سعید عنه. وحدیث ابن رنجويه الثاني اخرجه حم ١٩٦ عن وكيع بدل استناده عند ابن رنجويه ولعله.

قال الحافظ في تعجیل المتفق ٢٤: (ووُفِعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ التَّصْرِيفِ بِإِنَّ الرَّاوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِهِ هُوَ سَمْرَةُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَكَأَنْ وَكِيعًا كَنْتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَسْحَاقَ فَوْقَ فِي رِوَايَتِهِ سَمْرَةً. فَإِنِّي لَمْ أَرْ لِأَسْحَاقَ بْنَ سَعِيدَ نَرْجِسَةً). اقول: ان ثبت ما قاله ابن حجر - وهو محتمل - فلا اختلاف في الاسناد فيكونان صحيحين. والا فيكون في الاسناد الثاني رجل غير معروف وهو اسحق بن سعد بن سمرة.

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير ابراهيم بن ميمون وهو السجاس وتعذ ابن معين في تاريخه ٢: ١٤، وذكر في ت ١: ١٧٣ توثيق ابن معين له فقط. وغير سعد بن سمرة بن جندب. قال الحافظ في تعجیل المتفق ١٠١ (قال النسائي في التمييز: ثقة. ووثنه ابن حبان. كما قال وما رأيته في نسخة من ثقات ابن حبان). فلت: هو في النسخ المطبوعة من الثقات ٤: ٢٩٤. اما سمرة فصحابي ذرل البصرة مات سنة ٥٨. انظر الاشارة ٢: ٧٧، والتعريف ١: ٢٣٣. وفيه سمرة بضم الميم. وفي المغني لحمد طاهر المندى ١٧ (جندب بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها).

وفي الاسناد الثاني وكيع وهو ابن الجراح ذكره الحافظ في التعریف ٢: ٣٣١ وقال: (أنه حافظ عايد) وانظر نرجه في التذكرة ١: ٣٠٦.

(٢) (عن) مكررة في الاصل.

ابيه عن ابي عبيدة نحوه<sup>(١)</sup>.

(٤٢٣) حدثنا حميد قال ابو عبيده: وانما نراه قال ذلك لنكث كان منهم، او لامر احدهم بعد الصلح، وذلك بين في كتاب كتبه عمر اليهم قبل اجلائه ايامها<sup>(٢)</sup>.

(٤٢٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيده: انا ابن زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير. قال: فكلم فيه زياد بن جبير، فكلمته فاعطاني فإذا في الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المؤمنين الى اهل رعاش كلهم، فاني احمد اليكم الله الذي لا الله الا هو، اما بعد، فانكم زعمتم انكم مسلمون ثم ارتدتم بعد. وانه من يتبع منكم ويصلح لا يضره ارتقاده، ونصاحبه صحبة حسنة. فاذكروا ولا تهلكوا، وليبشر من اسلم منكم. فمن ابي الال نصرانية، فان ذمتى بريئة من وجذناه عشراء تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران.

اما بعد، فان يعلى<sup>(٣)</sup> كتب يعتذر ان يكون اكره احدا منكم على الاسلام وعذبه عليه، الا ان يكون قسرا او حقرا<sup>(٤)</sup> ووعيدها لم ينفذ اليه منه شيء.

(١) انظر مجده في الذي قبله.

(٢) انظر ابا عبيده ١٢٩.

(٣) يعلى هو ابن امية التميمي الخنطي حليف قريش ويقال له يعلى بن مُتّية (بضم الميم وسكون النون) وهي امه، وهو صحابي شهد حنينا والطائف وتبوك. وكان عامل عمر على نجران. انظر ترجمته في الاصابة ٣: ٦٣، ت ١١: ٣٩٩.

(٤) هكذا هنا لكن عند ابي عبيده (قسرا او جبرا...) وهو واضح. والقصر عند ابن زنجويه يحتمل ان يكون من قصره على الامر أي رده اليه، كما في القاموس ٢: ١١٧. وان يكون معنى الحقر (فتح الحاء المهملة وسكون القاف) الذلة كما في القاموس ايضا ٢: ١٢، ونحوه في النهاية ١: ٤١٢.

اما بعد ، فقد امرت يعلي يأخذ منكم<sup>(١)</sup> نصف ما عملتم من الارض ،  
واني لن اريد نزعها منكم ما اصلحتم<sup>(٢)</sup> .

(٤٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيده: فهذه الامصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب ، وابتهاجا ما مصر المسلمين ، هي التي لا سبيل لاهل الذمة فيها الى اظهار شيء من شرائعهم . واما البلاد التي لهم فيها السبيل الى ذلك ، فما كان منها صلحاً صولحوا عليه ، فلن ينزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه ، قوله « وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به ». فمن بلاد الصلح ، ارض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجنديل وأذرح<sup>(٣)</sup> . فهذه القرى التي ادت إلى رسول الله - ﷺ - الجزية . فهم على ما اقرهم عليه رسول الله . وكذلك ما كان بعده من الصلح ، منه بيت المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً ، وعلى هذا مدن الشام ، كانت كلها صلحاً ، دون ارضيها . وكذلك بلاد الجزيرة ، يروى انها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم .

(١) عند ابي عبيده (ان بأحد منكم...).

(٢) اخرجه ابو عبيده ١٣٠ بمثيل رواية ابن زنجويه عنه ، الا ما بينته .

وهذا الاسناد ضعيف ، فيه فلان بن جبر - وهو الذي عنده الكتاب - محظوظ لم يسم .

وفي الاسناد ابن ابي زائدة وهو حبيبي بن زكريا بن ابي زائدة قال في التقريب ٢: ٣٤٧ (ثقة متفق). وزياد بن جبر - وليست له رواية هنا - هو الشففي البصري وهو (ثقة كأن يرسل ..) كما في التقريب ١: ٢٦٦ .

(٣) أيلة: بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم ما بلي الشام . وفيه هي آخر الحجاز واول الشام .

ودومة الجنديل: بضم اوله وفتحه وهي حصن بين مدينة الرسول ﷺ - وبين دمشق . واذرح بالفتح ثم السكون وضم الراء والراء المهملة بلد في اطراف الشام من اعمال الشراة ثم من نواحي البلقاء وعہا ، مجاورة لارض الحجاز . انظر هذه البلاد معجم البلدان ١: ٤٧٢ ، ٢٩٢ ، ٤٨٧: ٢ ، ١: ١٢٩ ، المراصد ١: ٢ ، ٥٤٢: ١ ، ٤٧ .

وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال: أنها او أكثرها صلح على يدي عبد الله بن عامر بن كُريز<sup>(١)</sup>، فهؤلاء على شروطهم لا يحال بينهم وبينها.

وكذلك كل بلاد اخذت عنوة، فرأى الامام ردها الى اهلها واقرارها في ايديهم على دينهم وذمتهم ك فعل عمر باهل السواد، واما اخذ عنوة على يدي سعد.

وكذلك بلاد الشام كلها عنوة، ما خلا مدنهما ، على يدي يزيد بن ابي سفيان وشُرحبيل بن حَسَنَة<sup>(٢)</sup> وابي عبيدة بن الجراح.  
وكذلك الجبل اخذ عنوة في وقعة جلواء ونها وند<sup>(٣)</sup> على يدي سعد

(١) عبد الله بن عامر بن كريز له ترجمة في الاصابة ٦١ في الفصل الثاني منه، وهو قسم من كانوا صغاراً لما مات - عليهما السلام - جاء في نرجنته انه كان دون السنين عند الوفاة النبوية. وانه اتى به الى النبي - عليهما السلام - فقتل عليه وعدوه، فبلغ ريق رسول الله - عليهما السلام - فقال: انه لسقى. ثم ان عثمان ولاد البصرة بعد أبي موسى الأشعري.

مات سنة ٥٧ او ٥٨ وانظر طبقات ابن سعد ٥: ٤٤ .  
وضبط محمد طاهر المندى في المتن ٦٦ كريزا بالتصغير.

(٢) يزيد بن ابي سفيان وهو صخر بن حرب بن امية اسلم يوم الفتح وكان افضل اولاد ابي سفيان. استعمله رسول الله - عليهما السلام - على صدقات اخواه، له ذكر في فتوح الشام، ولاد عمر على فلسطين ثم على دمشق. ومات سنة ١٨ في طاعون عمواس. انظر الاصابة ٦١٩:٣ . طبقات ابن سعد ٤٠٥:٧ .

вшُرحبيل بن حسنة - وهي امه - وابوه عبد الله بن المطاع الكندي وبفال التميمي ، اسلم قديماً وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وهو من قادة المسلمين في فتوح الشام زمن ابي بكر مات في طاعون عمواس سنة ١٨ . انظر الاصابة ٢: ١٤١ ، ٢١٤ . وطبقات ابن سعد ٧: ٣٩٣ . وحسنة - بالتحرير - كما في القاموس ٤: ٢١٤ .

(٣) وقعة جلواء في بلاد فارس سنة ١٧ . كما في تاريخ خليفة ١: ١٢٧ او سنة ١٦ كما قال الطبرى ٤: ٢٤ وابن كثير ٧: ٦٩ في تاریخیهما وقال یاقوت في معجم البلدان ٢: ١٥٦ (جلواء: بالد)..اما نهاوند فكانت سنة ٢١ في بلاد فارس ايضاً . انظر تاريخ خليفة ١: ١٤٣ ، وتاريخ الطبرى ٤: ١١٤ .

ابن اي وقاص والنعما بن مقرن<sup>(١)</sup>.

وكذلك الاهواز او اكثراها ، وكذلك فارس على يدي ابي موسى  
وعتبة ابن غزوan<sup>(٢)</sup> ، وعمان بن ابي العاص ، وغيرهم من اصحاب  
النبي - صل الله عليه وسلم - .

فهذه بلاد العنوة وقد اقر اهلها فيها على مللهم وشرائدهم ولكل هذه قصص وانياء، نأى بها علمنا منها ان شاء الله.

فاما الذي فعله عمر بالذى اثري في تجارة الخمر ، من تسخير ماشيته وكسر متابعه ، وما فعله علي باهل زُراره من احراقها وهم من قد اقر على ملته ، فاما وجهه عندنا - والله اعلم - (انها)<sup>(٢)</sup> عملاً ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم ، اما كان لهم في ذمتهم (شربها)<sup>(٤)</sup> / فاما المتاجر فيها ، وحملها من بلد الى بلد فلا . وهو بين في حديث يروي عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> .

(٤٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن المشنی بن سعید قال: كتب عمر بن عبد العزیز الى عبد الحمید ابن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - ان لا تحمل الخمر من رستاق

(١) انعام بن مقرن له ذكر كثير في فتوح العراق، استشهد بنهاوند وكان قائد المسلمين بها. وهو أول فتيل فيها سنة ٢١. انظر تاريخ خليفة ١: ١٤٤، وطبقات ابن سعد ٢: ٦٨٠-٦٨١. انتا: مسمى في التأريخ للطبراني.

(٣) اتبتها من أبي عبد، وهي بياض في الأصل.

(٤) وهذا يناس في الاصل، والمثبت من ابي عاصي.

(٥) من اول الفعرة الى اخرها ناتت عدد الى عد ١٣٠ - ١٣٤ كذا هبا.

الى رستاق<sup>(١)</sup>، وما وجدت في السفن فصيরه حلا. فكتب عبد الحميد الى عامله بواسطه محمد بن المنشر بذلك. فاما السفن فصب في كل راقود<sup>(٢)</sup> ماء وملحا فصييره خلا<sup>(٣)</sup>.

حدثنا حميد انا مالك بن اسماويل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصاري عن جابر بن عبد الله قال<sup>(٤)</sup>:

(٤٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيده: فلم يحل عمر بينهم وبين شرها، لانهم على ذلك صولحوا. وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها. وانما نراه امر بتصييرها خلا، وتركه ان يصييرها في الارض صبا، لانها مال من اموال اهل الذمة. ولو كانت لسلم ما جاز الا اهراقها في الارض<sup>(٥)</sup>.

(٤٢٨) حدثنا حميد انا مالك بن اسماويل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصاري عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: كان رجل من المسلمين يشتري الخمر في حياة رسول الله - عليهما السلام - في فَدَك<sup>(٦)</sup> وخمير، فيحملها إلى المدينة فيبيعها من

(١) الرستاق هو الرزداق كما في الفاموس ٣: ٢٣٦ وفيه ٣: ٢٣٥ (الرزداق - بالضم - السواد والقرى. مغرب).

(٢) الراقود: (اناء خزف مستطيل مصر) كما في النهاية ٢: ٢٥٠ ونحوه في الفاموس ١: ٢٩٥.

(٣) احرجه ابو عبيده ١٣٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. واستاده الى عمر بن عبد العزيز صحيح. تقدم توثيق رجاله. ومحمد بن المنشر - وليس له روایه هنا - هو ابن الاجدع المدائني الكوفي. قال في التفریب ٢: ٢١٠ (ثقة). وفي طنفاب ابن سعد ٦: ٣٠٦ (كان خليفة عبد الحميد بن عبد الرحمن على واسط).

(٤) كذا في الاصل. وارى ان هذه الفقرة - وهي عبر تامة - في هذا الموضع خطأ. اغا صواعها في رقم ٤٢٨.

(٥) انظر ابا عبيده ١٣٤.

(٦) فدك - بالتحريك - قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان. كذا في معجم البلدان ٤: ٢٣٨.

ال المسلمين قال: فحمل منها شيئاً، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان، ان الخمر قد حرمك. قال: فوضعها على تل وسجى عليها باكسية، ثم اتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، بلغني ان الخمر قد حرمك. قال: اجل. قال: يا رسول الله ارددها على من اشتريتها منه؟ قال: لا يصلح ردها، قال: يا رسول الله، فاهديها الى من يعوضني فيها او يكافئني؟ قال: ولا. قال: يا رسول الله، فان فيها مالا ليتامى في حجري. قال: فاذا اتنا مال من البحرين فاتنا نعوض يتاماك من مالهم. ثم قال (.....)<sup>(١)</sup> قال: يا رسول الله: الاوعية ينتفع بها؟ قال: فخلوا او فحلوا او كثيروا، فانصب حتى استنقعت في بطن الوادي<sup>(٢)</sup>.

(٤٢٩) حدثنا حميد ثنا ابو جعفر النفيلي انا موسى بن اعين عن ليث بن يحيى بن عباد عن انس بن مالك حدثني ابو طلحة قال: كان عندي مال ليتامى ، فاشترىت به خمراً ، وذلك قبل ان تحرم الخمر. قال: وما خرنا يومئذ الا من التمر. فاتيت رسول الله - ﷺ - فقلت ان عندي مالا ليتامى ، اشتريت به خمراً ، وذلك قبل ان تحرم الخمر ، فقال:

(١) الكلمة غير واضحة هنا. وهذه صورتها (بابا هو المدينة). وفي نصب الراية (ثم نادي بالمدينة). وفي الجمع (ثم نادي يا اهل المدينة).

(٢) عزاه الزبيدي في نصب الراية ٤: ٢٩٨ ، والهيثمي في الجمع ٤: ٨٩ لابي يعلى. قال الهيثمي (وفي الطبراني في الاوسط طرف منه بعناء. وفي اسناد الجميع يعقوب العمي (وكذا هو عند الزبيدي بالعين المهملة) وعيسي بن جارية.. وعييها كلام وقد وثقا). قلت: هذا الاسناد ضعيف لضعف يعقوب القمي (بالقاف لا بالعين) وقد تقدمت ترجمته. ولضعف عيسى بن جارية فانه (فيه لين) كما في التقريب ٢: ٩٧. وفي الاسناد جابر بن عبد الله الانصاري السلمي احد المكرّبين من الرواية من الصحابة. شهد ١٩ عزوة مع رسول الله - ﷺ -. وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٤. انظر الاصابة ١: ٥١٤ ، التقريب ١: ١٢٢ وفيه (السلمي بفتحتين).

اكسر الدنان ، واهريقه . قال: فعدت اليه ثلاث مرات ، كل ذلك يأمرني  
ان اكسر الدنان واهريقه<sup>(١)</sup> .

(٤٣٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن السُّدِّي عن يحيى  
ابن عباد عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان في حجره ايتام وكان لهم  
موكل ، فاشترى لهم به خمرا . فلما حرمت الحمر اتى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فقال: اجعله خلا؟ قال: لا . قال: واهراقة<sup>(٢)</sup> .

(٤٣١) حدثنا حميد انا قبيصه بن عقبة اخبرنا سفيان عن السدي  
عن ابي (هيره)<sup>(٣)</sup> عن انس بن مالك عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انه سئل عن  
الحمر: اجعل خلا؟ قال: فكرهه<sup>(٤)</sup> .

(١) اخرجه قط ٤: ٢٦٦ من طريق موسى بن اعين عن ليت هدا الاسناد نحوه . ثم  
اخرجه ت ٣: ٥٨٨ ، حم ٣: ٢٦٠ ، فط ٤: ٢٦٥ من طرق اخرى عن ليت به .  
والاسناد ضعيف لاجل ليت وهو ابن ابي سلم . وتقدم . والباقيون ثقات: ابو جعفر  
النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي ثقة حافظ ، مات سنة ٢٣٤ . وموسى بن  
اعين هو ابو سعيد الجزري ثقة عابد . ويحيى بن عباد هو ابن شيبان الانصاري ادو  
هيره الكوفي ثقة ايضا (انظر تراجمهم في التقريب - على الترتيب - ١: ٤٤٨ ، ٢: ٤٤٨ ، ٣: ٢٨١ ، ٤: ٣٥٠) .

وابو طلحة الانصاري اسمه زيد بن سهل: من كبار الصحابة مناقبه كثيرة . شهد بدرا  
وما بعدها . مات سنة ٤٠ وقيل بعدها . انظر طبقات ابن سعد ٣: ٥٠٤ ، الاصابة  
١: ٥٤٩ ، التقريب ١: ٢٧٥ .

(٢) اخرجه قط ٤: ٢٦٥ بأسناده من طريق اسرائيل عن السدي به نحوه . وآخرجه م ٣:  
١٥٧٢ د ٣: ٣٢٦ ، ت ٣: ٥٨٩ ، حم ٣: ١١٩ ، ١٨٠ وابو عبيد ١٣٥ كلهم من  
طريق سفيان عن السدي به . فهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا ابا نعيم  
واسرائيل وهم ثقات من رجال الشیخین .

(٣) في الاصل (هيره) ، وهي خطأ ، وابو هيره هو يحيى بن عباد الراوي عن انس كما  
في الحديث قبله .

(٤) تقدم تخریجہ في الذي قبله . وقبيصہ بن عقبة - وان كان فيه کلام کما تقدم في  
ترجمته - الا انه توبع من قبل آخرين کما في صحيح مسلم وغيره .

(٤٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فلو جاءت الرخصة من رسول الله - ﷺ - في تصويرها خلا، جاءت في اموال اليتامي<sup>(١)</sup>.

(٤٣٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشيم عن منصور عن الحسن ان عثمان بن ابي العاص دفع الى رجل مالا يعمل له به. فخرج فاشترى (أ/٣٨) به خمرا/ ثم قدم فاربج فيها مالا كثيرا، فاتى عثمان فاخبره انه قد اشتري بيعا فاربج فيه مالا كثيرا. قال: ما هو؟ قال: خمر. فانطلق عثمان حتى جلس على شاطئ النهر، ثم امر بتلك الخمر فاهرقت في دجلة. فقيل له: الا تجعلها خلا؟ قال: لا، وامر بها فصبت كلها<sup>(٢)</sup>.

(٤٣٤) انا حميد قال ابو عبيد: وانا محمد بن يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن في رجل ورث خمرا، ايجعلها خلا؟ قال: كان يكرهه، ويكره ان يجعل الحرام حلالا، والحلال حراما<sup>(٣)</sup>.

(٤٣٥) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في رجل ورث خمرا قال: يهريقها. قال: ارأيت ان صب فيها

---

(١) انظر ابا عبيد ١٣٥.

(٢) هو عند ابي عبيد ١٣٥ كما سافه عنه ابن زنجويه.

والحديث رجاله تقدما الا ان هنها كثير التدليس وقد عنون هنا فيضعف الحديث لهذا. وعثمان بن ابي العاص ثقفي استعمله رسول الله - ﷺ - على الطائف واقره ابو بكر وعمر. ثم وجهه عمر الى البصرة، ومات بها. وهو الذي امسك ثقيفا عن الردة في اول عهد ابي بكر. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٤٥٣، ت ٧: ١٢٨.

(٣) قول الحسن هذا موجود عند ابي عبيد ١٣٦ كما اخرجه عنه ابن زنجويه. والاسناد ضعيف لعنونة المبارك، وهو مدلس نقدم ترجمته ومحمد بن يزيد في هذا الاسناد، ترجح عندي انه الكلاعي مولى خولان الواسطي، اذ شيوخه من طبقة المبارك بن فضالة، وتلاميذه من طبقة ابي عبيد كما في ت ٩: ٥٢٧ - ٥٢٨.

فان كان هو فانه (ثقة ثبت عابد) كما في التقريب ٢: ٢١٩ - ٢٢٠.

ماء فتحولت خلا؟ قال: ان تحولت خلا فليبعه<sup>(١)</sup>.

(٤٣٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال: ورت رجل اصناما من فضة، وخرما وخنازير، فسأل رهطا من اصحاب النبي - ﷺ - فامروه ان يكسر الاصنام، فيجعلها فضة، ونهوه عن ثمن الخنازير والخمر<sup>(٢)</sup>.

(٤٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ولست ارى احدا من الصحابة، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر الى الخل، ولا دل في ذلك على حيلة. وقد روى عن عمر النهي عن ذلك، والكرامة له بعينه<sup>(٣)</sup>.

(٤٣٨) انا حميد قال ابو عبيد: انا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن اسلم قال: قال عمر: لا تأكل خلا من خمر افسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرء اصاب خلا من اهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣٦ عن محمد بن عبيد واسحق بن يوسف الازرق عن عبد الملك ابن ابي سليمان به مثله.

والاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله. وعطاء شيخ عبد الملك هو ابن ابي رياح.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٦ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الكريم المعلم، وهو ابن ابي المخارق. قال عنه في التقريب ١: ٥١٦ (ضعف). لكن قال المحافظ نفسه في هدى الساري ٤٢١ (متروك). وضبط في التقريب المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة. وفي الاسناد جرير بن حازم وهو (ثقة)، لكن في حديثه عن قتادة صعف، قوله اوهام اذا حدث من حفظه كذا قال في التقريب ١: ١٢٧ ورمز الى انه من رجال السنة.

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٧.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ كما هنا الا ان عنده (ابن ابي ذؤيب) وهو خطأ. فابن ابي ذؤيب - واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن - من طبقة التابعين الوسطى وله رواية =

(٤٣٩) حدثنا حميد قال ابو عبيده: وأخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك انه كان يقول في خل التمر مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

(٤٣٩) حدثنا حميد قال ابو عبيده: وقد روی حديث عن النبي - ﷺ - هو الدليل على الكراهة فيه، وفيه حجة بيته<sup>(٢)</sup>. وذكر حديث ابن الدليمي.

(٤٤٠) انا حميد اناه محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الدليمي عن ابيه انه، او ان رجلا منهم<sup>(٣)</sup> قال: يا رسول الله، إنا من قد علمت، وخرجنا من حيث قد علمت، ونزلنا بين ظهريني من قد علمت، فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله. قال: يا رسول الله، انا كنا اصحاب كرم وخر، وان الله قد حرم الخمر فما نصنع بالكرم؟ قال: اجعلوه زبيبا. قالوا: وما نصنع بالزبيب؟ قال: تنقعونه في الشنان<sup>(٤)</sup> تنقعونه على غدائكم وشربونه على عشاءكم، وتنقعونه على عشاءكم وشربونه على غدائكم، فانه اذا اتي عليه

---

= عن ابن عمر (انظر التفريب ١: ٧١، ب ت ١: ٣١٢). وهو عن ابن ابي ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن الراوي عن الزهري هنا. وآخرجه عبد الرزاق ٢٥٣: ٩ من وجه آخر عن ابن ابي ذئب هذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رحالة ثقات كلهم تقدموا الا القاسم بن محمد وهو ابن ابي بكر الصدقي قال عنه في التقريب ٢: ١٢٠ (ثقة. احد الفقهاء بالمدينة، قال ابوب:

مارأيت افضل منه) وانظر ترجمته في التذكرة ١: ٩٦.

(١) اخرجه ابو عبيده ١٣٧ كما هنا. واسناد ابن زنجويه الى ابن المبارك صحيح. رحالة ثقات تقدموا.

(٢) انظر ابا عبيده ١٣٧.

(٣) في روايتي النسائي واحد (عبد الله عن ابيه قال: فدمت...).

(٤) الشنان جمع شن او سنة وهي القرية الحلق الصغيرة. انظر الفاموس ٤: ٢٤٠.

العصران<sup>(١)</sup> كان خلا قبل ان يكون خرا<sup>(٢)</sup>.

(٤٤١) ثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه - ﷺ - اما رضي بها  
انتقل من الحلال الى الحلال، ولم يعرض فيما بينها حرام<sup>(٣)</sup>.

(٤٤٢) / حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد سمعت اسماعيل بن (٣٨/ب)  
ابراهيم يحدث عن سليمان التيمي (عن ام خداش قالت)<sup>(٤)</sup>: رأيت عليا  
يصطحب بخل خر<sup>(٥)</sup>.

(٤٤٣) قال ابو عبيد: فاحتاج قوم بهذا انه من خمر تحولت خلا.

---

(١) العصران هما صلة الغداة وصلة العصر كما في حديث فضالة البشري (قلت: وما  
العصران؟ قال: صلة الغداة وصلة العصر) انظر د ١: ١١٦، حم ٤: ٣٤٤، ثم  
انظر النهاية ٣: ٢٤٦.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٧، مي ٢: ٤١ عن محمد بن كثير بهذا الاستناد نحوه. وآخرجه ن  
٢٩٨:٨، من طريق بقية قال: حدثني الاوزاعي... وذكره نحو لفظه هنا. ثم اخرجه  
د ٣: ٣٣٤، حم ٤: ٢٣٢ من طرق اخرى عن يحيى بن ابي عمرو به.  
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه محمد بن كثير وهو صدوق كثير الفاط - كما  
مضى - الا انه يتقوى بمتابعة بقية - وهو صدوق مدلس - تقدمت ترجمته - الا  
انه صرخ بالسماع في حديثه فيؤمن تدليسه ومتابعته غره.  
وفي الاستناد عبد الله الدليمي، وهو ابن فيروز الدبلمي قال عنه في التغريب ١: ٤٤٠  
(ثقة من كبار التابعين. ومنهم من ذكره في الصحابة). وابوه فيروز صحابي من اصل  
فارسي مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية. انظر الاصابة ٣: ٢٠٤.

(٣) انظر اما عبيد ١٣٨.

(٤) في الاصل (عن خداش قال)، وما اثبتته فمن أبي عبيد وابن سعد وابن حبان، وعند  
عبد الرزاق (ام حراس).

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٣٨، وابن سعد في الطبقات ٨: ٤٨٥ عن اسماعيل بن ابراهيم به  
وعبد الرزاق ٩: ٢٥٢، وابن حبان في الثقات ٥: ٥٩٣ من طرق اخرى عن سليمان  
التيمي به.

وفي الاستناد ام خداش ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٥: ٥٩٣ ولم أجده من  
ذكراها غيره بجرح او تعديل. وباقى رجال الاستناد ثقات تقدموا. ومعنى يصطحب في  
الحديث: يأتدم. انظر القاموس ٣: ١٠٩.

قال: وليس في هذا دليل على ما قالوا. وهل يكون لاحد ان يتأنى على عليٍّ اذ كان حديثه مبهاً إلا مثل سنة رسول الله - ﷺ - انه لم يأذن الا فيما تخلل قبل ان يدخله تحرير. او كمذهب عمر حين قال: لا بأس على امرئ اصاب خلا عند اهل الكتاب ان يبتاعه، مالم يعلم انهم تعتمدوا افسادها.

قال: ولهذا كان ابن سيرين - فيما نرى - لا يقول: خل الخمر<sup>(١)</sup>.

(٤٤٤) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك حدثوني عن أبي اسحق الفزارى انه كان بالشغر يأمرهم اذا ارادوا اتخاذ الخل (من العصير، ان يلقوا فيه شيئاً من خل ساعة يعصر، فتدخله حوضة الخل)<sup>(٢)</sup> قبل ان يَنْشَأ<sup>(٣)</sup>، فلا يعود خمراً أبداً<sup>(٤)</sup>.

(٤٤٤/أ) واما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد ان يستحكم مرارة خمراً، فاذا آلت الى الخل - وما علمت أحداً من الماضين رخص لسلم، ولا افتاه بتخليل الخمر، إلا شيئاً يروى عن الحارث العكلي<sup>(٥)</sup>.

(٤٤٥) فاني<sup>(٦)</sup> سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث عن ابن شبرمة

(١) انظر ابا عبيد ١٣٩.

(٢) ما بين الفوسي ليس موجوداً في الاصل. اثبتته تبعاً لابي عبيد.

(٣) نَنْ يُعْنِي عَلَى كَمَا فِي النَّهَايَةِ ٥: ٥٦.

(٤) انظر ابا عبيد ١٣٩.

(٥) هذا اللفظ لابي عبيد وهو تتمة كلامه في الفقرة السابقة. وانظر ابا عبيد ١٣٩.

(٦) هو ابو عبيد، والاثر والتعليق عقبه موجودان في الاموال له ١٤٠.

والاسناد الى الحارث وهو العكلي صحيح. ابن شبرمة واسمي عبد الله (ثقة فقيه) كما في التقريب ١: ٤٢٢ وفيه (شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء). واما الحارث فهو ابن يزيد العكلي قال في التقريب ١: ١٤٥ (ثقة فقيه). وفي المعني لطاهر الهندي ٥٨ (العكلي بضم عين وسكون كاف).

عن الحارث في رجل ورث خرا ، قال: يلقى فيها ملحا حتى تصير خلا .  
قال ابو عبيد: فain هذا ما ذكرنا؟ واما حديث ابي الدرداء في  
المرّي فغير هذا .

(٤٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني حماد بن خالد عن  
معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جُبِيرَ بْنِ نَفِيرَ عن ابي الدرداء أنه  
قال: لا يأس بالمرّي<sup>(١)</sup> ذبحته الشمس والملح والحيتان<sup>(٢)</sup> .

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٤ : ٣١٨ : (وفي حديث ابي الدرداء ذكر «المرّي» قال  
المجوهري: المرّي - بالضم وتشديد الراء - الذي يؤئندم به، كأنه مسوّب الى  
المرارة. والعامة تخففه). وفي لسان العرب ٥ : ١٧١ مثله، وفي تهذيب الآباء واللغات  
للنحو ٢ : ١٣٧ (هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الباء، وهو ادم معروف.  
وليس هو عربيا.. وذكر الجواليفي في آخر كتابه في لحن العوام فيما جاء ساكنا  
فرجوكه المرّي. وقال المجوهري....)). وذكر مثل ما نقله ابن الأثير عنه. وانظر قول  
الجوهري في الصحاح له ٢ : ٨١٤ .

(٢) في رفم ٤٤٨ قال (النينان). وهذا يعني، النينان جمع نون وهو الحوت كما في  
القاموس ٤ : ٢٧٤ .

(٣) وآخر جه ابن زنجويه برقم ٤٤٨ عن عبد الله بن صالح عن معاوية بهذا الاساد نحوه .  
وهو عند ابي عبيد ١٤ كما هنا . وآخر جه خ ٧ : ١١٦ نعلينا نحوه الا انه لم يذكر  
الملح . وعبد الرزاق ٩ : ٢٥٢ عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن ابي  
الدرداء بعنانه . وذكر الحافظ (في الفتح ٩ : ٦١٧) حديث البخاري وقال: (وصله  
ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق ابي الراهرة ..) بمثل حديث ابن  
زنجبوله .

وفي استنادي ابن زنجويه معاوية بن صالح وهو صدوف له اوهام - كما مصري -  
فيضعف الاستناد لاجله . وفي الاستناد الثاني عبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف .  
ومن رجال الاستناد حماد بن خالد وهو النياط القرسي وثقة الحافظ في التفريب ١:  
١٩٦ وانظر تاريخ بغداد ٨ : ١٤٩ ، ت ٣ : ٧ . وابو الزاهرة واسمه حدمر بن  
كريـب ذكره في التقرـيب ١ : ١٥٦ وفالـ (صدوف). وجـبر ابن نـفـر (ثقة جـليل) كما في  
التـفـرـيب ١ : ١٢٦ . وحدـير وكـريـب وجـبر ونـفـر كلـها بصـيـغـة التـصـفـر كما في المـعـنى  
لـحمد طـاهر المـنـدي ١٥ ، ٢٠ ، ٦٦ ، ٨٠ .  
وضـعـفـ هـذاـ الاستـنـادـ عـنـ ابنـ زـنجـوـيـهـ يـنـجـبـرـ بـالـتـابـعـةـ كـماـ فيـ حـدـبـ عـبدـ الرـزـاقـ .  
وـاسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـكـماـ فيـ حـدـبـ اـبـنـ زـنجـوـيـهـ التـالـيـ .

(٤٤٧) انا حميد ثنا هشام بن عمار انا سليمان بن عتبة انا يونس<sup>(١)</sup>  
ابن حلبيس عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء انه كان يأكل مُرّي  
النینان اذا وجده ، ولا يرى به بأسا<sup>(٢)</sup> .

(٤٤٨) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان  
ابا الزاهري حدثه عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه قال : ذبح  
الخمر ، الملح والنینان والشمس<sup>(٣)</sup> .

(٤٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : اما هذا شيء يتخرجه اهل  
الشام من اهل الكتاب ، من عصير العنبر ، فيبتاعه المسلمون مريا لا  
يدرون كيف كان قبل ذلك . وهذا كقول عمر « ولا بأس على من  
أصاب خلا من أهل الكتاب ، ان يبتاعه ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها .  
افلا تراه اما رخص لاهل الكتاب دون اهل الاسلام . وكذلك فعل عامل  
عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه ، حين القى في خمر اهل السواد ماء ،  
اما فعله بخمر اهل الذمة ، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء<sup>(٤)</sup> .

### باب الحكم في رقاب اهل الذمة من الاسارى والسي

(٤٥٠) (أ/٣٩) / حدثنا حميد بن زنجويه قال : قال ابو عبيد : جاءنا الخبر  
عن رسول الله - صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ - في حكم الاسارى من المشركين بثلاث سنن :  
المن والفداء والقتل . وبها نزل الكتاب ، قال الله - تبارك وتعالى -

(١) في الأصل (يونس) وهو خطأ ظاهر .

(٢) استناد هذا الحديث حسن ، لأجل هشام بن عمار - وقد مضى - وسليمان بن عتبة  
وهو (صどق له غرائب) كما في التقريب ١: ٣٢٨ اما يونس واسم ابيه ميسرة ،  
وحلبيس جده فذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٨٦ وقال (فديننسب لجده ، نقة عائد  
معمرا وعنه حلبيس بهملتين في طرفه وموحدة بوزن جعفر .

(٣) تقدم بحثه برقم ٤٤٦ .

(٤) انظر ابا عبيد ١٤٠ .

**(فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءٌ)**<sup>(١)</sup>. وقال: **(فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِينَ أَجْءُوكُمْ مُّؤْمِنِينَ)**<sup>(٢)</sup>. وبكل قد عمل النبي - ﷺ - فمن المـ فعله باهل مكة ، وقد اقتصصنا حديثها ، وكيف كان فتحه ايها ثم لم يعرض لاحد من أهلها ، في نفس ولا مال . ونادى مناديه « الا لا يجهز على جريح ، ولا تتبعن مدبرا ، ولا تقتلن اسيرا ، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن ». .

حدثنا حميد قال ابو عبيـد: كذلك انا هشيم عن حـصـين بن عبد الرحمن عن عـبـيد الله بن عبد الله بن عـتبـة<sup>(٣)</sup>.

قال: وفي هذا الحديث شيء لم احفظه عن هـشـيم ، حدـثـتـ به عنه.

(٤٥١) قال: فأمـنـ رسول الله - ﷺ - الناس كلـهم الا اربـعـةـ: ابن خـطـلـ وـابـنـ اـبـيـ سـرـحـ وـاسـارـةـ الـتـيـ حـلـتـ كـتـابـ اـهـلـ مـكـةـ<sup>(٤)</sup>. قال: واـظـنـ الـرـابـعـ مـقـيـسـ بـنـ صـبـابـةـ . ولـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ حـدـيـثـ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) سورة التوبة: ٥. وفي الاصل « اقتلوا » بلا فاء ، وهو خطأ .

(٣) اخرجه ابو عـبيـد ١٤١ كـماـ هـنـاـ . وهذا الاـسـنـادـ ضـعـيفـ ، فيه هـشـيمـ وـهـوـ مـدـلسـ - كـماـ تـقـدـمـ - وـيـرـوـيـ هـنـاـ بـالـعـنـعـنـةـ . ثـمـ اـنـهـ مـرـسـلـ فـعـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتبـةـ وـهـوـ اـبـنـ مـسـعـودـ الـهـذـيـ ، قالـ عنـهـ فـيـ التـفـرـيـبـ ١: ٥٣٥ (تفـقـيـهـ مـنـ النـالـثـ) وـهـيـ الطـبـعـةـ الـوـسـطـىـ مـنـ التـابـعـيـنـ . وـاـنـظـرـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١: ٧٨ .

(٤) عند اـبـيـ عـبيـدـ (..) كـتـابـ حـاطـبـ الـأـهـلـ مـكـةـ).

(٥) هذا الكلام لـابـيـ عـبيـدـ اـنـظـرـهـ فـيـ كـتـابـ الـامـوـالـ ١٤١ - ١٤٢ .

وابـنـ خـطـلـ - وـاسـمـ عـبـدـ اللهـ - وـمـقـيـسـ بـنـ صـبـابـةـ ذـكـرـ الطـبـرـيـ فـيـ بـارـخـهـ ٣: ٦٠ ، وـابـنـ هـشـامـ فـيـ سـرـتـهـ ٢: ٤١٠ اـنـهـ فـلـلـاـ . وـمـقـيـسـ بـوـزـ منـبـرـ كـماـ فـيـ الـعـامـوـسـ ٢: ٢٤٤ . وـفـيـ حـبـابـ وـتـبـعـهـ مـخـفـقـوـ سـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ حـلـافـ لـبعـضـ نـسـخـ الـكـتـابـ . وـفـيـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ وـفـتـحـ الـبـارـىـ ٨: ١١ مـنـلـ ماـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ رـجـوبـهـ .

اما اـبـنـ اـبـيـ سـرـحـ وـاسـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ سـرـحـ وـاسـارـةـ فـآمـنـاـ وـاسـلـماـ . سـهـدـ اـبـنـ اـبـيـ سـرـحـ فـتـوحـ مـصـرـ وـلـهـ فـيـهاـ موـافـقـ مـحـمـودـ وـوـلـاهـ عـمـاـ عـلـيـهاـ . وـمـاـ سـةـ ٥٩ـ حـ .

(٤٥٢) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة ان النبي - ﷺ - امر بقتل ابن ابي سرح وابن الزبوري وابن خطل والقينتين<sup>(١)</sup> ، لانها كانتا تفنيان بهجاء رسول الله - ﷺ -<sup>(٢)</sup> .

(٤٥٣) انا حميد انا ابن ابي اويس انا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله - ﷺ - دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة . فقال رسول الله - ﷺ - اقتلوه<sup>(٣)</sup> .

(٤٥٤) ثنا حميد قال ابو عبيد : وفي فتح مكة احاديث(كثيرة)<sup>(٤)</sup> تطول . وَأَمْنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سائرهم وخطب بذلك<sup>(٥)</sup> .

= انظر ترجمته في الاصابة ٢:٣٠٩ . وماتت سارة في زمن عمر بن الخطاب . انظر تاريخ الطبرى ٣:٦٠ ، الاصابة ٤:٣١٧ .

(١) ابن الزبوري اسمه عبد الله . كان شاعر قريش . اسلم بعد الفتح ومدح رسول الله - ﷺ - انظره في الاصابة ٢:٣٠٠ وضبط الزبوري بكسر الزاي والمودحة وسكون المهملة بعدها راء مقصورة . والقينتان - وهما لابن خطل - اسلتم احداهما وقتلت الاخرى . انظر تاريخ الطبرى ٣:٦٠ وسيرة ابن هشام ٢:٤١٠ . والتي اسلمت اسمها فرتني ، لها ترجمة في الاصابة ٤:٣٧٤ .

(٢) لم أجده من ذكره عن أبي سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف غير ابن زنجويه . والحديث ضعيف ، فهو مرسل ، وفيه روح بن اسلم وهو (ضعيف .. مات سنة ٢٠٠ هـ) كما في التقريب ١:٢٥٣ . ومحمد بن عمرو وهو الليثي تقدم انه ضعيف .

(٣) كرره ابن زنجويه بरقم ٥٤١ . وال الحديث موجود في الموطأ ١:٤٢٣ بقتل ما رواه ابن زنجويه . وأخرجه خ ٣:٢٠ ، ٤:٨٢ ، ٥:١٨٨ ، م ٣:٩٨٩ ، ت ٤:٢٠٢ ن ٥:١٥٨ ، ح ٢:٩٣٨ من طريق اخرى عن مالك به .

فالحديث صحيح ثابت لكن في اسناد ابن زنجويه اسماعيل بن ابي اويس ، تقدم انه لا يحتاج به في غير الصحيح .

(٤) في الاصل (كثير) . والتوصيب من أبي عبيد .

(٥) انظر ابا عبيد ١٤٣ . وقصة فتح مكة ثانية في الصحيحين وغرهما . انظر ح ٥:١٨٥ - ١٩٤ ، م ٣:١٤٠٥ - ١٤٠٩ .

(٤٥٥) انا حميد حدثني نعيم بن جاد انا ابن المبارك اخبرنا معمرا عن الزهري عن بعض آل عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم الفتح ورسول الله - ﷺ - بمكة، ارسل الى صفوان بن أمية بن حلف، والى أبي سفيان بن حرب والى الحارث بن هشام. قال عمر: فقلت فد امكنا الله منكم، اعرفهم ما صنعوا، حتى قال رسول الله - ﷺ - مثلي ومثلكم كما قال يوسف لأخوه ﴿لَا شَرِبَّ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ بَعْرُ اللَّهُ لَكُمْ؛ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. قال عمر: فانتضحت<sup>(٢)</sup> او انتفخت حياء من رسول الله - ﷺ - كراهية ان يكون قد بدر مني (شيء)<sup>(٣)</sup> وقال لهم رسول الله ما قال<sup>(٤)</sup>.

(٤٥٦) حدثنا حميد قال ابو عبيدة: انا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

قال حميد: وثناء عبد الله بن (... ) عن (... ) الاسود عن ابن أبي حسين قال: لما فتح رسول الله - ﷺ - مكة (دخل البيت، فصل بين الساريتين ثم وضع)<sup>(٥)</sup> / يديه على عضادي الباب فقال: لا الله الا (الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده. ماذا

(١) سورة يوسف: ٩٢

(٢) كما في الاصل (فانتضحت) اراد انه عرف حياء من فوهم (تصح البرية اذا شحت) كما في القاموس ١: ٢٥٣

(٣) كان في الاصل (شيئاً).

(٤) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٢: ١٤١ من وجه اخر عن ابن المبارك بهذا الاسناد نخوه.

وهذا الاسناد ضعيف لجهة بعض آل عمر. وبه عدم بن جاد وعد محى ابن فيه صعفا.

(٥) في الاصل كلمات مطمسة غير ظاهرة.

(٦) وهنا كلام مطمسه، لكنني استدركتها من أبي عبيدة.

تقولون ، وماذا تظنون؟ فقال سهيل بن عمرو<sup>(١)</sup>: نقول خيرا ، ونظن خيرا . اخ كريم وابن اخ كريم ، وقد قدرت . قال: فاني اقول كما قال اخي يوسف ﴿لَا تَشْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، الا ان كل دم ومال ومؤثره كانت في الجاهلية ، تحت قدمي الاسدانة البيت ، وسقاية الحاج<sup>(٣)</sup> .

(٤٥٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن خالد الحذاء قال:

انا القاسم بن (ربيعة)<sup>(٤)</sup> عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي - ﷺ - قال: لما (قدم)<sup>(٥)</sup> رسول الله - ﷺ - مكة ، قال: لا الله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، الا ان كل مؤثرة تعد وتدعى ، تحت قدمي هاتين الى يوم القيمة ، الا سدانة البيت وسقاية الحاج . [الا وفي قتيل خطأ العمد

(١) سهيل بن عمرو هو الذي تولى امر الصلح بالحدبية وهو حطيب قريش . اسلم بعد الفتح ومات بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وقيل بعد ذلك . انظر الاصابة ٢: ٩٢ .

(٢) سورة يوسف: ٩٢ .

(٣) اخرجه ابو عبيدة ١٤٣ عن اسماعيل بن عياف به . وأشار ابن حجر في الاصابة ٢: ٩٢ الى قول سهيل في الحديث وعزة ابن زنجويه في الاموال .

والاسناد ضعيف لكونه مرسلا اذ ابن ابي حسين وهو عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي - من الطبقة الخامسة كما في التقريب ١: ٤٢٨ وفيه انه (ثقة عالم بالناسك) . والطبقة الخامسة هي طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة . وفي احد اسنادي ابن زنجويه اسماعيل بن عياف الحمصي وهو (صدق في روایته عن اهل بلده . مخلط في غرهم) - قاله في التقريب ١: ٧٣ . ولما كان عبد الله بن عبد الرحمن مكييا ف تكون روایة اسماعيل ضعيفة .

(٤) في الاصل (ابن الربيع) والتوصيب من حديث ابن زنجويه التالي . ومن تاريخ البخاري الكبير - وفدي اخرج الحديث نفس اسناد ابن زنجويه . ومن التقريب وغيره من كتب الرجال .

(٥) في الاصل (قد) والمثبت من احد الفاظه عند فظ ٣: ١٠٥ .

بالسوط والعصا والحجر ، مائة من الابل<sup>(١)</sup> . منها اربعون في بطونها  
اولادها<sup>(٢)</sup> .

(٤٥٨) انا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم اخبرنا خالد خالد الحذاء  
عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي -  
عليه السلام - نحوه، وزاد فيه: الا كل مأثرة كانت في الجاهلية تعدّ او  
تدعى ، وكل دم او دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفين من اي عبيد، وكان في الاصل (الا قتيل حطأ العمد حطأ فقبل السوط او العصا منها اربعون...) وهي عارة مشوته.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن اي عبيد عن هشيم قال: اخبرنا خالد به .  
وحديث محمد بن يوسف عن سبان اشار اليه البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤:٢  
ولم يذكر لفظه . وحديث هشيم ابو عبد الله ١٤٤ - كما رواه عنه ابن زنجويه ،  
ن ٨:٣٦ من وجه آخر عن هشيم به .

وروى الحديث من طرق اخري عن خالد به . انظر حم ٣:٤١٠ ، ٤١٠:٥ ، ٤١١:٤ -  
قط ٣:١٠٥ ، هـ ٨:٤٥ .

وسمى بعض الرواة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر د ٤:١٨٥ ،  
ن ١٩٥ ، ١٩٥:٣٦ ، التاريخ الكبير ٤٣٤:٢:٣ ، قط ٣:١٠٣ ، هـ ٨:٤٥ .

والحدث اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٤:٢:٣ - ٤٣٥ ، ن ٨:٣٦ -  
٣٨ ، قط ٣:١٠٣ - ١٠٥ ، اخرجوه من طرق اخري مختلفة . وذكر الزيلعي في  
نصب الراية ٤:٣٣١ عدة طرق له ثم قال: (قال ابن النطان: هو حدث صحيح من  
رواية عبد الله بن عمرو بن العاص . ولا يضره الاختلاف الذي وفع فيه . وعمقة  
بصرى تابعي ثقة). وذكر ابن حجر في تلخيص الخبر ٤:١٥ نحوه عن ابن النطان .  
واسنادا ابن زنجويه صحيحان: فيها هشيم وهو مدلس الا انه صرخ بالسباع فثبت من  
تدليسه . والقاسم بن ربيعة وهو ابن جوشن وثقة الحافظ في التقريب ١١٦:٢ ونيه  
(جوشن بجم ومعجمة وزن جعفر) . وعقبة بن اوس تقدم قول ابن النطان فيه . ووثقه  
ابن سعد والعلجي وابن حبان . انظر طبقات ابن سعد ١٥٤:٧ ، ثقات ابن حبان  
٢٢٥:٥ ، ت ٢٣٧:٧ .

(٣) انظر بحثه في الذي قبله .

(٤٥٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: لما فتحت مكة على رسول الله - ﷺ - قال: كفوا عن السلاح. الا خزاعة عنبني بكر ، حتى صلاة العصر . ثم قال: كفوا عن السلاح . فلقي رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر بالمزدلفة فقتله . فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - ، فلما كان من الغد ، قام خطيبا ، مسندأ ظهره الى الكعبة فقال: ان اعدى او قال: اعنى الناس على الله من عدا في الحرم ، ومن قتل غير قاتله ، ومن قتل بدخل<sup>(١)</sup> الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

(٤٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا فعل رسول الله - ﷺ - . بأهل مكة ، ومن من عليه النبي اهل خير واغا افتتحت عنوة ، وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله - ﷺ - عليها . فقسم رسول الله ارضيها ، ومن على رجالهم وتركهم عالا في معاملة على الشطر ، لحاجة المسلمين كانت اليهم ، حتى اجلahم عمر حين استغنى عنهم . ومن من عليه ايضا عمرو بن سعد او ابن سعدي<sup>(٤)</sup> والزبير بن باطا

(١) في القاموس ٣: ٣٧٩ (الدخل: الثأر.. او هو العدالة والحق) ونحوه في النهاة : ٢ . ١٥٥

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٤٥ كما هنا ، حم: ٢٠٧ ، ١٧٩: ٢ عن يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاما عن حسين المعلم به نحوه . وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبر ٤: ٢٢ لاحمد وابن حبان . واستاد ابن زنجويه حسن لغره . فيه عبد الوهاب وهو ابن عطاء الحفاف قال عنه في التقريب ١: ٥٢٨ (صدق ربا أخطأ) . ووصفه في طبقات المدلسين ١٥ بالتدليس . وروايته هنا بالمعنى . ونتقوى بالمتابعات .

وحسين المعلم (ثقة ربا وهم) كما في التقريب ١: ١٧٥ - ١٧٦ . وتقدم الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

(٣) من أبي عبيد . وليس في الاصل .  
(٤) في معاذى الواقدي ٢: ٥١٧ ، وسيرة ابن هشام ٢: ٢٣٨ (ان سعدي) بلا شك .

يوم قريطة ، وقد حكم عليهم بالقتل<sup>(١)</sup> .

(٤٦١) حدثنا حميد قال: ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - غدا الى بنى قريطة ، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن (معاذ ، فقضى بأن يقتل رجاهم و)<sup>(٢)</sup> تقسم ذرارتهم وأموالهم ، فُقتل منهم يومئذ اربعون رجلا / الا عمرو بن سعد فقال رسول الله - ﷺ - انه كان يأمر(٣/٤٠) بالوفاء وينهى عن الغدر فلذلك نجا ، ودفع رسول الله - ﷺ - الزبير الى ثابت بن قيس بن شناس فاعتقه ، وكان الزبير اجاره يوم بعث فقال للزبير: اجزيك بيوم بعث . فقال الزبير: اعيش بغير اهل ومال!! فقال رسول الله - ﷺ - : له اهله وماله ان اسلم . فقال ثابت للزبير قد رد رسول الله - ﷺ - اليك اهلك ومالك . فقال الزبير ما فعل كعب بن اسد وابو نافع وابو ياسر وابن ابي الحقيق؟ قال: قتلوا . قال الزبير: اعيش في النادي ولا ارى احدا منهم ، لا اصبر لهم<sup>(٤)</sup> افراغ دلو . خذ سيفا صاراما ثم ارفع سيفك عن الطعام<sup>(٥)</sup> ، فقد برئت من ذمتك . قال: فدفع الى محبصة اخيبني حارثة بن الحارث فقتله<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ابا عبيده ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) مطموسة في الاصل . اثبتها من رقم ٥٤١ الاتي . وهي كذلك عند ابي عبيده .

(٣) كما في الاصل . وضبب عقب كلمة اصبر . وعند ابي عبيده (اصبر عنهم) .

(٤) كأنه اراد اذا ضربت فارتفع عن مجرى الطعام . قال الواقدي في المغازي ٢: ٥٢٠

(...) عن الطعام ، والصق بالرأس وانخفاض عن الدماغ ، فانه احسن للجسد ان يبقى فيه العنق...).

(٥) اخرجه ابن زخويه برقم ٥٤١ بهذا الاسناد لكن اقتصر هناك على ذكر حكم سعد فيهم . واخرجه ابو عبيده ١٤٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وهو في سيرة ابن هشام ٢: ٢٤٢ عن ابن اسحق قال: ذكر لي ابن شهاب وساقه بنحو هذا اللفظ .

(٤٦٢) قال ابو عبيده: ومن المّ ايضا ، مقالته لجبير بن مطعم حين شفع في اساري بدر:

حدثنا حميد قال ابو عبيده: انا هشيم انا سفيان بن حسين عن الزهري - قال هشيم: ولا اظن الا قد سمعته من الزهري - عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال: اتيت رسول الله - ﷺ - لاكلمه في اساري بدر ، فوافقته وهو يصلی باصحابه المقرب أو العشاء فسمعته وهو يقول ، أو قال: يقرأ ، وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ، مَالُهُ، مِنْ دَافِعٍ، يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾<sup>(١)</sup> قال: فكأنما صدع قلبي . فلما فرغ من صلاته كلمته في اساري بدر فقال: شيخ لو كان اتنا فيهم شفعناه ، يعني ابا الطعم بن عدي . قال هشيم او غيره: وكانت له عند رسول الله - ﷺ - يد<sup>(٢)</sup> .

(٤٦٣) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني سعيد ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول: بعث رسول الله - ﷺ - خيلا

= وهذا الاسناد ضعيف: فهو مرسل وفيه عبد الله بن صالح وقد مضى انه ضعيف . والحديث اخرجه الهيثمي في مجمع الروايد ٦ : ١٤٢ - ١٤١ من حدث عائشة وعزاه للطبراني في الاوسط ثم قال: (وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف).

(١) سورة الطور: ٧ - ٩ .

(٢) الحديث موجود عند ابي عبيده ١٤٧ ، وآخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢٠٩ عن عمر عن الزهري بهذا الاسناد . ومن طرivo عبد الرزاق اخرجه خ ٥ : ١١٠ ، ٣٥ : ٦١ ، حم ٤ : ٨٤ ، هـ ٦ : ٣١٩ .

وروى من طرق اخرى عن الرهري ايضا ، انظر حم ٤ : ٨٠ ، ٨٣ ، والحميدي في مستنه ١ : ٢٥٤ .

فالحديث ثابت في الصحيح وعبره لكن اسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل روایة سفيان ابن حسين عن الزهري .

قال الحافظ في التفريب ١ : ٣١٠ في ترجمة سفيان: (ثقة في عرب الرهري). وبقل في ترت ٤ : ١٠٨ عن كثرين امهم ضعفوه اذا روی عن الرهري .

قبل نجد ، فجاءت برجل منبني حنيفة يقال له ثَمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ<sup>(١)</sup> ، سيد اهل اليامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . فخرج اليه رسول الله - ﷺ - فقال : مَاذَا عندك يا ثَمَامَةً ؟ قال : عندي يا محمد خير ، ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان ترید المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه حتى كان الغد ، ثم قال له : مَاذَا عندك ؟ قال : ما قلت لك ، ان تنعم تنعم على شاكر ، وان تقتل تقتل ذادم ، وان كنت ترید المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله - ﷺ - حتى كان بعد الغد ، قال : مَاذَا عندك يا ثَمَامَةً ؟ قال : عندي ما قلت لك ، ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت ترید المال فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله - ﷺ - : اطلقوا ثَمَامَةً . فانطلق الى نخل قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، يا محمد ، والله ما كان على الارض وجه ابغض اليّ من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها اليّ . والله ما كان من دین ابغض اليّ من دینك ، فقد اصبح دینك احب الدین اليّ . والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك ، فاصبح بلدك احب البلاد الي . وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة ، فهذا ترى ؟ فبشره / ٤٠ / بـ رسول الله - ﷺ - وامرہ ان يعتمر ، فلما قدم مکة قال له قائل : صبوت . قال : لا ، ولكنی اسلمت مع محمد رسول الله - ﷺ - ، والله لا يأتيک من اليامة حبة حتى يأذن رسول الله فيها .<sup>(٢)</sup>

(١) ثَمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ منبني حنيفة، ثبت على اسلامه لما ارتدى اهل اليامة لحو بالعلا بن الحضرمي وقاتل معه المربيين. انظر الاصادبة ١: ٢٠٤ . وثَمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ مضمومة وحقة ميمين . وانتال بضمومة وحقة مثلثة كذا في المعني ٤٤، ٢: ١٣٨٦ ، ٣: ٢١٤ ، ٥: ١٥٣ ، ٣: ١٢٠ ، ١١٨: ١ .

. ٥٥٦ : ١

(٢) اخرجه خ ١: ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٥٢: ٣ ، ١٥٣ ، ٢: ٣٦ مطولا وختصرا من طرف اخري عن الليب بن سعد مثل حم ٤٥٢: ٢ ، ن ٢: ٣٦

(٤٦٤) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا الى النبي - ﷺ - واصحابه من جبل التنعيم ليقتلولهم ، فأخذهم رسول الله - ﷺ - اخذا ، فاعتقهم ، فانزل الله تعالى **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾**<sup>(١)</sup> حتى ختم الآية .

قال ابن سلمة : فحدثت به الكلبي فقال : نعم ، كهذا كان<sup>(٢)</sup> .

(٤٦٥) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا ما سنّ رسول الله - ﷺ - في المتن ، وقد عملت به الائمة بعده<sup>(٣)</sup> .

(٤٦٦) انا حميد قال ابو عبيد : ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : ارتد الاشعث بن قيس في اناس من كنده ، فحوصر فاخذ الامان لسبعين منهم ، ولم يأخذ لنفسه ، فاتى به ابو بكر فقال : انا قاتلوك ، لا امان لك . فقال : تمن على واسلم . قال : فعل ، فزوجه اخته<sup>(٤)</sup> .

= اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .

فالحديث ثابت في الصحيحين ، الا ان في اسناده عند ابن زنجويه ضعفا لاجل عبد الله ابن صالح ، وقد تقدم .

(١) سورة الفتح : ٢٤ .

(٢) اخرجه م : ٣ ، ١٤٤٢ : ٣ د ، ٦١ : ٥ ، ت : ٥ ، ٣٨٦ : ٣ ، حم : ٣ ، ١٢٢ : ٣ ، ٢٩٠ من طرق

اخري عن حماد به لكن لم يذكروا قول حماد بن سلمة في آخر الحديث .

والحديث ثابت صحيح الا ان في اسناد ابن زنجويه شيخه روح بن اسلم ، وقد مضى انه ضعيف . والكلبي اسمه محمد بن السائب سيأتي انه متهما بالكذب . لكن ليس له روایة هنا في اصل الحديث .

(٣) انظر ابا عبيد . ١٤٩ .

(٤) هو عند ابي عبيد ١٤٩ كما هنا . وآخره ابن سعد في الطبقات ٥ : ٥ عن الواقدي

عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه نحوه .

واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فهو منقطع : ابراهيم لم يسمع من احد من الصحابة كما في =

(٤٦٧) انا حيدانا عثمان بن صالح حدثني الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي حدثني علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان اباه عبد الرحمن بن عوف ، دخل على ابي بكر الصديق - رحمة الله عليه - في مرضه الذي قبض فيه ، فرأاه مفينا فقال عبد الرحمن: اصبحت - والحمد لله - بارئاً. فقال له ابو بكر: اتراء؟ قال عبد الرحمن: نعم. قال: اني على ذلك لشديد الوجع ، ولا لقيت منكم يا معشر المهاجرين اشد علىي من وجيبي ، لاني وليت امركم خيراكم في نفسي ، وكلكم ورم من ذلك انهه ، ي يريد ان يكون الامر دونه ، ثم رأيت الدنيا مقبلة ، ولا تقبل وهي مقبلة ، حتى تخذوا ستور الخير ونضائد الديباج وتملؤن الاضطجاع على الصوف الأذري<sup>(١)</sup> كما يالم احدكم اليوم ان ينام على شوك السعدان<sup>(٢)</sup>. والله لان يقدم احدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من ان يخوض غمرة الدنيا ، وانت اول ضال بالناس غدا ، تصفونهم<sup>(٣)</sup> عن الطريق يمينا وشمالا ، يا هادي الطريق. اما هو (الفجر) او البحر<sup>(٤)</sup>. قال عبد الرحمن: فقلت له:

= ت ت ١٧٨:١ . وفيه شريك وابراهيم بن مهاجر وتقديم بيان ضعفها .  
واسعث بن فيس الكندي: كان من ملوك كندة اسلم سنة ١٠ ثم ارتد مع من ارتد من الكنديين . ثم عاد الى الاسلام وتهجد البرموك والفادسية . ومات سنة ٤٠ وفيل بعدها . انظر الاصابة ١ : ٦٦ .

(١) الأذري: نسبة الى اذربيجان . كما في القاموس ١ : ٦٨ .

(٢) السعدان: (نبت من افضل مراعي الابل ، له شوك) كما في القاموس ١ : ٣٠٢ .  
وانظر النهاية ٢ : ٣٦٧ .

(٣) كما هنا (نصفونهم) وفي ميزان الاعتدال (نصفون بهم...) وفي الطبرى (قتضي لهم عن....).

(٤) في الميزان (اما هو الفجر او البحر) وفي الطبرى (الفجر او البحر) وفي لسان العرب ٤ : ٤١ (وفي حديث ابي بكر - رضي الله عنه - اما هو الفجر او البحر او البحر ، البحر بالفتح والضم - الداهية والامر العظيم. اي ان انتظرت حتى بضىء =

خفض عليك - رحمك الله فان هذا يهينك على ما بك، اما الناس في امرك بين رجلين اما رجلرأى ما رأيت فهو معك. واما رجل خالفك فهو يشير عليك برأيه. وصاحبك كما تحب. ولا نعلمك اردت الا الخير، وان كنت لصالحا مصلحا ، فسكت ثم قال: مع انك - والحمد لله - ما تأسى على شيء من الدنيا. فقال: اجل اني لا آسى من الدنيا الا على ثلاثة فعلتهن، وددت اني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت اني فعلتهن. وثلاث وددت اني سألت عنهن رسول الله - ﷺ - ، اما الباقي وددت اني تركتهن، فوددت اني لم اكن كشفت بيت فاطمة<sup>(١)</sup> عن شيء ، وان كانوا قد اغلقوا على الحرب<sup>(٢)</sup>. ووددت اني لم اكن حرق الفجاءة السلمي ، ليتنبي قتلته سريحا ، او خليته نحيحا ، ولم احرقه بالنار. (٤١/أ) ووددت اني يوم سقيفة بنى ساعدة / كنت قدفت الامر في عنق احد الرجالين ، عمر بن الخطاب او ابي عبيدة بن الجراح ، فكان احدهما اميرا ، و كنت انا وزيرا .

اما الباقي تركتهن، فوددت اني يوم اتيت بالاشعث بن قيس الكندي اسيرا ، كنت ضربت عنقه. فانه يخيل الي انه لن يرى شرا الا عان عليه. (ووددت)<sup>(٣)</sup> اني حين سيرت خالد بن الوليد الى اهل الردة

---

الفهر ابصرت الطريق وان خبطت الظلام افاقت بك الى المكروره. وبروى البحر - بالحاء - يزيد غمرا الدنيا ، شهها بالبحر لتحرر اهلها فيها). وكان في الاصل (الفح) والتوصيب من هؤلاء جميعا.

(١) فاطمة هي الزهراء بنت سيد البشر - ﷺ - ورضي عنها - تزوجها علي بن ابي طالب اوائل الحرم سنة اثنين. وانقطع نسل رسول الله - ﷺ - الا منها. وهي احب بناته اليه. منافتها كثيرة جدا وماتت بعده - ﷺ - بستة اشهر وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٨: ١٩ - ٣٠ ، الاصابة ٤: ٣٦٥ - ٣٦٨ .

(٢) عند الطبرى (... قد اغلقوه على الحرب..).

(٣) في الاصل (ووددت). وعند الاخرين كما اثبت.

كنت اقمت بذى القصّة<sup>(١)</sup>، فان ظفر المسلمين ظفروا، وان هزموا  
كنت بصدّد لقاء او مدد. (ووددت)<sup>(٢)</sup> اني اذ وجهت حالدا الى الشام،  
وجهت عمر بن الخطاب الى العراق فكنت قد بسطت يدي كلتيها في  
سبيل الله.

واما اللاقي وددت اني كنت سألت عنهن رسول الله - ﷺ :-  
فوددت اني سألت رسول الله - ﷺ - مل هذا الامر فلا يناظره احد.  
(ووددت)<sup>(٣)</sup> اني كنت سأله: هل للانصار في هذا الامر شيء؟ ووددت  
اني كنت سأله عن ميراث ابنة الاخ والمعمة فان في نفسي منها شيئاً.

(٤٦٨) انا حميد قال ابو عبيده: انا مروان بن معاوية الفزارى انا  
حميد الطويل عن انس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر.  
قال انس: فبعث به ابو موسى معي الى عمر. فلما قدسنا عليه سكت  
الهرمزان فلم يتكلم. فقال له عمر: تكلم. فقال: اكلام حي ام كلام  
ميت؟ فقال: بل تكلم لا بأس. فقال الهرمزان: انا واياكم معاشر العرب،  
ما خلا الله بيننا وبينكم، كنا نقتلكم ونقسيكم، فلما كان الله معكم، لم

(١) ذو القصّة مكان على بربد من المدينة نقاء نجد. وبطريقه على اماكن اخرى. انظر  
معجم البلدان ٤: ٣٦٦ وفيه الفصّة بالفتح وتنسيد الصاد.

(٢) في الاصل (ووددت).

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٤٨ لكن من قوله (اما اني لا آسي على شيء...) الى آخره.  
واخرجه ابو عبيده ١٧٤ ، ١٧٥ ، والطبراني في المجمع الكبير ١: ١٥ والطبراني في  
تاریخه ٣: ٤٢٩ ، والذهبي في المیران ٣: ١٠٨ من طريق علوان به نحوه.  
وعزاه صاحب کنز العمال ٥: ٦٣١ لآخرین.

واسناد الحديث ضعيف لاجل علوان - وهو ابن داود البجلي -  
قال المیشی في الجمع ٥: ٢٠٢ (رواہ الطبرانی وفيه علوان وهو ضعیف. وهذا الاثر  
ما انکر عليه). وقال الرعنی في المیزان ٣: ١٠٨ (منکر الحديث).  
وفي اسناد ابن زنجويه صالح بن کیسان وهو (ثقة ثبت فقيه) كما في التقریب ١:  
٣٦٢. وحید بن عبد الرحمن بن عوف (ثقة) كما في التقریب ١: ٢٠٣ ايضاً.

يكن لنا بكم يدان. فقال عمر: ما تقول يا انس. قال: قلت: يا امير المؤمنين ، تركت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيرا ، ان قتلته يئس القوم من الحياة ، وكان اشد لشوكتهم. وان استحييته طمع القوم فقال: يا انس ، استحيي قاتل البراء بن مالك ومحزأة بن ثور<sup>(١)</sup>؟ قال انس: فلما خشيت ان يبسط عليه ، قلت: ليس الى قتله سبيل. قال: لم؟ اعطيك؟ اصبت منه؟ قلت: ما فعلت ، ولكنك قلت: تكلم فلا بأس. فقال عمر: لتجيئني معك بن يشهد او لأبدأنّ بعقوتك. قال: فخرجت من عنده ، فاذا الزبير بن العوام قد حفظت ما حفظت قال: فخلا سبيله . فاسلم الهرمزان ففرض له عمر<sup>(٢)</sup>.

(٤٦٩) انا حميد قال ابو عبيد انا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.  
واما الفداء:

(٤٧٠) قال ابو احمد: فان محمد بن حميد وغيره حدثاني قالا: ثنا

(١) البراء بن مالك احو انس بن مالك لابيه. شهد مع رسول الله - ص - المشاهد كلها الا بدرا ، وله اخبار يوم البامة وفتح فارس. استشهد يوم تسizer سنة ٢٠ فضائله كثرة. انظر طبقات ابن سعد ٧:٧ ، الاصابة ١:١٤٧ .  
ومحزأة بن ثور السدوسي ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ٣: ٣٤٤ وذكر اختلافا في ابيات الصحبة له. واتثار الحافظ الى هذا الحديث مختصرها والى مشاركته في فتوح فارس.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٤٩ كما هنا ، بلا ٣٧٤ عن ابي عبيد به. ش ٢: ٢١٩ / ب  
عن مروان بن معاوية به ن Howe. وآخرجه سعيد بن منصور ٢: ٢٧١ ، والشافعي في  
المسند ٣١٧ ، هـ ٩٦ من طرق اخرى عن حميد عن انس به .  
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٣) تقدم تخرجه في الذي قبله. وهذا اسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن جعفر وهو ابن ابي كثير الانصاري ابو اسحق القاريء ، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٦٨ وقال: (ثقة ثبت).

جريير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال: ما اتى عليّ يوم كان اظن عندي ان (ارجم)<sup>(١)</sup> فيه بمحارة من السماء . من يوم بدر لما قتل من قتل ، واسر من اسر ، قال رسول الله - ﷺ - : ماترون في هؤلاء الاسارى؟ فقال عبد الله بن رواحة: طردوك وكذبوك وقاتلوك ، وانت في واد كثير الحطب ، فاضرم الوادي عليهم نارا . فقال العباس: قطع الله رحمك ، فقال (عمراً)<sup>(٢)</sup>: كذبوك وقاتلوك وطردوك فاضرب اعناقهم (..... فقال<sup>(٣)</sup>/ ابو بكر: (٤/ب) عشيرتك وقومك يا نبي الله تجاوز عنهم لعل الله ان يستنقذهم بك من النار . فلم يجر اليهم شيئا ثم قام فدخل ، فلما صلى الظهر قال: ان مثل هؤلاء كمثل اخوة لهم مضوا قبلهم ، قال نوح: **﴿رَبُّ لَا تَنْدَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾**<sup>(٤)</sup> وقال موسى: (ربنا انك آتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحياة الدنيا ، ربنا ليُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ، ربنا اطمسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَسْدِدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْآلِيمَ<sup>(٥)</sup> . وقال ابراهيم: **﴿فَمَنْ تَبْغِي فَإِنَّهُ مَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**<sup>(٦)</sup> . وقال عيسى: **﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**<sup>(٧)</sup> . وان الله ليشدد بهذا الدين قلوب اقوام حتى تكون اشد من الحديد ، ويلين له قلوب اقوام حتى تكون الين من

(١) في الاصل (ارجما).

(٢) مطمسة في الاصل . ثائة عند الاخرين .

(٣) بياض بقدار ٨ كلمات ، ولم اجد عند الاخرين ما يدل عليه . الا ان فعل الكلمة (ابو بكر) مجتملا ان يكون (فقال) . وهي ثابتة في روایات الاخرين .

(٤) سورة نوح: ٢٦ .

(٥) سورة يووس: ٨٨ .

(٦) سورة ابراهيم: ٣٦ .

(٧) سورة المائدۃ: ١١٨ .

اللين. ولكن لا ينفلت احد منهم الا بفداء او ضرب عنق. فقلت: يا رسول الله، الا سهيل بن البيضاء، فاني سمعته يذكر الاسلام عبكرة ثم نظرت الى السماء وخشيت ان ارجم، حتى قال النبي - ﷺ - : الا سهيل بن البيضاء<sup>(١)</sup>.

(٤٧١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيدة: وانا عمر بن يونس اليامي عن عكرمة بن عامر انا ابو زميل سماك الحنفي قال: حدثني عبد الله ابن عباس عن عمر قال: اسروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين. فلما اسروا الأسرى؟ قال رسول الله - ﷺ - : ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنوا العم والعشيرة ارى أن تأخذ منهم فدية. فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله ان يهدىهم إلى الاسلام. فقال رسول الله - ﷺ - : ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت:

---

(١) اخرجه الحاكم ٣: ٢١، والبيهقي في دلائل النبوة ٢: ٤٠٧ من طريق اسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمنى بهذا الاسناد نحوه واحرجه ت ٥: ٢٧١، حم ١: ٣٨٤، وابو عبيدة ١٥٠ والطبراني في الكبير ١٠: ١٧٧ من طرق اخرى عن الاعمنى به.

والحدب صححه الحاكم. وقال الدهي: صحيح. وحسنه الترمذى وقال: (وابو عبيدة لم يسمع من ابيه). وقال الهيثمي في الجمع ٦: ٨٧ (فيه ابو عبيدة، ولم يسمع من ابيه. ولكن رجاله ثنتان). وصحح الحافظ في الاصابة ٢: ٩٠ اسناد الطبراني الى ابي عبيدة. الا انه قال في نرحة ابي عبيدة في التعریب ٢: ٤٤٨ (والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه).

قلت: فالحدث منقطع. وفي اسناد ابن زجوبه محمد بن حميد وهو ابن حيان الراري قال في التعریب ٢: ١٥٦ (صعب.. ما سنته ٣٠) اى بعد المائتين. لكنه يتقوى من ساقعه.

وفي اسناد عمرو بن مرتة - عزى المرادي - وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهي سنن دعا في التعریب ٢: ٧٨، ٤٤٨. وفي المتن مهمل بن السعيد وهو احواله من البيضاء. واحتل了一ها الذي اسر يوم سر. وصل دنت الحافظ في الاصابة ١٢، ٩٠. وذكر هذا الحديث ثم ذكر انه توفي سنة ٩ وصي عليه رسول الله - ﷺ - . وادظر انطباقات الكبرى لابن سعد ٣: ٤١٥، ٤١٣: ٤.

لا والله يا رسول الله، ما ارى الذي رأى ابو بكر. يا نبى الله. ولكن ارى ان تكنا منهم فتضرب اعناقهم، فتمكن علينا من عقيل<sup>(١)</sup> فيضرب عنقه، وتكني من فلان - نسيب لعمر ، فاضرب عنقه. فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديده. قال: فهو رسول الله - ﷺ - ما قال ابو بكر: ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد، جئت إلى رسول الله - ﷺ - وأبي بكر قاعدين يسكتان فقلت يا رسول الله، اخبرني من أي شيء تبكي انت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت، وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائهما. فقال رسول الله - ﷺ - : ابكي للذى عرض على اصحابي من اخذهم الفداء . لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة من نبى الله - ﷺ - وانزل الله تبارك وتعالى - ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الى قوله ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup> فاحل الله الغنية لهم<sup>(٣)</sup>.

(٤٧٢) آخر الجزء (.....)<sup>(٤)</sup> وحدثنا حميد بن زنجويه انا ابو نعيم انا اسرائيل عن جابر [عن عامر قال: اسر رسول الله - ﷺ ]<sup>(٥)</sup> يوم

(١) عقيل - بفتح اوله - هو ابن ابي طالب اسلم عام الفتح. مات في اول حلفه بزيد ابن معاوية. ادطر الاصابة ٢: ٤٨٧.

(٢) سورة الانفال: ٦٧ - ٦٩.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١١٤٤ لكن احصره . وهو عند ابي عبيد ٣٨٦ ، ١٥١ كما هنا . واخرجه م ٣: ١٣٨٣ ، وبعموب بن سيبة في مستند عمر بن الخطاب ٥٣ . هو ٦: ٣٢١ ، وفي دلائل النبوة له ٤٠٦ من طرق عن عمر بن يوس به . ثم اخرجه م ٣: ٣٢ ، حم ١: ٣٠ ، حم ١: ٣٢ ، وبعموب بن سيبة في مستند عمر ٤٥ - ٥٦ من وجوه احرى عن عكرمة بن عمار به .

فهذا الاستناد صحيح على سبط مسلم الا ابا عبيد وهو امام حافظ .

(٤) طمس في الاصل ، ارى تقديره (الثاني من اجزاء ابن حريم). وذلك بالنظر لوضع الجزء الاول والجزء الرابع من اجزاء ابن حريم في آخر الفقرة ١٩٧ ، والفترة ٨٦٦ .

(٥) وهذا طمس ايضا . وما استدركنه - وهو ما بين المغوفين - فمن طبقات ابن

بدر سبعين اسيرا فكان يفاديهم على [قدر اموالهم، وكان اهل مكة (٤٢/أ) يكتبون، واهل المدينة لا يكتبون]<sup>(٥)</sup> فمن لم يكن له فداء دفع اليه/ عشرة من غلبهان اهل المدينة يعلمهم، فاذا حذقوا فهو فداوه<sup>(٦)</sup>.

(٤٧٣) حدثنا حميد انا عبد الغفار بن الحكم انا شريك عن فراس وجابر عن الشعبي قال: كان فداء اساري يوم بدر اربعين اوقية. فمن لم يكن عنده، امره ان يعلم عشرة من المسلمين الكتابة<sup>(٧)</sup>.

(٤٧٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان اول من فودى من اساري بدر ابو وداعه. قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ- : ان له ابنا (قال ابو نعيم: اراه قال): كيساً بمكة. فجاء فداء<sup>(٨)</sup>.

(٤٧٥) انا حميد ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ- : لم تخل الغنيمة لاحد من الناس سود الرؤوس قبلكم. كانت تنزل ريح من السماء فتأكلها. وانه لما كان يوم بدر اغاروا فيها قبل ان تخل لهم، فأنزل الله **هُنُولًا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ**

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢: ٢٢ عن ابي نعيم هذا الاسناد نحوه. وهو مرسل اسناده ضعيف؛ فيه جابر وهو ابن بزيد الجعفي، تقدم انه ضعيف.

(٢) اخرج ابو عبيد ١٥٣ نحوه لكن من طريق محالة عن الشعبي. واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عبد الغفار بن الحكم وهو (مقبول.. مات سنة ٢١٧) كما في التقريب ١: ٤٥١. وفراس وهو ابن يحيى الهمداني (صدوق ربا وهم) كما في التقريب ٢: ٢٠٨ وفيه فراس بكسر اوله. وتقدم تضليل شريك وجابر الجعفي.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٥: ٢٠٩ عن ابن عيينة عن عمرو به نحوه. وهو في مجمع الزوائد ٦: ٩٠ من مسند عبد الله بن الزبير. قال الميشمي عقب اخراجه: (روااه الطبراني ورجاله ثقات).

فلت: حدث ابن زنجويه مرسل. ورجاله ثقات ايضا تقدموا. وابو وداعه له ترجمة في الاصادبة ٤: ٢١٣ فيها انه اسم هو وابنه في فتح مكة. واسم ابن ابي وداعه المطلب. وله ترجمة في الاصادبة ٣: ٤٠٥.

**سَبَقَ (لَمَسْكُمْ)<sup>(١)</sup> فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٢)</sup>. فَاحْلِتْ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.**

(٤٧٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا قيس عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه، الا انه قال: كانت تنزل نار من السماء<sup>(٤)</sup>.

(٤٧٧) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: اثننتين فعلها رسول الله - ﷺ - لم يؤمر بها ، اذنه للمنافقين ، واخذه من الاسارى<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ليس في الاصل.

(٢) سورة الانفال: ٦٩ ، ٦٨ .

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن الأعمش. ثم كررها برفعي ١١٤٣ ، ١١٤٢ .

والحادي ث اخرجه طح ٣: ٢٧٧ من طريق محمد بن يوسف عن قيس بن الريبع عن الأعمش به ، هـ ٦: ٢٩٠ من طريق معاذ عن الأعمش به .  
وروى الحديث من طرق اخرى عن الأعمش. انظر ت ٥: ٢٧١ (وقال حسن صحيح  
غريب من حديث الأعمش)، وابا يوسف ١٩٦ ، وابا عبيد ١٥٣ ، طح ٣: ٣٨٦ .  
هـ ٦: ٢٧٧ .

وفي احد اسنادي ابن زنجويه معاذ عن المورع . وفي الثاني قيس بن الريبع وهما ضعيفان تقدمت ترجمة معاذ .اما قيس ففي التقرير ١٢٨:٢ (صدق تغير لما كبر .  
ادخل عليه ابنته ما ليس من حديثه فحدث به).  
والحديثان يقوى احدهما الاخر فيرتقيان الى درجة الحسن لغيره . ثم ان للحديث طرفا اخرى صحيحة .

(٤) تقدم بمحنة في الذي قبله .

(٥) واخرجه ابن زنجويه (في الذي يليه) بأسناد آخر وفي لفظه زيادة . وفول عمرو بن ميمون الاودي هذا اخرجه عبد الرزاق ٥: ٢١٠ عن ابن عبيدة به بنحو اللفظ  
الاول . واخرجه الطبراني في تفسيره ١٤: ٢٧٣ من طريق عبد العزيز عن ابن عبيده  
به بنحو اللفظ الثاني . واسنادا الاثر عند ابن زنجويه صحيحان ، تقدم توثيق جميع  
رجاهما .

(٤٧٨) انا حميد انا علي بن الحسن عن سفيان بن عيينة مثله وزاد  
فيه: فعفا الله عنه قبل ان يخبره بالذنب فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ  
لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

(٤٧٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن سالم ثنا  
علي بن ابي طلحة عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنْ  
اللَّهِ سَبَقَ، لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> قال: سبقت لهم من الله  
الرحمة قبل ان يعملا بالمعصية<sup>(٤)</sup> .

(٤٨٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد فيما قرأته عليه: انا شريك عن  
سالم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾<sup>(٥)</sup> قال:  
لا هل بدر ﴿لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ﴾ قال: من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة التوبه: ٤٣ .

(٢) تقدم بخطه في الذي قلمه.

(٣) سورة الانفال: ٦٨ .

(٤) قول ابن عباس هذا ذكره السيوطي في الدر المنشور ٢٠٢:٣ وعزاه للنسائي (قلت:  
لعله في الكبرى فلم اجده في الصغرى) وابن المنذر وابي الشيخ.  
وفي استاد ابن زنجويه ضعف لاجل علي بن ابي طلحة فانه صدوق قد بخطيء كما  
تقدم. والباقيون ثقات كلهم.

(٥) واحرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن يحيى بن عبد الحميد عن شريك به نحوه. ثم  
كرر حديث ابي عبيد (رقم ١١٤٥) .

والحديث موجود عند ابي عبيد ١٥٤ ، ٣٨٧ بهذا الاستاد مثله.  
واخرجه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٢:٣ وعزاه لابن ابي حاتم وابي الشيخ.  
 واستادا حديث ابن زنجويه ضعيفان، فيها شريك وهو ابن عبد الله النخعي - تقدم  
انه ضعيف. وفي الاستاد الثاني يحيى بن عبد الحميد وهو الحماياني. قال الحافظ عنه  
في التقرير ٣٥٢:٢ : (حافظ الا ائمه اتهموه بسرقة الحديث) وقال الدهبي في المغني  
٧٣٩:٢ «احافظ منكر الحديث، وثقة ابن معين وغره وقال احد: كان يكذب  
جهارا» وقال النسائي: ضعيف). وله ترجمة طويلة في الميزان ٣٩٢:٤ .  
واما سالم في الاستاد فهو ابن عجلان الافطس - وهو ثقة كما في التقرير ٢٨١:١ .

(٤٨١) انا حميد انا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن سالم عن سعيد في قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ قال: لا هل بدر من السعادة. ﴿لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

(٤٨٢) انا حميد قال ابو عبيده: فهذا ما فادى رسول الله - ﷺ - اساري بدر به من المال. وقد ظهر بعد ذلك على اهل خيبر ومكة وحنين، وسبى بني المصطلق وفزاره وبعض اليمن. وفي كل ذلك احاديث مؤثرة. فلم يأت عنه - ﷺ - انه فدى احدا منهم بالمال، ولكنه كان اما ان يمن عليهم تطولا بلا عوض<sup>(٢)</sup>، كفعله باهل مكة واهل خيبر، وكما فعل بسيي هوازن يوم اوطاس. واما ان يفادى بالرجال والنساء.

فاما منه على اهل مكة وخيبر فقد ذكرناه.

واما امر هوازن<sup>(٣)</sup>:

(٤٨٣) حدثنا حميد قال: فان عبد الله بن صالح ثنا حدثني الليث ابن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله - ﷺ - رد ستة آلاف من سي هوازن (من النساء)<sup>(٤)</sup> والصبيان والرجال الى هوازن حين اسلموا، وخير نساء كُنْ عند رجال من قريش (منهم عبد)<sup>(٥)</sup> الرحمن بن عوف / وصفوان ابن(٤٢/ب) امية. وقد كانوا استيسرا<sup>(٦)</sup> المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن، فخيرهما رسول الله - ﷺ - فاختارتتا قومهما.

(١) انظر ما قبله.

(٢) في الاصل (عظوظ) ولا معنى له. والتوصيب من ابي عبيده.

(٣) انظر ابا عبيده ١٥٥ .

(٤) مطموس في الاصل. والمثبت من ابي عبيده.

(٥) كذا في الاصل وابي عبيده، ولعله «استسرا» او «استئسرا» من اتخاذ السريّة.

وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن خرمة اخبراه ان رسول الله - ﷺ - حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسببيهم . فقال رسول الله - ﷺ : معي من ترون ، واحب الحديث الى اصدقه ، فاختاروا احدى الطائفتين : اما السي واما المال . وقد كنت استأنيت بهم . قال : وقد كان رسول الله - ﷺ - انتظرهم بعض عشرة ليلة ، حين قفل من الطائف . فلما تبين لهم ان رسول الله - ﷺ - غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا : فانا نختار سبينا . فقام رسول الله - ﷺ - في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال : اما بعد ، فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم . فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل . ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل . فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم . قال لهم رسول الله - ﷺ : لا ندرى من اذن منكم في ذلك من لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع اليها عرفاؤكم امركم . فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله - ﷺ - فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا<sup>(١)</sup> . فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن<sup>(٢)</sup> .

(٤٨٤) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف حدثني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب قال : لما اصاب رسول الله - ﷺ - هوازن يوم

(١) اخرجه ابو عبيد ١٥٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد منه . وابو عيسى ٢٠٠ ، ١٠٨:٤ ، ١٢٤ ، ١٩٥:٥ ، ٦٢:٣ النسخ المتصل من الحديث وهو ما رواه عروة عن مروان والمسور احرجاه من طرق عن الليث بهذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه .

فالقسم الاول من الحديث ابن زنجويه مرسل . والقسم الثاني ثابت في الصحيح وغيره الا ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف .

(٢) هذه الجملة اللاحيرة من كلام ابي عبيد . انظر ابا عبيد ١٥٧ .

حنين، انصرف فلما هبط من ثنية الاراك ضوى<sup>(١)</sup> اليه المسلمين يسألونه غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق الى سُمُرات فمرش<sup>(٢)</sup> ظهره، واخذن رداءه. فقال: ناولوني رداءي. فوالذي نفسي بيده لا تخدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. لو كان لكم مثل سمرات تهامة نعما القسمته بينكم. فنزل ونزل الناس حوله، فاقبليت هوازن فقالت: يا رسول الله، انت الولد ونحن الوالد، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين، ونتشفع بالمؤمنين اليك، ما اصبت من ذرارينا ونسائنا فردوه علينا، وما اصبت من اموالنا فللله ولرسوله طيبة به انفسنا. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اذا كان العشي فقوموا فقولوا مثل مقالتكم هذه. فلما كان العشي، قام رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقامت هوازن فقالوا: يا رسول الله، انت الولد ونحن الوالد، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين اليك. ما اصبت من ذرارينا ونسائنا فردوه علينا، وما اصبت من اموالنا فهو لله ولرسوله طيبة به انفسنا. فقال رسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - ما كان (لله ولرسوله) سوله فهو لكم. وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لله ولرسوله / وقالت الانصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله. وقال الاقرع بن (أبي) حابس: ما كان لي ولبني قيم فلا اهبه. وقال عيينة بن بدر: وما كان لي ولغطفان فلا اهبه.

وقال العباس بن مرداس: ما كان (لي) ولبني سليم فلا اهبه. وقالت

(١) اشار ابن الاثير في النهاية ٣:٥١٠ الى الحديث وفسر (ضوى اليه المسلمين) بانهم (مالوا اليه). وفي القاموس ٤:٥٥٣ ضوى يعني انضم.

(٢) في القاموس ٢:٨٨ المرُشُ: الحدش والحك باطراف الاصابع. وفي النهاية ٤:٩١٣ ذكر الحديث ثم قال: (اي خدشته اغضانها واثرت في طبره. واصل المرش الحك باطراف الاظفار).

(٣) مطموس في الاصل. اثبته من ابي عبيد. هي من ابي عبيد، ولا بد منها.

بنو سليم: ما كان للعباس فليصنع به ما شاء وما كان لنا فهو الله ولرسوله.

واخذ رسول الله - ﷺ - وبرة بين اصبعيه فقال: انه لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس، والخمس مردود فيكم. فأدوا الخيط والخيط ، فان الغلول عار ونار وشمار<sup>(١)</sup> على اهله يوم القيمة. وان قوى المؤمنين يرد على ضعيفهم ، وأقصاهم على ادنיהם. ويعقد عليهم ادنיהם<sup>(٢)</sup>.

(٤٨٥) ثنا حميد ثنا النفيلي انا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان وفد هوازن لما اتوا رسول الله - ﷺ - بالجعرانة وقد اسلموا ، فقالوا: يا رسول الله ، انا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك ، فامنن علينا من الله عليك . قال: وقام رجل من هوازن ثم احمد بنى سعد بن بكر يقال له زهير يكنى بـأبي صردا<sup>(٣)</sup> فقال: يا رسول الله ان في الحظائر عماتك

(١) في الفاموس ٦٤:٢ (الشثار: بالفتح، افبح العيب والعار والامر المشهور بالشنعة).

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١١٣٩ وبرقم ١١ من الملحق ، فرواہ مرسلا کما هن . ثم احرجه برقم ٤٨٥ ورقم ١١٣٨ فرواہ متصلًا مرفوعا .

وسيأتي تخریج المتصل في مكانه . اما هذا المرسل فرواہ ابو عبید ١٥٧ ، ٣٨٥ عن محمد بن كثیر عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب به .

ومالک ٤٥٧:٢ عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب به .  
واسناد حديث ابن زنجويه الى عمرو صحيح كل رجاله ثقات ، تقدموا .  
وفي الحديث الاقرع بن حاس وعباس بن مرداس وعيينة بن بدر و كانوا من المؤلفة فلواهم شهدوا فتح مكة وحذينا . وشهد الافرع فتوح العراق وقتل في الرموك مع عشرة من نيه . وارتدى عيينة عن الاسلام ثم عاد اليه ومات في خلافة عثمان . انظر تراجمهم في الاصابه ١:٧٢ ، ٢:٢٦٣ ، ٣:٥٥ .

(٣) هو زهير بن صرد السعدي ابو جرول ويقال له ابو صرد . وكان رئيس قومه . ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ١:٥٥٦) وابن حجر في الاصابة ١:٥٣٤ وذكرها حديثه هذا .

وخلاتك وحواضنك اللاقي كفلنك ، ولو انا منحنا الحارث بن ابي شمر والنعسان بن المنذر ثم نزل بنا مثل الذي نزلت به ، رجونا عطفه وعائديه وانت خير المكفولين ، فامن علينا من الله عليك . وانشد رسول الله - ﷺ - شعرا قال فيه يذكر قرابتهم ، وما كفلوا منه ، فقال :

أَمْنٌ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي كَرْمِ  
أَمْنٌ عَلَى بَيْضَةٍ<sup>(١)</sup> اعْتَاقَهَا<sup>(٢)</sup> قَدَرَ  
ابْقَتُ لَنَا الْحَرْبُ<sup>(٣)</sup> هُتَّافًا<sup>(٤)</sup> عَلَى حَرَانِ  
إِنْ لَمْ تَدَارِكْهَا نَعَاءٌ تَشْرُهَا  
أَمْنٌ عَلَى نَسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا  
لَا تَجْعَلْنَاهَا<sup>(٥)</sup> كَمْ شَالَتْ نِعَامَتُهُ  
فَانْكَ الرَّءُ نَرْجُوهُ وَنَدْخِرُ  
مَفْرُقُ سَلْمَهَا<sup>(٦)</sup> فِي دَهْرِهَا غَيْرُ  
عَلَى قَلْوِبِهِمُ الْغَمَاءُ وَالْغَمَرُ  
يَا أَعْظَمَ النَّاسِ جِلْمًا حِينَ يُخْتَبِرُ  
وَإِذْ يَزِينُكَ مَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ  
فَاسْتَبِقْ مِنَّا فَانَا مُعْشَرٌ صَبَرُ

فقال رسول الله - ﷺ - : ابنيؤكم ونساؤكم أحبابكم ام اموالكم؟ فقالوا : يا رسول الله ، خيرتنا بين اموالنا ونسائنا فرد علينا ابناءنا ونساءنا . فقال : اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم . واذا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا : انا نستشفع برسول الله الى المسلمين ، وبال المسلمين الى رسول الله في ابناءنا ونسائنا ، ف ساعطيكم عند

(١) المراد بالبيضة هنا الاصل والجماعة . انظر لسان العرب ١٢٧:٧ .

(٢) هنا (اعتقها) . وفي احدى نسخ الطبرى - كما اشار محققه - (اعتقها) . وعند جميع من ذكروا الشعر (قد عاقها) .

(٣) عند الآخرين (شملها) وهو اليق .

(٤) ليست واضحة في الاصل . وصورتها (هماها) . واثبتها (هتافا) تبعاً لجميع من ذكروا الشعر . واهتفت والمُهْتَاف الصوت العالى الجافى كما في لسان العرب ٣٤٤:٩ .

(٥) ذكر الآخرون لصدر هذا البيت عجزا آخر . ولعجزه صدرآ آخر فقالوا :

امن على نسوة قد كنت ترضعها      اذ فوك يلؤه من مخضسه در

واذ يزيئك ما تأتي وما تذر      اذ كنت طفلا صغيرا كنت ترضعها

(٦) عند الآخرين (لا تجعلنا) .

ذلك وسائل لكم الناس. فلما صلى رسول الله - ﷺ - بالناس الظهر  
 قاموا فتكلموا بما امرهم به رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. وقال المهاجرون: وما  
 كان لنا فهو لرسول الله. وقال الانصار مثل ذلك. (وقال الا)<sup>(١)</sup> فرع بن  
 حابس: اما انا وبنو قيم فلا. وقال عيينة مثل (ذلك)<sup>(٢)</sup>. وقال عباس.  
 ابن مرداس: اما انا وبنو سليم فلا. قال بنو سليم: اما ما كان لنا فهو  
 لرسول الله. قال: يقول العباس: وهنتموني. وقال رسول الله - ﷺ -  
 (٤/ب) / اما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله ستة فلائص من اول فيء  
 نصيبه. فرد الى الناس ابناءهم ونساءهم<sup>(٣)</sup>.

(٤٨٦) انا حيد قال ابو عبيده: فهذا امر هوازن. واما بنو المصطلق<sup>(٤)</sup>:

(١) غير واضحة في الاصل. ثالثة عند الآخرين.

(٢) ليس في الاصل. زدتتها اعتقادا على رواية الطبراني في الكبير وغيرها، لضرورتها.

(٣) اخرجه الطبراني في المجمع الكبير ٣١٢:٥ من وجه آخر عن ابي جعفر النفيلي بمثل  
 اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق به. انظر ن ٢٢٠:٦ حم ١٨٤:٢ ،  
 هـ ٦:٣٣٦ ، والطبراني في التاريخ ٣:٨٦ ، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش  
 الاصابة ١:٥٥٦) ، وسيرة ابن هشام ٢:٤٨٨ ، وابن كثير في تاريخه ٤:٣٥٢ . والفاظهم  
 متقاربة. ثم اخرجه الطبراني في المجمع الصغير ١:٢٣٦ من وجه آخر عن زياد بن  
 صرد به. ولم يذكر احمد والنسائي والبيهقي وابن هشام في رواياتهم الشعر وذكره  
 الآخرون مع اختلاف في بعض اللفاظ. وزاد بعضهم ابياتا لم يذكرها ابن زنجويه.  
 واستناد ابن زنجويه حسن. لاجل محمد بن اسحق وهو صدوق يدلس - كما مضى -  
 الا انه لما صرخ بالسماع في هذه الرواية وغيرها امن تدليسه. ولاجل رواية عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده. وتقدم الكلام عليها. ومحمد بن سلمة المذكور في الاسناد هو  
 الباهلي ذكره الحافظ في التقرير ٢:١٦٦ و قال: (ثقة).

(٤) انظر ابا عبيده ١٥٨.

حدثنا حميد قال: فان النضر بن شمبل ثنا قال: حبرنا ابن عون قال: كتبت الى نافع اسئلته عن الدعاء قبل القتال، فقال: اما كان ذلك اول الاسلام، قد اغار نبي الله - ﷺ - على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسي سببهم واصيبت يومئذ جويرية ابنة الحارث<sup>(١)</sup>.

وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش<sup>(٢)</sup>.

(٤٨٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شمبل ثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي ان رسول الله - ﷺ - اعتق جويرية ابنة الحارث، وجعل مهرها عتقها. واعتق كل مملوك من بني المصطلق<sup>(٣)</sup>.

(٤٨٨) انا حميد قال ابو عبيده: وثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - بني المصطلق،

(١) جويرية بنت الحارث - ام المؤمنين - سباها رسول الله - ﷺ - في عزوة المريسيع ثم اعتقها فتزوجها. كان اسمها برة فحوله الى جويرية. ماتت سة ٥٠ على الصحيح. انظر الاصابة ٤: ٢٥٧، التقريب ٢: ٥٩٣.

(٢) اخرجه خ ٨٤: ٣، م ١٣٥٦: ٣، د ٤٢: ٣، حم ٣١: ٢، ٥١ ٣٢، وابو عبيده ١٥٨ من طرق اجرى عن ابن عون بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. فالاسناد هنا على شرط الشيختين الا النضر وهو من رجال الستة كما رمر له الحافظ في التقريب ٣٠١: ٢ وتقديم انه ثقة ثبت.

(٣) اخرجه ابو عبيده ١٥٨ - ١٥٩ عن هشيم احبرنا زكريا به، والمهتمي في الجمع ٢٥٠: ٩ وقال: (رواوه الطبراني مرسل. ورجاله رجال الصحيح). قلت: وهو ايضا عند ابن زنجويه مرسل. اسناده صحيح في زكريا بن ابي زائدة وهو (ثقة) كان يدلس. وسماعه من ابي اسحق بآخره) قاله الحافظ في التقريب ٢٦١: ١. الا انه من احنن الامم تدبسم فهو من مدليبي الطبقة الثانية في طبقات المدلسين ١٠. وتقديم توثيق الآخرين.

فاصبنا كرام العرب، ثم ذكر حديثا في العزل<sup>(١)</sup>.

(٤٨٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذه قصتهم.

واما امر اليمن وبلعنة<sup>(٢)</sup>:

حدثنا حميد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا غالب بن حجرا حدثي ملقم بن التلب ان التلب حدثه قال: لما جاءت سبي بلعنة كانت فيهم امرأة جميلة، فعرض عليها النبي - ﷺ - ان يتزوجها فابت ، فلم يلبث ان جاء زوجها هي حريش أسيود قمبر. فقال النبي - ﷺ - ما تقولون في امرأة اختارت هذا على رسول الله - ﷺ - ؟ فهم المسلمون لها بلعنة، فقال: لا تفعلوا. بُني عمها وابو عذرها وإنها<sup>(٣)</sup>.

(٤٩٠) حدثنا حميد انا النضر بن شمبل اخبرنا شعبة عن عبيد ابي الحسن قال: سمعت عبد الله بن معلق قال: كان على عائشة - رضي الله عنها - محزر من ولد اسماعيل. فسألت رسول الله فقال لها: اعتقي من بلعنة او من بني لحيان ولا تعتقى من خولان<sup>(٤)</sup>.

(١) اخرجه خ ١٤٧:٥، م ١٠٦١:٢، وابو عبيد ١٥٨ من طريق اسماعيل بن جعفر هدا الاستاد مثله. وروى الحبيب من طرف اخرى عن ربيعة وعن محمد بن يحيى بن حبان وعن عبد الله بن محبرير. انظر خ ١٠٣:٣ ١٨٤ ١٥٣:٨ ، ١٤٨:٩ ، ١٤٨:٩ د ٢٥٣:٢ . مالك ٥٩٤:٢ ، حم ٦٣:٣ ، ٨٨ .

(٢) انظر ابا عبيد ١٥٩.

(٣) لم اجد من اخرج هذا الحديث غير ابن زنجويه. واسадه ضعيف فيه عالب بن حجرا. قال عنه في التقريب ١٠٤:٢ (مجهول) وعنه حجرا نفتح المهملة وسكون الجم. وملقم بن التلب (مستور) كما في التقريب ٢٧٣:٢ . وعنه بلكام بكسر الale وسكون اللام ثم قاف.

اما التلب فهو ابن ثعلبة بن ربيعة العنري - صحابي ذكره الحافظ في الاصانة ١٨٥:١ في القسم الاول ذكر ان له احاديث. وضبط التلب بفتح الشناسة وكسر اللام بعدها موحدة حقيقة وقبل نقيلة.

(٤) اخرجه حم ٢٦٣:٦ ماستاده من طريق مسعود عن عبيد بن حنين بن حسن عن ابن معلق عن عائشة ابها كان عليها.... الحديث.

(٤٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكل هؤلاء بعد بدر . وقد من رسول الله - ﷺ - على منْ منهم بلا مال ولا فدية . واما بتوخذ بالآخر من فعل رسول الله - ﷺ - الا انه فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين . وهذه سنة قائمة عنه <sup>(١)</sup> .

(٤٩٢) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك انا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع حدثني ايي قال: خرجنا مع ايي بكر ، وامرها علينا رسول الله - ﷺ - فغزونا فزاره ، فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرستنا . فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا <sup>(٢)</sup> الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا . قال سلمة: ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذريه [والنساء نحو الجبل ، وانا اعدوا في آثارهم . فخشيت ان يسبقوني <sup>(٣)</sup> الى الجبل ، فرميت بسهم فوق بينهم وبين الجبل فقاموا . (فجئت بهم الى) <sup>(٤)</sup> اي بكر حتى اتيته على الماء . وفيهم امرأة من فزاره

= واحرجه هن ٧٥:٩ ناسناده من طريق مسرع عن عبد بن الحسن عن ابن معلم ابن سبيا من حولان قدم وكان على عائشة.... الحديث . ولقطاهما معارض للفظ ابن زنجويه .

وروى الحديث من طرق اخرى عن عائشة . انظر ابا عبيد ١٥٩ ، مجمع الروايد ، ٤٦:٤٧ ، ٤٧:٥ ، الفتح ١٠ .

واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله . وقد سبوا (برقم ٣٣٣) الكلام على رواية اي الحسن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معلم لا ابن معلم . وَخُولان قبيلة باليمن . انظر القاموس ٣٧٢:٣ ، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحاله ٣٦٥:١ - ٣٦٦ .

(١) انظر ابا عبيد ١٥٩ .

(٢) في القاموس ٤:٢٤٠ (شن الغارة عليهم: صها من كل وجه) .

(٣) مطبوعة في الاصل . وما بين معقوقتين فمن رواية احمد الاولى .

(٤) وهذا طمس ايضا في الاصل . وما اتبته فمن روايه ايي داود .

(٤٤/٤) / عليها قِسْع<sup>(١)</sup> من أَدَمَ، معها ابنة لها من أحسن العرب.. فنفلني أبو بكر بنتها فلم أكشف لها ثوبا ، حتى قدمت المدينة. ثم بت ولم أكشف لها ثوبا . فلقيني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال لي: يا سلمة ، هب لي المرأة. فقلت: يا رسول الله ، والله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوبا . فسكت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتركني. ثم لقيني من الغد في السوق فقال: هب لي المرأة ، الله أبوك. فقلت: يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوبا ، وهي لك يا رسول الله . قال: فبعث بها رسول الله إلى أهل مكة ، وفي أيديهم اساري من المسلمين ، ففداهم بتلك المرأة وفكهم بها<sup>(٢)</sup>.

(٤٩٣) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن عيينة عن ايوب السختياني عن أبي قلابة عن عممه عن عمران بن حصين ان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين<sup>(٣)</sup>.

(١) قِسْع: قال أبو عبيد في غريب الحديث ١٨٨:٤ (القِسْع: الجلود الياسة الواحد منها قِسْع) وفي النهاية ٦٥:٤ بعد ان ذكر حديث سلمة هذا قال (اراد بالقِسْع الفروع الملق).

(٢) اخرجه م ١٣٧٥:٣ ، د ٦٤:٣ ، حم ٤٦:٤ ، ٥١ ، وابو عبيد ١٦٠ من طرق اخري عن عكرمة بن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

فالحديث هنا على شرط مسلم الا هشام بن عبد الملك وتقدم انه ثقة من رجال الستة.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن ايوب. وروى حديث ابن عيينة عن ايوب من طرق اخرى عنه. انظر ت ٤: ١٣٥ ، سنن سعيد بن منصور ٣١٧:٢ ، مسند الحميدي ٣٦٥:٢ ، هـ ٦٨:١٠ . وقال الترمذى عقبه: (هذا حديث حسن صحيح. وعم ايبي قلابة هو ابو المطلب ، واسميه عبد الرحمن ابن عمرو. ويقال: معاوية بن عمرو. وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي). وروى حديث ابن عالية عن ايوب من وجهين آخرين عنه. انظر م ١٢٦٢:٣ ، حم ٤٢٦:٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وابا عبيد ١٦٠ . كما روى من طرق اخرى عن ايوب به. انظر م ١٢٦٣:٣ ، حم ٤٣٠:٤ ، مي ١٥٤:٢ .

فالحديث صحيح ثابت في مسلم من طريق ابن عالية. ورجال ابن زنجويه الذين لم يذكروا في اسناد مسلم هذا - ثقات ، تقدمت تراجهم.

(٤٩٤) حدثنا حميد ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابن علية عن ايوب بهذا الاسناد مثله<sup>(١)</sup>.

(٤٩٥) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن صالح بن جبير أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا لِيُخْرِجَ بِهِ لِفَدَاءِ الْإِسْرَارِيِّ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي سَنَجُدُ إِنَّا فَرَوْا إِلَى الْعُدُوِّ طَوْعًا افْنَدُوهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَعَبِيدًا فَرَوْا طَوْعًا وَامَّا، افْنَدُوهُمْ؟ قَالَ: افْدُوهُمْ. وَلَمْ يُذْكُرْ لَهُ صَنْفٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حَيْزٍ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَمْرَهُ بِفَدَائِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(٤٩٦) حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو قال: قال عمر بن عبد العزيز: اذا خرج الاسير المسلم يفادي نفسه ، فقد وجب فدائوه على المسلمين ، ليس لهم رده الى المشركين . يقول الله ﷺ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) كذا هنا ، وعند ابي عبيد (جند). وفي لسان العرب ٣٤٢:٥ ، (وحوز الدار وحيزها: ما انضم اليها من المرافق والمنافع. وكل ناحية على حدة حيّز بشدید البناء. واسمه من الواو. والحيّز مخفيف الحيز...).

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٢٤ . واخرجه ابو عبيد ١٦٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله الا احرفاً يسيرة جداً . وهذا الاسناد ضعيف . فيه عبد الله بن صالح وهشام بن سعد ونقدم بيان ضعفهما . ومن رجاله صالح بن جبر وهو الصدافي كاتب عمر بن عبد العزير ذكره الحافظ في التغريب ٣٥٨:١ وقال: (صدقون).

(٤) سورة البقرة: ٨٥ .

(٥) كرره ابن زنجويه (برقم ٥٢٥).

واخرجه عبد بن منصور في سننه ٣١٦:٢ - ٣١٧ عن اساعيل بن عياش عن صفوان عن عمر بنحوه .  
واسناد ابن زنجويه صحيح . نقدم بونتو رجاله .

(٤٩٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزارى

قال: قلت للاوزاعي: اكان عمر بن عبد العزيز فادى اساري المسلمين؟

قال: نعم. كان بعث ابن ابي عمرة لفدائهم فقادى ناسا ثم ادركه الموت.

فقلت: وكيف فاداهم؟ قال: ذكروا رجلا من المسلمين برجلين من الكفار.

قلت: او اواجب على الامام ان يقادى اساري المسلمين من بيت المال؟

قال: نعم. بالغ ما بلغ، او باساري المشركين، ولو واحد من المسلمين

ب عشرة من الكفار<sup>(١)</sup>.

(٤٩٨) انا حميد قال ابو عبيده: فهذا ما جاء عن رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في فداء الرجال والنساء. وقد اافق بالفاء غير واحد من العلامة<sup>(٢)</sup>.

(٤٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيده: انا حجاج عن المبارك بن فضالة

عن الحسن انه كره قتل الاسير. وقال: من عليه او فاده<sup>(٣)</sup>.

(٥٠٠) حدثنا حميد قال ابو عبيده: ثنا حجاج عن ابن جريج عن

عطاء مثل ذلك او نحوه<sup>(٤)</sup>.

(١) اخرج سعيد بن منصور في سننه ٣١٧:٢ باسناده من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة

قال: لما نعثه عمر بن عبد العزيز بفداء اساري المسلمين.. وذكر حدبنا طوبلا.

واساد ابن زنجويه الى الأوزاعي صحيح. تقدم توثيق معاوية بن عمرو وابي اسحق

الفزارى.

(٢) انظر ابا عبيد ١٦١.

(٣) كذا اخرجه ابو عبيد ١٦١. وهذا الاستناد ضعيف فيه المبارك بن فضالة، تقدم انه مدلس وهو بروي هنا بالمعنى.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٦١ كما هنا. وابو يوسف ١٩٥ عن ابن حذيج (كذا قال). واراه ابن جريج) عن عطاء به.

وهو اسناد ضعيف لا جل ابن جريج وتقدم انه مدلس وبروي هنا بالمعنى ايضا.

(٥٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيده: وثنا هشيم اخبرنا اشعت قال:  
سألت عطاء عن قتل الاسير فقال: منْ عليه او فاده. وسألت الحسن  
فقال: يصنع<sup>(١)</sup> به ما صنع رسول الله - ﷺ - باساري [بدر مينْ عليه  
او يفادي به]<sup>(٢)</sup>.

(٥٠٢) حدثنا حميد قال ابو عبيده: فكان الحسن قد رخص لها هنا  
في اخذ الفدية مالا.

قال: وقد روی عن عمر - رحمة الله عليه - شيء يرجع تأويله  
إلى هذا، فذكر حديث ضبه<sup>(٤)</sup>.

(٥٠٣) / حدثنا حميد<sup>(٥)</sup> ثنا قبيصه ابا سفيان عن اشعت عن عطاء (٤٤/ب)  
والحسن في الاسير، قالا: مين عليه او يفادي<sup>(٦)</sup>.

(٥٠٤) حدثنا حميد ثنا النضر بن شمبل وهاشم بن القاسم قالا: ثنا  
سلیمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن يزيد الباهلي عن  
ضبّة بن مَحْمُض قال: شاكّت ابا موسى في بعض ما يشكّي الرجل  
اميره ، فانطلقت الى عمر وذلك عند حضور من وفادة ابي موسى عليه.

(١) في الاصل (ما يصنع به ما صنع). فما الاولى زائدة لا معنى لها. ثم هي غير موجودة  
في لفظ ابي عبيده.

(٢) ما بين المقوتين ساقط من الاصل. استدركه من ابي عبيده.

(٣) اخرجه ابو عبيده ١٦١ كما هنا. وابو يوسف ١٩٥ عن اشعت عن الحسن به محضرا .  
وهذا الاستناد ضعيف. فيه اشعت وهو ابن سوار: صعيب كما مصى .  
وهو لا عطاء والحسن في هذه المسألة ذكرها الحافظ في الفتح ١٥٢:٦ ولم يعرها  
لأخذ.

(٤) انظر ابا عبيده ١٦١.

(٥) ارى ان موضع حديث حميد هذا يناسه ان ينقدم على الفقه الذي قبله ، لارتباطه بما  
قبلها. ولصلتها هي بما بعده.

(٦) انظر مخرجيه والحكم عليه في الارقام ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ .

فقلت: يا امير المؤمنين، ابو موسى اصطفى لنفسه اربعين من ابناء الاساورة، في حديث طويل ذكره. قال: فما لبثنا الا قليلاً حتى قدم ابو موسى، فقال له عمر: ما بال الاربعين الذين اصطفيتهم [من ابناء الاساورة لنفسك؟ قال: نعم، اصطفيتهم<sup>(١)</sup>] وخشيت ان يخدع الجناد عنهم. وكنت اعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء، ثم خمسة وقسمت. قال: يقول ضبة: صادق والله. قال: فوالله ما كذبه امير المؤمنين ولا كذبته<sup>(٢)</sup>.

(٥٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله «فاجتهدت في الفداء، ثم خمسة وقسمت» ينبيئك انه اما افتداهم بالمال، لا بافتراك المسلمين من ايديهم. وهذا رأي يترخص فيه ناس من الناس. فأما اكثر العلماء فعلى الكراهة لأن يفادى (المشركون)<sup>(٣)</sup> بما يؤخذ منهم ويفدوا بالرجال لما في ذلك من القوة لهم. ومن كرهه الاوزاعي وسفيان ومالك بن انس، فيما يروى عنهم.

وقد رخص بعضهم في مفادة نساء المشركين بالمال، وكلهم يرى ان يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض.

فاما الصبيان من اولاد المشركين، فإنه يحکى عن الاوزاعي انه

(١) ما بين المقوفين ساقط من الاصل. استدركته من ابي عبيد.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٦١ عن ابي النضر - وهو هاشم بن القاسم - بهذا الاسناد مثلكه. والطبری في تاريخه ٤:١٨٤ من وجه آخر وبلغ مطولاً.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن يزيد الباهلي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٦:١٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢:١٩٩ ولم يذكرها فيه حرخا ولا تعديلاً. وضبة بن محسن العنزي (صدقون) كما في التقریب ١:٣٧٢. اما سليمان بن المغرة - وهو القيسي - فذكره الحافظ في التقریب ١:٣٣٠ وقال: (ثقة).

(٣) في الاصل (يفادى المشركين). والتوصیب من ابي عبيد.

كان لا يرى ان يردوا اليهم ابدا، بفداء ولا غيره. ويرى ان الصغير اذا صار في ملك المسلم فهو مسلم، وان كان معه ابواء جمیعاً وهم کافران. ويقول: الملك اولى به من النسب.

واما اهل العراق فانهم لا يرون بمقاداة الصغير بأسا اذا كان معه ابواء، او احدهما. لأنهم يرونها على دينه اذا سبى معه.

والقول عندي في هذا، ما قال الاوزاعي. وما بال ابويه يكونان احق به من سيده، وهم ما داما مملوكين وهو ملوك، فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث. وسيده احق به منها في محياه ومماته وجميع احكامه. وكذلك الدين، بل اولى. لأن الاسلام يعلو ولا يعلى<sup>(١)</sup>.

(٥٠٦) ثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا حماد بن زيد عن ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: الاسلام يعلو ولا يعلى<sup>(٢)</sup>.

يتلوه قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اساري المشركين.  
وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على محمد وآلته وسلم تسليما.

---

(١) انظر ابا عبيد ١٦٢ - ١٦٥.

(٢) اخرجه البخاري ١١٢:٢ نعليقاً بلا اسناد. وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٠:٣ (ذكره ابن حزم في المخل) وهو كما قال موجود في المخل ٣١٤:٧. اخرجه من طريبي حماد بن زيد بثئ اساده عند ابن زنجويه ولفظه (اذا اسلمت اليهودية او النصرانية خلت اليهودي او النصراوي يفرق بينها. الاسلام يعلو ولا يعلى).

واخرجه ابو عبيد ١٦٥ عن هشيم اخبرنا حماد عن عكرمة قال: أحسنه قال: عن ابن عباس قال: الاسلام.. وذكره.

واسناد حديث ابن زنجويه هذا صحيح، رجاله ثقات تقدموا.



(٤٥ / ب)

## الجزء الرابع

### من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه  
رواية أبي بكر محمد بن خريم

اخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد عن  
محمد بن موسى السمسار عنه.



(٤٦/أ) حدثنا الشيخ الجليل الفقيه الامام ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته ، والشيخ الجليل الفقيه ابو القاسم علي بن محمد المصيحي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم .. الثقة بالله نجاة بين يدي الله.

(٥٠٧) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل بدمشق ، اخبركم ابو العباس محمد بن موسى السمسار وانت تسمع ، فاقر به وانعم قال : حدثنا محمد بن خريم بن محمد قال : حدثنا ابو احمد حميد ابن زنجويه قال : قال ابو عبيد : فهذا ما جاء في اساري المشركين . فاما المسلمين<sup>(١)</sup> فان ذراهم ونساءهم مثل رجاتهم في الفداء ، يحق على الامام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من ايدي المشركين بكل وجه وجدوا اليه سبيلا ، ان كان ذلك برجال او مال . وهو شرط رسول الله - ﷺ - بين المهاجرين والانصار<sup>(٢)</sup>.

(٥٠٨) حدثنا حميد ابا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - كتب بهذا الكتاب :

« هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم فحل معهم وجاهم معهم انهم امة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربّعائهم يتعاقلون بينهم معاقفهم الاولى . وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين » .

---

(١) في الاصل (فاما المسلمين) والذي اثبته فمن ابي عبيد.

(٢) انظر ابا عبيد ١٦٦ .

ثم ذكر حديثا طويلا في المعامل<sup>(١)</sup>.

(٥٠٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني حجاج عن ابن جرير قال: في كتاب النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش واهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاحد معهم: أن المؤمنين لا يتزكون مفدوحا<sup>(٢)</sup> منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل<sup>(٣)</sup>.

(٥١٠) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو قال: ثنا ابو اسحق عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده انه قال: كان في كتاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ان كل طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وان على المؤمنين ان لا يتزكون مُفْدَحًا منهم حتى يعطوه في فداء او عقل<sup>(٤)</sup>.

(٥١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فالعاني والمفدوح قد تشتراك فيه المرأة والرجل، وقد يدخل الصغير في معنى العاني. فاشترط رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك على المسلمين جميعا. وكتابه مفسر في حديث

(١) اخرجه ابن زنجويه مرة ثانية مطولا (برقم ٧٥٠). وسيأتي بخنه ونفيه هناك - ان شاء الله -.

(٢) قال ابو عبيد ١٦٦ (وفي غير حديث ابن حبيب مفروحا). والمعنى واحد وهو المثلث بالدين).

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٦٦ كما هنا. ثم اخرجه في غرب الحديث ٣٠:١ والحديث مرسل. وابن حبيب - وهو الذي ارسله - كثیر التدليس كما سعد.

(٤) لم احد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه. وهو اسناد ضعيف لاجل كثیر وهو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المريني. قال عنه في التقریب ١٣٢:٢ (ضعف).

وابو عبد الله بن عمرو بن عوف (مقبول) كما في التقریب ٤٣٧:١.اما عمرو بن عوف المريني فصحابي. ذكره الحافظ في الاصابة ٩٤٣ وذكر انه احد السكائين. وهو فديم الاسلام. ومات في ولادة معاوية.

يروى عن الحسين بن علي<sup>(١)</sup>.

(٥١٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا ابن أبي عدي عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي: على من فداء الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها. قيل: فمَن يحب سهم المولود؟ قال: اذا استهل<sup>(٢)</sup>.

(٥١٣) حدثنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عبد الله ابن شريك عن يشر بن غالب / قال: سأله ابن الزبير الحسين بن علي عن (٤٦/ب) فكاك الأسير فقال: على القرية التي يقاتل من دونها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر ابا عبيد ١٦٧.

(٢) كرره ابن زنجويه، لكن من طرق أخرى عن عبد الله بن شريك به. انظر رقعي ٥١٣، ٨٥١.

وآخر جه أبو عبيد ١٦٧، ٣٠٢، ٤٤٦، بلا ٣٤٧:٦ هو من طرق أخرى عن عبد الله ابن شريك بهذا الاسناد واقتصر البلاذري والبيهقي على ذكر سهم المولود فقط. وإسناد هذا الحديث ضعيف. فيه بشر بن غالب وهو الأسيدي الكوفي كما في التاريخ الكبير ١:٢ ٨١ وفيه (.. وحديثه في الكوفيين)، وفي الجرح والنتعديل ١: ١ ٣٦٣. وسكت البخاري وابن أبي حاتم عنه. وذكره ابن حبان في النقاد ٤: ٦٩. ونقل الذهبي في المزان ١: ٣٢٢، وفي المتن في الضعفاء ١: ١٠٧ عن الأزدي قوله (متروك). وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢: ٢٩.

وعبد الله بن شريك وهو العامري (صدوق يتشيع. افطر الجوزجاني ففكده) كما في التفريب ١: ٤٢٢.

والحسين بن علي بن أبي طالب (سبط رسول الله - ﷺ - ورجاته. حفظ عنه. استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ولها ست وخمسون سنة. انظر الإصابة ١: ٣٢١، التفريب ١: ١٧٧).

(٣) تقدم في الذي قبله. وفيه عبد الله بن الزبير بن العوام. امه اسماء بنت أبي ذكر. ولد عام الهجرة. بُوْج له بالخلافة سنة ٦٤ بعد موت بربد بن معاوية. وقتل سنة ٧٣ في مكة. قتلته الحاج بن يوسف. انظر الإصابة ٢: ٣٠١، الاستبعاد (على هامس الإصابة ٢: ٢٩٠ - ٢٩٨).

(٥١٤) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد أنا حفص بن غياث عن أبي سلمة محمد بن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: سمعت عمر حين طعن يقول: واعلموا ان فكاك كل أسير من المسلمين من بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

(٥١٥) حدثنا حميد أنا قبيصه أنا سفيان عن أسامة عن طلحة ابن عبيد الله بن كریز قال: قال عمر بن الخطاب: لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي المشركين، أحب إلي من جزيرة العرب<sup>(٢)</sup>.

(٥١٦) حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب سمع ابن الزبير يسأل الحسين بن علي عن الأسير من أهل الذمة يأسره العدو. قال: فكاكه على المسلمين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو يوسف ١٩٦ عن بعض المشيخة عن علي بن زيد بهذا الإسناد نحوه. وإسناد ابن زنجويه ضعيف لحال شيخه يحيى بن عبد الحميد - وقد تقدم. وحال أبي سلمة محمد بن أبي حفصة. قال عنه في التقريب ٢: ١٥٥ (صدق بخطيء) وحال علي بن زيد وهو ابن جدعان. قال عنه في التقريب ٢: ٣٧ (ضعيف) ثم حال يوسف بن مهران وهو (لين الحديث) كما في التقريب ٢: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) أخرجه أبو يوسف ١٩٦ من طريق حميد بن عبد الرحمن عن عمر بمثل لفظ ابن زنجويه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه أسامة وهو ابن زيد بن أسلم العدوبي. قال عنه في التقريب ١: ٥٢ (ضعف من قبل حفظه) ثم للانقطاع بين طلحة بن عبيد الله بن كریز وبين عمر. وقد وضعه ابن سعد في طبقة صفار التابعين من أهل البصرة. أنظر الطبقات ٧: ٢٢٨. وذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٧٩ من الطبقة الثالثة (أي طبقة أواسط التابعين) ووثقه. وفيه كریز بفتح أوله. وفي إسناد أبي يوسف إنقطاع أيضاً: حميد بن عبد الرحمن - وهو ابن عوف الزهري - لم يدرك زمن عمر. توفي حميد سنة ٩٥، وقيل بعدها، وله ٧٣ سنة. أنظر ت ٣: ٤٥ - ٤٦ وفيه قول الحافظ (... فروايته عن عمر منقطعة قطعاً).

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٢٠. ولم أجد من رواه بهذا اللفظ غيره. وتقدم تضعيف هذا الإسناد برقم ٥١٢.

(٥١٧) أنا حميد قال أبو عبيد: من ذلك حديث أبي موسى: حدثنا حميد ثنا قبيصه بن عقبة أنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي - ﷺ - قال: اطعمو الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني<sup>(١)</sup>.

(٥١٨) أنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة، يجاهد من دونهم، ويفك عنائهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحرازا، وفي ذلك أحاديث<sup>(٢)</sup>.

(٥١٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان في وصيته عند موته «أوصي الخليفة من بعدي بكل ذاك وكذا، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله خيراً، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم»<sup>(٣)</sup>.

(٥٢٠) حدثنا حميد أنا النفيلي حدثني ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب انه سمع ابن الزبير سأله الحسين بن علي عن الأسير من أهل الذمة يأسره العدو. قال: فكاكه على المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه خ ٧: ٣١، ٣٧: ٩، ٨٨: ٤، ٣٩٤: ٤ من طرق أخرى عن سفيان به. وروى الحديث من طرق أخرى عن منصور. (أنظر خ ٤: ٧، ٨٣: ٤، ١٥٠: ٧، وأبا عبيد ١٦٨) وعن أبي وائل به. أنظر أبا عبيد ١٦٨. فالحديث ثابت في الصحيح. إلا أن في إسناد ابن زنجويه قبيصه وهو صدوق - كما مضى -.

(٢) أنظر أبا عبيد ١٦٨.

(٣) هو عند أبي عبيد ١٦٨ كما هنا. وروى الحديث من طرق أخرى عن حصين. أنظر خ ٢: ١٢٢، ٤: ٤، ٨٤: ٥، ١٩: ٢١ - وأبا يوسف ٣٧، ومجيبي بن آدم ٧٠، وطبقات ابن سعد ٣: ٣٣٩ هـ ٩: ٢٠٦. فالحديث ثابت في الصحيح وغيره، لكن هشيم في إسناد ابن زنجويه عنه وهو مدلس - كما تقدم - فيضعف إسناده به.

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٥١٦.

(٥٢١) أنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم في العدو يصيرون الذميين فيظهروا عليهم المسلمين<sup>(١)</sup>. قال: لا يسترقون، فقيل لسفيان: مغيرة ذكره؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

(٥٢٢) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا ابن أبي زائدة عن مساور الوراق قال: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سبها العدو فصارت لرجل من المسلمين في سهمه. قال: أرى أن ترد إلى العهد وذمتها<sup>(٣)</sup>.

(٥٢٣) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء في حر أسره العدو، فاشترأه رجل من المسلمين قال: يسعى له في ثنه ولا يسترقه. قال: وكذلك أهل الذمة<sup>(٤)</sup>.

(٥٢٤) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن صالح بن جبير انه قال: ان عمر بن عبد العزيز أعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الاسارى، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنا سنجدد أناسا فروا إلى العدو طوعا، افتديهم؟ قال: نعم.

---

(١) هكذا في الأصل. وهو جائز لغة. انظر شرح ابن عقيل ١: ٤٧٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٦٨ عن ابن أبي زائدة عن سفيان به خواه.

ومغرة هو ابن مفسم الضي نقدم الكلام على تدلبسه، وليس في حديث ابن زنجويه بيان لكتيمية روایته عن ابراهيم. وصرح في اسناد أبي عبيد بالعنونة فيضعف الحديث من أجله.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٦٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا. وهذا الإسناد حسن: فيه مساور الوراق واسم أبيه سوار بن عبد الحميد (صدق) كما في التقريب ٢: ٢٤١.

(٤) أخرجه أبو عبيد ١٦٩ بمثل ما رواه ابن زنجويه عنه. وتقدم برقم (٥٠٠) تصعيف مثل هذا الإسناد لتدعیس ابن جريج.

قال: وعبيدا فروا طوعا واماء؟ قال: افدوهم. ولم يذكر له / صنفا من (٤٧/١) الناس من حَيْزِ المسلمين يومئذ إلا أمره بفدائهم<sup>(١)</sup>.

(٥٢٥) أنا حميد قال: ثنا الحكم بن نافع أنا صفوان بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال: اذا خرج الأسير المسلم يفادي نفسه، فقد وجب فدائوه على المسلمين. ليس لهم رده إلى الشركين. يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٥٢٦) حدثنا حميد حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز ان الأوزاعي كتب إلى أبي جعفر وهو يومئذ خليفة: «ثم ان سياحة المشركين كانت عام الأول، في دار الإسلام وموطأهم حربيهم واستنزالهم نساء المسلمين وذارتهم بمقابلهم بقليلًا<sup>(٤)</sup>. لا يلقاهم من المسلمين ناصر، ولا عنهم مدافع - كانت بما قدّمتْ أيدي الناس، وما يغفو الله عنه أكثر، فان بخطاياهم سببوا، وبذنوبهم استخرجت العواتق من خدورهن. يكشف المشركون عوراتهم. قد تدخلتْ أيدي الكفار في انكابين، حواسر عن سوقين وأقدامهن، ورد أولادهن إلى صبغة الكفر بعد الإيمان، مقیمات في خشوع الحزن وضرب البكاء. ينظر الله إلى إعراض الناس عنهن ورفضهم إياهن في أيدي عدوهن، والله يقول من بعد اخذه الميثاق من بني اسرائيل ان اخراجمهم فريقا منهم من ديارهم كفر، ومفاداتهم اسراهم ايام. ثم اتبع اختلافهم وعيدها منه شديدا. ألا يهتم بأمورهن جماعة ولا يقوم فيهن خاصة، فيذكرها بهن امام جاعتنهن؟

(١) تقدم بمنه برقم ٤٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٨٥.

(٣) تقدم بمنه برقم ٤٩٦.

(٤) في معجم البلدان ٤: ٢٢٩، وفتوح البلدان ١٩٧، والكامل لابن الأنبار ٥: ٤٨٨ (فاليلقا) وهي من مدن أرمينية.

فليستعن بالله أمير المؤمنين ، ولتيتحن على ضعفاء أمته ، ولتيتخذ إلى الله فيهن سبلا ، وليخرج من حجة الله عليه فيهن ، بأن يكون أعظم همه وأثر أمور أنته عنده مفاداتهم . فان الله - تعالى - حض رسوله والمؤمنين على من أسلم من الضعفاء في دار الشرك فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الطَّالِبُونَ أَهْلُهَا، وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُ وَلِيًّا. وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup> . هذا ولم يكن على المسلمين لوم فيهم ، فكيف بين الشركين وبين المؤمنات يظهر لهم منه ما كان محظيا علينا إلا بنكاح .

(٥٢٧) قال: وقد حدثني محمد بن مسلم الزهري<sup>(٢)</sup> انه كان في كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتب بين المهاجرين والأنصار «أن لا يتركوا مُفرحاً ان يعيشو في فداء أو عقل». .

(٥٣٦) ولا نعلم انه كان لهم يومئذ فيء موقوف، ولا أهل ذمة يؤدون اليهم خراجا، إلا خاصة أمواهم.

ثم وصية رسول الله - ﷺ - بالنساء في حجة الوداع وقوله «أوصيكم بالضعيفين خيرا المرأة والصبي».

ورأفة رسول الله ﷺ كانت بهن قوله «انى لأقوم للصلوة، أريد أن أطول فيها، فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاته كراهة ان أشق على أمه ».

(٤٧/ب) فبكاؤها عليه من صبغة الكفر أعظم / من بكائه بعض ساعة وهي

(١) سورة النساء: ٧٥.

(٢) هذا حديث سياقى بحثه - ان شاء الله - برقم (٧٥). .

تصلي وليعلم أمير المؤمنين انه راع ، وأن الله مستوف منه حقوقه حين يوقف على موازين القسط يوم القيمة.

أسأل الله أن يلقى أمير المؤمنين حجة ، ويحسن به الخلافة لرسوله في أمته ، ويؤتى من لدنه عليه أجراً عظيماً<sup>(١)</sup>.

## باب ما أمر به من قتل الأسرى

(٥٢٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال: لا مين ولا يفادي الأسير حتى يُشخّن فيهم القتل<sup>(٢)</sup>.

(٥٢٩) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يقتل اساري المشركين ولا يفادون حتى يُشخّن فيهم

---

(١) كتابة الاوزاعي هذه لأبي جعفر المنصور، ذكرها أبو نعيم في حلية الاولياء ٦: ١٣٥  
باستناده من طريق أبي سعيد الشعالي عن الاوزاعي بنحو ما ذكره ابن زنجويه عنه.  
وأشار ابن كثير في تاریخه ١١٦ إلى مکاتبات كانت بين الاوزاعي وأبي جعفر.  
وذكر بلا ٢٠٢ وابن الأثير في الكامل ٤٨٨ أن أبا جعفر المنصور في سنة تسع  
وثلاثين ومائة فادى بن كان حيا من أسرى قاليفلا.

وفي اسناد ابن زنجويه سيخه عبد الرحمن بن عبد العزيز وارجح انه الشامي. ذكره  
البخاري في التاریخ الكبير ٤: ٢، ٣٣٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢  
٢٦٠ وسكتنا عنه.

وأبو جعفر المنصور اسمه عبد الله بن محمد بن علي من خلفاء بني العباس، بُویع له  
بالخلافة سنة ١٣٦ بعد أخيه السفاح. ومات سنة ١٥٨. أنظر ترجمته في تاریخ بغداد  
١٠: ٥٣، وتاریخ ابن كثیر ١٠: ١٢١.

(٢) هذا الأثر والذي يليه ورقم (٥٣١) آخرجه ابن زنجويه من طريق عن شريك عن سالم  
وهو الأفطس عن سعيد بن جبر بالفاظ متقاربة آخرج أبو عبيد ١٧٠ روایة حجاج  
عن شريك. وأخرجه السیوطی في الدر المتنور ٦: ٤٦ عن سعيد بن جبر وزاه  
لعبد بن حميد ولابن المنذر.  
قلت: ومدار الأسانيد على شريك وتقدم انه ضعيف. وفي احد أسانيد ابن زنجويه  
بحبی بن عبد الحمید وهم متهم كما تقدّم.

القتل. وقرأ (حتى إذا أثخنتموه، فسدو الواثق، فاما مناً بعدُ وإما فداءً<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>

(٥٣٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (ما كان النبي أَنْ يَكُونَ لِهِ أَسْرَى حَتَّى يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>) قال: كان ذلك يوم بدر المسلمين يومئذ فليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله - تعالى - <sup>فِي</sup> فاما مناً بعدُ وإما فداءً<sup>(٤)</sup> فجعل الله - تعالى - النبي - عليه السلام - والمؤمنين في الأسرى بالخيار، إن شاءوا قتلواهم، وإن شاءوا فادوهم، وإن شاءوا منوا عليهم<sup>(٥)</sup>.

(٥٣١) حدثنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله (حتى إذا أثخنتموه فسدو الواثق) قال: لا تأسروهم ولا تفadoxهم حتى تشخنوه بالسيف<sup>(٦)</sup>.

(٥٣٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وانا عبد الرحمن بن مهدي وحجاج كلها عن سفيان قال: سمعت السدي يقول في قوله - تبارك وتعالى - <sup>فِي</sup> فاما مناً بعدُ وإما فداءً<sup>(٧)</sup> قال: هي منسوبة نسخها قوله

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) أنظر نخته في الذي قبله.

(٣) سورة الانفال: ٦٧.

(٤) سورة محمد: ٤.

(٥) أخرجه أبو عبيد ١٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الطبراني في التفسير ١٤: ٥٩ عن الشنوي عن عبد الله بن صالح به ونحوه، وعراه السيوطي في الدر المنشور ٦: ٤ للنحاس. وهذا الإسناد ضعيف تقدم بحثه

. ٧٧

(٦) تقدم نخريجه برفم ٥٢٨.

(٧) سورة محمد: ٤.

**﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيْثُ وْجَدْنَمُوْهُم﴾** (١١) (٢)

(٥٣٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وانا حجاج عن ابن جرير قال: هي منسوبة قد قتل رسول الله - ﷺ - عقبة بن أبي معيط يوم احد صبرا (٣).

(٥٣٤) أنا حميد ثنا النفيلي أنا هشيم أبو بشر عن سعيد ابن جبير ان رسول الله - ﷺ - قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرا: النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط ، والمطعم بن عدي . فلما أمر بقتل النضر قال المقاداد (٤): أسيري يا رسول الله. قال: إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسوله ما كان يقول . قال ذلك مرتين أو ثلاثة . فقال رسول الله - ﷺ - : اللهم اغن المقاداد من فضلك . وكان

(١) سورة النور: ٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٧٠ مبنى رواية ابن زنجويه عنه . وأخرجه الطبرى في التفسير: ٢٦٤٠ (طبعه الحلبي) من طريق ابن مهدي به نحوه .

وهذا الإسناد صحيح إلى السدي نقدم توثيق رحالة . لكن السدي نفسه (حسدوف به) كما قال الحافظ في التغريب: ١: ٧٢ واسمها اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة .

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٧٠ كما رواه عنه ابن زنجويه . وأخرج الطبرى في التفسير: ٤٠: ٢٦ (طبعه الحلبي) من طريق ابن المبارك عن ابن جرير انه كان يقول في قوله ﴿فَامَا مَا نَعْدَ...﴾ نسخها قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيْثُ وْجَدْنَمُوْهُم﴾ . والحديث ضعيف لارساله . وابن حجر يرجح كبر التدليس كما تقدم .

(٤) المقاداد هو ابن عمرو بن نعبلة قدم مكانة وحالف الاسود بن عبد بغوت الهرق ثم تناه الاسود فنسب إليه المقاداد . أسلم فديها وهو آخر المحررتين وشهد بدرًا - وكان فارساً يومها - وما بعدها . مات سنة ٣٣ وهو ابن ٧٠ سنة . أبظر طبقات ابن سعد ١٦١: ٣ ، الإصابة ٤٣٣: ٣ .

المقادد الذي أسر النظر<sup>(١)</sup>.

قال النفيلي: وكان هشيم يغسل فيه، إنما هو طعيمة بن عدي.

(٥٣٥) أنا حميد قال أبو عبيد: هكذا حديث هشيم.

وأما أهل العلم بالمعازي فينكرون مقتل مطعم يومئذ، يقولون: مات بكرة موتا قبل بدر. وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يقتل صبرا، قتل في المعركة.

وما يصدق قوله، الحديث الذي ذكرناه عن الزهري أن النبي - ﷺ - قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسرى: شيخ لو كان أثانا شفعناه. يعني أباه مطعم بن عدي<sup>(٢)</sup>.

فكيف يكون مقتولا يومئذ، والنبي - ﷺ - يقول فيه هذه المقالة؟

فاما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه<sup>(٣)</sup>.

(٥٣٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وثنا يزيد عن محمد بن عمرو بن

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ٣٧ عن سعيد بن جبير بمثل لفظه عند ابن زنجويه. وأخرجه أبو عبيد ١٧١ مختصرًا عن هشيم بهذا الإسناد. وعزاه الزيلعي في نصب الرأية ٣: ٤٠٢، اليها وكذا فعل ابن حجر في التلخيص الحبر ٤: ١٠٨ وزاد (ابن أبي شيبة) ثم قال: (ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس).

واسناد ابن زنجويه إلى سعيد صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وأبو بشر هو جعفر بن أبياس قال عنه في التقريب ١: ١٢٩ (ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضيقه شبة في حبيب بن سالم ومجاحد).

(٢) حديث الزهري هذا تقدم برقم (٤٦٢).

(٣) انظر أبا عبيد ١٧١.

علقة عن أبيه عن جده عن عائشة - رضوان الله عليها - أن رسول الله - ﷺ - حاصربني قريظة خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتد عليهم البلاء، قيل / لهم: انزلوا على حكم رسول الله - ﷺ - فقالوا: ننزل (٤٨/١) على حكم سعد بن معاذ. فقال لهم رسول الله - ﷺ - : انزلوا على حكم سعد. فبعث رسول الله - ﷺ - إلى سعد، فلما جاء قال له رسول الله - ﷺ - : أحكم فيهم. فحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذرارهم وتقسم أموالهم. فقال رسول الله - ﷺ - : لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله <sup>(١)</sup>.

(٥٣٧) حدثنا حيدر أنا النفيلي أنا مسكين ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزل بنو قريظة على حكم سعد قال: فاني أحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذرائهم. فقال النبي - ﷺ - : حكمت بحكم الملك. يعني جبريل <sup>(٢)</sup>.

(١) هو عند أبي عبيد ١٧١ بمثل ما ذكره عنه ابن زنجويه. وأخرجه حم ١٤١:٦ - ١٤٢ ضمن حديث طويل رواه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد. وهذا الحديث حسن الميشياني أسناده في الجمع ٦: ١٣٨، وقال عنه ابن كثير في التاريخ ٤: ١٢٣ - ١٢٤ (أسناده جيد).

وأخرجه خ ١٤٣:٥ - ١٤٤، م ٣٨٩:٣ بأساندتها عن عائشة باختصار. قلت: وأرى أن في أسناد ابن زنجويه ضعفاً، إذ محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليشي صدوق له أوهام وضعفه بعضه من قبل حفظه كما تقدم. وأبوه عمرو بن علقة (مقبول) كذا في التقريب ٢: ٧٥ أما جده علقة (فتنة ثبت أخطأها من رعم ان له صحبة وقيل انه ولد في عهد النبي - ﷺ - ) قاله في التقريب ٢: ٣١.

(٢) أخرجه خ ٤: ٨١، ١٤٣، ٤٤: ٥، ١٤٣، ٢٢: ٨، ٢٢: ٣، ١٣٨٨، حم ٢٢: ٣، ٧١، ٢٢: ٣ بأسانيدهم من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم به. وفي أسناد ابن زنجويه مسكين وهو ابن بكير الحراقي قال عنه المحافظ في التقريب ٢: ٢٤٤ (صدوق بخطيء) فيضعنف أسناد ابن زنجويه به. إلا أن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما. ويتفقى حديث ابن زنجويه بالتتابعات.

(٥٣٨) ثنا حميد ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقة بن وقاص الليبي قال: قال رسول الله - ﷺ لسعد: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة<sup>(١)</sup>.

(٥٣٩) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني عطية القرطي قال: كنت فيمن أخذ يوم قريطة، فكانوا يقتلون من أربت، ويتركون من لم ينبت، فكنت فيمن ترك<sup>(٢)</sup>.

(٥٤٠) حدثنا حميد أنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن عماره بن خزيمة عن كثير بن السائب قال: حدثني أبناء<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه ابن هشام في السرة ٢: ٢٤٠ عن ابن اسحق قال: حدثني عاصم... وذكره بهذا الاستناد مثله.

وهذا الحديث مرسل، بعدم ان علقة بن وقاص الليبي ليس صحابي. واسناده حسن لأجل محمد بن اسحق وفده صرح - كما في السرة - بالتحديث فيؤمن بذلك. وعاصم بن عمر بن قتادة، قال عنه في التقريب ١: ٣٨٥ (ثقة عالم باللغازي) أما عبد الرحمن بن عمرو بن سعد فثقة أيضا كما في الجرح والتعديل ٢: ٢٦٥، ٢٦٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ١١٢.

(٢) هذا الحديث وروي من طرق أخرى عن سفيان بهذا الاستناد مثله (انظر د ٤: ١٤١، د ٤: ١٤٥، ن ٦: ١٢٧، ج ٤: ٨٤٩، ح ٤: ٣١٠) وروي من طرف أخرى عن عبد الملك (انظر د ٤: ١٤١ ح ٥: ٣١١، ٣١٢، أبا عبيد ١٧٣) وقال عنه الترمذى: حسن صحيح.

أقول: وتقدم توثيق جميع رجاله. وعطية القرطي صحابي صغير سكن الكوفة. أنظر الإصابة ٢: ٤٧٩. والتقريب ٢: ٢٥ وفيه القرطي بضم الفاف وفتح الراء.

(٣) ليست ممهورة في الأصل. وفي س ٨: ٤١٥ في ترجمة كثير (روى عن أبناء قريطة. كما وقع في النساي والذي عند ابن أبي حاتم: عن أبني قريطة انهم عرضوا...) وانظر الجرح والتعديل ٣: ٢: ١٥٢. وعند أحمد - في أحد موضوعي الحديث - أخرجه من مسند ابني قريطة.

فريطة أنهم عرضوا على النبي - ﷺ - في زمن فربطه فمن كان منهم محتلاً، أو أنت عانته قتل. ومن لا يرك<sup>(١)</sup>.

(٥٤١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: نزلوا على حكم سعد، فقضى بأن يقتل رجاهم وتقسم ذرارتهم وأموالهم. فقتل منهم يومئذ كذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

(٥٤٢) أنا حميد ثنا ابن أبي أوييس حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزل جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطبل متعلق باستار الكعبة. فقال رسول الله - ﷺ -: اقتلوه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه ن ٦: ١٢٦ من طريق أسد بن موسى بحدثنا حماد بن سلمة، ملا ٣٥ عن عبد الواحد بن عياث عن حماد وذكراه بثل إساد ابن زنجويه ولقطع النساي مثل لفظه. إلا أن في النسخة الطبوعة (عن أبي عمر الخطمي). وهو في النسخة المخطوطة من السنن الكبرى ق ١٤٤ (عن أبي جعفر الخطمي) وهو الصواب.  
وأخرجه حم ٣٧٢: ٥، ٣٤١: ٤ من طريقين آخرين عن حماد به إلا أنه قال (محمد بن كعب القرطي) بدل (عمراء بن حزية) والباقي مثله سواء.

قلت: ومدار الأحاديث جميعاً على كثير بن السائب. وهو (مفبول...) ووهم من جعله صحابياً كما في التفريب ٢: ١٢٢. وذكره ابن حبان في التابعين من التفاس ٥: ٣٣٢، فيضعف الحديث به ثم في إساد ابن زنجويه روح بن أسلم، وهو ضعيف كما مضى.

وفي الأسناد عمراء بن خريه وهو (ثقة) كما في التقريب ٤٩: ٢. وأبو جعفر الخطمي وهو (صدوق) كما في التقريب ٢: ٨٧ وبه الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء.

(٢) تقدم مطولاً برقم ٤٦١. أما هذا الاختصار فآخرجه أبو عبيد ١٧٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد نحوه. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ٣٥. وتقديم الكلام على اسناده برقم ٤٦١.

(٣) تقدم برقم ٤٥٣.

(٥٤٣) حدثنا حميد ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن النبي - ﷺ - قال يوم بدر لعقبة بن أبي معيط: والله لا قتلنك. قال: من بين قريش؟ قال: نعم. ثم قال رسول الله - ﷺ - : انه وطيء على عنقي وأنا ساجد، فلم يرفع عني حتى ظننت أنه لن يرفع حتى تندر<sup>(١)</sup> عيناي. وجاءني ذات يوم - وأنا ساجد - بسلا شاة فلته على رأسي حتى جاءت فاطمة، فاخذته عن رأسي وغسلت رأسي<sup>(٢)</sup>.

(٥٤٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما روي عن رسول الله - ﷺ - في قتل الأسرى، وقد عملت به الخلفاء بعده<sup>(٣)</sup>.

(٥٤٥) أنا حميد قال أبو عبيد: وثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم المزري قال: كتب إلى أبي بكر - رضوان الله عليه - في أسير من المشركين قد أعطى به كذا وكذا. فكتب أن لا

(١) قال في القاموس ٢: ١٤٠ (ندر الشيء ندورا: سقط من جوف شيء أو من بين أشياء ظهر).

(٢) لم أجده من رواه بهذا الإسناد غير ابن زنجويه. وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٨٩ من حديث ابن عباس نحو هذا اللفظ دون قوله «وطيء على عنقي» إلى آخره، بل فيه «بكفرك واقتائك على رسول الله - ﷺ - » وهو في كشف الأستار ٢: ٣٢٠ وضعفه الهيثمي بسلمة بن كهيل. وذكر هـ ٩: ٦٤ بسنه عن سهل بن أبي حشمة قصة قتل عقبة بن أبي معيط بنحو ما ذكره البرار. وحديث ابن زنجويه ضعيف: فهو مرسل، وفيه روح بن أسلم - وقد مضى أنه ضعيف - وعطاء بن السائب (صدوق اختلط) كما في التقريب ٢: ٢٢. وفي ت ٧: ٢٠٧ ان ساع حماد ابن سلمة منه كان قبل وبعد احتلاله. والجمهور على صحة حديثه عنه. انظر التقيد والإيضاح ٤٤٣، تدريب الراوي ٥٢٢.

(٣) انظر أبا عبيد ١٧٣.

يفادى به واقتلوه<sup>(١)</sup>.

(٥٤٦) حدثنا حميد ثنا أبو النعيم عارم بن الفضل أنا ابن المبارك/ عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كُتب إلى أبي بكر في (٤٨/ب) أسيير طلبوه بكذا وكذا. فقال: اقتلوه، فلقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

(٥٤٧) أنا حميد ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن حكم قال: قال أبو بكر: لا يفادي الأسير من أهل الشرك، وإن أعطي به كذا وكذا مدياً<sup>(٣)</sup> من دنانير<sup>(٤)</sup>.

(٥٤٨) أنا حميد ثنا عثمان بن صالح أنا الليث بن سعد أنا علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا عبد الرحمن ابن عوف دخل على أبي بكر الصديق - رضوان الله عليه - في مرضه الذي قبض فيه. فرأه مفيقا، فقال: أما أني لا آسي من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن. وثلاث تركتهن وددت لو أني كنت

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن معمر به.

وأخرجه أبو عبيد ١٧٣ كما رواه عنه ابن زنجويه.

والإسناد ضعيف لإنقطاعه: عبد الكريم الجزري لم يدرك أبا بكر - رضي الله عنه - قال الحافظ في ترجمته من التقريب ٥١٦:١ (ثقة من السادسة، مات سنة ٢٧٢) أب بعد المائة.

والطبقة السادسة عنده تعني من لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة وفي إسناد ابن زنجويه ابن جريج وقد تقدم أنه مدلس وهو يروي هنا بالمعنى فيضعف حديثه بذلك.

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) المُدِيَّ: من المكابيل - كما في لسان العرب ١٥:٢٧٤.

(٤) أخرجه أبو يوسف ١٩٦ عن ليث بهذا الإسناد نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل ليث وهو ابن سليم. تقدم انه ضعيف. ولأنقطاعه: الحكم لم يدرك أبا بكر. ولد الحكم سنة ٥٠ كما في ت ٤٣٤:٢.

فعلتهن. أما الباقي وددت أني تركتهن، فوددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا - لشيء ذكره -. ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي ، ليتنى قتلته سريحا أو خليته نحيحا ولم أحرقه بالنار. (ووددت)<sup>(١)</sup> أني يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قد قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح. فكان أحدهما أميرا و كنت أنا وزيرا.

وأما الباقي تركتهن: فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيرا كنت (ضربت)<sup>(٢)</sup> عنقه، فإنه يخيل إلى أنه لا يرى شرًا إلا أعنان عليه. (ووددت)<sup>(١)</sup> حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة، كنت أقامت بذى القصّة، فان ظفر المسلمين ظفروا، وإن (هزموا)<sup>(٣)</sup> كنت بصدده لقاء أو مدد. (ووددت)<sup>(١)</sup> أني كنت اذ وجهت خالدًا إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيهما في سبيل الله<sup>(٤)</sup>.

(٥٤٩) أنا حميد أنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي يحيى عن خالد بن زيد أن أباً موسى حاصر أهل السوس، فطلب إليه ملکهم أن يؤمن منهم مائة رجل، ويفتحون لهم المدينة فقال أبو موسى : أني لأرجو أن يكن الله منه. فقال : اكتبهم. فكتبهم ولم يكتب نفسه. ففتح الباب فقال : اعزهم. فعزل مائة رجل ، فامنهم وأمر بقتله ، فقال : أتغدر؟ ألم تؤمنني؟ قال : إنما أمنت مائة رجل فسميتهم ولم تسم نفسك . فقتلته .

(١) في الأصل (ووددت)

(٢) في الأصل (ضربت) وهو خطأ . والتصويب من الموضع المتقدم.

(٣) من النص المتقدم . وفي الأصل هنا (هزلو).

(٤) تقدم هذا الحديث بلفظ اتم (برقم ٤٦٧).

قال روح: وزاد فيه غبره: فبذل مالا كثيرا فألى عليه، فضرب عنقه<sup>(١)</sup>.

(٥٥٠) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن ليث قال: قلت لجاهد: افترى أن أحدهما يقتل ، والآخر يفادي ، أيها أفضل؟ قال: الذي يقتل<sup>(٢)</sup>.

(٥٥١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأسارى: المن والفاء والقتل . وكانت هذه في العرب خاصة ، لأنه لارق على رجالهم . وبذلك مضت سنة رسول الله - ﷺ - انه لم يسترق أحدا من ذكورهم . وكذلك حكم عمر فيهم أيضا ، حتى رد سبي أهل المحاليلية وأولاد الاماء منهم احرارا إلى عشائرهم ، على فدية يؤدونها إلى الذين اسلموا وهم في أيديهم ، وهذا مشهور من رأيه<sup>(٣)</sup>.

(٥٥٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبو بكر بن عياش أنا أبو حصين عن الشعبي قال: لما قام عمر بن الخطاب قال: ليس على عربي

---

(١) أخرجه أبو عبيد ١٧٥ عن مروان بن معاوية عن حميد الطوول عن حبيب أبي خس عن خالد بن زيد المزني .. وذكر نحوها من حديث ابن زنجويه . وأخرجه بلا ٢٧٢ عن أبي عبيد به .

وفي الإسناد خالد بن زيد المزني له نرجة في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٤٩ . والمرج والعتعديل ٢ : ١ : ٣٣١ ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في الشفات ٤ : ٢٠١ . وفيه أبو خبيبي حبيب ذكره ابن أبي حاتم يكتبه ، لم سمه . وبعل عن أبي زرعة قوله (لا أعرفه) انظر البرج والعتعديل ٤ : ٢ : ٤٥٨ . وفي اساد ابن زنجويه خاصة روح بن أسلم ، وتقديم انه ضعيف .

(٢) لم أجده من أخرجه . وفي اسناده لب وهو ابن أبي سلم . فندر انه صعب .

(٣) انظر أبا عبيد ١٧٧ .

(٤٩) أ(ملك). ولسنا بنازعي<sup>(١)</sup> من يد رجل شيئاً أسلم عليه/ ولكننا نقومهم  
الملة<sup>(٢)</sup> خمساً من الإبل<sup>(٣)</sup>.

(٥٥٣) حدثنا حميد ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: كان الرجل  
لا يزال قد عرف ذا قرابتة في بعض أحياط العرب قد سب في  
الباهليّة، فذكر ذلك لعمّر ففدى كل رجل منهم بأربعينات درهم. وفدى  
عثمان رجلاً من همدان بأربعينات درهم<sup>(٤)</sup>.

(٥٥٤) أنا حميد ثنا النضر بن شميل وأبو عاصم كلامها عن ابن  
عون عن غاضرة العنبري قال: ركبنا في نسوة أو اماء يتباugin في

---

(١) كذا هنا، ومثله عند أبي عبيد والبيهقي. لكن في الباهة لابن الأثير ٤: ٣٦١ (..)  
ولسنا بنازعين..) وأرأه أشه.

(٢) الملة هي الديمة وجمعها ميل. كذا في النهاية ٤: ٣٦١.  
(٣) آخرجه أبو عبيد ١٧٧ كما هنا. ومن طريقه أخرجه هق ٩: ٧٤. وأخرجه يحيى بن  
آدم ٢٨ عن أبي بكر بن عياس بهذا الاستناد وعباراته ليست واضحة.  
واسناد ابن زنجويه ضعيف: قال البيهقي: (وهذه الرواية منقطعة عن عمر). فلت:  
وتقديم أن الشعبي لم يدرك عمر. ومن رجال الاستناد أبو بكر بن عياش وهو (ثقة  
عابد، إلا أنه لما كبر، ساء حفظه. وكتابه صحيح). كذا في التقريب ٢: ٣٩٩.  
لكن في تاريخ بغداد ١٤: ٣٧٩ - وله فيه ترجمة مطولة - عن أبي عبدالله وهو أحد بن  
حنبل أنه قال: (أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصفار. فاما حديثه عن  
اولئك الكبار، ما أقربه عن أبي حصين وعاصم. وانه ليضطرب عن أبي اسحق أو  
نحو هذا). وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأستدي ذكره في التقريب ٢: ١٠ ، وقال:  
(ثقة ثبت سني. ربما دلس) وضبط حصينا بفتح المهمة. ولم يذكره في طبقات  
المدلسين.

(٤) آخرجه أبو عبيد ١٧٧ عن هشيم بهذا الاستناد مثله. وهو استناد ضعيف. فيه  
مجالد - وهو ابن سعيد - ليس بالقوى. وهشيم - وهو مدلس يروي بالمعنى -  
ورواية عامر الشعبي عن عمر منقطعة. وقد مضى الكلام على جميع ذلك. كما مصي في  
المقدمة ترجيح ان ابن زنجويه لم يرو عن هشيم مباشرة.

الجاهلية ، فأمر عمر باولادهن أن يقوموا على آبائهم ، وان لا يسترقوا<sup>(١)</sup>.

(٥٥٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جرير عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر عند موته: اعقل ثلاثا: الإمارة شوري، وفي فداء العربي عبد، وفي ابن الأمة بعيان. قال: وكم ابن عباس الثالثة<sup>(٢)</sup>.

(٥٥٦) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حديثي الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض على كل انسان فودي من العرب بست قلائص. وكان يقضي بذلك فيما زوج الوليدة من العرب ان يفادى كل انسان بست قلائص<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو عبيد ١٧٨ وعنه (في نساء وإماء مباعين) والإسناد إلى عاضرة العنزي صحيح ، تقدم دوبيق رجاله جميعاً . وغاصره ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤:١١٩ وابن أبي حاتم في المدرج والتعديل ٣:٥٦ ولم يذكرها فيه حرحاً أو بعدلاً . وذكرة ابن حبان في الثقات ٥:٢٩٣ .

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه ، لكن عنده (اعقل عنى...) ، وبعد الرزاق ١٠:١٠٣ عن عمر بهذا الإسناد نحوه . وفي استاد ابن زنجويه ضعف لأجل عنعنة ابن جرير ، وهو مدلس كما نفهم . إلا أن الحديث يتقوى بتاتعة عبد الرزاق .

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٧٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد منه وهي ٩:٧٤ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به بعناء . وقال البيهقي: (هذا مرسل . إلا أنه حميد) .

قلت: أراد روایة سعید عن عمر وفي ساعه منه خلاف. فروی عن أحد انه يحتاج بروايته عنه، وانه سمع منه. وروی عن مالک وابن معین وأبي حاتم ان سعیداً لم يسمع من عمر. أنظر أقوالهم جميعاً في ت ٤: ٨٥ - ٨٧ . قال ابن حجر : (وقد وقع لي بأسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعید بساعه من عمر...) وذكرة وجعل اسناده على سرط مسلم . ثم ان في استاد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وقد مضى انه صعب لک روابنه تتفوی بتاتعة موسى بن عقبة عند البيهقي .

(٥٥٧) أنا حميد قال أبو عبيد: فهذه أحكام الاسارى، اذ كانت العرب تؤسر وتسبي، فقد انقرض ذلك.

وافتتح المسلمون بلاد العجم فاسترقوا الاسارى أيضا مع الأحكام الثلاثة، فأمر الناس اليوم على هذا، ان الإمام مخير في الأسير من الرجال بأربعة أحكام: المن والفاء والرق والقتل<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك حديث عمر:

(٥٥٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: سألت الزهري: ما كان عمر يصنع بالأساري؟ فقال: ربما قتلهم وربما باعهم<sup>(٢)</sup>.

(٥٥٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومن ذلك حديث عمرو بن العاص:

حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن هبيرة عن ابراهيم بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول: لقد قعدت مقعدي هذا، وما لأحد من قبط مصر علَّيَ عهد ولا عقد. إن شئت قتلت، وإن شئت بعت وان شئت خمست، إلا أهل أنطاكُلُس<sup>(٣)</sup>، فإن لهم عهدا يوف به<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر أبي عبيد ١٧٨.

(٢) هو عند أبي عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الإسناد ضعيف لأمرتين: أحدهما محمد بن كثير فإنه صدوق كثيرون الغلط كما تقدم، ثانيةً الانقطاع بين الزهري وبين عمر. وقد مضى الكلام على ذلك برقم ٦٣.

(٣) أنطاكُلُس: قال ياقوت في معجم البلدان ١: ٢٦٦ (بعد الآلف باء موحدة مضمومة ولا مضمومة أيضاً وسين مهملة... وهي مدينة بين الاسكندرية وبيرقة).

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٥٧٥. وأخرجه أبو عبيد ١٧٩، ١٨٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه بلا ٢١٨ عن أبي عبيد به، وخليفة في تاريخه ١: ١٣٦ عن سمع =

(٥٦٠) أَنَا حَمِيدٌ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: فَقَدْ ذُكِرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي الْأَسْارِيِّ الْقَتْلِ وَالْبَيْعِ. وَأَمَّا الْمَنْ وَالْفَدَاءُ فَفِي التَّنْزِيلِ مَعَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

فَهَذِهِ أَحْكَامُ أَرْبَعَةٍ. وَإِنَّمَا هَذَا فِي الرِّجَالِ خَاصَّةً. فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ فَلِيُسْ فِيهِمْ إِلَّا حُكْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الرُّقُولُ لَا غَيْرُهُ.

وَلَيْسَ الْمَنْ عَلَى الْأَسْبَرِ أَنْ يَتَرَكَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ كَافِرًا.

وَلَكِنَّهُ يَكُونُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ذَمِيًّا يُؤْدِي الْجُزِيَّةَ كَفْعَلَ عَمَرَ بْنَ أَهْلَ السَّوَادِ. وَكَحْدِيَّةِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>:

(٥٦١) حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: ثَنَا يَزِيدٌ عَنْ أَيُوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَرَ بَعْثَ أَبَا مُوسَى، فَأَصَابَ شَيْئًا فَقَالَ عَمَرٌ: خَلُوا سَبِيلًا / كُلُّ أَكَارٍ وَزَرَاعٍ<sup>(٢)</sup>.

---

ابن هميـة به . وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٧٠ ، ٨٩ من طريق ابن طبيـه فقال في الموضع الاول : (عن أبي فنان أيوب بن أبي العالية عن أبيه) وفي الموضع الثاني : ( .. عن يزيد بن عبد الله الحضرمي عن أبي فنان أيوب بن أبي العالية الحضرمي ) . ثم أخرجه ابن عبد الحكم (٨٩) من طريق ابن وهب عن داود بن عبد الله الحضرمي أن أبي فنان حدثه عن أبيه .. الحديث .

فلـت : وإنـداد ابن زـنجـويـه صـعـيف لأـجلـ ابنـ هـميـه - وـقدـ مـضـى - وـبـهـ أيـوبـ بنـ أبيـ العـالـيـةـ الحـضـرـمـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ١٠٠:١ ٢٥٤ـ وـسـكـتـ عـهـ . أـمـاـ أـبـوـ أـبـوـ العـالـيـةـ فـلـمـ أـجـدـ لـهـ بـرـحـمـ - وـماـ خـتـمـ - كـمـ لـمـ آجـدـ مـنـ نـرـحـ لـإـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الحـضـرـمـيـ . وـفـيـ الإـسـادـ عـبـدـ الغـفارـ بـنـ دـاـوـدـ الـحرـانـيـ وـهـوـ (نـهـ فـسـهـ) كـمـ فـيـ التـنـرـبـ :

١:٥١٤

(١) أـبـظـرـ أـبـاـ عـيـدـ ١٧٩

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ عـيـدـ ١٨٠ـ بـمـثـلـ مـاـ رـوـاهـ عـنـ اـبـنـ زـنجـويـهـ . وـفـيـ هـذـاـ الإـسـادـ ضـعـفـ لأـجلـ أـبـيـ الـعـالـاءـ وـاسـمـهـ أـيـوبـ بـنـ أـبـيـ مـسـكـينـ التـمـيـيـ . قـالـ عـنـهـ فـيـ التـقـرـيـبـ ٩١:١ (صـدـوقـ لـهـ أـوهـامـ) . وـأـبـوـ هـاشـمـ وـهـوـ الرـقـمـيـ الـواسـطـيـ وـقـهـ الـحافظـ فـيـ التـقـرـيـبـ ٤٨٣:٢ وـضـبـطـ الرـمـانـيـ بـضـمـ الرـاءـ وـتـشـدـيدـ الـيـمـ .

(٥٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيده: وانما يكون للامام الخيار في الاسارى، ما لم يقرروا بالاسلام. فاذا اقرروا به زالت عنهم هذه الاحكام ولم يكن عليهم سبيل الا سبيل الرق خاصة، ان كانوا قد بيعوا او قسموا.

وفي ذلك احاديث<sup>(١)</sup>.

(٥٦٣) حدثنا حميد ثنا خلف بن ايوب ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال: جيء باسير الى النبي - ﷺ - فقال: اللهم اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد. فقال النبي - ﷺ - عرف الحق لا هله. دعوه<sup>(٢)</sup>.

(٥٦٤) ثنا حميد قال ابو عبيده: وثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: اذا اسلم الاسير حرم دمه<sup>(٣)</sup>.

(٥٦٥) ثنا حميد قال ابو عبيده: وثنا ابو الاسود المصري عن عبد الله ابن هليعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن ابي وقاص: اني كنت قد كتبت اليك ان تدعوا الناس الى

---

(١) انظر ابا عبيده ١٨٠.

(٢) اخرجه ابو عبيده ١٨٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بهذا الاستناد مثله مرسلة. وآخره حم ٤٣٥ والطبراني في الكبير ١: ٢٦٣ والحاكم ٤: ٢٥٥ كلهم من طريق محمد بن مصعب الفرقاني عن سلام ومارك بن فضالة عن الحسن عن الاسود بن سريع يرفعه. وهذا المرفوع صحيحه الحاكم لكن ضعفه الذهبي وكذا الهبشي في الجموع ١٠: ١٩٩ بمحمد بن مصعب.

والحديث مرسل، في استناده عند ابن زنجويه حلف بن ايوب. وقد ضعف - كما مصي، لكن متابعة عبد الرحمن بن مهدي - عند ابي عبيده - تقوى روایته هنا.

(٣) اخرجه ابو عبيده ١٨٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وهذا الاستناد ضعيف، لضعفه ليت وهو ابن ابي سليم وقد تقدم.

الاسلام ثلاثة ايام ، فمن استجاب لك قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له ما لل المسلمين ، وله سهمه في الاسلام . ومن استجاب لك بعد القتال وبعد المزية ، فما له فيء للمسلمين ، لأنهم قد كانوا احرزوه قبل اسلامه ، فهذا امري وكتابي اليك<sup>(١)</sup> .

(٥٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيده : فارى كتاب عمر ، قد جعل ماله شيئاً ، ولم يجعل رقبته شيئاً ، واطلقه لاسلامه اذ كان ذلك قبل ان يقع عليهم الحكم ببيع او قسمة . فاما اذا حكم عليهم بذلك حتى يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين ، فقد استحق عليهم الرق ، فلا يُسقط الاسلام عنهم حينئذ رقا .

قال : وهذا مفسر في حديث يروى عن مجاهد<sup>(٢)</sup> .

(٥٦٧) حدثنا حميد قال ابن ابي عباد : انا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : ايما قرية اخذت عنوة فاسلم اهلها قبل ان يقسموا ، فهم احرار . واموالهم فيء للمسلمين<sup>(٣)</sup> .

(٥٦٨) حدثنا حميد قال ابو عبيده : فكان ابن عيينة يذهب في اهل

---

(١) اخرجه ابو عبيده ١٨٠ كما هنا . وخبي بن آدم ٤٥ ، ٢٧ - ٤٦ عن ابن المبارك عن ابن هليعة به . وابو يوسف (٢٤) قال : حدبني بعض من اخينا عن سعيد بن ابي حبيب .

وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٢٥) .  
وقد تقدم الكلام على هذا الاستناد (برقم ٢٢٩) .

(٢) انظر ابا عبيده ١٨١ .

(٣) اخرجه ابو عبيده ١٨١ عن اسحاق بن عيسى عن ابن عيينة به .  
واخرجه يحيى بن آدم ٤٥ ، ٢٧ ، عبد الرزاق ٦:١٠٤، ٣٧١:١٠ كلاماً عن ابن عيينة به . واستناد ابن زنجويه حسن حال سيخه ابن ابي عباد . وقد مضى انه لا مأس به .

السوداد الى هذا ويقول: اما تركوا احرارا لانهم لم يكونوا قسموا. وقد قال بعضهم: اما هذا في العرب خاصة، لانه لا يجري عليهم حكم رق. وفيه قول ثالث: انهم اذا اخذوا عنوة فقد الزمهم الرق وان لم يقسموا.

قال: ولم اجد شيئا من الاثر يدل على هذا القول.

وليس القول عندي الا ما ذهب اليه ابن عيينة، ان الامام مخير فيهم ما لم يقسموا. فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل الا بطبيب انفس الذين صاروا اليهم، كفعل رسول الله - ﷺ - باهل حنين، حين لم يرتفع من احد منهم شيئا من السيء، الا باستيهاب وطبيب من الانفس. لانه قد كان قسمهم ولم يفعل ذلك باهل خيبر. ولكنه تركهم احرارا ولم يستووه بهم من احد. لانه لم يكن جرى عليهم القسم.

ونما يبين قسمه اهل حنين، الحديث الذي ذكرناه<sup>(١)</sup> ان عبد الرحمن ابن عوف وصفوان بن امية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما حتى خيرها رسول الله - ﷺ - فاختارتتا قومهما.

وكذلك حديث ابي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>: أصبنا كرام العرب فرغبنا في (٥٠/١) النساء ، واردنا ان نعزل ، فذكرنا / ذلك لرسول الله - ﷺ - .

حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا فصل ما بين الحكمين، وهم سنتان قامتان عن رسول الله - ﷺ - . وبفعله باهل خيبر، فعل عمر باهل السوداد في قول من يقول: انهم سبوا.

وقد قال بعض الناس: لم يقع عليهم سباء ولا رق<sup>(٣)</sup>.

(١) نقدم حديتها برفم ٤٨٣.

(٢) نقدم برفم ٤٨٨.

(٣) ادطر ابا عبيد ١٨١ - ١٨٣.

(٥٦٩) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة انا محمد بن مساور عن شيخ من قريش جالسه بمكة عن عمر بن الخطاب ان الرفيل ورؤساء من رؤساء اهل السواد اتوا عمر فقالوا: يا امير المؤمنين، انا كنا قد ظهر علينا اهل فارس، فاضروا بنا واساءوا علينا، وذكروا ما افترطوا فيه من الشر بعد، فلما جاء الله بهم اعجبنا بمجيئكم وفرحنا، فلم نصدكم عن شيء ولم نقاتلكم، حتى اذا كان بأخره بلغنا انكم تريدون ان تسترقونا. فقال لهم عمر: فالآن فان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية، والآ قاتلناكم. فاختاروا الجزية<sup>(١)</sup>.

(٥٧٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا سعيد بن سليمان عن شريك عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال: حاصرنا مناذر، فاصابوا سبيا، فكتبوا الى عمر، فكتب عمر: ان مناذر قرية من قرى السواد، فردوا اليهم ما اصبتم<sup>(٢)</sup>.

(٥٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: و ثنا يزيد عن جعفر بن كيسان  
العدوي انا شويس ابو الرقاد قال: اخذت الدرهمين والالفين على عهد

(١) اخرجه ابو عبيدة ١٨٣ كما هنا . وبحبى بن آدم ٤٧ عن محمد بن طلحة بن مصرف بـذا الاسناد بمعناه . وعده (ابن الرفيل) مكان (الرفيل) .  
وهذا الاسناد صعب لبيان الشخ الفرنسي الراوى عن عمر .  
ولاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له اوهام كـما مصـى .  
ومحمد بن مساوا لم يـحد له نـجـه فـي بـختـتـ.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٨٤ مجمل ما رواه عنه ابن رجبوه. وتحتل في تاريخ واسط ٣٧١ ملا من طریق شریک بهذا الاستاذ نحوه. والاساد صغیف لاحل سریک وهو کسر الخطأ. ولا جل تدلیس ای اسحق وفدى عن هناء. ومحى الكلام عليهم. اما المهلب بن ای صفرة فایه (من ثقات الامراء، كان عارفا بالحرب، فكان اعداؤه يرمونه بالکدب...) کذا في التصریب ٢: ٢٨٠، وفيه (صفرة بضم المهمة وسکون اللاء).

عمر ، وسبیت جاریة من اهل میسان<sup>(١)</sup> فوطئتها زمانا ، ثم اتانا كتاب عمر ان خلوا ما في ايديکم من سی میسان . فخلیت سبیلها فيما خلی . فوالله ما ادری على اي وجه خلیتها ، احاملأ كانت ام غير حامل . والله لقد خشیت ان يكون من صلبی بیسان رجال ونساء<sup>(٢)</sup> .

(٥٧٢) انا حمید قال ابو عبید: فلم يختلف المسلمين في ارض السواد انها عنوة ، واختلفوا في رقاب اهلها ، فقال بعضهم: اخذوا عنوة الا انهم (لم)<sup>(٣)</sup> يقسموا . وقال بعضهم: لم يعرض لهم ولم يسبوا لانهم لم يحاربوا ولم يتنعوا .

فای الوجهین کان فلا اختلاف في حریتهم ، لانهم لم يكن وقع عليهم سباء ، فهم احرار في الاصل . وان کان وقع عليهم سباء ثم من عليهم الامام ولم يقسمهم ، فقد صاروا احرارا ايضا كأهل خیر . فهم احرار في شهادتهم ومناكحتهم ومواريثهم وجميع احكامهم .  
وما يثبت انهم احرار ، اخذ الجزية منهم . وليس من السنة ان تكون الجزية الاعلى للحرار<sup>(٤)</sup> .

(١) میسان: بفتح اوله ، کورة واسعة كثرة القرى بين البصرة وواسط . قصبتها میسان . کذا في معجم البلدان ٥ : ٢٤٢ .

(٢) هو عند ابی عبید ١٨٤ كما رواه عنه ابن زنجوبه . واحرجه ابن سعد في الطبعات ٧ : ١٢٧ عن يزید بن هارون مهدا الاسناد نحوه . والسرحسی في ترجمة کتب السر الكبير ١ : ٢٥٩ عن شویس به .

وهذا الاسناد ضعیف لا جل شویس فانه مقبول كما مضى . ومحفر بن کیسان وثقة ابن معین . وقال ابو حاتم: صالح الحديث . وذکرہ ابن حبان في الثقات . نقل هذه الأقوال جميعا المحافظ في تعجیل المنفعة ٥٠ ، وانظر الجرح والتعديل ١ : ٤٨٦ .

(٣) ليس في الاصل وهي صروربة اثبتهما من ابی عبید .

(٤) انظر ابا عبید ١٨٥ .

(٥٧٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لم يكن لأهل السواد عهد، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد<sup>(١)</sup>.

(٥٧٤) ثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك قبط مصر، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد، إنا كانت الروم ظاهرة عليهم كظهور فارس على هؤلاء، ولم تكن لهم منعة ولا عز، فلما اجليت عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين فلذلك / اختلفت الروايات فيهم، قال بعضهم: أخذوا (٥٠/ب) عنوة.

وقال بعضهم: صالحت عنهم الروم المسلمين صلحاً.  
وفي ذلك أحاديث<sup>(٢)</sup>.

(٥٧٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عبد الغفار بن داود الحراني عن عبد الله بن هليعة عن إبراهيم بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر: لقد قعدت مقعدي هذا، وما لاحظ من قبط مصر على عهد ولا عقد. إن شئت قتلت، وإن شئت بعت، وإن شئت خمست. إلا أهل انطاكيا فان لهم عهداً يوفى به<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد ١٨٥ كما هنا. وعبد الرزاق ٦: ٧١، ١٠: ٣٢٦ عن الثوري عن محمد بن قيس به. ويحيى بن آدم ٤٧، بلا ٢٦٦ هـ ٩: ١٣٤ من طرق أخرى عن محمد بن قيس به والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. وروي قول الشعبي من طرق أخرى عنه. انظر أبا يوسف ٢٨، يحيى ابن آدم ٤٦، بلا ٢٦٦ هـ ٩: ١٣٤.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لا جل عنعنة هشيم وهو مدلس كما تقدم. ومحمد بن قيس هو الأستاذ الولي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٠٢ وقال (ثقة). وقول الشعبي ثابت من بعض الطرق الأخرى.

(٢) انظر أبا عبيد ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) تقدم برقم ٥٥٩.

(٥٧٦) حدثنا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن هليعة عن عبد الله ابن أبي المغيرة (بن)<sup>(١)</sup> أبي بردة انه سمع سفيان بن وهب الخولاني يقول: فتحنا مصر بغير عهد<sup>(٢)</sup>.

(٥٧٧) حدثنا حميد ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال: سمعت اشياخنا يقولون: ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد.  
قال ابن انعم: منهم ابي. فحدثنا عن ابيه وكان من فتح مصر<sup>(٣)</sup>.

(٥٧٨) قال يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابن هليعة عن عبد الملك بن جنادة كاتب حيان بن شريح وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز، وكتب معه يستفتية ان يجعل جزية موته القبط على احياءهم. فسأل عمر عراك بن مالك عن ذلك وهو يسمع، فقال: ما سمعت لهم بعهد ولا عقد، وإنما أخذوا عنوة منزلة العبيد<sup>(٤)</sup>.

(٥٧٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في العنوة من حديثهم. فاما الصلح:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن

---

(١) في الاصل (عن) وإنما هي (ابن). انظر الموضع المتقدم.

(٢) تقدم برقم ٢٢٧.

(٣) اخرجه ابن عبد الحكم<sup>٨٨</sup>، بلا ٢٢١ من طرق اخرى عن ابن وهب مثله. وهذا الاستناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي وقد تقدم. وفي الاستناد يوسف بن يحيى وهو البوطي صاحب الشافعى ذكره المخاطب في التفريب ٣٨٣: ٢ وقال: (ثقة فيه من اهل السنة مات في الحنة ببغداد سنة احدى او اثنتين وثلاثين) اي بعد المائتين. وزياد بن انعم والد عبد الرحمن (ثقة) كما في التفريب ١: ٢٦٥.

(٤) تقدم بجشه برقم (١٩٦).

مضر عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سألت شيخا من القدماء هل كان  
لاهل مصر عهد؟ قال: نعم. قلت: فهل كان لهم كتاب؟ قال: نعم.  
كتاب عند ظلما<sup>(١)</sup> صاحب اجنا<sup>(٢)</sup> وكتاب عند فلان. قلت: فكيف كان  
عهدهم؟ قال: عليهم ديناران من الجزية ورزرق المسلمين. قلت اتعلم ما  
كان لهم من الشروط؟ قال: نعم. ستة شروط: ان لا يخرجوا من  
ديارهم، ولا يفزع نساؤهم ولا ابناءهم ولا كنوزهم ولا ارضوهم، ولا  
يزاد عليهم<sup>(٣)</sup>

(٥٨٠) انا حميد قال: ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد  
الرحمن بن شريح عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي جمعة حبيب بن  
وهب قال: كتب عقبة بن عامر الى معاوية يسأله بقيعا في قرية يبني  
فيها منازل او مساكن<sup>(٤)</sup>. فامر له معاوية بالف دراع في الف ذراع.  
فقال له مواليه ومن كان عنده: انظر الى ارض تعجبك فاختطف فيها  
وابتني. فقال: انه ليس لنا ذلك، لهم في عهدهم ستة شروط: منها الا

(١) هكذا في الاصل. لكن عند ابي عبيد وابن عبد الحكم (ظلما) بالطاء المهملة.

(٢) عند ابن زنجويه (اجنا) ناجي، لكن عند ابي عبيد وابن عبد الحكم (اخنا) بالخاء. وفي  
معجم البلدان ١: ١٢٤ قال (اخنا: بالكسر ثم السكون والنون... ووجده في غير  
نسخة من كتاب فتوح مصر بالجيم. واحفظت في السؤال عنه بمصر، فلم أجده من  
يعرفه الا بالخاء...).

(٣) وهكذا اخرجه ابو عبيد ١٨٧ به مثله الا احرفا بسيرة جدا. واخرجه ابن عبد  
الحكم في فتوح مصر ٨٥ باسناده من طريق عبيد الله بن أبي جعفر به عبناه.  
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عبيد الله بن أبي جعفر  
وحسان بن عبد الله هو الواسطي (وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال:  
يحيطىء. وقال ابن يونس: صدوق حسن الحديث). انظر هذه الاقوال جيغا في ت ت  
٢: ٢٥٠. وقال في التقريب ١٦٢: ١ (صدق يحيطىء). وبكر بن مضر (ثقة ثبت) كما  
في التقريب ١٠٧: ١.

(٤) كان في الاصل (منازلا او مساكن) وهو في فتوح مصر على الصواب.

يؤخذ من ارضهم شيء ، ولا يزداد عليهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا تؤخذ ذرارهم وان يقاتل عدوهم من ورائهم .<sup>(١)</sup>

(٥٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فقد اختلفت الاخبار في امرهم . وانا اقول ان الامرين جيما قد كانا . وقد صدق الخبران كلامها لانها فتحت مرتين ، فكانت المرة الاولى صلحا ، ثم انتكست الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة .

(أ) وفي ذلك غير خبر / يصدق هذا<sup>(٢)</sup>.

(٥٨٢) انا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن ابن هميمة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن علّي بن رباح ان ابا بكر الصديق - رحمة الله عليه - بعث حاطب بن ابي بلتقة الى الموقس بصر ، فمر على ناحية قرى الشرقيه<sup>(٣)</sup> ، فهادنهم واعطوه ، ولم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، وانتقض ذلك الصلح<sup>(٤)</sup> .

(١) اخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب بهذا الاسناد مثله . وكان اخرجه ٨٥ بأسناد آخر عن ابي جعة به نحوه .  
وابناد ابن زنجويه صحيح ، تقدم توثيق يوسف بن يحيى وابن وهب وعبد الله . اما عبد الرحمن بن شريح ففي التقريب ١ : ٤٨٤ انه (ثقة فاضل) . وابو جعة حبيب بن وهب ويقال حبيب بن سباع وبفال غير ذلك ، وهو صحابي كان بالشام ثم نزل مصر . انظر التقريب ٢ : ٤٠٧ والاصابة ٤ : ٣٢ - ٣٣ وفيه (واغرب ابن حبان فقال في ثقات التابعين: ابو جعة حبيب...) وكلام ابن حبان هذا في الثقات له ٤ : ١٣٩ .

وعقبة بن عامر الجنهي (صحابي مشهور) . ولـ امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين . وكان فقيها فاضلا ، مات في قرب السنين) كما في التقريب ٢ : ٢٧ وانظر الاصابة ٢ : ٤٨٢ وفيه انه مات سنة ٥٨ نقلـ عن خليفة بن خياط .

(٢) انظر ابا عبيد ١٨٧ .

(٣) في معجم البلدان ٣ : ٣٣٧ (الشرقية: كورة في جنوب مصر) .

(٤) الحديث موجود بهذا الاسناد عند ابي عبيد ١٨٧ وفي تاريخ خليفة ١ : ١٣٧ ، وهو في فتوح مصر ٥٣ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن هميمة به نحوه .

(٥٨٣) قال ابو عبيد: وثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان المقوس الذي كان على مصر ، كان صالح عمرو بن العاص على ان يفرض على القبط دينارين دينارين ، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم ، فتسخط اشد التسخط ، وبعث الجيوش فاغلقوا الاسكندرية وأذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فقاتلهم ، فكتب الى عمر ابن الخطاب: «اما بعد ، فان الله - تعالى - فتح علينا الاسكندرية عنوة قسرا ، بلا عهد ولا عقد ».

قال: فمصر كلها صلح في قول يزيد بن ابي حبيب غير الاسكندرية .

قال: وهذا القول كان يقول ليث<sup>(١)</sup> .

---

= وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابن هليعة ، وقد مضى . وعليّ بن رباح لم يسمع ابا بكر ولد عليّ سنة ١٠ هـ كما في ت ب ٧ : ٣١٩ .

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٨ كما هنا . وروى في فتوح مصر ٧٢ ، وتاريخ خليفة ١ : ١٣٧ ، بلا ٢٢٠ من طرق اخرى عن عبد الله بن صالح به .

ثم اخرجه بلا ٢١٧ عن عمرو الناقد عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بمعناه مطولا .

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين يزيد وعمرو كما تقدم برم ٣٥٥ .

وفيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الا انه توبع . تابعه ابن وهب فيتقوى حدشه .



# كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وسنتها وأحكامها وهي من الفيء ولا تكون غنائم

## باب الوفاء لأهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك، ويكره من الزيادة عليهم

(٥٨٤) حدثنا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور بن العتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من اصحاب رسول الله - عليهما السلام - قال: قال رسول الله - عليهما السلام - : تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بما موالهم. دون انفسهم وابداهم ، يصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم ذلك<sup>(١)</sup>.

(٥٨٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بهذا الاسناد نحوه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) (٢) هذان الحدبان رواه من طرق اخرى عن منصور بهذا الاسناد نحوه. انظر د: ٣، ١٧٠، سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٤٨ مصنف عبد الرزاق ٦: ٩٢، ٣٣١، ١٠: ٩٢٤. واخرجه ابو عبيد ١٨٩ بدل ما رواه عنه ابن زنجويه. فلت: والاساد صعيف: فيه رجل مجهول وهو نبيح هلال بن بساف. اما الرجل الجهني وصحيبي لا نصر جهالته وباقي رجال الاساديين ثقات نفذموا، الا هلال بن ساف وهو (ثقة) كما في الترتب ٢: ٣٢٥ وفيه (بساف) كسر التحتالية ثم مهمله ثم فاء)، والا محمد بن كسر فانه ضعيف كما مصنى.

(٥٨٦) انا حيد قال ابو عبيد: وفي هذا الحديث ان السنة في ارض الصلح ان لا تزال على وظيفتها التي صولحوا عليها ، وان قووا على اكثر من ذلك لقوله - ﷺ - : « فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم » . فجعله حتى و لم يستثن قوتهم على اكثر منه . وهو مفسر في فتيا عمر<sup>(١)</sup>:

(٥٨٧) انا حيد قال: انا محمد بن يوسف انا سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن ابراهيم ان عمر قيل له: ان ارض كذا وكذا تطبيق من الخراج اكثر ما عليها . فقال: ليس على اولئك سبيل ، لانا صلحناهم . قال: وجاءه رجل فقال: اني اسلمت فارفع عن ارض الخراج . قال: ان ارضك اخذت عنوة<sup>(٢)</sup> .

(٥٨٨) حدثنا حيد قال ابو عبيد: وحدثنيه بخيي بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن ابراهيم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال: اني قد اسلمت فارفع عن ارضي الخراج . فقال: ان ارضك اخذت عنوة .

(١) انظر ابا عبيد . ١٩٠ .

(٢) وآخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن بخيي بن سعيد عن سفيان بهذا الاسناد لكن قال: (عن علي بن الحكم عن رجل عن ابراهيم...) الحبيب . وسماه محمد ابن زيد في آخره وهو عند ابي عبيد ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه . وآخرجه بلا ٢٦٨ من طريق عبد السلام بن حرب عن معمر بمثل اسناد ابن زنجويه الاول . ليس فيه (عن رجل) .

وآخرجه عبد الرزاق ٦: ١٠١ ، ١٠١: ٣٣٦ وبحبي بن آدم ٥١ ، هـ ٩: ١٤٢ عن معمر عن علي وعندهم جميعا (عن محمد بن زيد قال: سمعت ابراهيم...) فذكروه . اقول: والحديث منقطع: ابراهيم لم يدرك عمر . انظر ت ت ١: ١٧٨ وفي اسناد ابن زنجويه الثاني محمد بن زيد وهو ابن علي الكندي قاضي مرو ذكره في التفريب ٢: ١٦٢ وقال: (مقبول) .

اما علي بن الحكم - وهو البناني فهو (ثقة ، صعفه الاذدي بلا حجة) كما في التقريب ٢: ٣٥ وفيه البناني بضم المودحة ، وبنونبن الاولى خفيفة .

وجاءه رجل فقال: ان ارض كذا وكذا تحتمل من الخراج اكثر مما / (٥١/ ب)  
عليها. فقال: ليس على اولئك سبيل،انا صالحناهم.  
قال: وكان عبد الله بن المبارك يسمى هذا الرجل الذي دون  
ابراهيم ويقول: هو محمد بن زيد وكان قاضيا بخراسان<sup>(١)</sup>.

(٥٨٩) ثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا سعيد بن عفیر حدثني يحيى بن ایوب عن یونس بن یزید الایلي عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من صالحه من اهل العهد، ما صالحهم عليه، لا يضع عنهم شيئاً، ولا یزيد عليهم شيئاً. ومن ترك منهم على الجزية ولم یسم شيئاً نظر عمر في امورهم، فان احتاجوا خفف عنهم، وان استغروا زاد عليهم بقدر استغناهم<sup>(٢)</sup>.

(٥٩٠) ثنا حميد قال ابو عبيد: انا ابن ابي مريم عن يحيى بن ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر قال: حدثني شیخ من اهل مصر قديم ان معاویة كتب الى وردان ان زد على القبط قيراطا قيراطا على كل انسان، فكتب اليه وردان: كيف ازيد عليهم، وفي عهدهم ان لا یزاد عليهم<sup>(٣)</sup>؟

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٠ كما هنا، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٣ من طريق ابن وهب عن یونس بهذا الاستناد نحوه.

وهذا الاستناد ضعيف، علته الانقطاع بين الزهري وعمر، وقد مضى الكلام عليها.  
ويحيى بن ایوب هو الغافقي تقدم انه صدوق ربا اخطأ. الا ان متابعة ابن وهب  
تقوى روایته هذه.

(٣) هو عند ابی عبید ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وآخرجه بلا ٢١٩ عن ابی عبید  
به ولم یذكر في الاستناد الرجل الجھول.  
وآخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الله بن صالح عن يحيى بن ایوب  
وذکر الحديث بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه.

(٥٩١) ثنا حميد قال ابو عبيد: اما حديث عمر في اهل الصلح، انه لا يضع عنهم شيئاً فلا اراه اراد الا ماداموا مطيقين. ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم، لأن رسول الله - ﷺ - اما شرط «لا يزداد عليهم» ولم يستلزم عليهم «لا ينقصوا اذا كانوا عاجزين عن الوظيفة».

واما كتاب معاوية الى وردان في الزيادة على القبط، فاما نرى كان ذلك لأن مصر كانت عنده عنوة، فلهذا استجاز الزيادة. وكانت عند وردان صلحاً فكره الزيادة. فلهذا اختلافاً.

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها<sup>(١)</sup>.

## باب الشروط التي اشترطت على اهل الذمة واقروا على دينهم

(٥٩٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن نافع عن اسلم مولى عمر قال: ضرب عمر الجزية على اهل الورق اربعين درهماً، وعلى اهل الذهب (اربعة دنانير)<sup>(٢)</sup> ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام<sup>(٣)</sup>.

(٥٩٣) انا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله عن نافع عن اسلم

---

= والاسناد ضعيف لجهالة الشيخ المصري. وفيه يحيى بن ابيوب وفيه بعض ضعف كما تقدم. وبباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا. ووردان هو مولى عمرو بن العاص. وفي فتوح مصر ٨٦ ان معاوية ولاه الخراج. وذكره ابن ابي حاتم ٤: ٣٦ وسكت عنه. وابن حبان في الثقات ٥: ٥٠٠ في التابعين.

(١) انظر ابا عبيد ١٩١.

(٢) في الاصل (اربع الدنانير) والتصويب من الموضع المتقدم.

(٣) تقدم برقم ١٥٣.

مولى عمر ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذمة واشترط عليهم ان يضيفوا من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايام<sup>(١)</sup>.

(٥٩٤) انا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر اشترط على اهل الذمة الضيافة يوما وليلة ، وان يصلحوا القنطر ، وان قتل رجل من المسلمين في ارضكم ، فعليكم ديته<sup>(٢)</sup>.

(٥٩٥) ثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم قال: سمعت عبد الرحمن بن ابي ليل يقول: ان عمر بن الخطاب جعل على اهل السواد ضيافة ليلة . فكانوا اذا نزلوا بهم قالوا: شبا شبا<sup>(٣)</sup> يعني ليلة ليلة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تقدم برقم ١٥٤.

(٢) روى هذا الحديث من طرق اخرى عن هشام الدستوائي بهذا الاسناد مثله. انظر ابا عبيد ١٩٢ ، سن ٢ : ٢٢١ / ١ ، هـ ٩٦ : ٩.

وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس - كما مضى -. وهشام - وهو ابن ابي عبد الله الدستوائي - (ثقة ثبت ، رمي بالقدر) كما في التقريب ٣١٩ وفيه (الدستوائي يفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثنا ثم مد). والاحنف ابن قيس هو التميمي السعدي ، ذكره في التقريب ١ : ٤٩ وقال: (مخضرم ثقة).

(٣) كذا هنا. وعند ابن ابي شيبة (سياه سياه) وعند البيهقي (شام).

(٤) اخرجه سن ٢ : ٢ : ق ٢٢١ / ١ عن وكيع عن شعبة عن قيس ، هـ ٩٨،١٩٧ من وجه آخر عن فيس وذكراه بهذا الاسناد نحوه.

ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات ، تقدموا غير عبد الرحمن بن ابي ليل وهو ثقة من طبقة كبار التابعين. انظر التقريب ١ : ٤٩٦ وفيه (اختلف في ساعه من عمر). وذكر في ترجمته في ت ٦ : ٢٦٠ انه ولد لست بقين من خلافة عمر. وذكر تقليلاً كثيرة ترجح انه لم يسمع من عمر.

(٥٩٦) انا حميد انا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق عن حارثة  
أ/ابن / مُضْرِب قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يشترط على اهل  
الذمة نزل يوم وليلة ، فان حبسه مرض او علة فلينفق من ماله<sup>(١)</sup>.

(٥٩٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن موسى بن عقبة عن  
نافع قال: سمعت اسلم بحدث ابن عمر ان اهل الذمة من اهل السواد  
اتوا عمر ، فقالوا: ان المسلمين يكلفونا في ضيافتهم اذا نزلوا ذبح الغنم  
والدجاج . فقال عمر: اطعموهم من طعامكم الذي تأكلون انتم ، لا  
تزيدوهم عليه<sup>(٢)</sup>.

(٥٩٨) انا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسماعيل عن ابي  
اسحق عن حارثة عن عمر انه جعل على اهل الذمة نزل يوم وليلة ، فان  
عرض مطر او مرض او حبس ، فيومين . فان مكثوا اكثر من ذلك ،

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٢ ، هـ ٩: ١٩٦ من  
طريق ابن عيينة عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه ، وآخرجه ابو عبيد ١٩١ عن  
شريك عن ابي اسحق به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابي اسحق السبيعي ، فانه مدلس يروي هنا  
بالمعنى . وقد مضى الكلام عليه . وزهر - وهو ابن معاوية - اما سمع من ابي  
اسحق بعد اختلاطه . انظر سن الترمذى ١: ٢٨ ، والمزان ٢: ٨٦ ، ت ت ٣: ٣٥٢ ،  
الفتح ١: ٩٦ ، والكوناكب النبرات ق ٢٣٢ . لكن تابعه هنا ابن عيينة وشريك كما  
اشرت .

(٢) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٨٠ عن اسلم بنحو لفظه هنا . وتقدم  
نحوه برقم ١٥٥ لكن من طريق آخر عن نافع . واسناد ابن زنجويه هنا صحيح . تقدم  
توثيق جميع رجاله الا موسى بن عقبة وهو (ثقة فقيه امام في المغازي) كما في  
التفريب ٢: ٢٨٦٠ .

فليننفقوا من اموالهم ولا يكلفون الا ما عندهم<sup>(١)</sup>.

(٥٩٩) حدثنا حميد قال: ابو عبيد: وحدثني ابو اليان عن ابي بكر ابن عبد الله بن ابي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب « ايها رفقة من المهاجرين آواههم الليل الى اهل قرية من المعاهدين، فلم يؤوهم ، فقد برئت منهم الذمة»<sup>(٢)</sup>.

(٦٠٠) ثنا حميد انا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني يزيد ابن سعيد بن ذي عصوان عن عبد الملك بن عمير ان عمر بن الخطاب اشترط على انباط اهل الشام للمسلمين ، ان يصيروا من ثمارهم وتبنهم ولا يحملوا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) اخرجه شت ٢:٤٢ ق / ٢٢١ أ عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق به نحوه .  
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس ابي اسحق السبئي - وقد مضى بيان ذلك - وهو يروي بالمعنى هنا .

(٢) الحديث عند ابي عبيد ١٩٢ كذا هنا . وآخرجه هق ٩:١٩٨ ، بأسناده عن اساعيل ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم والاحوص بن حكيم عن حكيم بن عمير به مثله .

وهذا الاسناد ضعيف لاجل حكيم بن عمير ، فانه (صدوق بهم) كما في التقريب ١:١٩٤ . ولأن روایته عن عمر مرسلة كما في شت ٢:٤٥٠ .  
وفي الاسناد ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو (ضعف کان سرق بيته فاختلط).  
(انظر التقریب ٢:٣٩٨) الا انه اقتربن كما في رواية البيهقي - بالاحوص بن حكيم ، وهو ضعيف الحفظ - كما سيأتي . لكن يتقوى احدهما بالآخر .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد مثله . وهو في تهذيب تاريخ دمشق ١٨٠:١ عن عمر بمثل لفظه هنا ايضا .

واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الملك بن عمير وعمر: ولد عبد الملك في ثلاثة عشر كذا في شت ٦:٤١٢ . وفي الاسناد يزيد بن سعيد بن ذي عصوان: ذكره البخاري في التاریخ الكبير ٤:٣٣٨ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤:٢٦٧ .  
وسكتا عنه . ونقل الحافظ في لسان الميزان ٦:٢٨٧ ان ابن حبان ذكره في الثقات  
وانه قال: ربما اخطأ .

(٦٠١) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور وسلیمان قالا : سمعنا ابراهيم عن سعيد بن وهب قال : كنت بالشام فجعلت لا أكل من الثمار شيئا . فقال لي رجل من الانصار من اصحاب رسول الله - عليه السلام - : ان ما اشترط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ان يأكل ابن السبيل يومه غير مفسد<sup>(١)</sup> .

(٦٠٢) حدثنا حميد حدثني ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن عوام عن عاصم عن ابي زينب قال : سافرت مع انس بن مالك وابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة . فكانوا يرون على الثمار فيأكلون في افواهم<sup>(٢)</sup> .

(٦٠٣) ثنا حميد قال : قال ابو عبيده : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عقيل عن عبد الله بن هيبة السبائي . قال : صالح عمرو بن العاص أهل انطاكيا ، وهي من بلاد برقة ، بين افريقية

---

(١) اخرجه بعناء عبد الرزاق ٩٢:٦ عن الشوري عن الاعمش ومنصور بهذا الاسناد .  
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثنتان تقدموا الا سعيد بن وهب وهو الهمداني .  
قال عنه في التفريب ١: ٣٠٧ (ثقة مختصرم) .

(٢) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه . وفي اسناده ابو زبيب ولم اعرفه ويحتمل ان يكون مولى حازم بن حرملة الفناري . فان كان هو فانه محظوظ كما في التفريب ٤٢٥:٢ .  
وعاصمه في الاسناد هو الأحوال . وابراهيم بن موسى هو ابن بربد التميمي ابو اسحق القراء الرازي قال عنه في التفريب ٤: ٤ (يلقب بالصغرى ، ناقة حافظ مات بعد العشرين ومائتين) .

وعبد الرحمن بن سمرة صاحبى كان اسلامه يوم الفتح . له ترجمة في الاصابة ٢٩٣:٢  
فيها انه مات سنة خمسين . وقيل غيرها .

ومصر ، على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبو في جزيتهم<sup>(١)</sup> .

(٦٠٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن ابي مريم عن ابن هليعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمي انه اتاه ابن دیاس حين ولی انطابلس بكتاب عهدهم<sup>(٢)</sup> .

(٦٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن عبد الله ابن هليعة عن يزيد بن ابي حبيب قال: ليس بين اهل مصر وبين الاوساد<sup>(٣)</sup> عهد ولا ميثاق. اما هي هدنة بيننا وبينهم. نعطيهم شيئاً من قمح وعدس، ويعطوننا رقيقاً. فلا بأس ان نشتري رقيقهم منهم ومن غيرهم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو عبيد ١٩٢ كما هنا. وخليفة في تاريخه ١٣٨:١ ، بلا ٢٢٥ من طريق عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. واسقط البلاذري من اسناده الليث فلم يذكره. وعند خليفة (سهل) مكان (سهيل).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم. وللانقطاع بين عبد الله ابن هبيرة وعمرو. ولد ابن هبيرة عام الجماعة - سنة ٤٠ - قاله في ت ت ٦:٦ . وتوفي عمرو بن العاص سنة ٤٣ على الصحيح. كما في الاصابة ٣:٣ . وفي الاسناد سهيل بن عقيل - كما ذكره الثلاثة: ابو عبيد وابن زنجويه والبلاذري - وسأله خليفة سهلاً ترجم له البخاري في تاريخه ٢:٢ ، وابن ابي حاتم ٢٠٢:٢ في باب سهل ونسياه فحالا: (الانصاري) وسكتا عنه. وأشارا الى روایته هذه.

(٢) هو عند ابي عبيد ١٩٣ كما هنا. وفي فتوح مصر ١٧٠ من طريق ابن هليعة بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لاجل ابن هليعة - وقد مضى -. ويزيد بن عبد الله الحضرمي لم أجده له ترجمة - فيما بحثت - .

(٣) الاساود اهل التونة كما في فتوح مصر ١٨٨ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٣ كما هنا. وخليفة في تاريخه ١٣٨:١ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٨٨ ، بلا ٢٣٩ كلهم من طريق عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف فيه عبد الله بن صالح وابن هليعة. وهم ضعيفان تقدما.

(٦٠٦) انا حميد قال: قال ابو عبيده: انا عبد الله بن صالح عن  
(٥٢/ب) الليث بن سعد قال: / اما الصلح بيننا وبين النوبة على ان لا نقاتلهم  
وانهم يعطونا رقيقا، ونعطيهم طعاما.

قال: وان باعوا ابناءهم ونساءهم ، لم ار بأسا على الناس ان يشتروا  
منهم .

قال الليث: وكان مجبي بن سعيد الانصاري لا يرى بذلك بأسا<sup>(١)</sup>.

(٦٠٦ / أ) انا حميد قال ابو عبيده: ومن باع ولده من اهل الصلح  
من العدو ، فلا بأس باشتراء ذلك منهم<sup>(٢)</sup>.

(٦٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيده: حدثني هشام بن عمار عن الوليد  
ابن مسلم حدثني صفوان بن عمرو وغيره ان معاوية غزا قبرس<sup>(٣)</sup> بنفسه  
ونفر من اصحاب رسول الله - عليه السلام - فيهم ابو ذر وابو الدرداء  
وشداد بن اوس<sup>(٤)</sup> والمقداد بن الاسود ، ومن التابعين كعب الاخبار<sup>(٥)</sup>

---

(١) اخرجه ابو عبيده ١٩٣ ، ومن طريقه بلا ٢٣٩ يمثل اسناد ابن زنجويه وللمظه.  
والاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى .

(٢) انظر ابا عبيده ١٩٣ .

(٣) قبرس: (ضم اوله وسكون ثانية ثم راء وسین مهملة: جزيرة في بحر الروم) كما في  
معجم البلدان ٤:٣٥ .

(٤) ابو ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة على الاصح ، قديم الاسلام وتأنّ خرت هجرته  
فلم يشهد بدرا . مات سنة ٣٢ في خلافة عثمان . انظر الاصابة ٤:٦٣ ، والتقريب  
٤٢٠:٢ .

وشداد بن اوس بن ثابت وهو ابن اخي حسان بن ثابت . لم يصح انه شهد بدرا .  
ومات بفلسطين سنة ٥٨ . انظر الاصابة ٢:١٣٨ .

(٥) كعب الاخبار - واسم ابيه ماتع الحميري - (خضرم من اهل اليمين سكن الشام  
ومات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة) . كما في التقريب ٢:١٣٥ ووثقه .

وجبير بن نفير. فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحا عظيما وغنمهم غنائم كثيرة. فلم يزل المسلمون يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولاليه صلحا دائمًا، على سبعة آلاف دينار، على النصيحة للمسلمين وانذارهم مسيرة عدوهم من الروم اليهم. هذا او نحوه<sup>(١)</sup>.

(٦٠٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش ان حبيب بن مسلمة الفهري صالح اهل جُرزان<sup>(٢)</sup> من بلاد ارمينية على ان عليهم انزال الجيش من حلال طعام اهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

(٦٠٩) انا حميد انا النضر بن شمبل انا هشام عن ابن سيرين قال: نبئت ابا عفان عقد لمن دون النهر<sup>(٤)</sup>.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٣ كما هنا، بلا ١٥٩ عن هشام بن عمار به نحوه. وعندي ان اسناده ضعيف لانقطاعه. ارى ان صفوان لم يدرك معاوية: مات معاوية سنة ستين (من الاصابة ٤١٤:٣ وغيرها). ومات صفوان سنة ١٥٥ كما في التاريخ الكبير ٣٠٨:٢ و التقرير ٣٦٨:١. وفيه انه من الطبقية الخامسة وهي عنده الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة.

(٢) جرزان: (بالضم ثم سكون وزاي والفتح ونون. اسم جامع لناحية بارمينية) كما في معجم البلدان ١٢٥:٢.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٩٤ كما هنا. والاسناد ضعيف لانقطاع بين اسماعيل بن عياش وحبيب بن مسلمة. مات حبيب سنة ٤٢. وولد اسماعيل بعد سنة ٩٠. (انظر التقرير ٧٣:١ ، ١٥٠ ، ١٥١ - ١٥١).

وحبيب بن مسلمة مختلف في صحبتة. والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرا. وكان سمي حبيب الروم لكره دخوله عليهم مجاهدا. انظر التقرير ١٥٠:١ ، والاصابة ٣٠٨:١.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين به نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاع بين ابن سيرين وعثمان كما هو ظاهر في الحديث، ثم ولد ابن سيرين سنة ٣٣ وتوفي عثمان سنة ٣٥. انظر تمت ٢١٦:٩ ، ١٤١:٧ . =

## باب ما يحل لل المسلمين من اهل الذمة وما صولحوا عليه

(٦١٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا وقاء بن اياس قال: حدثني ابو ظبيان قال: سأله سلمان: ما يحل لنا من ذمتنا؟ قال: ثلاث: من عاك الى هداك، ومن فرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم ان يأكل من طعامك وتأكل من طعامه. وان تركب دابته، وان لا تصرفه عن وجه يريده<sup>(١)</sup>.

(٦١١) وثنا حميد انا روح بن اسلم عن حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا نصيب من ثمار اهل الذمة واعلafهم، ولا نشاركم في نسائهم واموالهم، وكنا نسخر العلوج بهدينا الطريق<sup>(٢)</sup>.

---

وهنام في الاسناد هو ابن حسان الاذدي، وهو (ثقة، من اثبت الناس في ابن سيرين). وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه كان يرسل عنهم. من السادسة، مات سنة سبع او عان واربعين) اي بعد المائة. انظر التعریف ٣١٨:٢.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٥، سن ٢:٢٢١:٢ / أ عن يزيد بن هارون وغره عن وفاء بهذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ١٢٦ وعنه (ورقاء) مكان وقاء وهو خطأ. وقاء بن اياس الاذدي له نرجة في التعریف ٣٣١:٢ فيها انه (لين الحديث) وضبطه بكسر اوله وقف. فيضعف الاسناد به.

وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب. تقدمت نرجحته.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن اسحق بن عيسى عن حماد. حق ١٩٨:٩ من طريق سليمان ابن حرب عن حماد وذكره بمثل حديثه عبد ابن زنجويه ولفظه الا ان عند ابي عبيد (تسخر).

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه روح بن اسلم يقدم انه ضعيف، لكنه توبيع على روايته. تابعه اسحق بن عيسى وسلمان بن حرب كما ذكرت.

وابو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب الاذدي. ذكره الحافظ في التعریف

(٦١٢) انا حميد انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا ابو عمران الجوني قال:رأيت قيس بن صيفي يعلف بقرة له ثرا من ثمر اهل الذمة. فقلت: اتعلفها ثرا؟ قال: كان ابو موسى الاشعري يسمعنا نجارشهم، فلا ينهانا<sup>(١)</sup>.

(٦١٣) انا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال: سخر عمر انباط اهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مذبحة عظيمة<sup>(٢)</sup>.

(٦١٤) ثنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن هليعة على عمارة بن غَزِيَّة عن زيد بن اسلم قال: خرجت مع ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من الفسطاط الى الاسكندرية، قال: فخرج معنا قبطي ي يريد قرية فلما بلغ القرية اراد ان ينزل ، فقال له ابو سلمة: حتى تأتي الاسكندرية . فقلت: ان هذا لا يصلح . فقال: وما يدركك اليها العبد ما هذا . فذهب به حتى بلغ<sup>(٣)</sup> .

= ٥١٨:١ وقال: (مشهور بكنيته. ثقة). وجندب بن عبد الله البجلي صحابي سكن الكوفة ثم البصرة. كان غلاماً على عهد رسول الله - ﷺ - ومات بعد الستين - انظر الاصابة ١: ٢٥٠، التقرب ١: ١٣٤ .

(١) لم اجد. من رواه غير ابن زنجويه. وفيه روح بن اسلم تقدم انه ضعيف. وقيس بن صيفي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٥٣:١٤ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢:٣ ١٠٠:٢ ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلا.

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ٦٤١) واخرجه ابو عبيد ١٩٦ ، ٢٠٣ بمثيل ما رواه عنه ابن زنجويه .

وذكره صاحب كنز العمال ٧٠٤:٥ وعزاه لابي عبيد فقط . وهذا الاسناد ضعيف فيه الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس - كما تقدم - وفدي عنعن هنا . ثم ان سعيد بن العرير لم يدرك زمن عمر بن الخطاب ، كما بينت ذلك من فبل (في رقم ١٢٠) .

(٣) لم اجد من اخرجه بهذا اللفظ . لكن في فتوح مصر ٩٠ من وجه آخر عن ابي سلمة = ابن عبد الرحمن اصل هذا الخبر باختصار .

(٦١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما وجوه هذه الاشياء التي  
كان المسلمون يأخذون اهل الذمة بها، انها كانت شروطا عليهم /  
مشترطة حين صولحوا مع الجزية. فكان المسلمون يستجيزون اخذهم بها  
اذا كان موقفهم بعدهم وذمتهم.

هكذا يحكي عن شريك والحسن بن صالح.

وقد روي نحو منه عن مالك<sup>(١)</sup>:

(٦١٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: اخبرني ابن بكير عنه انه  
سئل عما ينال من اهل الذمة، قال: لا ينال منهم شيء الا بطيب  
انفسهم. قيل له: فالضيافة التي كانت عليهم؟ فقال: انه كان يخفف عنهم  
بها<sup>(٢)</sup>.

(٦١٧) قال ابو عبيد: وقد روي عن الاوزاعي نحو من ذلك:  
انا حميد قال: قال ابو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن  
مسلم قال: سألت الاوزاعي عن ثمار اهل الذمة. فقال: كان المسلمين  
يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ما لم يمر بهم جيش، فلا تقوم ثمارهم  
لهم<sup>(٣)</sup>.

---

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن هبعة. وفي الاسناد عمار بن غزية قال عنه  
الحافظ في التقريب ٥١:٢ (لا بأس به، وروايته عن انس مرسلة) وضبطه غزية بفتح  
المعجمة وكسر الزاي بعدها تختانية ثقيلة.

(١) انظر ابا عبيد ١٩٦.

(٢) قول مالك هذا ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما رواه عنه ابن زنجويه.  
وابن بكير هو مجبي بن عبد الله بن بكير تقدم ان في ساعه من مالك كلاما بضعف  
حدبه عنه.

(٣) وقول الاوزاعي هذا، ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما هنا.  
والاسناد اليه حسن لاجل هشام بن عمار وقد ذكرت انه صدوق.

(٦١٧) ثنا حميد قال ابو عبيد: يعني الاوزاعي انهم اغا كانوا يصيّبون ذلك اليسير ما كان اشترط عليهم، وصلحوا عليه. فاما زيادة على ذلك، فما علمنا احدا رخص فيها في قديم الدهر ولا حدّيشه. وفي ذلك آثار متواترة<sup>(١)</sup>.

(٦١٨) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن حرب ثنا ابو سلمة الحمصي عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد عن النبي - ﷺ - قال: ايها الناس، ما بالكم اسرعتم في حظائر يهود؟ ألا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ابا عبيد ١٩٦.

(٢) اخرجه د ٣: ٣٥٦، ح ٨٩: ٤ من طرق اخرى عن محمد بن حرب بهذا الاسناد

بحوه وفي احاديثها زيادات بذكر بعض ما حرم يوم خيبر،

وفي احاديثها تصريح خالد بأنه شهد خيبر مع رسول الله - ﷺ - وآخر د

٣٥٢: ٣، ن ١٧٨: ٧، جه ٢ ١٠٦٦: ح ٨٩: ٤، قط ٢٨٧: ٤، طح ٢١٠: ٤

باسانيدهم من طريق ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه (كذا) عن

جده عن خالد فذكروا بعض زيادات الحديث التي اخرجها ابو داود واحد.

والحديث تكلم فيه احمد والبخاري والدارقطني والبيهقي وغيرهم ووصفوه بأنه تاذ

ومنكر لأن في سياقه ان خالدا شهد خيبر. وال الصحيح انه اسلم بعدها. انظر اقوالهم

في مختصر سن ابي داود للمتدربي: ٣١٦: ٥، نصب الرأية ١٩٦: ٤، الفتح ٦٥١: ٩

نيل الاوطار ٢٨٠: ٨.

فلت: ومدار الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام وهو (لين الحديث) كما في

التقريب ٣٦٤: ١.

وابو سلمة الحمصي - واسميه سليمان بن سليم - ومحمد بن حرب - وهو الخواري -

كلاهما ثقة. انظر التقريب ١ ٣٢٥: ١، ١٥٣: ٢ والمقدام بن معدى كرب صحابي مشهور.

نزل الشام. مات سنة ٨٧ وهو ابن احدى وتسعين سنة. انظره في الاصابة ٤٣٤: ٣.

واللتقريب ٢ ٢٧٢: ٢.

(٦١٩) حدثنا حميد ثنا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي انا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب الكندي انه كان غازيا مع رسول الله - ﷺ - فنزلوا إلى جانب حطائر اليهود بجبل، فتناول اصحاب رسول الله - ﷺ - منها ، فانطلقت اليهود الى رسول الله - ﷺ - فشكوا ذلك اليه . فبعث رسول الله - عليه السلام - خالد بن الوليد ينادي: الا ان الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنة الا مسلم . فقام فيينا النبي - ﷺ - فحمد الله واثني عليه ، ثم قال: ماذا يحمل لكم من اموال المعاهدين بغير حقها؟ فيقولون: ما وجدنا في كتاب الله من حلال احللناه ، وما وجدنا في كتاب الله من حرام حرمناه . الا واني احرم عليكم اموال المعاهدين بغير حقها ، وكل ذي ناب من السباع ، وما سخر من الدواب الا ما سمي الله<sup>(١)</sup>.

(٦٢٠) حدثنا حميد انا علي بن عياش ثنا حرير بن عثمان الرّحبي حدثني ابي عوف الجُرشي عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله - ﷺ - انه قال: الا لا يحمل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة مال لمعاهد ، الا ان يستغني عنها صاحبها<sup>(٢)</sup>.

(١) لم اجد من اخرجه . وهو من مسند المقدام . وما قبل في الحديث السابق من النكارة في متنه بقال هنا .

وهذا الاستناد ضعيف . فيه خالد بن يزيد بن ابي مالك وهو (ضعيف مع كونه فقيها . وقد اتهمه ابن معين) انظر التفريغ ٢٢٠:١ ، والميزان ٦٤٥:١ .

(٢) اخرجه د ٤٠٠:٤ ، حم ١٣٠:٤ باسنادها من طريق حرير بن عثمان . ثم اخرجه فط ٢٨٧:٤ ، طح ٢٠٩:٤ ، هـ ٣٣٢:٩ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابي عوف به نحوه .

واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات: علي بن عياش هو الاهاني ذكره الحافظ في التقريب ٤٢:٢ وقال: (ثقة ثبت..... مات بعد سنة ١٩) ابي ومائتين . وحرير بن عثمان الرحبي (ثقة ثبت) كما في التفريغ ١٥٩:١ وفيه حرير نفتح اوله =

(٦٢١) انا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابي صخر المد니 ان صفوان بن سليم احبره عن تلذثين من ابناء اصحاب رسول الله - ﷺ - عن آباءهم دنية عن رسول الله - ﷺ - انه قال: الا من ظلم معاهدا ، او انتقصه ، او كلفه فوق طاقته ، او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فانا حجيجه يوم القيمة وشار رسول الله - ﷺ - باصبعه الى صدره . ألا ومن / قتل معاهدا له ذمة الله وذمة(٥٣/ب) رسوله ، حرم الله عليه ريح الجنة ، وان ريحها ليوجد من سبعين عاماً<sup>(١)</sup>.

(٦٢٢) حدثنا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن الحجاج ابن صفوان المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه ان رسول الله - ﷺ - قال: من ظلم معاهدا ، فانا حجيجه يوم القيمة ، ومن باع حرا فأكل منه ، فانا حجيجه يوم القيمة ، ومن ظلم اجيرا فانا حجيجه يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

---

= وكسر الراء وآخره زاي. والرجي بفتح الراء والراء المهملة بعدها موحدة. وعبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي وثقة الحافظ في التقريب ٤٩٤:٤ وضبط المحرشى بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة.

(١) اخرجه د ١٧٠:٣ - ١٧١ ، هق ٢٠٥:٩ باسنادها من طريق ابي صخر المدني بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف. قال المنذري في مختصر سن ابي داود ٢٢٥:٤ (فيه مجاهلون). قلت: وفيه ابو صخر واسمه حميد بن زياد وهو مدني سكن مصر . قال عنه ابن حجر في التقريب ٢٠٢:١ (صدقون لهم). اما صفوان بن سليم (فقة) كما في التقريب ١:٣٦٨.

(٢) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه. وهو مرسل فيه ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن ابي حسين. ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٢:٢:١ من جملة شيوخ حجاج بن صفوان. ولم اجد له ترجمة - فبما بحثت - . والحجاج بن صفوان (صدقون) كما في التقريب ١:١٥٣. وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثقة . وتقديم ابنه من صغار التابعين .

(٦٢٣) حدثنا حميد ثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن إيواب عن عبيد الله بن زر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامه عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال: أنا نفر بأهل الذمة فتصيب من الشعير أو الشيء؟ فقال ابن عباس: لا يحل لكم من ذمتك إلا ما صالحتموه عليهم<sup>(١)</sup>.

(٦٢٤) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن صعصعة قال: سألت ابن عباس قلت: أنا نزل على أهل الذمة، فمنا من يذبح الشاة، ومنا من يذبح الدجاجة قال: فما يقولون<sup>(٢)</sup>؟ قال: يقولون: حلال. قال: أنت تقولون كما قال أهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنَ سَيِّلٌ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. لا يحل لكم اموالهم إلا بطيب انفسهم<sup>(٤)</sup>.

= وهذا الحديث المرسل شاهد في الصحيح من حديث أبي هريرة يرفعه بنحو هذا اللفظ. انظر خ ١١٢، ١٠٣:٣، جه ٨١٦:٢، حم ٣٥٨:٢.

(١) اخرجه ابو عبيده ١٩٧ عن سعيد بن أبي مريم بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف، فيه عبيد الله بن زحر وهو (صدق بخطيء) وعلي بن يزيد الألهاني وهو (ضعيف)، ويحيى بن ابي الغافقي وهو (صدق برأ اخطأ)، وتقدمت نراجهم جميعا.

(٢) كذا في الاصل، وعند أبي عبيده (فما نقولون؟ فالله نقول) ونحوه عند عبد الرزاق والبيهقي. فيحمل ما عند ابن زنجويه على بقية جند المسلمين.

(٣) سورة آل عمران: ٧٥.

(٤) اخرجه ابو عبيده ١٩٧ من طريق سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٩١:٦ عن معمر عن أبي اسحق به وعنده (صعصعة بن معاوية)، هـ ١٩٨:٩ من طريق شعبة عن أبي اسحق وعنه (عن زيد بن صعصعة).

وصعصعة رجح البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٠:٢:٢ انه ابن يزيد. وأشار الى حديثه هذا والى الاختلاف في تسميته، وانه يقال فيه ابن زيد او انه زيد او يزيد ابن صعصعة. وذكره ابضا ابن أبي حاتم ٤٤٦:١٠:٢ وسكتا كلها عنه فلم يذكرها فيه جرح ولا تدليل. وذكره ابن حبان في الثقات ٤: ٣٨٣:٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٤١:٩. ونقل عن الاذدي انه يقال فيه ايضا (ابن معاوية).

(٦٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا الاشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مُصَرَّف قال: قال خاند بن التوليد لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر ، ولا لترزاً معاها ابرة فهَا فوقيها ، ولا تتبع امام المسلمين غاللة<sup>(١)</sup>.

(٦٢٦) حدثنا حميد انا ابان بن يزيد العطار قال: حدثنا بجي بن ابي كثير حدثني ابو عبد الرحمن مولى سعد قال: اوينا ليلة انا وسعد الى حائط فيه نخل ، عليها احاماها ، وفي غير هذا الحديث الى حائط رجل من اهل الذمة ، فقال لي سعد: ايسرك ان تكون مسلما فلا تأكل منها شيئا؟ قال: فبتنا جائعين فلما اصبحنا اعطاني درهما فاشترت به تمرا وعلفا لدواينا . قال: وجئت في العلف بسنبل فقال لي سعد: من اين لك ذا؟ قلت: من خلال الزرع . قال: لا تعلفه دوابنا ، واعلفه دابة الدهقان<sup>(٢)</sup>.

= وفي الاستناد ابو اسحق السبئي وهو مدلس - كما مضى - يروي بالعنعنة. الا ان روایة شعبة عنه، تنفي علة التدليس وتشعر انه سمعه ولم يدلسه. انظر طبقات المدلسين ٢٣.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣ ، ١٩٧ كما هنا ، ش ٢: ق ٢٠٣ / ب عن وكيع عن مالك به نحوه.

وهذا الاستناد منقطع بين طلحة وخالف: قال الحافظ في ترجمة طلحة بن مُصَرَّف في التعریب ٣٨٠: ١ (ثقة قاريء فاصل من الخامسة). والطبيقة الخامسة عنده هي الطبيقة الصغرى من التابعين . وتقدم ان خالدا قدim الوفاة ، مات سنة ٢١ . ومُصَرَّف كما في المغني لحمد طاهر الهندي ٧٢ بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشدة . وفي الاستناد الاشجعي واسمه عبيد الله بن عبد الرحمن ، ذكره الحافظ في التعریب ٥٣٦: ١ وقال: (ثقة مأمون ، من اثبت الناس كتابا في الثوري). ويعقوب القاري وهو ابن عبد الرحمن بن محمد ، وثقة الحافظ في التعریب ٣٧٦: ٢ . ومالك ابن مغول (ثقة ثبت) كما في التعریب ٢٢٦: ٢ وفيه (مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو).

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ من طريق حاجج بن ابي عنان عن بجي بن ابي كثير بهذا الاستناد نحوه الا انه لم يذكر فيه شراء العلف بسنبلة.

(٦٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم انا سعيد بن عبد العزيز قال: كان ابو الدرداء ينزل القرية من قرى اهل الذمة، فلا يزيد على ان يشرب من مائتهم، ويستظل بظالمهم ويرعى دابته من مراعيهم، فیأمر لهم بالشيء ولو بالافلس<sup>(١)</sup>.

(٦٢٨) قال الوليد: وحدثني عثمان بن ابي العاتكة ان عبادة ابن الصامت من بقرية من قرى الغوطة، فامر غلاما ان يقطع له سواكا من صفصاف على نهر بردى، فمضى ليفعل ثم قال: ارجع فانه إلا (يكن)<sup>(٢)</sup> بشمن فانه سي Bibis فيعود حطبا بشمن<sup>(٣)</sup>.

= وفي الاستاد ابو عبد الرحمن - مولى سعد - لم اجد له ترجمة.  
ولقد ذكرت في المقدمة ان حميد بن زجويه لم يدرك زمان ابان بن يزيد العطار، وذلك عند الكلام على سنت ولادة حميد. وابان بن يزيد العطار (ثقة له افراد، من الساعة. مات في حدود الستين) أي بعد المائة كما في التقريب ٣١:١. وفي الخلاصة للخزرجي ١٣ (توفي بعد الستين ومائة). وفي الاستاد بجيي بن ابي كثير الطائي وهو (ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل). كما في التقريب ٣٥٦:٢. ووضعه في طبقات المسلمين ١٢ من مدلسي الطبيعة الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم. ومع ذلك فقد صرح هنا بالسامع.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ كما هنا. وهذا الاستاد ضعيف لانقطاعه مات ابو الدرداء في آخر خلافة عثمان. وولد سعيد سنة ٩٠ وتقدم الكلام على ذلك جيما. كما تقدم الكلام على رجال الاستاد.

(٢) هذه من ابي عبيد. وكان في الاصل (يكون).

(٣) هذا الحديث تتمة للذى قبله وهو بالاسناد نفسه واحرجه ابو عبيد ١٩٨ بمثل حديثه هنا. وهو في تهذيب تاريخ دمشق ٢١٦:٧.

وهذا الاستاد ضعيف ايضا: عثمان بن ابي العاتكة يفهم من ترجمته في المزار ٤٠:٣ ، والمعنى في الضعناء ٤٢٦:٢ ، تمت ١٢٤:٧ التقريب ١٠:٢ انه صدوق الا اذا روى عن علي بن يزيد الالهاني وكونه من الطبقة السابعة - كما في التقريب - وهي طبقة كبار اتباع التابعين، يعني ان روایته عن عبادة مرسلة.

وبعبارة هو ابن الصامت من فضلاء الصحابة شهد العقبة مع السبعين من الاصدار، واحد النقباء الاثني عشر. شهد بدراما وما بعدها مات بالرملة في فلسطين سنة اربع وثلاثين وله اشتنان وسبعون سنة. وقيل مات في خلافة معاوية. انظر طبقات ابن سعد ٣٨٧:٧ ، الاصابة ٢٦٠:٢ ، التقريب ٣٩٥:١.

(٦٢٩) قال الوليد: وثنا الأوزاعي ان ابا هريرة قال لرجل ي يريد الغزو: لا تطأ حرثا ولا تطلع شرفا ، الا باذن امامك . واياك والخلاة والمخلاطين من أموال أهل الذمة ، ثم تقول: انا غاز . قال: ثم لقي الرجل ابن عباس وقال له مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

(٦٣٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هرون قال: اخبرنا وقاء بن اياس عن أبي ظبيان/قال: غزونا مع سليمان وناس من أصحاب محمد - صل الله عليه وآله - جلواء او نهاوند ، فلما نزل القوم ، خرجوا يتعرفون فاذا رجل قد جاء ووقر دابته فاكهة يمشي عنها ، فجعل يستطعمه من يعرفه فيطعمهم حتى مر على سليمان ، فسبه سليمان فسب سليمان . فقالوا له: اتدرى من هذا الذي سببته؟ قال: لا . قيل: هو سليمان . فرجع اليه يعتذر اليه<sup>(٢)</sup>.

(٦٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيده: وانا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن ابيه قال: كان المسلمين بالجایة وفيهم عمر بن الخطاب ، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره ان الناس قد اسرعوا في عنبه . فخرج عمر حتى لقي رجلا من اصحابه ، يحمل ترسا عليه عنب ، فقال له عمر: وانت ايضا؟ فقال: يا أمير

---

(١) أخرجه ابو عبيده ١٩٩ كما هنا . والرواية عن الوليد بالاسناد المتقدم (رقم ٦٢٧) وهذا الحديث ضعيف ايضا لاجل الانقطاع . فالاوزاعي ليست له رواية عن الصحابة . انظر ترجمته في ت ت ٦: ٢٣٨ - ٢٤٢ وفيها انه ولد سنة ٨٨ ، ومات ابو هربة سنة سبع وخمسين كما في التقريب ٤٨٤:٢ . وابن عباس سنة ثمان وستين . كما في التقريب ٤٢٥:١ .

(٢) اخرجه ابو عبيده ١٩٩ عن يزيد بهذا الاسناد نحوه . وآخرجه ابو يوسف (١٢٦) عن وفاء به ، ش ٢: ق ٢/أ عن ابن فضيل عن وفاء به . وتقدم برقم ٦١٠ تضعيف هذا السنن لاجل وفاء .

المؤمنين. اصابتنا مجاعة. فانصرف عمر. فأمر لصاحب الكرم بقيمة  
عنبه<sup>(١)</sup>.

(٦٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا ابو اليان ثنا ابو بكر ابن  
عبد الله بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب تبرأ الى  
أهل الذمة من معرة الجيش<sup>(٢)</sup>.

## باب في أهل الصلح يتربكون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم

(٦٣٣) حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال ابو عبيد: حدثني هشام  
ابن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني قيم بن عطية قال: سمعت عبد الله  
ابن قيس او ابن ابي قيس يقول: كنت فيمن تلقى عمر مع ابي عبيدة  
مقدمه الشام، فبينا عمر يسير، اذ لقيه المقلسون من أهل اذرعات  
بالسيوف والرياحان. فقال عمر: مه، ردوهم وامنعواهم. فقال ابو عبيدة:

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف. الوليد بن مسلم مدلس وقد عنع هنا  
وخلال بن يزيد بن ابي مالك تقدم انه ضعيف. وأبوه يزيد بن ابي مالك (وهو يزيد  
ابن عبد الرحمن بن ابي مالك) لم يدرك عمر. ولد يزيد سنة ٦٠ هـ كما في ترتيل ١١:  
٣٤٦ ثم هو (صدق ربا وهم) كما في التقريب ٢: ٣٦٨.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ كما هنا. وابن سعد في الطبقات ٥: ٣٥٦ باسناد فيه الواقدى  
ان عمر بن عبد العزيز تبرأ من معرة الجيش وقال: كان عمر بن الخطاب يتبرأ من  
معرة الجيش. وابو يوسف ٣٩ عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده ان عمر  
ابن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم... وذكر حدثنا طويلا في آخره ..  
ونحن براء من معرة الجيش).

ولقد بینت في رقم ٥٩٩ ان اسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. وفي اسناد ابي يوسف  
عبد الله بن سعيد وهو (متروك) كما في التقريب ١: ٤١٩.

يا أمير المؤمنين، هذه سنة العجم، او كلمة نحوها، وانك ان تتعهم منها يروا ان في نفسك نقضا لعهدهم، فقال عمر: دعوهם. عمر وآل عمر في طاعة ابي عبيدة<sup>(١)</sup>.

(٦٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: والمقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين يدي الامراء اذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر وكرهها، ثم اقرها لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح.

وكذلك (كل ما)<sup>(٢)</sup> كان من سنتهم وبيعهم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصلح عليه فليس لاحد نقضه. وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه<sup>(٣)</sup>. قوله «وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به».

وفي مثل ذلك الحديث<sup>(٤)</sup>:

(٦٣٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني نعيم بن حماد انا ضمرة ابن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة قال: خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان، وسمى رجلا من الامراء، كان اقطعه اياها فقال عمر: ان كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك اليها<sup>(٥)</sup>.

(١) وهكذا هو عند ابي عبيد ٢٠٠ . واحرجه بلا ١٤٥ عن هشام بن عمار هذا الاسناد بنحو لفظه، الا ان عنده (عبد الله بن فيس) لم بشك فيه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل تعميم بن عطية وهو الغرضي، تقدم انه صدوق لهم. وعبد الله بن قيس هو المداني. تقدم انه «صالح».

(٢) في الاصل «كلما» وما اتبته فمن ابي عبيد.

(٣) تقدم حديث ابن عباس برقم ٤١٣ .

(٤) ادظر ابا عبيد ٢٠٠ .

(٥) هكذا هو عند ابي عبيد ٢٠١ ، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ١٣٠ . وهذا الاسناد ضعيف، لأجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقديما. وحسان بن مالك =

(٦٣٦) وقال ضمْرة عن علي بن أبي حَمَّة قال: خاصمنا عجم اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان اقطعها (البني)<sup>(١)</sup> نصر بدمشق ، فاخرجا عمر بن عبد العزيز منها ، وردها الى النصارى .  
 (٤٥/ب) فلما ولي يزيد بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> ردها علىبني نصر ، واخرج / منها النصارى<sup>(٣)</sup> .

(٦٣٧) قال: وقال ضمْرة عن رجاء بن أبي سلمة عن الوليد بن هشام المعطي قال: ولا ي عمر بن عبد العزيز قُسْرِين<sup>(٤)</sup> وكانت صلحًا . فشكوا اليه اهل الذمة المسلمين ، انهم قد نزلوا منازلهم ، فكتب اليّ ان انظر من كان في منزل اولئك الذين كانوا من اهلها حين صولحوا ، فاخرج من كان في منازلهم عنهم . قال: فنظرت فإذا اولئك قليل ، فسألوني الكف عن ذلك فكفت<sup>(٥)</sup> .

(٦٣٨) حدثنا حميد قال ابو عبيده: انا حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم ، لانها من حقوقهم ودينهم مع الصالح . ولو كان

(وليست له رواية هنا) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣٦:١٢ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢:٢ ٢٣٧ وسكتا عنه .

(١) في الاصل (التي) وهي خطأ ظاهر . والتوصيب من أبي عبيده .

(٢) ولي يزيد بن عبد الملك بن مروان بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ هـ ومات سنة ١٠٥ هـ . انظر تاريخ خليفة ٢: ٤٦٢ ، ٤٨١ ، تاریخ ابن کثیر ٩: ٢١٩ ، ٢٣١ .

(٣) اخرجه ابو عبيده ٢٠١ ، ومن طريقه بلا ١٣٠ .

وهو باسناد الذي قبله وقد ضعفته .

وفيه هنا علي بن أبي حلة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣:١٨٣ ونقل عن أبيه انه قال: (ثقة من الثقات) . وضبط المندى في المغني ٢٤ حلة بفتحتين .

(٤) قُسْرِين: بكسر وله وفتح ثانيه وتشديده ، مدينة كانت بجانب حلب خربت بخلاء أهلها عنها خوفا من الروم . انظر معجم البلدان ٤: ٤٠٣ ، المراصد ٣: ١١٢٦ .

(٥) اخرجه ابو عبيده ٢٠١ كما هنا . وهو باسناد الحدثين قبله .

وذكرت ان اسناده ضعيف .

شيء لل المسلمين فيه حق: ما دخل في الصلح وكان المسلمين اولى به. مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس، وانما افتح البلاد صلحاً، ثم حال بين أهل الذمة وبين المسجد، ولم ير لهم فيه حفنا<sup>(١)</sup>.

(٦٣٩) انا حميد قال ابو عبيده: وانا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ان عمر بن الخطاب بعث حاتم بن ثابت الفهمي الى بيت المقدس في جيش و عمر بالجایة، فقاتلهم، فاعطوه ان يكون لهم ما حاط به حصنها على شيء يؤدونه، ويكون لل المسلمين ما كان خارجاً منها. فقال خالد: قد بايعناكم على هذا ان رضي به امير المؤمنين. فكتب الى عمر يخبره بالذى صنع الله له. فكتب اليه ان قف على حالي حق اقدم عليك. فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر مكانه، ففتحوا له بيت المقدس على ما بايدهم عليه خالد بن ثابت.

قال: فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

(٦٤٠) انا حميد قال ابو عبيده: اني هشام بن عمار عن الهيثم ان عمران العبسي قال: سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول: لما ولى عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - زار أهل الشام، فنزل الجایة وأرسل رجلاً من جَدِيلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقْدِسِ، فافتتحها صلحاً، ثم جاء عمر

(١) انظر ابا عبيده ٢٠١.

(٢) هو عند ابي عبيده ٢٠١ كما هنا. وعنه اخرجه بلا ١٤٤ بلفظ مختصر. وأشار المأذن الى هذا الحديث في الاصابة ٤٠١:١، وعراه لابي عبيده.  
وهذا الاسناد ضعيف: فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى انه ضعيف، ثم هو منقطع: يزيد لم يدرك عمر بن الخطاب كما تقدم برقم ٢٢٩.  
وخلد بن ثابت الفهمي ذكره ابن حجر في الاصابة ٤٠١:١ وذكر انه عاش الى ما بعد سنة ٥٤ هـ.

ومعه كعب فقال: يا ابا اسحق اتعرف موضع الصخرة؟ فقال: اذرع من الماء الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعاً، ثم احفر فانك تجدها قال: وهي يومئذ مزبلة. قال: فحفروا فظهرت لهم. فقال عمر لکعب: اين ترى ان نجعل المسجد، او قال: القبلة؟ فقال: اجعله خلف الصخرة فتجمع القبلتين، قبلة موسى، وقبلة محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: ضاهيت اليهودية يا ابا اسحق، خير المساجد مقدمها قال: فبناها في مقدم المسجد<sup>(١)</sup>.

(٦٤١) انا حميد قال ابو عبيد: انا هشام عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال: فسخر عمر بن الخطاب انباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس - وكانت فيه مزبلة عظيمة<sup>(٢)</sup>.

(٦٤١أ) ثنا حميد قال ابو عبيد: افلست ترى ان عمر حاز المسجد لل المسلمين، وحال بين أهل الذمة وبينه؟ فهم على هذا الى اليوم لا يدخلونه. واما كانت البلاد صلحاء، فلم يجعل عمر المسجد داخلاً في الصلح، لانه ليس من حقوقهم<sup>(٣)</sup>.

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠٢ كما هنا الا ان عنده (الهيثم بن عمار العنسي). وقال محققته: (وفي بعض النسخ عمران). والحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١٧٦:١ - ١٧٧ لكن عنده (الهيثم بن عمر عن جده) والصواب ما عند ابن زنجويه. واحرج حم ٣٨:١ حبو هذا الحديث من وجه آخر عن عمر فيه ذكر فتح بيت المقدس وقول عمر لکعب الاخبار. ووصفه ابن كثير في تاريخه ٥٨:٧ بأنه اسناد جيد.

وفي اسناد ابن زنجويه الهيثم بن عمران العبسى. ذكره ابن ابي حاتم ٤:٢٩:٨٢ وسكت عنه. وفيه جده عبد الله بن ابي عبد الله ذكره البخاري في تاريخه ٣:١٢٩ وسكت عنه ايضاً، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات ٥:٦٣.

(٢) تقدم برقم ٦١٣ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٠٣ .

## باب من اسلم من أهل الصلح، كيف تكون ارضه: ارض خراج ام ارض عشر؟

(٦٤٢) / حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي (٥٥/١)  
ذئب عن الزهرى قال: قبل رسول الله - ﷺ - الجزية من مجوس  
البحرين.

قال الزهرى: فمن اسلم منهم قبل اسلامه، واحرز اسلامه نفسه  
وماله الا الارض، فانها فيء للمسلمين، من اجل انه لم يسلم اول مرة  
وهو في منعة<sup>(١)</sup>.

(٦٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا سعيد بن عفیر عن يحيى بن  
أيوب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٦٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ليس يريد بقوله ان أرضه<sup>(٣)</sup>  
فيء للمسلمين، انها تنتزع منه اذا اسلم. ولكنne يريد انها تكون ارض  
خراج على حالها لانها فيء للمسلمين ولا يرضى منه بالعشر كارض  
المسلمين التي يملكونها. وهذا مذهب من كره شراء ارض الصلح.  
وقد روى عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع معناه الى هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث مرسل: اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن الزهرى. وهو  
عند ابي عبيد ٢٠٣ بثل استنادي ابن زنجويه عنه. وآخرجه عبد الرزاق ٣٢٦ : ١٠  
عن عمر عن الزهرى به دون قول الزهرى في آخره.  
واسناد ابن زنجويه الاول الى الزهرى صحيح. وفي الثاني يحيى بن أيوب الغافقى  
وتقدم انه صدوق رباعاً خطأ. والاسناد الاول يقوى روایته هذه. وتقدم الكلام على  
باقي رجال الاستنادين.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) كان في الاصل ارضه اتها فيء... . والثبت موافق لما عند ابي عبيد. وفي لفظ  
الزهرى في رقم ٦٤٢ (الا ارضه اتها فيء...).

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٤.

(٦٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال: ايها قوم صولحوا على جزية يعطونها ، فمن اسلم منهم كانت أرضه لبنيتهم<sup>(١)</sup>.

(٦٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: يقول: تكون سنته كسنتهم وحكمه في الاداء عنها كحكمهم<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال ابو عبيد: وكان مالك بن انس يقول غير هذا:

(٦٤٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني يحيى بن بکير عن مالك ابن انس قال: اما اهل الصلح فمن اسلم منهم فهو أحق بأرضه . وأما اهل العنوة فان أرضهم وما لهم للمسلمين ، لأن اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيها للمسلمين . واما اهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وانفسهم حتى صولحوا عليها ، فليس لهم الا ما صولحوا عليه<sup>(٣)</sup>.

(٦٤٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روي عن ابن سيرين شيء يشبه هذا:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا جرير عن اشت عن ابن سيرين قال: من السواد ما أخذ عنوة ، ومنه ما اخذ صلحا . فما كان صلحا فهو ما لهم ، وما كان عنوة فهو للمسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابو عبيد ٢٠٤ كما هنا . وهو في فتوح مصر ١٤٥ عن عبد الملك بن مسلمة عن الليث به نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين الليث وعمر بن عبد العزيز ، وقد سبق بيان ذلك . وعبد الله بن صالح ضعيف لكن متابعة عبد الملك عند ابن عبد الحكم بعضه روایته هذه .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٤

(٣) هذا اللفظ موجود عند ابي عبيد ٢٠٤ كما هنا ، وهو ثابت في الموطأ . ٤٧٠:٢  
واخرج ابن زنجويه (برقم ٣٢٥ ، ٣٤١) عن ابا اويس عن مالك قطعا منه .  
وتقدم الكلام على اسناده في رقم ٣٢٥ .

(٤) تقدم برقم ٣٣٠ .

(٦٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فعلى هذا تأويل مذهب ابن سيرين ومالك في انه لا بأس بشرى أرض الصلح لأنه ملكهم<sup>(١)</sup>.

(٦٥٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك يروى عن الحسن بن صالح انه كان لا يرى به بأسا، ويكره شري العنوءة. فينبغي ان يكون في هذا المذهب ايضا ائمما اذا اسلموا صارت أرضهم أرض عشر لأنها ملك ايمانهم.

واما الذي يقول به ابو حنيفة فغير هذا<sup>(٢)</sup>:

(٦٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني محمد عنه انه كان يقول: من أسلم منهم أو اشتري أرضه مسلم من أهل الصلح قال: الصلح باق على حاله<sup>(٣)</sup>.

(٦٥٢) قال ابو عبيد: واما الذي اختارانا ، فذاك القول: أنهم اذا أسلموا ردت أحکامهم الى أحکام المسلمين ، وكانت أرضهم أرض عشر لأنها شرط رسول الله - ﷺ - وعهده ، انه من أسلم فله ما للMuslimين وعليه ما عليهم . وان الاسلام يهدم ما كان قبله او قبلهم . ألا ترى انه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك اذا أسلموا؟<sup>(٤)/ب</sup> فكذلك بلادهم ، اما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة ، فاذا أسلموا وجوب عليهم فرض الله - تعالى - في الزكاة . وكانوا كسائر المسلمين<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ابا عبيد ٢٠٥ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٥ ومذهب الحسن بن صالح ثابت عنه في الخراج ليعيى بن ادم ٥١ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٠٥ ، وشرح فتح القدير على المداية ٢ : ١٩٧ .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٥ .

## باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والشركين الى مدة

(٦٥٣) حدثنا حميد قال: ثنا عبد الله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال: بعثت قريش سهيل ابن عمرو وحوبيط بن عبد العزى وحفص<sup>(١)</sup> الى النبي - ﷺ - يصالحوه، فلما رأى رسول الله - ﷺ - فيهم سهيل بن عمرو قال: قد سهل من أمركم، القوم كذا وكذا، وسألوكم الصلح، فابعثوا الم Heidi واظهروا التلبية لعل ذلك يلين قلوبهم. قال: فلربوا من نواحي العسكر حتى ارتخت اصواتهم بالتلبية. قال: فجاءوه فسألوه الصلح. قال: فبينا الناس قد توادعوا، وفي المسلمين ناس من الشركين، وفي الشركين ناس من المسلمين، قال: فهتف ابو سفيان فاذا الوادي يسيل بالرجال والسلاح. قال اياس: قال سلمة: فجئت بستة من الشركين متسلحين اسوقهم، ما يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا. فأتيت بهم النبي - ﷺ - فلم يُسب ولم يقتل، وعفا. قال: فشددنا على من في أيدي الشركين منا، فما تركنا فيهم أحداً منا الا استنقذناه، وغلبنا على من في ايدينا منهم. ثم ان قريشاً بعثت سهيل بن عمرو وحوبيط بن عبد العزى، فولوا صلحنا، وبعث النبي - ﷺ - علينا في صلحه فكتب علي بينهم «بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، قريشا».

(١) كذا هنا ومن حقها ان تكون (حفصا). الا أنتي أرى انه مكرّز من حفص. سقط منه الاسم الأول، فان له ذكرها في قصة الصلح هذه. انظر خ: ٣٤١ . سيرة ابن هنام: ٣١٢ : ٢.

ومكرز بن حفص ذكره الحافظ في الاصابة: ٣: ٤٣٥ في الفسم الاول، ثم قال: (ذكره ابن حبان في النافتات في الصحابة وقال: بحال له صحبه. ولم اره لغفره...) . وهو في ثقات ابن حبان: ٣: ٣٩٢ . وضبط الماحفظ في الفتح: ٥: ٣٤٢ مكرزاً بكسر الم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي. اما حويطب بن عبد العزى فهو من مسلمه الفتح وشهد حنيينا. ومات في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ. انظر الاصابة: ١: ٣٦٣ .

صالحهم على انه لا اغلال ولا اسلان<sup>(١)</sup>، وعنى ان من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا او معتمرا أو يبتغي من فضل الله - تعالى - ، فهو آمن على دمه وماليه . ومن قدم المدينة من قرسن محتازا الى مصر او الى الشام يبتغي من فضل الله - تعالى - فهو آمن على دمه وماليه . وعلى انه من جاء مهدا من قريش فهو البيه رد . ومن جاءهم من ( أصحابه)<sup>(٢)</sup> منهم فهو لهم . فاشتد ذلك على المسلمين . فقال رسول الله - ﷺ - من جاءهم منا ، فابعده الله . ومن جاءنا منهم ، رددناه اليهم فعلم الله الاسلام من قلبه جعل له مخرجا . وصالحوه على أنه يعتمر علينا عام قابل في هذا الشهر ، لا يدخل علينا بخيل ولا سلاح الا ما يحمل المسافر في قرابه فيثروا علينا ثلات ليال ، وعلى ان هذا المهدى حيث جلسناه فهو محله ، لا يقدمه علينا فقام رسول الله - ﷺ - : نحن نسوقه وانتم تردون وجهه . فسار رسول الله - عليه السلام - مع / المهدى وسار(٥٦/١) الناس<sup>(٣)</sup> .

(٦٥٤) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله - ﷺ - في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا « هذا ما قاضى عليه محمد

(١) في غريب الحديث لابي عبيد ١: ١٩٨ (الاسلال: السرقة . والاغلال: الخيانة) . وانظر الفائق ٣: ٧١ ، والنهائية ٣: ٣٨٠ .

(٢) في الاصل ( أصحاب ) . والتوصيب منى .

(٣) أخرجه م ٣: ١٤٣٣ ، حم ٤: ٤٨ - ٤٩ ، وعزاه السيوطي في الدر النثور ٦: ٧٨ الآخرين . اخرجوه من طرق عن عكرمة بن عمار عن ابياس بهذا الاسناد لكن سياق فيه اختلاف عما هنا .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل موسى بن عبيدة الربذى فانه ( ضعيف لا سما عن عبد الله بن دينار ) كما في التفريغ ٢: ٢٨٦ .  
وفيه عبيدة نضم أوله ، والربذى بفتح الراء والموندة ثم معجمة .

رسول الله - ﷺ - ، قالوا: لا نقر بهذا. لو نعلم انك رسول الله ما منعنك شيئاً، ولكن انت محمد بن عبد الله قال: انا رسول الله، وانا محمد بن عبد الله. وقال علي: امح رسول الله. قال: لا والله لا أمحوك أبداً. فأخذ رسول الله الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب مكان «رسول الله»، «محمد»، فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب، ولا يخرج من أهلها بأحد أراد ان يتبعه، وان لا يمنع احداً من أصحابه أراد ان يقيم بها. فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل. فخرج رسول الله - ﷺ - <sup>(١)</sup>.

(٦٥٥) حدثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا عكرمة بن عمار اليمامي حدثني سماك، رجل منبني عبد الله بن دارم قال: سمعت عبد الله ابن عباس قال: لما اعتزلت الخوارج اتيتهم فخاخصتهم فقلت لهم: ما تتقمون على ابن عم رسول الله، وأصحاب النبي معه؟ قالوا ثلاثة: اما واحدة فانه معا نفسه من اماراة المؤمنين، فان لم يكن أمير المؤمنين فانه امير الكافرين.

واما الثانية، فانه حكم الرجال في أمر الله..  
واما الثالثة، فانه قتل ولم يسب، ولم يغنم. فان يكن القوم كفارا فقد حل لنا دمائهم وأموالهم.

قلت: أرأيتم ان اتيتكم من كتاب الله الحكم ما تعرفونه، ومن سنة رسول الله ما لا تنتظرون، هل أنتم راجعون؟ قالوا: نعم. قال: اما قولكم

(١) اخرجه خ: ٣: ٢٢٩ عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد نحوه.  
وروي من طرق أخرى عن اسرائيل، وعن أبي اسحق. انظر ح: ٣: ٢٢٨، ٤: ١٢٦، ٤: ٢٢٨، ٣: ١٤٠٩، ١٤١٠، ابا عبيد ٢٠٨، حم: ٤: ٢٩٨، مي: ٢: ١٥٥.  
ف الحديث ابن زنجويه على شرط البخاري.

انه محا نفسه من اماره المؤمنين فانه اخذ بفعل رسول الله - ﷺ - يوم الحديبية ، يوم صالح المشركين فكتبو القضية فكان فيها: هذا ما تقاضى عليه رسول الله وشركوا أهل مكة سهيل بن عمرو ومن معه . فقال سهيل ومن معه: لقد ظلمتكم ان اقررتنا في قضيتك انك رسول الله ، ثم نحول بينك وبين دخول مكة . بل أكتب اسمك باسم أبيك فقال رسول الله - ﷺ - علي: امح واكتب . فلعمري اني محمد بن عبد الله . فكان عليا كره ذلك . فاخذ النبي - عليه السلام - الكتاب فمحاه وكتب: محمد بن عبد الله . فقال لهم: خرجت من هذه . قالوا: نعم . ثم ذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

(٦٥٦) ثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال: اتيت ابا وائل في مسجد اهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان ، فيما استجابوا له وفيما فارقوه؟ وفيم استحل قتالهم؟ فقال: كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام اعتصموا . فقال عمرو بن العاص لعاوية: أرسل الى علي بالمحضف ، (فادعه)<sup>(٢)</sup> الى كتاب الله فانه لن يأتي عليك . فجاء به رجل فقال: يبننا وبينكم كتاب الله ، **﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾**

(١) اخرجه أبو عبيد ٢٠٩ ، حم ١: ٣٤٢ والحاكم ٤: ١٨٢ من طرق عن عكرمة بن عمار بهذا الاسناد نحوه . وآخرجه في مجمع الزوائد ٦: ٢٣٩ وعزاه للطبراني واحمد ثم قال (ورجالها رجال الصحيح) وصححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) وسكت الذهبي عنه .

قلت: في هذا الاسناد عكرمة بن عمار اليامي ، وهو من رجال مسلم لكن لما ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٠ قال: (صدق بغلط ، وفي روايته عن عبيبي بن أبي كثير اضطراب . ولم يكن له كتاب) فيصعب الاسناد لاجله . ثم هو مدلس - كما في طبقات المدلسين ١٥ لكنه لما صرخ بالسماع امن تدلسيه . وسماع ، هو ابن الوليد الحنفي ابو زميل قال في التقريب ١: ٣٣٢ (ليس به بأس) وضبط زميلا بالتصغير .

= (٢) في الاصل (فادعوه) . والتوصيب من لفظ احد .

(٦٥٦) يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ<sup>(١)</sup>. فقال علي: نعم، أنا أولى بذلك. بينما وبينكم كتاب الله، فجاءه الخوارج، ونحن يومئذ ندعوهم القراء، وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل، ألا نشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فتكلم سهل بن حنيف فقال: يا أهلا الناس اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعني الصلح الذي كان بين رسول الله - ﷺ - وبين المشركين. ولو نرى قاتلا لقاتلنا. فجاء عمر إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، السناء على حق وهم على باطل؟ اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيما نعطي الدنيا في ديننا، (ونرجع)<sup>(٢)</sup> ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، أني رسول الله، ولن يضيعني أبدا. قال: فرجع وهو متغبيظ، فلم يصبر حتى أتى أبا بكر فقال: يا أميا بكر، السناء على حق وهم على باطل؟ وقتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيما نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع ولما يحكم بيننا وبينهم. فقال: يا ابن الخطاب، انه رسول الله ولن يضيعه أبدا. قال: فنزلت سورة الفتح فأرسل رسول الله - ﷺ - الى عمر فأقرأها اياته فقال: يا رسول الله، وفتح هو؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

(٦٥٧) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد

(١) سورة آل عمران: ٢٣.

(٢) ليست في الاصل وهي موجودة عند احد والسياق يقتضيها.

(٣) اخرجه حم ٤٨٥ عن يعلى بن عبيده عن عبد العزيز بن سياه هذا الاسناد مثله الاحرقا بسراة، وذكره المishi في الجمع ٦: ٢٣٧ وقال (رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح).

وهذا الاسناد حسن فيه عبد العزيز بن سياه، وهو صدوق كما سبق، وبباقي رجال الاسناد ثقات، تقدموا.

حدثني عُقِيل عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الاحزاب بعد احد بستين، وذلك يوم حفر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخندق. ورئيس الكفار يومئذ ابو سفيان بن حرب، فحاصروا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بضع عشرة ليلة، فخلص الى المسلمين الكرب. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أخبرني سعيد بن المسيب: اللهم اني انشدك عهدي ووعدي، اللهم ان تشا لا تعبد. وحتى أرسل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رسولا الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى - وهو يومئذ رأس الكفار من غطفان - وهو مع أبي سفيان، فعرض عليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثلث شمر خلل المدينة، على أن يخندل بين الاحزاب وينصرف بن معه من غطفان. فقال عيينة: بل أعطني شطر ثرها وافعل ذلك. فأرسل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الى سعد بن معاذ - وهو يومئذ سيد الاوس - والى سعد بن عبادة<sup>(١)</sup> - وهو سيد الخزرج - فقال لها: ان عيينة بن حصن قد سألهني نصف ثمر خللک على ان ينصرف بن معه من غطفان ويختزل بين الاحزاب، واني اعطيته الثالث فأبى الا النصف. فما تريان؟ قال: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله. قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لو أمرت بشيء لم استأمركم فيسه، ولكن هذارأي اعرضه عليکما. قالا: فانا لا نرى ان نعطيهم الا السيف. قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فنعم<sup>(٢)</sup>.

(١) سعد بن معاذ شهد بدرا، وأصيب يوم الخندق، وقصة تحكيمه في سبي قريظة مشهورة ومات بعدها سنه خمس، وفضائله كثيرة. وسعد بن عبادة شهد العقبة وكان أحد النقباء، مشهورا بالجود خرج الى الشام فمات بجوران سنة ١٥ هـ وقيل ١٦ . انظر الاصادبة ٢ : ٣٥ ، ٢٧ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢١٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاستناد بخواه. وعبد الرزاق ٥ : ٣٦٧ ، وابن سعد في الطبقات ٢ : ٧٣ كلامها من طريق عمر عن الزهري عن ابن المسيب هـ . والحديث مرسل. وفي استناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح الا انه نوع على روابته من قبل عمر.

(٦٥٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عثمان بن صالح عن ابن هبيرة عن أبي الأسود عن عروة. قال:

وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن هبيرة عن أبي الأسود عن عروة أن المسلمين / لما بايعوا رسول الله - ﷺ - رغبت تلك البيعة - يعني بيعة الحديبية - من كانوا<sup>(١)</sup> ارتهنوا من المشركين، ثم دعوا إلى المودعة والصلح، فأنزل الله ﷺ وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم، وأيَّدِيكُمْ عنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية.

قال عروة: ثم ذكر الله القتال فقال: «وَلَوْ قَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَوْا الأَدْبَارَ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا»<sup>(٣)</sup>. فهادنت قريش رسول الله - ﷺ - وصالحته على سن أربع، على أن يأمن بعضهم بعضاً، على أن لا أغلال ولا أسلال، فمن قدم مكة حاجاً أو معتمراً، أو جمتازاً إلى اليمن أو إلى الطائف فهو آمن. ومن قدم المدينة من المشركين عامداً إلى الشام أو إلى المشرق، فهو آمن. قال: وادخل رسول الله - ﷺ - في عهده بنبي كعب، وادخلت قريش في عهدها حلفاءها بنبي كنانة، وعلى أنه من أتى رسول الله - ﷺ - مسلماً رده اليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يرذوه إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة (كانوا) مكررة في الأصل.

(٢) سورة الفتح: ٢٤.

(٣) سورة الفتح: ٢٢.

(٤) هو عند أبي عبيد ٢٠٦ كما هنا. وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان ٤٩ ، وانساب الأشراف ١: ٣٥١ عن أبي عبيد بهذا الإسناد، اختصره في فتوح البلدان واته في انساب الأشراف. وانظر مغازي رسول الله - ﷺ - لعروة بن الزبير ١٩٣. وفي إسناده ابن هبيرة وقد مضى انه ضعيف. وفي احد طرق الحديث الولي بن مسلم وهو مدلس - كما مضى - ويرويه بالمعنى فيضعف طريقه لذلك ايضاً.

(٦٥٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما تكون المودعة بين المسلمين وأهل الشرك، إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين. ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا، أو يكون يريد بذلك كيداً. فإذا لم يخف ذلك فلا. وذلك أن الله يقول ﴿فَلَا تَهْنُواٰ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ، وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وكذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين فاحتاج أن يتقيهم بمال يردهم به عن المسلمين - فعل ذلك. كما صنع رسول الله - ﷺ - يوم الأحزاب. وإنما الإمام ناظر للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

## باب الصلح والمودعة تكون بين المسلمين والشركين إلى وقت، ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للMuslimين أن يصنعوا؟

(٦٦٠) حدثنا حميد أنا بشر<sup>(٤)</sup> بن عمر أنا شعبة أخبرني أبو الفيلض قال: سمعت سليم بن عامر قال: صالح معاوية الروم فجعل يسير في بلادهم، قبل أن ينقضي العهد، فإذا رجل على فرس يقول: الله أكبر وفاء لا غدراً. فقال معاوية: من هذا؟ قالوا: عمرو بن عبسة. فسأله: ما هذا الذي تقول؟ فقال: أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدّها حتى ينقضي أمدها

(١) في الأصل (ولا تهنووا).

(٢) سورة محمد: ٣٥.

(٣) انظر أبو عبيد: ٢١٠.

(٤) في الأصل (بشر بن عمر) بسين مهملة. وفي رفمي ١٤٢١، ١٦٣٨ ذكره على الصحيح فقال بشر بن عمر.

أو ينبد اليهم على سواء . فرجع معاوية<sup>(١)</sup> .

(٦٦١) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا يزيد بن هارون عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

قال يزيد: لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة ، ولكننه أراد أن تنتهي وهو في بلادهم ، فيغير عليهم ، وهم غارون . فانكر ذلك عمرو بن عبسة أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ذلك ، ويخبرهم انه يريد غزوهم . هذا الكلام أو نحوه<sup>(٢)</sup> .

(٦٦٢) أنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ثم انقضت . وزادهم في الوقت

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي بليه عن أبي عبيد عن يزيد عن شعبة وهو عند أبي عبيد ٢١٢ كما رواه عنه ابن زنجويه وروى الحديث من طرق اخرى عن شعبة به . انظر د ٣ : ٨٣ ، ت ٤ : ١٤٣ ، ح ٤ : ١١١ ، ١١٣ ، ٣٨٥ ، هـ ٩ : ٢٣١ .

والحديث سكت عنه أبو داود وقال الترمذى (حسن صحيح) واكتفى المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤٤:٦ بقول الترمذى في الحكم على الحديث . وذكره الزباعي في نصب الراية ٣٩٠:٣ وعزاه لآخرين واكتفى أيضا بقول الترمذى . لكن يعارض مع صحة الحديث ما نقله الحافظ في ت ٤ : ١٦٧ عن ابن أبي حاتم انه قال في المراسيل ان سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة . وهو في المراسيل ٥٨ . وبناء عليه يكون الحديث منقطعا .

وسليم بن عامر هو الكلاعي وثقة الحافظ في التقريب ١ : ٣٢٠ . وسر بن عمر هو ابن الحكم الزهراني الاوزدي ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٠٠ وقال: (ثقة .. ما سنته سبع وقيل تسع وما تثنين) . وأبو الفيض واسميه موسى بن أبيوب الحمصي (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٨١ . وعمرو بن عبسة صحابي فديم الإسلام هاجر بعد حبشه وشهد الفتاح . مات بحمص . وقيل مات في أواخر حلافة عثمان . انظر الإصابة ٣ : ٥ ، الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٢ : ٤٩١ . وفي التقريب ٢ : ٧٤ ( Ubse موحدة ومهملتين مقتوحا ) .

(٢) انظر بحثه في الذي قبله .

أيضا ، وبذلك نزل الكتاب<sup>(١)</sup>.

(٦٦٣) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا ورقاء بن عمر<sup>(٢)</sup> / عن (٥٧/ب)  
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿بَرَاءَةُ مِنَ النَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ  
عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣)</sup> قال: إلى أهل العهد، خزاعة ومدلج، ومن  
كان له عهد وغيرهم.

أقبل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من تبوك حين فرغ منها فاراد الحج،  
ثم قال: انه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة، فلا أحب ان احج  
حتى لا يكون ذلك. فأرسل أبا بكر وعليا فطافا في الناس بذي الجاز  
وباماكنهم التي كانوا يتباينون بها وبالمواسم كلها. فآذنوا أصحاب العهد  
أن يؤمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرم المنسليخات المتوليات<sup>(٤)</sup>:  
عشرون من آخر ذي الحجة، إلى عشر يختلون من شهر ربيع الآخر، ثم  
لا عهد لهم. وأذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا<sup>(٥)</sup>.

(٦٦٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ونا حجاج عن ابن جريج

(١) أنظر أبا عبيد . ٢١٢

(٢) كرر في الاصل كلمة (ابن عمر) في بداية صحيفة (٥٧/ ب).

(٣) سورة التوبة: ١.

(٤) كذا (المتوليات) واللام مشددة في الأصل. وكان كتب أولا: (المتوليات) ثم كنط على  
الالف بعد الواو. وضبب فوقها. وعند الآخرين جميعاً (المتواлиات).

(٥) الحديث موجود في تقسيم مجاهد ٢٧١ عن آدم بن أبي أياس عن ورقاء بهذا الإسناد  
نحوه. وأخرجه الطبراني في التفسير ١٤ : ١٠٠ من طريق ابن أبي نجيح به. والسيوطني  
في الدر المنثور ٣ : ٢٠٩ وعزاه لاحرين.

وهذا الحديث مرسل واسناده ضعيف لأجل عنعنة عبد الله بن أبي نجح وهو  
مدلس - وقد مضى الكلام عليه - وبعد الكلام على باقي رجال الإسناد إلا  
ورقاء بن عمر وهو اليشكري، ذكره الحافظ في التصریب ٢ : ٣٣٠ وقال: (صدق)،  
في حديثه عن منصور لین).

عن مجاهد فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

(٦٦٥) وقال: قال ابن جريج: قال عبد الله بن كثير: قال مجاهد: كان عليّ يقرأ ثم يقول: لا يحجن بعد هذا العام مشرك. ولا يطوفن بالبيت عريان<sup>(٢)</sup>.

(٦٦٦) قال ابن جريج: وزعم عطاء ان عليا كان يستفتح براءة حتى يختم **﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُم﴾**<sup>(٣)</sup> هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

(٦٦٧) وزعم ابن جريج أن جابر بن عبد الله كان يقرأها بمنى<sup>(٥)</sup>.

(٦٦٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وانا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال: **﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾**<sup>(٦)</sup> الأربعة التي قال **﴿فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر﴾**<sup>(٧)</sup>، وهي الحرم من أجل انهم أومنوا فيها حتى يسيحوها<sup>(٨)</sup>.

(٦٦٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: يريد مجاهد انه لم يعن بالأشهر

(١) أخرجه أبو عبيد ٢١٢ كما هنا. وبقدم مخرجه في الذي قبله. وهذا الاسناد ضعيف لأجل تدلليس ابن جريج وفدى عنون هنا.

(٢) (٤) أخرجهما جياعا أبو عبيد ٢١٣ وهي بالاسناد السابع (برقم ٦٦٤) وفيها جياعا ابن جريج ولا تدل عباراته على الاتصال، وهو مدلس، فتضعف الأسانييد لذلك، ثم ان رواية ابن جريج عن جابر منقطعة مات جابر سنة ٧٣، وفيه ٧٧، وفيه ٧٨ كما في ت ت ٤٣:٢، وولد ابن جريج سنة ٨٠ كما في ت ت ٦:٤٠٥، ومن رجال الاسناد عبد الله بن كثير وهو الداري المكي ذكره في التفريب ٤٤٢:١ وقال: (صدوق).

(٣) سورة التوبة: ٧.

(٤) سورة التوبة: ٥.

(٧) سورة التوبة: ٢.

(٨) وهو كذلك عند أبي عبيد ٢١٤، وتقدم بيان صعف هذا الإسناد. (انظر رقم ٦٦٤).

الحرم التي في قوله ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾<sup>(١)</sup> ولو أراد تلك نكاحاً انسلاخها مع خروج الحرم واستهلال صفر، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النحر، مستأنفة إلى عشر من ربيع الآخر، كما قال. وذلكر تمام أربعة من يوم النحر<sup>(٢)</sup>.

(٦٧٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما سماها حرماً للأمان والغهد الذي أعطاهم، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حراماً<sup>(٣)</sup>.

(٦٧١) ثنا حميد ثنا أبو اليان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - اعتمد من الجعرانة بعدما فرغ من غزوة حنين والطائف في ذي القعدة ثم قفل إلى المدينة، وأمر أبا بكر على تلك الحجة وأمره أن يؤذن ببراءة<sup>(٤)</sup>.

(٦٧٢) قال ابن شهاب: فأخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: بعثني أبا بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بها إن لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً.

قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردد رسول الله - ﷺ - علياً، وأمره أن يؤذن ببراءة.

قال أبو هريرة: فاذن علي في أهل مني يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) انظر أنا عبيد ٢١٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٢١٤ عن أبي اليان بهذا الاستناد مثله. وهذا الحديث مرسلاً، استناده إلى سعيد صحبي تقدم توسيع رجاله.

(٥) هذا الحديث باسناد الذي قبله، وكذا أخرجه أبو عبيد ٢١٤، وهو عند خ: ٤: ١٢٤، ٥: ١٩٥ عن أبي اليان عن شعيب به نحوه. وروي من طرق أخرى عن الزهري به. انظر خ: ٢: ١٢٩، ٦: ٨١، ٩٨٢: ٢ م.

(٥٨) / (٦٧٣) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة أنا سليمان الشيباني عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كنت في الذين بعثهم رسول الله - ﷺ - ببراءة مع عليّ إلى مكة. فقال له ابنه أو رجل آخر: فيما كنتم تnadون؟ قال: كنا نقول: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يجح البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فان أجله أربعة أشهر. قال: فناديت حتى صاحل صوتي<sup>(١)</sup>.

(٦٧٤) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسrael عن أبي اسحق عن زيد بن يشيع الهمداني قال: لما نزلت براءة بعث بها رسول الله - ﷺ - مع أبي بكر، ثم بعث علينا على إثره فقال: بلغتم انت، وردد عليّ أبا بكر، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: لا، إلا خير. ولكن أمرت أن أبلغكم أنا أو رجل من أهلي. فأتى عليّ أهل مكة، فنادي بأربع: أن لا يدخل مكة مشرك بعد عامه، ولا يطوف بالکعبه عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد، فعده إلى مده<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم ٢: ٣٣١ ناسناده من طريق النضر بن شميل مثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. (وصححه الحاكم وقال الذهي: صحيح) وأخرجه الطبرى في التفسير ١٤: ١٠٤ ناسناده من طريق قيس بن الربيع عن الشيباني به نحوه.

وروى الحديث من طرق أخرى عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي به. انظر ن ٥: ١٨٧، أبا عبيد ٢١٥، ح ٢: ٢٩٩، م ١: ٢٧٣، ٢: ١٥٤.

وارى ان اسناد هذا الحديث ضعيف من أجل محرر بن أبي هريرة فانه (مقبول) كما في التقريب ٢: ٢٣١. وفيه محرر برائين وزن محمد:

(٢) أخرجه حم ٣: ١ عن وكيم عن إسrael بهذا الاسناد نحوه.

وأخرجه ابضا حم ٧٩: ١، ت ٢٢٢: ٣ عن ابن عبيدة عن أبي اسحق به نحوه وقال الترمذى (حدث حسن) وعزاه ابن حجر في الفتح ٨: ٣١٩ لسعيد بن منصور والترمذى والنمسائى والطبرى انهم اخرجوه من طريق ابي اسحق به. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق السباعي - وهو مدلس - كما تقدم.

## باب أهل الصلح والوعيد ينكثون من يستحل دماءهم؟

(٦٧٥) حدثنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة قال: لما وادع رسول الله - ﷺ - أهل مكة، قال: وكانت خزاعة حلفاء رسول الله - ﷺ - في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فكان بين خزاعة وبين بنو بكر بعد قتال، فامتدتهم قريش بسلاح وطعام، وظللوا عليهم. ظهرت بنو بكر على خزاعة، وقتلوا بهم، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا، فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأجدد الحلف، وأصلاح بين الناس. فإنه ليس قوماً ظللوا على قوم وأمدوه بسلاح وطعام ما يكونوا نقضوا.

قال حماد: هذا الكلام، أو كلام إلى هذا صار.

قال: فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة. فقال رسول الله - ﷺ - : قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضياً بغير حاجة. فقال: يا أبا بكر: أجدّ الحلف وأصلاح بين الناس. أو قال بين قومك. فقال: أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسوله. قال: وقد قال له فيما قال: انه ليس في قوم ظللوا على قوم، وأمدوه بسلاح وطعام، ما يكونوا نقضوا. فقال أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسوله. ثم أتى عمر فقال له نحوا ما قال لأبي (بكر فقال<sup>(١)</sup> له عمر: انقضتم؟/ فما كان منه جديداً(٥٨/ب) فابلأه الله، وما كان منه شديداً أو قال متينا فقطعه الله.

قال أبو سفيان: ما رأيت كالليوم شاهد عشيرة. وأتى فاطمة، فقال لها: يا فاطمة (هل لك)<sup>(٢)</sup> إلى أمر تسودين فيه نساء قومك؟ قال: ثم

(١) مطموسة في الأصل. فدرتها تبعاً للسياف.

(٢) في الأصل (هلك).

قال لها نحوا مما قال لأبي بكر، وقال: تجددين الحلف وتصلحين بين الناس. فقالت: ليس الأمر إلى الله وإلى رسوله. قال: ثم أتي علياً، فقال: له نحوا مما قال لأبي بكر. فقال له علي: ما رأيت كاليلوم رجلاً أضل. أنت سيد الناس، فاجد الحلف وأصلاح بين الناس.

قال: فضرب أبو سفيان إحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجرت الناس بعضهم من بعض. وانطلق حتى قدم على أهل مكة، فأخبرهم بما صنع. فقالوا: والله ما رأينا كاليلوم وارد قوم. والله ما أتيتنا بحسب فنحضر، ولا أتيتنا بصلاح فنأمن. ارجع ارجع.

قال: وقدم وافد خزاعة على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأخبره بما صنع القوم، ودعاه إلى النصر وانشده في ذلك شعراً<sup>(١)</sup>:

اللهم انى ناشد ماما حلف ابينا وابيه الاتلدا<sup>(٢)</sup>  
ووالدا كنا و كنت ولدا  
ونقضوا ميثاقك المؤكدا<sup>(٤)</sup> رُصدا  
وزعموا ان لست ادعوا احدا  
وهم اذل واقل عددا

---

(١) أخرج هذا الشعر ابن اسحق (كما في سيرة ابن هشام ٢: ٣٩٤)، والوافدي في كتاب المغازي ٢: ٧٨٩، والبلذري في انساب الأشراف ١: ٣٥٣، والطبرى في تاريخه ٤: ٤٥، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣: ٢٩١، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة ٢: ٥٣٣) وابن حجر في الإصابة ٢: ٥٢٩ احتجوه بروايات مختلفة عما هنا من حيث التقديم والتأخير أو الزبادة والنقصان في الأيات وكذا في بعض الانفاظ.

(٢) كذا هنا ويوافقه ما في كتاب المغازي للواقدي، وما في الإصابة وعند الآخرين (لام) او (با رب).

(٣) الاتلد: يعني الأقدم وانظر النهاية ١: ١٩٤، لسان العرب ٣: ٩٩.

(٤) كداء: بالفتح والمد: ثانية بأعلى مكة. انظر معجم البلدان ٤: ٤٣٩ المراصد ٣: ١١٥١.

نتلو القرآن<sup>(١)</sup> ركعاً وسجداً  
 فانصر رسول الله نصراً أعتقداً<sup>(٢)</sup>  
 في فيلق<sup>(٣)</sup> كالبحر يأتي مرسناً  
 فيهم رسول الله قد تحرّدا  
 قال حماد: هذا شعر بعضه عن أيوب وبعضه عن بربد بن حازم  
 واكثره عن محمد بن اسحق. ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة. قال:  
 وقال حسان بن ثابت<sup>(٤)</sup>:  
 رجال بنى كعب تحرّر رقابها  
 فذاك وأن الحرب شدّ عصابها<sup>(٥)</sup>  
 فقد صرفت صرفاً واعطل باهبا<sup>(٦)</sup>  
 أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة  
 وصفوان عن زجر مزور استه<sup>(٧)</sup>  
 فلا تجزعن يا ابن أم محالد<sup>(٨)</sup>

---

- (١) الوتر بفتح أوله وكسر ثانيه وراء: اسم ماء باسفل مكة لخزاعة. كذا في معجم البلدان ٥: ٣٦٠ ثم ذكر بعض أبيات شعر عمرو بن سالم الخزاعي هذه.
- (٢) كذا هنا. ومثله عند الواقدي في كتاب المغازي، وابن عبد البر في الاستيعاب، وحكاه الحافظ في الإصابة في رواية ابن اسحق. وعند الآخرين: وقتلوا ركاماً... اعتقد الشيء: اعده... وشيء عتيد: حاضر. انظر لسان العرب ٣: ٢٧٩.
- (٣) الفيلق هو الجيش كما في لسان العرب ١٠: ٣١٢.
- (٤) الشعر موجود في ديوان حسان بن ثابت ١: ٢٩٦، وسيرة ابن هشام ٢: ٣٩٨، وتاريخ الطبرى ٤: ٤٨. وهو عندهم بلفظ اتم مما هنا، مع اختلاف في اللفاظ ظاهر. وأنا مشير إلى اهمه.
- (٥) كذا في الاصل، ولم يتضح لي معناه وفي الديوان «وصفوان عوداً حن من شفر استه...» ومثله في سيرة ابن هشام إلا أنه قال «عود» وفي تاريخ الطبرى «وصفوان عوداً حز من شفر استه...».
- (٦) قال ابن هشام في السرة: (ابن أم محالد يعني عكرمة بن أبي جهل).
- (٧) كذا في الأصل والذي عند الآخرين (... واعطل باهبا).

فياليت شعري هل (...) هده<sup>(١)</sup> سهيل بن عمرو جدبها وعقابها<sup>(٢)</sup>  
 (٥٩) / قال: فأمر رسول الله - ﷺ - الناس بالرحيل فساروا حتى  
 نزلوا مرج<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر فتح مكة<sup>(٤)</sup>.

(٦٧٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني علي بن عبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال: حاصر رسول الله - ﷺ - أهل خيبر ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم، وعلى ذرائهم، وعلى ابن لرسول الله - ﷺ - كل شيء في الحصن. قال: وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله - ﷺ - وفحش. فقال رسول الله - ﷺ - : يا بني الحقيق، هكذا.

(١) ليست ظاهرة في الأصل، وعند الآخرين (فيا ليت شعري هل تنان نصرقي...) لكن الحروف الأخيرة في آخر الشطارة في الأصل تؤكد أن ما عند ابن زنجويه غير ما عندهم.

(٢) في الديوان وسيرة ابن هشام (سهيل بن عمرو وخزها وعقابها) وعند الطبرى (... حرها وعقابها).

(٣) كذا هنا والمشهور - وهو عند الآخرين - من الظهران. وفي معجم البلدان ٤: ٦٣ (الظهران: واد قرب مكة، وعنه قرية يقال لها مر، تضاف إلى هذا الوادي فيقال من الظهران).

(٤) أخرجه طح ٣: ٢٩١ من طريق سلمان بن حرب بهذا الإسناد نحوه لكن اختصره ولم يذكر شعر حسان. وأخرجه بلا ٥٠ من وجه آخر عن أبىوب عن عكرمة به لكن لم يذكر فيه شمرا ما.

والحديث أخرجه ابن اسحق - كما رواه عنه ابن هشام في السيرة ٢: ٣٩٤، والواقدى في كتاب المغازي ٢: ٧٩٣ (وانظر ما قبلها وما بعدها) والبلاذرى في انساب الأشراف ١: ٣٥٣، أخرجوه بلا اسانيد، بالفاظ مختلفة ولم يذكر بعضهم شعر حسان في آخره. وعن ابن اسحق حكاى الطبرى في تاريخه ٤: ٤٤، وابن كثير في تاريخه ٤: ٢٨٠. واسناد ابن زنجويه مرسل. ورجاله ثقات تقدموا جميعا.

(٦٧٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: إنما هم «بني أبي الحقيق»<sup>(١)</sup>.

(٦٧٦) قد عرفتم عداوتكم الله ولرسوله ثم لم يعنني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم. وقد اعطيتكم أنكم ان كتمتم شيئاً، حلّت لنا دمائكم. ما فعلت آتيتكم فلان وفلان؟ قالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فامر أصحابه فاتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها. قال: ثم ضربت اعناقهم<sup>(٢)</sup>.

(٦٧٨) حدثنا حميد قال: حدثني عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن مجاهد أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: اللهم امكني من بني أبي الحقيق في غير عهد ولا عقد. فاتي به في اناس قد استأمنوا على ان لا يكتموا من أموالهم شيئاً. فان كتموا فقد برئت منهم الذمة. فقال: يا ابن أبي الحقيق، هل كتمتنا من مالك شيئاً؟ قال: لا. قال: فان كنت فعلت، فقد برئت منك الذمة؟ قال: نعم. قال: أما انك بالوحى لمغور. اذهبوا إلى نخلة كذا وكذا، فان فيها حُقا مملوءا ذهبا. فاتي به. فقال له ابن أبي الحقيق: أما والله ما الوتک إلا ما عجزت عنه. قال: ونحن لا نألوك إلا ما عجزنا عنه. اضربوا عنقه<sup>(٣)</sup>.

(٦٧٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جريج عن

(١) كلمة أبي عبيد هذه موجودة عندـه في صحيفـة ٢١٦.

(٢) آخرـه أبو عـيد ٢١٦ كما رواه عنـه ابن زـنجـويـه. وعنـ أبي عـيد آخرـه بلا ٣٩، ٤٠.

وهـذا الإـسنـاد ضـعـيف لـإـرـسـالـه. مـات مـيمـون (كـمـا فـي التـقـرـيـب ٢: ٢٩٢) سـنة ١١٧.

وـهـو ثـقـة تـقـدـمـت تـرـجـتـه كـمـا تـقـدـمـت تـوـثـيقـة بـقـيـة رـجـالـه وـاـنـظـر رـفـمـ ٣٩٦.

(٣) لم أجـدـ منـ أخـرـهـ غـيرـ ابنـ زـنجـويـهـ. وـهـوـ مـرـسـلـ باـسـنـادـ ضـعـيفـ. فـبـهـ عـبـيدـ اللهـ بنـ أبيـ زـيـادـ وـهـوـ الـقـدـاحـ تـقـدـمـ اـنـهـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ.

رجل من أهل المدينة ان رسول الله - ﷺ - صالح بن أبي الحقيق  
على ان لا يكتموه كنزا فكتموه فاستحل بذلك دماءهم <sup>(١)</sup>.  
يتلوه: وقال أبو عبيد وأنا يزيد بن هارون.

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٢١٧ كما هنا، بلا ٤٠ عن اسحق بن أبي اسرائيل عن حجاج بهذا  
الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف: فيه مجهول ويستبعد ان يكون صحابيا لكون ابن جريج من  
اتباع التابعين. انظر التقرير ١: ٥٢٠. ثم ان ابن جريج مدلس، وقد عنون هنا.

(٦٠/ب)

## المُجزءُ الخَامِسُ

### مِنْ كِتَابِ الْأُمَوَالِ

تألِيفُ أَبِي أَحْمَدَ حَمِيدِ بْنِ زَنجُويَهِ النَّسَائِيِّ  
رَوَايَةُ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ خُرَيْمٍ

أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ أَحْمَدَ  
الْمَزْنِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُوسَى بْنِ الْحَسِينِ السَّمَسَارِ عَنْهُ.



/ ثنا الشیخان الفقیهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهیم (٦١/١٥)  
 المقدسی بقراءته وابو القاسم علی بن محمد بن علی المصیصی قالا :  
 بسم الله الرحمن الرحيم ..  
 عدی عند لقاء ربی الوحدانية والاقرار بذنی .

(٦٨٠) اخبرنا الشیخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد بن المرنی  
 العدل بدمشق - رضی الله عنه - قلت : اخبرنا ابو العباس محمد بن  
 موسی بن الحسین السمسار انا ابو بکر محمد بن خریم بن محمد قال : انا  
 ابو احمد حمید بن زنجویه قال ابو عبید : وانا یزید بن هارون عن هشام  
 عن الحسن قال : عاھد حییی بن اخطب رسول الله - ﷺ - علی ان لا  
 یظاهر عليه احدا ، وجعل الله عليه کفیلا . فلما كان يوم قریظة ، اتی به  
 رسول الله وابنه سلما . فقال رسول الله - ﷺ - او فکیل ، ثم امر  
 به فضربت عنقه وعنق ابنته<sup>(١)</sup> .

(٦٨١) حدثنا حمید قال ابو عبید : واغا استحل رسول الله  
 - ﷺ - دماء بنی قریظة لظهورهم الاحزاب عليه . وكانوا في  
 عهد منه . فرأی ذلك نکثا لعدهم ، وان كانوا لم یقتلوا من اصحابه  
 احدا . ونزل بذلك القرآن في سورة الاحزاب<sup>(٢)</sup> .

(٦٨٢) انا حمید انا ابو عبید انا حجاج عن ابن جریج عن مجاهد  
 في قوله (إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ) <sup>(٣)</sup> قال : عیینة بن حصن في اهل نجد ،

(١) اخرجه ابو عبید ٢١٧ كما هنا ، بلا ٣٥ من وجه آخر عن یزید بن هارون به نحوه .  
 واسناده ضعیف : فهو مرسل . وفيه هشام بن حسان تکلم في روایته عن الحسن - كما  
 تقدم .

(٢) انظر ابا عبید ٢١٨ .

(٣) سورة الاحزاب : ١٠ .

﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قال: ابو سفيان. وقوله ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْنِهِمْ لَمْ يَنْتَلِوَا خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup> قال: هم الاحزاب، ﴿وَأَنْزَلَ اللَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup> قال: قريظة، ﴿مِنْ صَبَّا صِيهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> قال: حصونهم وقصورهم، ﴿وَقَدَّ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةَ، فَرِيقًا تَقْتَلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾<sup>(٥)</sup> قال: وهذا كله يوم الخندق<sup>(٦)</sup>.

(٦٨٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: اقبل رسول الله - ﷺ - حين انصرف من الاحزاب، حق دخل على اهله، فوضع السلاح، فدخل عليه جبريل فقال: اوضعت السلاح؟ فما زلت في طلب القوم، فاخرج فان الله قد اذن لك فيبني قريظة. وانزل فيهم ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٧)</sup>. ثم ذكر من حصرهم ونزو لهم على حكم سعد، وما حكم فيهم من القتل والسباء ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأحزاب: ١٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٦.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢١٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. والطبری في مفسره (ط الحلي: ٢١، ١٢٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤) من طريق ابن ابي نجیح عن معاذ به. والسيوطی في الدر المنثور ٥: ١٨٧، ١٩٢ وعزاه للفریای وابن ابی شيبة وابن جریر وابن المدر وابن ابی حاتم.

وفي اسناد ابن زنجويه، ابن جریح تقدم انه مدلس وفدى عنده هنا.

وفي اسناد الطبری ابن ابی نجیح وهو مدلس يروي بالمعنى. وفدى مضى.

(٥) سورة الانفال: ٥٨.

(٦) اخرجه ابو عبيد ٢١٨ عن عبد الله بن صالح مهدا اسناد مثله. واخرجه ابن اسحق قال: حدثني الزهری وذكر نحو حديث ابن زنجويه (انظر سرة ابن هشام ٢: ٢٣٣).

وعزاه في الدر المنثور ٣: ١٩١ لابی الشیخ. واخرج بلا اصله باسناد متصل عن

(٦٨٤) اخبرنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما كان من نكثبني  
قريظة وبه/ استحل رسول الله - ﷺ - دماءهم، وكذلك آل اي(٦١/ب)  
الحقيقة، ورأى كتائبهم اياه ما شرطوا له ان لا يكتموه نكثا.  
وقد حكم بثل ذلك عمرو بن العاص بمصر<sup>(١)</sup>:

(٦٨٥) ثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح عن عبد الله  
ابن هليعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن اي رقية - وكان من افتح  
مصر - قال: افتحتها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مال،  
فليأتنا به. فاتى بمال كثير، وبعث الى عظيم اهل الصعيد، فقال: المال.  
فقال: ما عندي مال. فسجنه. قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه:  
هل تسمعونه يذكر احدا؟ قالوا: نعم، راهبا بالطور فبعث عمرو فاتى  
بناته، فكتب كتابا على لسانه بالروميه وختم عليه ثم بعث به مع رسول  
من قبله الى الراهب. قال: فاتى بقلة من نحاس مختومة برصاص، فادا  
فيها كتاب وذا فيه: يا بني ان اردتم مالكم<sup>(٢)</sup> فاحفروا تحت  
الفسقينة<sup>(٣)</sup>. فبعث عمرو الاماء الى الفسقينة فحفروا فاستخرجوا  
خمسين اردبا دنانير. قال: فضرب عنق النبطي او القبطي وصلبه<sup>(٤)</sup>.

= عائشة. وحديث ابن زنجويه مرسل، واسناده ضعيف فيه عبد الله بن صالح، تقدم  
الكلام عليه، لكن روایته تعضد برواية ابن اسحق في سيرة ابن هشام.

(١) انظر اياب عبيد ٢١٩.

(٢) كذا عند اياب عبيد والبلذري. وكان في الاصل (مال ايكم)، ثم حول (مال) الى  
(مالك). وابقى (ايكم) على حالها. فعنده (مالك ايكم).

(٣) قال ابو عبيد بعد ان اخرج الحديث: (الفسقينة في لقفهم هي بالروميه السقاية).

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢١٩ كما هنا، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٧ عن عمان بن  
صالح حدثنا ابن وهب قال: سمعت حيوة بن شريح قال: سمعت الحسن بن ثوبان بهذا  
الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه حسن لغره، فيه عبد الله بن صالح وابن هليعة تقدم اهبا ضعيفان، =

(٦٨٦) انا حيد انا ابو عبيد: ووجه هذا الحديث ان عمرا كان قد صالحهم على ان لا يكتموه اموالهم، كحديث النبي - ﷺ - في بنى الحقيق<sup>(١)</sup>. واما يكون التقدم على محاربة اهل العهد واستحلال دمائهم، اذا صح نكثهم. كما صح للنبي - ﷺ - من كتان الكنز بظهوره عليه، (وبظهور عمرو بن العاص ايضا). وكما صح امر بنى قريطة على الكنز ايضا ومالا لهم الاحزاب عليه)<sup>(٢)</sup>. فاما الطنة والشبة فانه لا يجوز ذلك.

وما يبينه حديث يروى عن عمر - رحمة الله عليه<sup>(٣)</sup> - :

(٦٨٧) انا<sup>(٤)</sup> النضر بن شمبل قال: اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمير - يعني ابن سعيد - قال: كانت ارض يقال لها عرب السوس<sup>(٥)</sup>، بين المسلمين والروم متروكة على ان لا يخروا على هؤلاء عورة اولئك، ولا على اولئك عورة هؤلاء. قال: فكتب عمير الى عمر «ان اهل عرب السوس يخرون العدو بعوراتنا. ولا يخربوننا بعوراتهم»

لکنها توبعا كما في اسناد ابن عبد الحكم.  
والحسن بن ثوبان هو الهمداني ذكره في التقريب ١٦٤:١ وقال: (صحيح فاضل).  
وهشام بن أبي رقية ذكره يعقوب بن سفيان الفسوسي في كتاب المعرفة والتاريخ (٢:٥٠٦ ، ٤٨٧) من ثقات التابعين من أهل مصر. كما ذكره ابن حبان في ثقاته ٥:

.٥٠١

(١) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (ابن ابي الحقيق).

(٢) هذه عبارة الاصل. ولفظ ابي عبيد (.. وكم ظهر عمرو بن العاص على الكنز ايضا، وكما وضح امر بنى قريطة ومالا لهم الاحزاب عليه).

(٣) انظر ابا عبيد .٢٢٠

(٤) المتكلم هو ابن زنجويه. واخرجه ابو عبيد من طريق اخرى - كما سألي - .

(٥) في معجم البلدان ٤:٩٦، والمراسد ٢:٩٢٧ (عربوس، بالفتح ثم السكون وتكرير السين المهملة: بلد من أشغور، قرب المصيصة).

قال: فكتب اليه عمر ان اعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شيء شيئاً، فان قبلوا فاعطهم وأجلّهم منها وخرّبها. فان ابوا فأجلّهم سنة وانبذ اليهم ثم أجلّهم منها وخرّبها. قال: فعرض عليهم فابوا فأجلّهم سنة ثم اجلّهم منها وخرّبها<sup>(١)</sup>.

(٦٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذه مدينة بالشغر من ناحية الحَدَث<sup>(٢)</sup>، يقال لها عرب السوس، وهي معروفة هناك. وقد كان لهم عهد فصاروا الى هذا. واما نرى عمر عرض عليهم / ما عرض من (أ/٦٢) الجلاء ، وان يعطوا الضعف من اموالهم ، لانه لم يتحقق ذلك عنده من امرهم ، وان النكث كان من طوائف منهم ، دون اجحافهم . ولو اطبقت جماعتهم عليه ما اعطاهم من ذلك شيئاً الا القتال والخاربة<sup>(٣)</sup>.

(٦٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد كان نحو من هذا الان قريباً في دهر الاوزاعي لوضع بالشام ، يقال له جبل لبنان ، وكان به ناس من اهل العهد ، فاحدثوا حدثاً ، وعلى الشام يومئذ صالح بن

(١) اخرجه ابو عبيد: ٢٢٠ عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد او سعد على طائفة من الشام... ثم ذكر نحو حديث ابن زنجويه.

ولم اجد - فيما بحثت - رجلاً استعمله عمر اسمه عمير بن سعيد. وهناك عمير بن سعد الانصاري ، ولاه عمر على حمص. وهو صحابي فضائله كثيرة قيل: توفي في خلافة عمر ، وقيل: بل في خلافة عثمان. فان كان هو المراد في اسناد ابن زنجويه فان ابن سيرين لم يدركه وتقدم ان ابن سيرين مات سنة ٣٣. فيكون الحديث منقطعاً. وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد. (انظر رقم ٥٤).

(٢) الحَدَث - بالتحريك وآخره ثاء مثلثة - : قلعة حصينة بين ملطية وسميساط ومرعش. من الشعور. كها في معجم البلدان ٢: ٢٢٧.

(٣) انظر ابا عبيد: ٢٢١

علي<sup>(١)</sup> فحاربهم، واجlahم فكتب اليه الاوزاعي ، فيما اخبرنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> برسالة طويلة فيها: «قد كان من اهل الكتاب في اجلاء ذمتك من اهل جبل لبنان ، ما لم يكن تواли على من خرج منهم جاعتهم ولم يطبق عليه (عامتهم)<sup>(٣)</sup> ، فقتلت منهم طائفة ، ورجع بقيتهم الى قراهم نعمة من الله - بعدما كادت تولى . فاصبح جنابهم آمنا ، مذعنين باداء الجزية على ذل ، نادمين . وان كانت بعوتك ليتقون باطعتهم واعلافهم ويطيفوا<sup>(٤)</sup> العامة منهم ، ويستدلونهم على الاماكن التي كان ينتقل فيها من خرج منهم<sup>(٥)</sup> . فكيف تؤخذ عامة هذه حالتها بعمل خاصة؟ فيخرجوا من ديارهم وأموالهم . وقد بلغنا ان من حكم الله ان لا تؤخذ عامة بعمل خاصة ، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على اعمالهم .

واحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله . واحق الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله فيهم . وقوله «من ظلم معاهدا ، او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه»<sup>(٦)</sup> ، وقول ابن عباس «من قتل معاهدا لم يرح ريح

(١) صالح بن علي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من قادة العباسين الذين شاركوا في استطالة دولة بنى امية . ففتح دمشق وولوها ثم فتح مصر للعباسيين .

ومات سنة ١٥١

انظر تاريخ خليفة ٢: ٦١١ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦: ٣٧٨ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ لابن زنجويه (وانظر رقم ٥٢٦) لا لاي عبيد . وابو عبيد روی رسالة الاوزاعي هذه عن محمد بن كثير عنه .

(٣) في الاصل (عامتهم) . والثبت هو الصحيح . وعند ابي عبيد (جاعتهم) .

(٤) كذا في الاصل ولعلها تعنى يستخدموا من الطواف وهو الخادم كما في القاموس ٣: ١٧٠ .

(٥) من قوله (نعمة من الله) الى هنا غير موجود عند ابي عبيد .

(٦) انظر رقم ٦٢٢ ونحوه .

الجنة». وانه من كانت له حرمة في ذمة، فان له في نفسه والعدل عليها مثلها فانهم ليسوا بعيداً، فتكونوا في تحويلهم من ارض الى ارض في سعة. ولكنهم احرار اهل ذمة: يرجم محسنهم عن الفاحشة، وتحاصل نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم والطلاق والعدة سواء، مقيمين في قراهم واموال اتلدوها<sup>(١)</sup> قبل الاسلام وفي الاسلام، مذ اكثر من عشرين ومائة سنة.

فقد مضت السنة، في سياحة المسلمين في بلاد عدوهم، لا يخرب عامر. فكيف بتخريب عامر اجازه الله للمسلمين. ثم ذكر رسالة طويلة<sup>(٢)</sup>.

(٦٩٠) انا حميد قال ابو عبيد: ثم (كان بعد ذلك حدث)<sup>(٣)</sup> من اهل قبرس، وهي جزيرة بين اهل الاسلام والروم، قد كان معاوية (صالحهم وعاهدهم على خرج)<sup>(٤)</sup> / يؤدونه. وهم مع هذا يؤدون الى (٦٢/ب) الروم خرجا ايضاً. فهم ذمة للفريقين كلیهما، فلم يزالوا على ذلك حتى كان زمن عبد الملك بن صالح<sup>(٥)</sup> على الشغور. فكان منهم حدث ايضاً او

(١) في القاموس ١ : ٢٧٩ (التّلاد والتّليد والإِتّلاد والِتّلَد): ما ولد عندك من مالك او نتج).

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢١ - ٢٢٣ وقد اخرج رسالة الاوزاعي المذكورة عن محمد بن كثير عن الاوزاعي. وفي حديث ابن زنجويه ما ليس في حديث ابي عبيد. وقد مضى برقم ٥٢٦ الكلام على رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز - وهو شيخ ابن زنجويه - عن الاوزاعي.

(٣) بياض في الاصول، والمثبت من ابي عبيد.

(٤) عبد الملك بن صالح، كان واليا على الجزيرة من قبل المهدى حتى عزله عنها الرشيد. انظر تاريخ خليفة ٢ : ٦٩٧ ، ٧٣٥ . وفي تاريخ ابن كثير ١٠ : ١٧١ ان الرشيد وله مصر.

من بعضهم. رأى عبد الملك ان ذلك نكثاً لعهدهم. والفقهاء يومئذ متوافرون، فكتب الى عدّةٍ منهم يشاورهم في محاربتهم. فكان من كتب اليه الليث بن سعد، ومالك بن انس وسفيان بن عيينة وموسى بن اعين واسعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وابو اسحق الفزارى ومخلد بن حسين<sup>(١)</sup> فكلهم اجابه على كتابه فوجدت رسائلهم اليه، قد استخرجت من ديوانه فاختصرت منها المعنى الذي ارادوه وقد صدوا له، وقد اختلفوا عليه في الرأي، الا (ان)<sup>(٢)</sup> من امره بالكف عنهم والوفاء لهم، - وان غدر بعضهم - اكثر من اشار بالمحاربة<sup>(٣)</sup>.

(١) فكان مما كتب اليه الليث بن سعد «ان اهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لاهل الاسلام والمناصحة للروم. وقد قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَإِمَّا تَعَاقَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء﴾<sup>(٤)</sup> ولم يقل: لا تنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم. واني ارى ان تنبذ اليهم ثم ينظروا سنة يأترون. فمن احب اللحاق منهم ببلاد المسلمين، على ان يكون ذمة، يؤدي الخراج، فعل. ومن اراد ان يت נהى الى الروم فعل. ومن اراد ان يقيم بقبرس على الحرب اقام. فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم. فان في انتظار سنة قطعاً لحجتهم ووفاء بعهدهم<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدمت نراجم هؤلاء جميعا الا مخلد بن حسين وهو من اقران ابن المبارك وابي اسحق الفزارى. له ترجمة في ت ت ١٠ : ٧٢ . وفي التقريب ٢ : ٢٣٥ (نزيل المصيصة، تقة فاضل).

(٢) بيادن في الاصل. اثنانها تبعاً لابي عبيد لضرورتها.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٣ .

(٤) سورة الانفال: ٥٨ .

(٥) انظر ابا عبيد ٢٢٣ .

(٦٩٠ ب) وكان ما كتب اليه سفيان بن عيينة «انا لا نعلم النبي - ﷺ - عاهم قوما فقضوا العهد، الا استحل قتلهم، غير اهل مكة فانه من عليهم. واما كان نفسيهم الذي استحل به غزوهم ان قاتلت حلفاؤهم من بنى بكر حلفاء رسول الله - ﷺ - من حزاعة، فنصر اهل مكة بنى بكر<sup>(١)</sup> على حلفائهم، فاستحل بذلك غزوهم. وزلت في الذين نقضوا ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُم﴾ الى قوله ﴿وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وانزلت فيهم ايضا ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الى قوله ﴿عَلَيْهِمْ يَذَكَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وكان فيما اخذ النبي - ﷺ - في صلحه على اهل نجران ان من اكل منهم ربا من ذي قبل فدمتي منه بريئة.

فالذى انتهى اليها من العلم، ان من نقض شيئاً (ما عوهده عليه ثم اجمع القوم)<sup>(٤)</sup> على نقضه فلا ذمة لهم<sup>(٥)</sup>.

(٦٩٠ ج) وكان ما كتب (اليه مالك بن انس ان امان اهل)<sup>(٦)</sup> قبرس قد كان قد يداها متظاهراً من الولاية. فهم يرون ان (امانهم)<sup>(٧)</sup> واقرارهم على حالمهم، ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم، لما يأخذون من / جزيتهم، ويصيرون بهم من الفرصة على عدوهم. فلم اجد (٦٣/أ) احداً من الولاية نقض صلحهم، ولا اخرجهم من (مكانهم)<sup>(٨)</sup>. وانا ارى

(١) في الاصل (من نبي بكر) بزيادة (من).

(٢) سورة التوبة: ١٣ ، ١٤ .

(٣) سورة الانفال: ٥٥ - ٥٧ .

(٤) بياض في الاصل. والثبت من ابي عبيد.

(٥) انظر ابا عبيد ٢٢٤ .

(٦) ما بين القوسين من ابي عبيد وهو بياض في الاصل.

(٧) في الاصل (من كانوا). وما اثبته فمن ابي عبيد.

ان لا تُعَجِّلَ نقض عهدهم ومنابذتهم حتى تعذر اليهم، وتوجه الحجة عليهم. فان الله - تبارك وتعالى - يقول ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، فان لم يستقيموا بعد ذلك، ويتركوا غشهم، ورأيت ان الغدر يأتي من قبلهم، اوقعت بهم عند ذلك. فكان بعد الاعدار اليهم، فكان اقوى لك عليهم، واقرب من النصر لك، والخزي لهم ان شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(٦٩٠ / د) انا حميد قال: وكان فيما قرأت عليه<sup>(٣)</sup>: وكان مما كتب اليه موسى بن اعين، انه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاة. ولم ار احدا من مضى ، نقض عهد اهل قبرس ولا غيرها. ولعل جاعتهم لم تمالئ على ما كان من خاصتهم وافي ارى الوفاء لهم واتمام تلك الشروط ، وان كان منهم الذي كان.

قال موسى : وقد سمعت الاوزاعي يقول في قوم صالحوا المسلمين ثم اخبروا المشركين بعوراتهم ، ودلواهم عليها . قال: ان كان من اهل الذمة ، فقد نقض عهده ، وخرج من ذمته . فان شاء الوالي قتلها وصلبها . وان كان مصالحا لم يدخل في ذمة المسلمين ، نبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين<sup>(٤)</sup> .

(٩٦٠ / ه) وكان فيما كتب اليه اسماعيل بن عياش: ان اهل قبرس اذلاء مقهورون تغلبهم الروم على انفسهم ونسائهم ، فقد حق علينا

(١) سورة التوبة: ٤.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢٥.

(٣) اي على ابي عبيد فهذا كلامه.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٢٥.

ان نمنعهم ونحميهم. وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وامانه لا هل ارمينية « انه ان عرض لل المسلمين شغل عنكم ، وقد قهركم عدوكم ، فانكم غير مأخذين ، ولا ناقض ذلك عهدم ، بعد ان تفوا لل المسلمين ». .

وانا ارى ان يُقرّوا على عهدهم وذمتهم ، فان الوليد بن يزيد<sup>(١)</sup> قد كان اجلالهم الى الشام ، فاستفطع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين . فلما ولـيـزـيدـ بـنـ الـوـلـيدـ<sup>(٢)</sup> رـدـهـمـ اـلـىـ قـبـرـسـ فـاسـتـحـسـنـ الـمـسـلـمـوـنـ ذـلـكـ وـرـأـوـهـ عـدـلـاـ<sup>(٣)</sup> .

(٦٩٠ / و) وكان فيما كتب اليه يحيى بن حمزه ان امر قبرس كأمر عرب سوس ، فان فيها قدوة حسنة وسنة متقبة<sup>(٤)</sup> . فان صارت قبرس لعدو المسلمين الى ما صارت اليه عرب السوس ، فان تركها على حالها والصبر على ما فيها (ما في ذلك)<sup>(٥)</sup> نفع لل المسلمين من جزيتها وما يحتاجون اليه مما فيها - افضل ، وانا (كان امانها وتركها)<sup>(٦)</sup> لذلك . وليس من اهل عهد (بمثل)<sup>(٧)</sup> / منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم ، (٦٣/ب) الا ومثل ذلك يتقي منهم قدما وحدينا . وكل اهل عهد لم يقاتل

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، كان يلقب بالفاسق . ولي الخلافة سنة خمس وعشرين ومائة ، وقتل سنة ست وعشرين ومائة . انظر تاريخ خليفة ٥٣٣:٢ ، ٥٤٨ ، تاريخ ابن كثير . ٦:١٠ .

(٢) هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وهو الذي قتل الوليد بن يزيد وهو ابن عميه ، وكانت مدة خلافته ستة اشهر على الاشهر . مات سنة ست وعشرين ومائة . انظر تاريخ خليفة ٥٤٨:٢ ، ٥٥٧ ، وتاريخ ابن كثير . ١٦:١٠ .

(٣) انظر ابا عبيد . ٢٢٦

(٤) في الاصل (منتقبة) ولا معنى لها . وما اثبته فمن كتاب ابي عبيد .

(٥) بياض في الاصل . اثبته من ابي عبيد .

(٦) ليست واضحة في الاصل . وليس موجودة عند ابي عبيد . وتنقسم العبارة لو سبقها (من) .

(٧) ما بين القوسين هنا من ابي عبيد . وفي الاصل طمس لم تظهر لاجله الكلمات .

المسللون من ورائهم ، وتنضي احكامهم فيهم ، فليسوا بذمة ، ولكنهم اهل فدية يكف عنهم ما كفوا ، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ، ويقبل منهم عفوهما ما ادوا . ولا ينبغي ان يكون ذلك من المسلمين اليهم ، الا من بعد تقية يتقوها منهم ، او ضعف عن محاربتهما ، او شغل عنهم بغيرهم .

وقد روي عن معاذ بن جبل انه كره ان يصالح احدا من العدو على شيء معلوم ، الا ان يكون المسلمين مضطرين الى صلحهم ، لانه لا يدرى لعلهم يكونون اغنياء اعزاء في صلحهم ، ليست عليهم ذلة ولا صغار<sup>(١)</sup> .

(٦٩٠ / ز) وكان فيما كتب اليه ابو اسحق ومخلد بن حسين: انا لم نر شيئا اشبه بامر قبرس من امر عرب السوس ، وما حكم فيها عمر بن الخطاب ، ثم ذكرنا مثل الحديث الذي ذكرناه فيها<sup>(٢)</sup> . وقد كان الاوزاعي يحدث ان المسلمين فتحوا قبرس وتركوا على حالمهم ، وصولحوا على اربعة عشر الف دينار ، سبعة آلاف للمسلمين ، وسبعة آلاف للروم . على ان لا يكتموا المسلمين امر عدوهم ، ولا يكتموا الروم امر المسلمين . فكان الاوزاعي يقول: ما وفى لنا اهل قبرس قط .

وانا نرى ان هؤلاء القوم اهل عهد ، وان صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم ، وشرط عليهم ، وانه لا يستقيم نقضه ، الا بأمر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم<sup>(٣)</sup> .

(٦٩١) انا حيد قال ابو عبيد: فاري اكثراهم قد وكم العهد ونهى عن محاربتهما ، حتى يجمعوا جميعا على النكث . وهذا اولى القولين بان

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٢٦.

(٢) تقدم برقم (٦٨٧).

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٧.

يتبع. وان لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة. الا ان يكون ذلك بمهلة  
منهم، ورضي بما صنعت الخاصة، فهناك تخل دماؤهم.

قال ابو عبيد: وقد روي عن علي بن ابي طالب شيء يدل على هذا  
المعني<sup>(١)</sup>.

(٦٩٢) انا حميد انا مالك بن اسماعيل انا جعفر بن زياد الاحمر  
قال: اخبرنا سليمان التيمي اخبرنا لاحق بن حميد ابو مجلز قال: لما كان  
يوم النهر قال علي: لا تبسطوا عليهم حتى يبسطوا او يقتلوا. قال:  
قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فبعث اليهم عليّ اقيدونا من  
صاحبنا. قالوا: من (نقيدك)<sup>(٢)</sup> وكلنا قتلته. قال: قال (علي): أَوْ كُلُّمَنْ  
قَتَلَهُ؟ قالوا: نعم قال<sup>(٣)</sup>: انبسطوا عليهم فوالذي نفسي بيده / لا يفر<sup>(٤)</sup>  
منهم عشرة، ولا يقتل منكم عشرة<sup>(٥)</sup>.

(٦٩٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا ترى ان عليا لم يستجز

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٢٨ .

(٢) بياض في الاصل. والمشتبه من ابي عبيد. وعند البيهقي نحوه.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٢٨ ، فقط ١٣١:٣ ، هـ ١٨٤:٨ - ١٨٥ عن يزيد بن هارون  
بهذا الاسناد نحوه.

وارى ان اسناد هذا الحديث منقطع. ففي المراسيل لابن ابي حاتم ١٤٠ ، ومثله في  
تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٧٠:٢:١ ان ابا مجلز لم يدرك حذيفة بن اليمان.  
ومعلوم ان حذيفة مات قبل مقتل علي باربع سنوات. مات حذيفة سنة ٣٦ كما في  
التقريب ١٥٦:١ وفي الاسناد جعفر بن زياد الاحمر وهو (صدقوق يتسبّع) كما في  
التقريب ١٣٠:١ وفي رواية الشيعة في مثل هذا الخبر نظر.  
وعبد الله بن خباب بن الارت (ثقة يقال له رؤبة. ووثقة العجلي وقال: ثقة من كبار  
التابعين. قتلته الحرومية سنة ٣٨). كذا في التقريب ٤١١:١ - ٤١٢ وانظر تاريخ  
الطبرى ٨١:٥ - ٨٢

قتال (عامتهم)<sup>(١)</sup> بما احدث خاصتهم، حتى استحلوه جميعاً وتواطئوا عليه. فكذلك امر النكث. وكذلك (لو)<sup>(٢)</sup> ان بلاداً افتتحت فكان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً لا يعرف هذا من هذا، امضى كله على الصلح، بحافة التقدم على الشبهة.

وقد كان امر دمشق في فتحها، على نحو من هذا<sup>(٣)</sup>.

(٦٩٤) حدثنا حميد ابا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابا الحسن بن يحيى الحشنبي قال: ثنا زيد بن واقد عن سر بن عبيد الله عن وائلة بن الاسقع الليبي قال: لما نزل خالد بن الوليد الصفر<sup>(٤)</sup>، قال: وائلة: ركبت فرسي ثم اقبلت اسيرة حتى انتهيت الى باب الجابية. قال: فنزلت عن فرسي فمعكته، ثم شددت عليه سرجه ثم (اعتمدت)<sup>(٥)</sup> على رحبي، فسمعت صرير فتح باب الجابية، فاذا انا بناس قد خرجنوا خرائين. قلت: قبيح مني احمل على رحل على مثل هذا الحال. فلم يكن الا يسيراً حتى خرجت خيل عظيمة، فامهلتها حتى اذا كانت فيما بيني وبين دير ابن اوفي<sup>(٦)</sup> حملت عليهم من خلفهم، ثم كبرت. فظنوا انه قد احيط بمدينتهم. فاجفلوا راجعين. قال: وشددت على عظيمهم، فدبسته بالرمح فوق، وضربت بيدي الى برذونه فاخذت بليجامه ثم ركضته حتى ابهرته<sup>(٧)</sup>، فنظروا اليّ فلما رأوني وحدني اقبلوا عليّ فالتفت

(١) في الاصل (عامتهم). وعند ابي عبيد (عواهم...).

(٢) في الاصل (الولا) ولا تستقيم به العبارة. والتوصيب من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٩.

(٤) الصفر، بالضم وتشديد الفاء، مرج دمشق كما في معجم البلدان ١٠١: ٥.

(٥) في الاصل (اعمد).

(٦) عند ابي عبيد (دير ابن ابي اوفي) ولم اجد من ذكره.

(٧) ابهرته: اعبيته واتعبته. قال في القاموس ٣٧٨: ١ (الْبَهْرُ: ..... وانقطاع النفس من الاعياء. وقد انْبَهَرَ وَبِهِرَ....).

فإذا برجل قد بدر<sup>(١)</sup> بين أيديهم ، فرميت بالعنان على قربوس السرج ، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته ، ثم عدت إلى البرذون . واتبعوني فالتفت فإذا برجل قد بدر من بين أيديهم ، فالقيت العنان على قربوس السرج ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته . حتى واليت بين ثلاثة . فلما رأوا ما أصنع انطلقوا راجعين . واقبلت اسير حتى اتيت الصفر ، فاتيت منزلي فربطت البرذون ونزعوت عنه سرجه ، ثم اتيت خالد بن الوليد ، فذكرت ما صنعت - وعنده عظيم الروم ، قد كان خرج يلتمس الامان لاهل المدينة - فقال له خالد: هل علمت ان الله قد قتل فلانا - يعني خليفته . فقال: متناؤس - وهي بالعربية معاذ الله - فاقبل واثلة بالبرذون . فلما نظر اليه عظيم الروم عرفه ، فقال: اتبيني السرج ؟ قال: نعم . قال: لك به عشرة آلاف . قال خالد بن (الوليد لواثلة: بعه . فقال واثلة)<sup>(٢)</sup>: بعه انت أيها الامير . فباعه وسلم الي سلبه كله ، ولم يأخذ منه ( شيئا)<sup>(٣)</sup> .

(٤) (انا حميد قال)<sup>(٤)</sup> ابو عبيده / فارى في هذا الحديث (٦٤/ب)

(١) (بدر) هكذا هنا « عند اي عبيد (ندر) . وبدر يعني عجل اليه واستيق . كما في القاموس ٣٦٩:١ .

(٢) بياض في الاصل والمثبت من اي عبيد .

(٣) اخرجه ابو عبيده ٢٢٩ عن اي ابوب الدمشقي بهذا الاسناد نحوه وبنيء من الاختصار .

وهو اسناد ضعيف ، فيه شيخ ابن زنجويه ابو ابوب الدمشقي تقدم انه صدوق يخاطئه . والحسن بن يحيى المثنوي وهو (صدق كثیر الغلط) كما في التقریب ١٧٢:١ . والباون ثقات: بسر بن عبید الله هو الحضرمي الشامي قال عنه في التقریب ٩٧:١ (ثقة حافظ) . وواثلاثة بن الاسقع صحابي مات سنة خمس وثمانين . انظر الاصابة

. ٥٨٩:٣ ، التقریب ٣٢٨:٢

(٤) مطموس في الاصل بهذا المقدار . والمثبت موافق لمنهج المصنف .

الراواة في طلب الامان، ولم يستحكم، وقد صار آخر امرها الى  
الصلح<sup>(١)</sup>.

(٦٩٥) قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر انا سعيد بن عبد العزيز  
قال: دخلها يزيد بن ابي سفيان من الباب الصغير قسراً، ودخلها خالد  
ابن الوليد من الباب الشرقي صلحاً. فالتقى المسلمون بالمقسلاط<sup>(٢)</sup>  
فاضوها كلها على الصلح<sup>(٣)</sup>.

(٦٩٦) انا حميد قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر عن يحيى بن  
حمزة عن ابي المهلب الصناعي عن ابي الاشعث وابي عثمان الصناعيين  
ان ابا عبيدة بن المراح اقام بباب الجابية فحاصرهم اربعة<sup>(٤)</sup> اشهر،  
فدخلها المسلمون<sup>(٥)</sup>.

(٦٩٧) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك لو ان اهل مدينة من  
المشركين عاقد رؤاؤهم المسلمين عقداً، وصالحوهم على صلح. فان

---

(١) انظر ابا عبيد . ٢٣٠

(٢) المقسلاط هي احدى كنائس دمشق. قال ابن كثير في تاريخه ٢١:٧ (هي التي اجتمع  
عندها امراء الصحابة).

(٣) هذا الاثر موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١٤٨:١ .  
وفي استاد ابن زنجويه انقطاع: سعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمن الصحابة كما تقدم.

(٤) كلمة (اربعة) مكررة في الاصل.

(٥) اخرجه ابو عبيد ٢٣١ كما هنا. ومن طريقه اخرجه بلا ١٣٠ وليس عندهما  
المسلمون).

وهذا الاستاد ضعيف لاجل ابي المهلب الصناعي واسميه راشد بن داود قال عنه في  
التقرير ١ : ٢٤٠ (صどوق له اوهام). وبباقي رجال الاستاد ثقات: تقدم توثيق ابي مسهر  
ويحيى بن حمزة. اما ابو الاشعث واسميه شراحيل بن آدة فهو ثقة كما في التقرير  
١ ،٣٤٨:١ . وايو عثمان - واسميه شراحيل بن مرشد - ذكره المألف في التقرير  
١ ،٣٤٨:١ وقال: (مخضرم ثقة) وكلها شهد فتح دمشق. انظر ت ٤ ،٣١٩:٤ ، ٣٢٠ .

الأخذ بالثقة والاحتياط، ان لا يكون ذلك ماصياً على القوم الا ان يكونوا راضين به.

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز ححو من هذا<sup>(١)</sup>.

(٦٩٨) انا حميد قال ابو اليان: انا صعوان بن عمرو قال: كانت ائمة جيوش المسلمين قبل خلافة عمر بن عبد العزيز ، ي صالح الامام رؤوس اهل الحصن وقادتهم على ما راضوه عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم . فنهاهم عن ذلك عمر ، وامر امراء جيوشه الا (يعملوا)<sup>(٢)</sup> بذلك ، وان لا يقبلوا من عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسلاً وشهاداً على جماعة اهل الحصن<sup>(٣)</sup>.

(٦٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيده: وهذا هو الوجه ، لأنهم ليسوا بهم ليك لهم ، فيجوز حكمهم عليهم . الا ان يكون الاتباع غير مخالفين للرؤساء . على هذا يحمل ما كان من عقد النبي - ﷺ - لمن عاقد وصالح من رؤساء نجران وغيرهم . ان ذلك كان عن ملأ منهم . وان<sup>(٤)</sup> الاتباع غير خارجين لهم من رأي ، ولا مستكرهين عليه . فهذا ما جاء في الصلح وسنتهم اذا كان منهم نكث<sup>(٥)</sup>.

(٧٠٠) قال ابو عبيده: وكذلك اهل الذمة المقيمون بأمصار المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس: انه اذا احدث احد منهم حدثاً لم يكن

---

(١) انظر ابا عبيده . ٢٣١

(٢) في الاصل (الا يعلمون). والتوصيب من ابي عبيده . وانظر ما بعدها .

(٣) اخرجه ابو عبيده ٢٣١ عن ابي اليان بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد صحيح . تقدم بمحثته برقم ٤٩٦ .

(٤) (وان) مكررة في الاصل .

(٥) انظر ابا عبيده . ٢٣٢

لهم في اصل ذلك الشرط، احل ذلك دمه، ولم يقبل منه استتابة.

وفي ذلك احاديب<sup>(١)</sup> :

(٧٠١) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا ابن ابي عدي انا عثمان

الشحام عن عكرمة ان رجلا كانت له ام ولد، وكانت تكثر الوقوع في  
رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والشتم له، وينهاها فلا تنتهي فقتلها فرفع ذلك  
الى (رسول الله)<sup>(٢)</sup> - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاهر دمها<sup>(٣)</sup>.

(٧٠٢) انا حميد قال ابو عبيد: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

عبد الله بن)<sup>(٤)</sup> المبارك عن معاذ بن الفضل عن عروة بن محمد

(أ/٦٥) عن رجل / من بلقين ان امرأة سبت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقتلها  
خالد بن الوليد<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر ابا عبيد . ٢٣٢

(٢) مطمئنة في الاصل . وهي ثابتة عند ابي عبيد .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه . واحرجه د ١٢٩:٤ ، ب ٩٩:٧  
قط ٤: ٢١٦، ٢١٧ ، ٤١٣ بأسانيدهم من طريق اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة وعندهم  
جيعا (عن ابن عباس) الحديث .

وحديث ابن زنجويه مرسل استناده حسن الى عكرمة . وتبين - من الطرق  
الاخري - انه متصل . وفي اسناد حديث ابن زنجويه ابا عدي واسمه محمد بن  
ابراهيم . قال عنه في التقرير ١٤١:٢ (وفد ينسب الى جده... ثقة) . واما عثمان  
الشحام فانه (لا يأس به) كما قال الحافظ في التقرير ١٥:٢ .

(٤) مطمئنة في الاصل . والنبت من ابي عبيد .

(٥) هو كذلك عند ابي عبيد ٢٣٣ ، واحرجه هـ ٢٠٢:٨ ، من طريق ابن مهدي به مثله .  
وابن حزم: ٤١٣: ١١ من طريق عبد الرزاق عن معاذ به نحوه لكن عنده ان  
السابق رجل لا امرأة .

قال ابن حزم - عقب اخراجه - : (هذا حديث مسنون صحيح . وقد رواه علي بن  
المديني عن عبد الرزاق كما ذكره . وهذا رجل من الصحابة معروف . اسمه الذي سماه  
به اهله رجل من بلقين) .

والرجل ذكره الحافظ في الاصابة ٥٢٠:١ وذكر ان ابن حزم نافق نفسه حين حكم  
على الرجل بالجهالة لما اخرج حديثا آخر له (وانظر الحلى ٧: ٣٣٨). وبناء عليه فقد-

(٧٠٣) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابي صالح ان عمر بن عبد العزيز قال: لا يفتن احد في سب احد، الا في نبي<sup>(١)</sup>.

(٧٠٤) انا حميد قال ابو عبيد: وانما حلت دماء أهل الذمة بstem النبي ، ولم تحل بتكميهم اياد ، لأنهم على ذلك صولحوا . انهم مكذبون ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه.

وفي هذا الحديث ايضا ، انه يُردّ قول من قال: ان المرأة اذا ارتدت لم تقتل . الا ترى ان رسول الله - ﷺ - لم ينكر قتلها فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد<sup>(٢)</sup> .

(٧٠٥) .حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان ام فروة الفزارية كانت فيمن ارتد ، فأُتى بها ابو بكر فقتلها ، أو قال أمر بقتلها<sup>(٣)</sup> .

= اورد ابن حجر الرجل في القسم الرابع من الاصابة ، وهو قسم من ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط . وبأقْيَنْ اسْمَ قبيلة . انظر معلم قبائل العرب ١٠٤:١ . قلت: وحديث ابن حزم الثاني اخرجه ابن زنجويه برقم ١١٣٦ وصرح فيه الرجل انه اتى النبي - ﷺ - وسمع منه . وصحح اسناده الحافظ ابن كثير في التفسير ٣١١:٢ .

ومع ذلك فحديث ابن زنجويه هذا ضعيف لا جل عروة بن محمد فانه مقبول كما مصي . وسالك بن الفضل (ثقة) كما في التقريب ٣٣٢:١ .

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٧٩:٥ عن ابن ابي اويس عن ابيه عن سهيل به نحوه . وروى الاثر عن عمر بن عبد العزيز من طرق اخرى . انظر طبقات ابن سعد ٣٦٩:٥ ، هـ ١٨٤:٨ ، الحلى ٤١٠:١٠ .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وقد مضى الكلام عليه . وعبد العزيز بن عبد المطلب (صدق) كما في التقريب ٥١٢:١ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٣٤ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٣٤ - كما رواه عنه ابن زنجويه - قط ٣ : ١١٤ ، هـ ٨ : ٢٠٤ . من طريقين آخرين عن سعيد بن عبد العزيز مثله .

(٧٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء ، لأن رسول الله - ﷺ - قال: من بدل دينه فاقتلوه . فهذا يعم الذكر والانثى .

وليس حجة من احتج بنساء أهل الحرب شيئاً . الا ترى ان اولئك يسببن ويستأمين ، وان المرأة المرتدة لا ( تستأمى )<sup>(١)</sup> ؟ فلهذا اختلف حكمها .

وقد روی عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من أهل الذمة<sup>(٢)</sup> .

(٧٠٧) حدثنا حميد ثنا يعلي بن عبيد ابا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان رجل من اليهود يسوق بامرأة من المسلمين فنخس بها حمارها حتى رمى بها ، وجعل يضرب وجهها بالتراب ، وأراد منها مالا يصلح . فرأاه رجل من المسلمين فضربه واتت بوجهه . فأتى اليهودي عمر . واتى الرجل رجلاً من المسلمين فقص عليه القصة . فقال: تخاف على أمير المؤمنين ؟ لا والله لا يظلمك . فأتى الرجل عمر فأخبره بالأمر ، فأرسل الى المرأة فسألاها ، فقالت: نعم ، قد فعل الذي قال . فقال: ما على هذا عاهدناكم ، أَنْ تغشو المسلمين . فأمر به فصلب<sup>(٣)</sup> .

ثم اخرجه هـ ٢٠٤ : ٨ من وجه آخر عن أبي بكر به ، وعندهم جميعاً ام فرقه مكان أم فروة . قال ابو عبيد عقب اخراجه: (وانا احببها غبرها ، لأن ام فرقه قتلت في عهد النبي - ﷺ - ).

وانظر قصتها في الطبقات لابن سعد ٩٠ : ٢ ، وتاريخ الطبرى ٦٤٣ : ٢ .

والحاديث ضعف البهقى اساده لانقطاعه . ونقل عن التسافعى تضعيفه .

فلت: وقد تقدم تضييف اسناد ابن زنجويه بالانقطاع . انظر رقم ٦٩٥ .

(١) من أبي عبيد . وكان في الاصل ( تستأمن ) ولا وجه له هنا .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢٥ .

(٣) سياق بحثه في الذي يليه .

(٧٠٨) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليب بن سعد حدثي جرير بن حازم عن معاذن بن سعيد الأهمداني عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة الجعفي قال: قدمنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الجاوية، فبينا نحن جلوس عنده، أذ أتاه يهودي قد سج وصرخ. فغضب أمير المؤمنين عصبا ما رأيته غضب مثله فقط. ثم دعا صهيبا فقال: انطلق فأتنى بصاحب (هذا) فانطلق صهيب، فإذا هو بعرف ابن مالك الأشجعي<sup>(٢)</sup>. فقال له صهيب: إن أمير المؤمنين قد غضب (بعليك)<sup>(٣)</sup> غصبا شديدا/فاست آمن عليك بادرته، فات معاذ بن جبل، (٦٥/ب) فكلمه فليمش معك إلى أمير المؤمنين، فلا يجعل عليك حتى تخبره بعذر أن كان لك. فعل. فاقبل معه معاذ. فانتهوا إليه وقد اقيمت الصلاة. فلما سلم عمر قال: جاء صهيب؟ فقام صهيب فقال: نعم. فقال: أجيئت بالرجل؟ فقال: نعم. فقام إليه معاذ فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فلا تعجل عليه واسمع منه. قال: أنت صاحب هذا يا عوف؟ قال: نعم. قال: وما دعاك إلى ذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين كان يسوق بين يديه بامرأة مسلمة على حمار، فنحس الحمار ليصرعها فلم تصرع، فدفعها فصرعت، ثم غشتها. فضربته وخلقتها منه. فقال أئتي بالمرأة فلتتصدقك بما تقول. فأتتها عوف فقال أبوها وزوجها: فضحت صاحبتنا. فقالت المرأة: والله لاذهبن معه. قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنكِ أمير المؤمنين. فاتياه فأخبراه الخبر. فقال لليهودي: يا عدو الله،

(١) ليست ظاهرة في الاصول. والمثبت من البيهقي.

(٢) ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٤٤ وذكر انه اسم عام خير، وانه شهد الفتح وذكر حدثه هذا، وانه مات سنة ٧٣ هـ. لكن ذكر في التقريب ٢: ٩٠ انه من مسلمة الفتح.

(٣) من أبي عبيد والبيهقي وهي بياض في الاصول.

ما على هذا عاهدناكم. ثم أمر به فصلب، ثم قال: ايه الناس، اتقوا الله في ذمة محمد، وفوا لهم بها، فمن فعل مثل هذا فلا ذمة له<sup>(١)</sup>.

(٧٠٩) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال: كان أهل الاهواز يشترون الخيول فيحملونها إلى الأزارقة. فقال الأحنف بن قيس: ما أرى الاهواز إلا وقد حل سباؤهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تقدم في الذي قبله من حديث الشعبي. وآخرجه هـ ٢٠١:٩ من طريق ابن وهب عن جرير بهذا الاستناد لخواه. وابو يوسف ١٧٨ ، وابو عبيد ٢٣٦ ، ٢٣٥ من طريق مجالديه. ولفظ ابي يوسف مختصر جداً، وآخرجه عبد الرزاق ٦:١١٤ ، ١٠:٤١٥ ، ٣٦٣ باسناد فيه جابر الجعفي (ومضى انه ضعيف) عن الشعبي عن عوف بن مالك من حديثه. وذكر هـ ٩:٢٠١ ان ابن اشعو رواه عن الشعبي عن عوف. وابن اشعو اسمه سعيد بن عمرو وهو ثقة كما في التقريب ١:٢٠٢  
قلت: حديث ابن زنجويه الاول ضعيف لانقطاعه: الشعبي لم يدرك عمر - كما تقدم برقم ٢٣٧ - وفي الاستناد الثاني مجالد بن سعيد وليس بالقوي، وعبد الله بن صالح وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليهما.

(٢) لم أجده من أخرجه غير ابن زنجويه.

واسناده إلى عبد الكريم صحيح. تقدم أن محمد بن يوسف والسرى بن يحيى ثقان. أما عبد الكريم بن رشيد فإنه (صدوق من الخامسة) كما في التقريب ١:٥١٥ . ورشيد رأوه مضمومة كما في الأصل. وليس في عبارة عبد الكريم ما يدل على سماعه من الأحنف. بل إن طبقة شيوخ عبد الكريم تشعر أنه لم يدرك الأحنف. أقدم شيوخه وفاة انس بن مالك. مات سنة ٩٣ هـ كما مضى. ومات الأحنف سنة ٦٧ هـ وقيل، ٧٢ هـ كما في التقريب ١:٤٩ . ولننظر ترجمة عبد الكريم في تـ ٦:٦٣٧٢ .

تنفيذ

مركز الصنف الالكتروني

**براج وخطيب**

تصميم . اخراج . طباعة

محدة، المملكة العربية السعودية

٦٥٢٤٦٩٢ - ٦٥٢٣٩١٣ هاتف - ٢٢٤٧٧٧٧٦ ص.ب

تلكس ٢٣٩٦ - NEST SJ ٦٢٣٩٠


مبيروت - لبنان

١١ - ٤١٥٤ ص.ب.

٨.٤٧.٦.٨.٤٩.٧ هاتف

تلكس ٤٢٤٦٨ RANIA LE ٤٢٤٦٨






KING FAISAL CENTER FOR RESEARCH AND ISLAMIC STUDIES









Bibliotheca Alexandrina



0212982

الإصدارات في كلية البحوث والدراسات